الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر باتنة -01-

كلية العلوم الإسلامية
قسم: الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

القطاع الخيري ودوره في علاج المشكلات الاقتصادية

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الطالب: مسعود برغوت

إشراف الأستاذ الدكتور: مسعود فلوسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عزوز مناصرة	أستاذ	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	رئيسا
مسعود فلوسي	أستاذ	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	مشرفا ومقررا
عبد الرحمن معاشي	أستاذ	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	عضوا مناقشا
محمد بلبية	أستاذ محاضر أ	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	عضوا مناقشا
نذير حمادو	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
علي بلموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1444هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب الأرض والسماوات وما فيهن من المخلوقات، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خير البريات، وبعد:

في البداية أحمد الله سبحانه وتعالى –أولا وأخيرا– على توفيقه لإنجاز هذا البحث، ثم أتوجه بالشكر والامتنان إلى من ساعدني من قريب ومن بعيد على إنجاز هذا العمل، وإخراجه بهذه الصورة، وأخص بالذكر المشرف؛ الأستاذ الدكتور: "مسعود فلوسي" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث ومراجعته، ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة، وهذا شرف لي، لن أنساه في حياتي. كما أتقدم بالشكر إلى الدكتورين المحترمين" عبد الرحمان معاشي، وبلقاسم زقرير" وإلى الأساتذة المحترمين: "يزيد بن عمر" و"فارس مسعودي"، الذين كانوا عونا لنا في إتمام هذا البحث، ولا يفوتني أن أشكر جميع أساتذتي الكرام؛ من أساتذة المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بزانة البيضاء بولاية باتنة، وأساتذة جامعة الحاج لخضر، خاصة كلية العلوم الإسلامية.

كما أتقدم بالشكر إلى كل عمال مكتبتي المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بزانة البيضاء بولاية باتنة، وكلية العلوم الإسلامية. كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة؛ التي تفضلت بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها، فجزاهم الله عن ذلك خير الجزاء وجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إهداء

إلى من ربياني فأحسنا تربيتي ...

إلى أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمريهما وأحسن عملهما ...

إلى من علمني في المسجد إذ كنت صبيا عمي محمد رحمه الله

إلى من ساندتني في حياتي فكانت نعم السند،

وعاشت معي الحياة كلها حلوها ومرها فصبرت وكانت للدار نعم الوتد ...

إلى من أطمع أن يكونوا لي ولأمهم بابا إلى جنة الرحمان ...

أبنائي وقرة عيني ...

إسحاق، أوس، صهيب، سارة، هاجر، محمد، عائشة

إلى كل هؤلاء، أهدي ثواب عملي هذا ...

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة الحسنى للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

إن المتأمل في هذه الحياة الدنيا، والمتمعن في واقعنا، والناظر بعين الإنصاف والتجرد عن الهوى في حال كثير من الناس، من الأفراد والجماعات؛ بمختلف رتبهم ومستوياتهم، ولغاتهم ولهجاتهم، وعاداتهم وتقاليدهم، وألوانهم وبلدانهم، ... يجد أنه لا يكاد يخلو مجتمع من المشكلات، فلكل مجتمع مشكلاته وظروفه الخاصة به، التي يمر عليها عبر مراحل من الزمن، إلا أنها تختلف من مكان إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، بنسب مختلفة ومتباينة؛ وذلك لاختلاف أسبابها، وعوامل ظهورها، واختلاف نظرة الناس إليها. ومن هذه المشكلات ما يسمى بالمشكلات الاقتصادية، والاجتماعية؛ كظهور البطالة، واكتناز النقود، واحتكار السلع، وحدوث خسائر اقتصادية فادحة؛ بسبب تراكم الديون أو حصول الطوارئ والكوارث والحوادث المختلفة، وكانتشار الفقر والأمية والجرائم الخلقية؛ كالمخدرات والتفكك الأسري، ... وغيرها من الأمراض التي تواجه مجتمعاتنا اليوم، ولا عجب أن نرى هذه المشكلات حتى في المجتمعات المتطورة؛ لأن تطور المجتمعات يؤدي إلى نتيجة حتمية في زيادة حاجاته ورغباته، ونفقاته المتجددة والمتنوعة، الأمر الذي جعل كثيرا من الدول تحس وتشعر بالعجز الكبير، وعدم القدرة على تغطيتها، وإيجاد حلول ملائمة لها، بسبب الأزمات؛ المالية والأمنية والاقتصادية والسياسية، التي يعيشها العالم اليوم، مما جعلها تبحث عن بديل آخر يقف إلى جانب كل من القطاع العام والخاص؛ لمواجهة هذه المشكلات وعلاجها، أو على الأقل التقليل من حدتها، وهذا ما عبر عنه في اصطلاح الاقتصاد المعاصر بالقطاع الثالث، أو القطاع الخيري، الذي يعتبر قطاعا تطوعيا، غير حكومي، لأنه لا يهدف إلى الربح، ولا يحقق مصلحة دنيوية، فالقطاع الخيري يمكنه أن يقلص من حجم المشكلات، بل ويمكنه أن يلعب دورا مهما وفعالا في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويكون المرشح الأول للقيام بالدور التنموي المرغوب. ولهذا فإن مشكلة البحث الحالي تتمثل في محاولة رصد وجمع ما يمكن رصده وجمعه في بيان أهمية هذا القطاع في علاج بعض المشكلات الاقتصادية، التي يعاني منها كثير من الناس اليوم، خاصة وأن هذا القطاع الخيري غالبا ما تكون دوافعه دينية اجتماعية إنسانية أخلاقية تربوية، نابعة من محض إرادتهم، مما تجعل الواحد منهم يحرص على أن يرتقي إلى أعلى درجات الكمال،

ويكون بذلك عنصرا نافعا لدينه ووطنه وأمته؛ بل ويكون مبدعا في عمله، محققا للغاية والهدف من خلقه ووجوده في هذه الحياة الدنيا، ملبيا لأكبر عدد ممكن من الحاجيات ومتطلبات الآخرين.

في هذا السياق كان لزاما علينا أن نبين دور هذا القطاع في علاج بعض المشكلات الاقتصادية.

فإلى أي مدى يمكن أن يكون القطاع الخيري بما يملكه من موارد مالية هائلة فاعلا مهما في عملية التنمية المنشودة؟ وهل يستطيع فعلا هذا القطاع أن يعالج المشكلات الاقتصادية؟ وما هو الدور الذي يؤديه في سبيل تحقيق ذلك؟

وينبثق من هذا التساؤل العام مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

1. ما المقصود بالقطاع الخيري في الإسلام؟ وما تاريخه؟
2. ما هي خصائصه؟
3. ماهي أنواعه وأشكاله؟
4. فيم تتمثل أهم المشكلات الاقتصادية؟
5. كيف يمكن لهذا القطاع الخيري أن يساهم في علاج المشكلات الاقتصادية؟
6. ما هي أهم النتائج التي يمكن أن يحققها هذا القطاع؟

أولا: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من خلال مجموعة من النقاط يمكن إجمالها فيما يلي:

1. أهمية القطاع الخيري ومكانته في المجتمع.
2. أهمية نشر ثقافة العمل التطوعي لدى مختلف فئات المجتمع خاصة المجتمع المسلم.
3. اعتبار القطاع الخيري موردا مهما لتنمية المجتمع لا يمكن الاستغناء عنه والاستهانة به.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن إرجاع الأسباب والدوافع الداعية لاختيار هذا الموضوع، إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل فيما يلي:

1. **أسباب ذاتية:** يمكن إجمالها في نقطتين:

- ميولي إلى الدراسات العلمية التي لها علاقة تداخل ونقاط تقاطع مع الدراسات الشرعية والاقتصادية، التي لها علاقة مباشرة بواقعنا المعيش.
- رغبتي في التعرف على بعض المشكلات الاقتصادية التي نعاني منها اليوم.

2. **أسباب موضوعية:**

- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع.
- الجدة في الموضوع؛ حيث لم أجد حسب اطلاعي ولو دراسة واحدة تناولت الموضوع بهذا الشكل، وبهذه الطريقة.
- أهمية هذا القطاع الخيري في ظل التطورات السياسية والاقتصادية التي تشهدها الدول، لاسيما العربية منها والإسلامية.
- اهتمام معظم دول العالم -بما فيها الجزائر- في الآونة الأخيرة بهذا القطاع الخيري وإعطاؤه مكانة لم تعط له من قبل.
- استجابة لدعوة الأساتذة والباحثين في مختلف الملتقيات والندوات، إلى ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع دراسة وبحثا.

ثالثا: أهداف البحث

يظهر الهدف العام لهذا البحث، في معرفة دور القطاع الخيري، في علاج المشكلات الاقتصادية، وأنه لا غنى عنه، في تحقيق ذلك، وينبثق عنه، مجموعة من الأهداف الفرعية منها:

1. التعرف على حقيقة القطاع الخيري وطبيعته، وبيان أنواعه وخصائصه.
2. معرفة بعض الفروق بين المصطلحات المتقاربة؛ مثل: الفرق بين العمل الخيري الفردي والعمل الخيري المؤسسي، وبين الكفارة والفدية، وبين إحياء الموات والإقطاع، وبين القرض الحسن والإعارة، وبين الهبة والوصية وصدقة التطوع والهدية، وبين القطاع الخيري الواجب والقطاع الخيري التطوعي، وبين الاكتناز والاحتكار والادخار، ...، وغيرها.
3. التعرف على بعض المشكلات الاقتصادية؛ كالبطالة، والتضخم، والاكتناز، والفقر.

4. بيان الأدوار التنموية الجوهرية المهمة التي يقوم بها القطاع الخيري في توثيق عرى التضامن والتعاون الاقتصادي والاجتماعي.

5. المشاركة في النهوض بالقطاع الخيري وإعطاؤه أدوارا ريادية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

6. بيان أن القطاع الخيري قطاع مستقل بذاته، ينافس القطاع العام والخاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

7. تصحيح النظرة التقليدية القديمة، التي ترى أن القطاع الخيري هو مجرد مؤسسة دينية بعيدة كل البعد عن التطورات التي يشهدها المجتمع اليوم.

8. بيان دور القطاع الخيري وإسهاماته في علاج المشكلات الاقتصادية المختلفة، حتى يكون محل اهتمام واعتناء أكثر من قبل أهل الخير؛ الذين يرغبون في فعل الخير ويريدون التعرف على نتائجه وثماره على أرض الواقع.

رابعا: الدراسات السابقة

لم أقف على أي دراسة شرعية اقتصادية تعنى بموضوع البحث على المعنى المختار للدراسة، وجل ما وقفت عليه من الدراسات تتناول مسائل متفرقة هنا وهناك، تتعلق ببعض الجزئيات التي تخدم موضوع البحث منها:

1. محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع اقتصاد إسلامي، 1428-1429هـ/2007-2008م، حيث قسم صاحبها هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وملحق، ومقدمة، وخاتمة؛ تناول في الفصل الأول حقيقة البطالة وأنواعها، وأسبابها، وآثارها، بينما تحدث في الفصل الثاني عن الآليات الوقائية الشرعية لعلاج المشكلة نفسها؛ ويعني بذلك دعوة الإسلام إلى العمل، ومحاربة التسول، وترشيد المال، والدعوة إلى التكافل الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاجتماعية. أما الفصل الثالث، فخصصه للحديث عن الآليات العملية الشرعية لعلاج المشكلة نفسها، وتناول فيها دور الزكاة والوقف، والقرض الحسن، والدولة، ودور الاستثمار في علاج مشكلة البطالة، ثم

أتبع ذلك بملحق لبعض المشروعات الحديثة، التي في متناول الشباب العاطلين عن العمل، ثم ختم بحثه بخاتمة توصل فيها إلى جملة من النتائج، وذكر فيها بعض الاقتراحات.

الباحث في هذه الرسالة، حاول أن يبين بعض الأدوار التي قام بها القطاع الخيري لعلاج مشكلة البطالة، ولكنه اكتفى في ذلك بذكر الوقف والزكاة، والقرض الحسن، والاستثمار، وأهمل بقية أنواع القطاع الخيري، التي لا تقل أهمية عن الأخرى، كما أضاف دور الدولة في علاج مشكلة البطالة، وهذا لا يندرج تحت مسمى القطاع الخيري، ثم إنه لم يصطلح على هذه الأعمال الخيرية بالقطاع الخيري، بل سماها بالآليات الشرعية.

2. الطيب وكي، الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1431-1432هـ/2010-2011م، حيث قسم رسالته إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول تعريف ظاهرة الفقر وأسبابها، وآثارها، ومؤشرات قياسية، بينما تناول في الفصل الثاني الآليات المؤسسية لعلاج مشكلة الفقر، وهو المصطلح الذي يقابل –تقريبا– القطاع الخيري؛ الذي نحن بصدد الحديث عنه، وذكر منها مؤسسة الزكاة، والوقف، والتأمين التعاوني، والنفقات الواجبة والتطوعية، غير أنه لم يقم بتنظيمها وترتيبها مثلما فعلت في هذه الرسالة؛ حيث تناولت دور القطاع الخيري الواجب بأشكاله المختلفة في علاج هذه المشكلة، ثم بعد ذلك بينت دور القطاع الخيري التطوعي، في علاج المشكلة نفسها. وفي الفصل الثالث تناول الباحث؛ دور الآليات المؤسسية في الاقتصاد الإسلامي لعلاج ظاهرة الفقر في الجزائر، والآثار والمتوقعة في ذلك، ثم أنهى رسالته بخاتمة ذكر فيها النتائج النظرية والتطبيقية للدراسة، بالإضافة إلى آفاق الدراسة.

هذه الرسالة وإن تناولت هذه الجزئية المتمثلة في الآليات المؤسسة لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي، والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري، إلا أنها لم تستوعب كل أنواع القطاع الخيري وأشكاله، كما أنها لم تعالج بقية المشكلات الاقتصادية الأخرى.

3. طيب طيبي، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2016-2017م، وقد قسم صاحبها هذه الدراسة إلى أربعة فصول

رئيسية؛ ليتناول في الفصل الأول مفهوم الفقر وحقيقته، وأنواعه، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه. وفي الفصل الثاني تناول التنمية الاقتصادية كآلية لعلاج الفقر. وفي الفصل الثالث، تناول الإطار النظري لمساهمة الزكاة في التنمية الاقتصادية، ومعالجة ظاهرة الفقر. بينما الفصل الرابع فقد خصصه، لدراسة الحالة التطبيقية في الدول الإسلامية عموما، وفي الجزائر خصوصا.

هذه الدراسة أيضا كما نلاحظ، ركز صاحبها على دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، أما الدراسة التي قمت بها، فقد شملت القطاع الخيري بصفة عامة، ودوره في علاج المشكلات الاقتصادية المختلفة، بما فيها الفقر.

4. محمودة محمود الرحمن محمد الكريم، الجهات الخيرية الإسلامية ودورها في المجتمع (دراسة فقهية تأصيلية نقدية) دولة قطر أنموذجا، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 1438هـ/2017م. قسمت الباحثة هذه الرسالة إلى أربعة فصول؛ حيث تناولت في الفصل الأول حقيقة الجهات الخيرية ونشأتها ومهامها. وفي الفصل الثاني حاولت الباحثة أن تكيفها فقهيا من حيث الإنشاء والتأسيس، ومن حيث العمل. وفي الفصل الثالث ذكرت مصادر تمويلها. أما الفصل الرابع، فقد تناولت فيه مصارف الجهات الخيرية. ثم ختمت رسالتها بخاتمة تحتوي على جملة من النتائج والتوصيات.

في الحقيقة هذه الرسالة لم أعثر عليها، إلا بعدما أنهيت الباب الأول من رسالتي، والذي عنونته بـ: "حقيقة القطاع الخيري"، حيث له علاقة بهذه الدراسة، ومع ذلك لاحظت أن هذه الرسالة لم تفصل في بيان أنواع القطاع الخيري الواجب والتطوعي، ولم تعالج المشكلات الاقتصادية أو الاجتماعية، مثلما فعلت في رسالتي، كما أنها ذكرت مصادر تمويل أخرى للجهات الخيرية؛ كالدعم الحكومي، سواء من قبل دولة قطر نفسها، أو من طرف الحكومات الخارجية. أما الجديد في رسالتي فيتمثل في اقتصاري على الموارد الشرعية للقطاع الخيري؛ الواجب والتطوعي، الفردي والمؤسساتي، -بصفة عامة-، وحاولت أن أبين أهم الأدوار التي ساهم فيها هذا القطاع في علاج المشكلات الاقتصادية.

5. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، وهو الكتاب الوحيد تقريبا -حسب اطلاعي- الذي تناول أهم المشكلات الاقتصادية المختلفة، ودور الزكاة في علاجها، إلا أنه لم يتوسع فيها كثيرا، كما أنه لم يتناول بقية أنواع القطاع الخيري، ودوره في علاج هذه المشكلات. والمشكلات

التي تناولها تتمثل في البطالة ومشكلة الفقر، ومشكلة الكوارث والديون، ومشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش، ومشكلة النقود وحبسها، وقد استفدت منه كثيرا، إلا أنه لم يتناول بقية أنواع القطاع الخيري؛ الواجب والتطوعي، ودورها في علاج هذه المشكلات، بل اكتفى ببيان الدور الذي لعبته الزكاة في ذلك.

6. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة–مصر، ط2، 2008م، ويعتبر هذا الكتاب أقرب دراسة إلى موضوع البحث؛ حيث تناول الأصول الإسلامية للعمل الخيري، وبين أن العمل الخيري من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام، ويتجلى ذلك من خلال قول الخير والحث عليه والمسابقة إلى فعله، ونيل الأجر والثواب على ذلك مهما صغر في أعين الناس، ثم ذكر خصائص العمل الخيري في الإسلام ومظاهره، والأدلة الدالة على فضله، ثم تحدث بعد ذلك عن مصادر تمويله في الإسلام، وختم كتابه بذكر نماذج تطبيقية من الواقع التاريخي.

هذا الكتاب استفدت منه كثيرا، وجعلته أحد المراجع الأساسية في بيان خصائص القطاع الخيري في الإسلام، ومعرفة مظاهره، وقد قمت بشرح بعض الآيات القرآنية التي ذكرها، وتخريج الأحاديث النبوية التي أوردها في هذا الشأن، وأضفت إليها بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية غير التي ذكرها، وحاولت –حسب اجتهادي الخاص– استنباط أهم أنواع الأعمال الخيرية المذكورة، وسميتها بالأعمال التطوعية الفردية، وقسمتها إلى أنواع مختلفة، وبينت فضلها من القرآن والسنة، وأضفت إليها بعض الأعمال الخيرية التطوعية التي يمكن أن نلمسها في مختلف المجتمعات، خاصة الإسلامية منها، كما أضفت إلى ذلك كله؛ نماذج من الأعمال الخيرية المؤسسية عبر التاريخ الإسلامي.

7. سليم عمري، العمل الخيري وأثره في التكافل الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة" جمعية كافل اليتيم الجزائرية" أنموذجا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه، 2021م، قسم الباحث هذه الرسالة إلى خمسة فصول؛ تناول في الفصل الأول العمل الخيري والمقاصد الشرعية، وذكر أقسامها، وفي الفصل الثاني بين أثر العمل الخيري في تحقيق التكافل الاجتماعي من منظور الفقه الإسلامي، وفي الفصل الثالث تكلم فيه عن دور العمل الخيري في تحقيق المقاصد الشرعية، بينما تناول

التحديات المعاصرة، والحلول المقترحة في الفصل الرابع من هذه الرسالة، أما الفصل الخامس فقد خصصه للحديث عن جمعية كافل اليتيم الجزائرية ودورها في تحقيق التكافل في ضوء المقاصد الشرعية.

هذه الدراسة لم تفصل القول في بيان حقيقة القطاع الخيري وأنواعه، كما أنها لم تعالج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وإنما اكتفت ببيان أثر العمل الخيري في التكافل الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة، وركزت في ذلك على جمعية كافل اليتيم الجزائرية.

يلاحظ على هذه الدراسات السابقة؛ اقتصارها على بعض المشكلات الاقتصادية فقط كالبطالة أو الفقر، كما ركزت على بعض أنواع القطاع الخيري في علاجها؛ كالزكاة دون غيرها، كما اختلفت تسميتهم لهذه الأعمال الخيرية من باحث إلى آخر، لذا، ومن خلال الاستفادة منها، يمكن توسيع المجال بشكل أكبر، ومن زاوية أوسع، لتشمل هذه الدراسة أهم أنواع القطاع الخيري بنوعيه -الواجب والتطوعي-، ودوره في علاج المشكلات الاقتصادية المختلفة؛ كمشكلة البطالة والتضخم والاكتناز والفقر، ولا أدعي أنني سأقدم، ما عجز عنه الأولون، أو سآتي بما لم يأت به السابقون، بل هو جهد المقل، عسى الله أن يقيض في المستقبل من يقوم بدراسة هذا الموضوع دراسة كافية جامعة؛ من جميع جوانبه الاقتصادية والاجتماعية، ويكمل ما تبقى من المشكلات الاقتصادية الأخرى، ويضيف إليها المشكلات الاجتماعية المتنوعة والمتجددة.

خامسا: منهج البحث

اعتمدت في إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة المرتبطة بالقطاع الخيري؛ كتعريف بعض أنواعه وبيان شروطه وأركانه وخصائصه، وكذلك بيان مفهوم المشكلات الاقتصادية وأنواعها وأبعادها. يضاف إلى ذلك المنهج التحليلي، الذي تظهر معالمه من خلال تحليل العلاقة التي تجمع ما بين القطاع الخيري وأنواعه، والمشكلات الاقتصادية وأنواعها من جهة، ومن جهة أخري تحليل بعض الظواهر الاقتصادية؛ ببيان أسبابها ومظاهرها وكيفية علاجها.

سادسا: خطة البحث

لقد جاءت الخطة وفق المعالم التالية: مقدمة، بابان وخاتمة.

فأما المقدمة: فقد صغت فيها إشكالية البحث بعدما بينت أهمية القطاع الخيري في واقعنا اليوم ومدى حاجتنا إليه، كما احتوت على أهمية الموضوع، وعلى الدوافع التي دفعتني إلى كتابة هذا البحث،

وعلى أهم الأهداف التي يمكن التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، كما أشرت إلى بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من جانب أو آخر، ثم ذكرت منهج البحث وخطته، وفي نهاية المقدمة صرحت ببعض الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث.

وأما الباب الأول: فقد بينت فيه أهم القطاعات التي يمكن أن نصنفها ضمن القطاع الخيري، وسميته بحقيقة القطاع الخيري، وفيه أربعة فصول؛ حيث تناولت في الفصل الأول مفهوم القطاع الخيري، وتاريخه، وخصائصه، وهذا ما دفعني إلى أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول مفهوم القطاع الخيري لغة واصطلاحا، وفي المبحث الثاني تحدثت عن تاريخ القطاع الخيري في الإسلام، بينما خصصت المبحث الثالث للحديث عن خصائص القطاع الخيري في الإسلام. وفي الفصل الثاني تناولت القطاع الخيري بين الفردية والمؤسسية، وهذا ما دفعني إلى أن أقسمه إلى مبحثين، لأتناول في المبحث الأول العمل الخيري الفردي، وفي المبحث الثاني العمل الخيري المؤسسي. بينما الفصل الثالث تناولت فيه القطاع الخيري الواجب، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولت في المبحث الأول الزكاة في الإسلام، وفي المبحث الثاني الأيمان والنذور، وفي المبحث الثالث الكفارات والنفقات الواجبة في الإسلام. وقد خصصت الفصل الرابع للحديث عن القطاع الخيري التطوعي، و قسمته إلى أربعة مباحث، حيث تناولت في المبحث الأول قطاع الأوقاف، وفي المبحث الثاني إحياء الموات والإقطاع، وفي المبحث الثالث التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني، وفي المبحث الرابع الصدقات العامة التطوعية.

وأما الباب الثاني: فيعتبر الجانب التطبيقي لهذا البحث، حيث بينت فيه دور القطاع الخيري بأنواعه في علاج المشكلات الاقتصادية، وقد مهدت له بمدخل عام حول مفهوم المشكلات الاقتصادية، ثم قسمته إلى أربعة فصول، حيث تناولت في الفصل الأول دور القطاع الخيري في علاج مشكلة البطالة، وقد قسمته إلى أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول مفهوم البطالة وأنواعها، وفي المبحث الثاني أسباب البطالة ونظرياتها، وفي المبحث الثالث آثار البطالة، وفي المبحث الرابع إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة البطالة. وفي الفصل الثاني تناولت دور القطاع الخيري في علاج مشكلة التضخم، وقسمته هو الآخر إلى أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول مفهوم التضخم وتاريخه وأنواعه، وفي المبحث الثاني تحدثت عن أسباب التضخم، وفي المبحث الثالث ذكرت آثار التضخم، بينما خصصت المبحث الرابع لبيان إسهام القطاع

الخيري في علاج مشكلة التضخم. وفي الفصل الثالث تحدثت عن دور القطاع الخيري في علاج مشكلة الاكتناز، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولت في المبحث الأول: مفهوم الاكتناز وتاريخه والألفاظ ذات الصلة، وفي المبحث الثاني دوافع الاكتناز وآثاره الاقتصادية، بينما خصصت المبحث الثالث لبيان إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة الاكتناز. أما الفصل الرابع فقد تناولت فيه دور القطاع الخيري في علاج مشكلة الفقر، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول مفهوم الفقر وأنواعه، وفي المبحث الثاني أسباب الفقر وآثاره، وفي المبحث الثالث إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة الفقر.

خاتمة: وقد توصلت فيها إلى الإجابة على التساؤلات التي طرحتها في المقدمة، وأعطيت ملخصا للبحث، ثم في الأخير تقدمت بمجموعة من التوصيات والاقتراحات بغية تطوير هذا القطاع، وإعطائه الأهمية المستحقة حتى يحقق أكبر عدد ممكن من الأهداف، ويعالج أكبر عدد ممكن من المشكلات.

سابعا: المشكلات والصعوبات

هذا ولا أنكر وجود بعض الصعوبات والمشكلات التي واجهتني في هذه الدراسة منها:

1. عدم توافر تعريف محدد للقطاع الخيري لدى الفقهاء والعلماء، وهو المصطلح الذي يمثل أهم مصطلحات الدراسة، بل هو محورها الأساس؛ وهذا ما تطلب استقراء استعمالاتهم لهذا المصطلح، مع وجود تباين وجهات النظر في تلك الاستعمالات.

2. وجود تداخل بين المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

3. سعة الموضوع وشساعته مما تطلب الاطلاع الواسع، والصبر الجميل في الاستقراء والتقصي والاقتصار على الأهم فالأهم.

الباب الأول

حقيقة القطاع الخيري

الفصل الأول: مفهوم القطاع الخيري وتاريخه وخصائصه

الفصل الثاني: القطاع الخيري بين الفردية والمؤسسية

الفصل الثالث: القطاع الخيري الواجب

الفصل الرابع: القطاع الخيري التطوعي

تمهيد

القطاع الخيري مرتبط بوجود الإنسان بصفة عامة، فهو يعد من الأمور التي يحرص كل فرد من أفراد المجتمع –مهما كانت ديانته– على التمسك بها، والسعي إلى العمل بها؛ لأنه يبحث عن حاجات الناس المختلفة والمتنوعة، الفردية والجماعية، ويحاول تحقيقها في الحال أو المآل، وبالقدر المستطاع، وفي الإطار المتاح، حسب الظروف والأحوال، والزمان والمكان. ففي القديم قبل الإسلام، وقبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام، كان الناس يتصفون ببعض الصفات الحميدة، التي هي جزء من القطاع الخيري؛ كصفة الجود والكرم، وإطعام الجائع، وسقي العطشان، وكسوة العريان، وإغاثة الملهوف، وغير ذلك مما يعد من مفردات فعل الخير المعروفة منذ بدء الخليقة، ووجود الإنسانية على وجه المعمورة، كما سيتم بيان ذلك في الفصول القادمة.

وفي الإسلام يتجلى القطاع الخيري في رعاية الفرد والأسرة والمجتمع والحيوان؛ بدءا من الأبناء والزوجة والوالدين والأقارب، ثم الجيران والفقراء والمساكين والضعفاء والمسنين، وكل الكائنات الحية، التي هي بحاجة ماسة إلى المساعدات المالية والمعنوية بمختلف أشكالها وصورها، ويشعر القطاع الخيري في الإسلام بالمسؤولية اتجاه هؤلاء، ويسعى إلى تحقيق حاجاتهم، وتحسين ظروفهم الحياتية في الشدائد والمحن والأزمات، مستعملا في ذلك كل الوسائل والطرق؛ فردية كانت أم جماعية، إلزامية كانت أم تطوعية، لتحقيق مجتمع متماسك متكامل، يستطيع الوقوف أمام الأزمات والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية. ولأجل ذلك قسمت هذا الباب إلى أربعة فصول؛ لأتناول في الفصل الأول مفهوم القطاع الخيري وتاريخه بصفة عامة، وخصائصه في الإسلام بصفة خاصة. وفي الفصل الثاني ذكرت بعض أشكاله وصوره، ولذلك سميته بالقطاع الخيري بين الفردية والمؤسسية. أما الفصل الثالث، فقد خصصته للحديث عن القطاع الخيري الواجب. والفصل الرابع تناولت فيه القطاع الخيري التطوعي.

الفصل الأول

مفهوم القطاع الخيري وتاريخه وخصائصه

البحث الأول: مفهوم القطاع الخيري

البحث الثاني: تاريخ القطاع الخيري في الإسلام

البحث الثالث: خصائص القطاع الخيري في الإسلام

تمهيد

لما بحثت عن مفهوم القطاع الخيري وحقيقته، من خلال مطالعتي المتواضعة في بعض الكتب والمجلات والوثائق الرسمية والدوريات، وغيرها من المصادر والمراجع القديمة والحديثة، وجدت أنه تطلق عليه أسماء عديدة وكثيرة، تختلف باختلاف طبيعة المجتمع وبيئته واختلاف عادات الناس وتقاليدهم ولغاتهم وثقافاتهم، ومن هذه التسميات[1]: القطاع المستقل، القطاع الخيري، القطاع الخيري المانح، القطاع التطوعي، القطاع الثالث، القطاع غير الربحي، ومنهم من يسميه بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وغير ذلك من التسميات المتعددة بتعدد المجتمعات واختلاف ظروف معيشتهم، كما لاحظت أن طريقته تختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف عقيدتهم ودينهم، وقناعة كل مجتمع من هذه المجتمعات نحو فعل الخير والحث عليه، فمنهم من يرى بإباحته، ومنهم من يرى باستحبابه، ومنهم من يعتقد بوجوبه أحيانا، ومنهم من يمارسه بشكل جماعي، ومنهم من يفضل ممارسته فرديا. ولذلك ارتأيت أن أتناول في هذا الفصل الأول من هذه الدراسة، مفهوم القطاع الخيري وتاريخه وخصائصه، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، حيث أتناول في المبحث الأول مفهوم القطاع الخيري، أما المبحث الثاني فسوف أتطرق فيه إلى تاريخ القطاع الخيري في الإسلام، وأخصص المبحث الثالث للحديث عن خصائص القطاع الخيري في الإسلام.

---

[1] ينظر مثلا: عبد الله السلومي وعبد المحسن الجار الله الخرافي وناظم محمد سلطان المسباح وعيسى صوفان القدومي ووليد عبد الوهاب الحداد، القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مركز ابن خلدون للدراسات الإستراتيجية، ط1، 1438هـ/2017م، ص11-12، و: عبد الرزاق سعيد بلعباس، مفهوم القطاع الثالث والإشكالات المعرفية التي تعتريه في ضوء التجربتين الأنجلوساكسونية والأوروبية، ورشة عمل، اقتصاديات العمل الخيري، 1438هـ/2017م، ص06.

المبحث الأول

مفهوم القطاع الخيري

المطلب الأول: تعريف القطاع لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الخير لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف القطاع الخيري

تمهيد

يرى كثير من العلماء أنه لا يخلو دين أو مجتمع من فعل الخير والحث عليه، وهذا ما دفعهم لاستقراء بعض الإشارات التاريخية؛ لإثبات وجود جذور للقطاع الخيري تاريخيا، وذلك من خلال الإرشادات الدينية في الإنجيل التي تحث على عمل الخير، أو من خلال الإشارات التاريخية التي تدلل على وجود بعض الأمانات الوقفية –التي هي جزء من القطاع الخيري كما سنرى في المباحث والفصول القادمة– في عصر الرومان واليونانيين، كما يرى بعضهم أن الأوروبيين قد استفادوا من نظام الوقف الإسلامي إبان تواجدهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر ميلادي، أثناء فترة الحروب الصليبية[1]، ولذلك ارتأيت أن أتناول في هذا المبحث مفهوم القطاع الخيري؛ حتى نتعرف على بعض الحقائق المتعلقة به، ثم أنتقل إلى الحديث عن تاريخه وخصائصه، في المبحثين التاليين، ولذلك قسمته إلى مطلبين؛ حيث أتناول في المطلب الأول تعريف القطاع لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني أقوم فيه بتعريف الخير كذلك لغة واصطلاحا، لأعرف القطاع الخيري في المطلب الثالث منه.

المطلب الأول: تعريف القطاع لغة واصطلاحا

قبل بيان مفهوم القطاع الخيري لا بد من تعريف القطاع لغة واصطلاحا، ومعرفة معنى الخير لغة واصطلاحا، حتى نستطيع معرفة حقيقة القطاع الخيري.

الفرع الأول: تعريف القطاع لغة

قال ابن منظور: القطاع والقُطاعُ: صرام النخل مثل الصِّرام والصَّرام، والقطعة من الشيء الطائفة منه[2].

---

[1] ينظر: أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، عمان–الأردن، ط1، 1433هـ/2012م، ص18.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، التحقيق: ياسر سليمان أبو شادي مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة–مصر، ج11، ص232–233.

وقال ابن فارس: القطع، الطائفة من الليل[1].

وقال بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ﴾ [سورة النور: 41]؛ فإذا انحدر من بلاد البرد إلى بلاد الحر، قيل قطع قطوعا وقِطاعا، ويقال: كان ذلك عند قطاع الطير[2].

من خلال ما تقدم من المعاني اللغوية السابقة الذكر، يمكن القول بأن القطاع جزء من الكل، أو طائفة من المجموع، فنقول مثلا: قطاع التربية، قطاع الصحة، قطاع الشؤون الدينية، أي جزء من قطاعات الدولة كلها، أو ربما نستطيع القول: هو مجال من المجالات المختلفة، أو ميدان من الميادين المتنوعة.

الفرع الثاني: تعريف القطاع اصطلاحا

يطلق مصطلح القطعة عند المالكية بمعنى التبرؤ من تبعات أعمال الغير[3]؛ أي التخلص من تداعيات أعمال الغير، فلا يتحمل نتائجها وعواقبها. والقطع عند الحكماء هو فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه[4].

وفي قاموس المصطلحات الاقتصادية: القطاع –بكسر القاف وفتح الطاء ممدودة– هي الدراهم[5].

وغيرها من التعريفات التي ذكرها العلماء، والباحث يرى أن أقرب التعريفات إلى موضوع الدراسة ما يلي: "يطلق القطاع على مجموعة الشركات التي تعمل في مجال أو نشاط واحد"[6]، غير أن صاحبه أهمل نشاط الأفراد، وسوف يظهر ذلك جليا وواضحا عند معرفة حقيقة القطاع الخيري في المطلب الثالث من هذا المبحث.

---

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، (ت.395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، التحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، ج1، ص757.

(2) ينظر: عبد المالك بن محمد بن اسماعيل أبو المنصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، التحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/2002م، ص141.

(3) ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار العلم، دمشق–سوريا، ط1، 1429هـ/2008م، ص367.

(4) ينظر: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (ت.816هـ)، معجم التعريفات، قاموس المصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة، التحقيق: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص150.

(5) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار السلام، القاهرة–مصر، ط1، 1430هـ/2009م، ص257.

(6) المملكة العربية السعودية هيئة السوق المالية، دليل المصطلحات الاستثمارية، برج الفيصلية، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ص23.

خلاصة هذا المطلب؛ يمكن القول بأن القطاع في اللغة، يطلق ويراد به الجزء من الكل، أو الطائفة من المجموع، بينما يطلق في الاصطلاح على مجموعة الشركات، أو الأفراد الذين يعملون في مجال أو نشاط واحد.

المطلب الثاني: تعريف الخير لغة واصطلاحا

عندما نتأمل في كتاب ربنا، نجد أن الله تبارك وتعالى، كثيرا ما يحثنا على فعل الخير والتنافس فيه، والحض عليه؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 148]، وبين سبحانه وتعالى أن الأنبياء والمرسلين كانوا حريصين أشد الحرص على فعل الخيرات، ومدحهم على هذه الصفة الحميدة التي كانوا يتصفون بها، فقال تعالى:﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [سورة الأنبياء: 90]، وبين سبحانه وتعالى أن الناس في هذه الحياة الدنيا ينقسمون إلى ثلاثة أقسام؛ ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق إلى فعل الخيرات، فقال تعالى:﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [سورة فاطر: 32]، وفي هذا إشارة إلى فضل فعل الخير والمسابقة إليه، ولكن مفهوم الخير ومعناه يختلف باختلاف السياق، والسباق واللحاق، كما يختلف باختلاف عقيدة الإنسان وتخصصه، ونظرة كل واحد منهم إليه، ولذلك سوف أقتصر في هذا المطلب على بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للخير، دون التعرض إلى تلك التفاصيل الدقيقة؛ حتى لا أخرج عن موضوع الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الخير لغة

عندما نعود إلى معاجم اللغة والكتب المعتمدة في ذلك، نجد أن العلماء قد ذكروا معان كثيرة للخير، تختلف باختلاف سياق الكلام ومناسبته، ولذلك سوف أقتصر هنا بما يخدم موضوع الرسالة، دون التطرق إلى التفصيلات الدقيقة التي ذكرت في هذا الشأن، وعليه فإن الخير ضد الشر[1]، وتخيرت وتخيرت الشيء بمعنى أخذت الخير[2]، وقال ابن فارس في موضع آخر في كتابه "معجم مقاييس اللغة" (خير) الخاء والياء

---

[1] أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، التحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط4، 1407هـ/1987م، ج2، ص651.

[2] ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة لابن فارس، المصدر السابق، ج1، ص308.

والراء، أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر، لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه[1]، ويقال: استخرت الله في ذلك، فخار لي، أي طلبت منه خير الأمرين فاختاره لي[2]، أي كتب الله له أفضل الأمرين وأحبهما إليه، والخير جمعه الخيرات وهي أعمال الخير[3].

من خلال ما تقدم، تبين لنا أن الخير، هو ما تميل إليه طبيعة النفس البشرية، والفطرة السليمة، وتدعو إليه، من مكارم الأخلاق وجميل الصفات، وهو خلاف الشر.

الفرع الثاني: تعريف الخير اصطلاحا

تكلم العلماء عن لفظة الخير بجميع مدلولاتها، الواردة في القرآن والسنة النبوية وكلام العرب، وذكروا أنها لا تخرج –تقريبا– عن معنى تقديم النفع للآخرين، وتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية، وسوف أقتصر بذكر ما يلي:

الخير ما يرغب فيه الكل، كالعقل مثلا، والعدل والفضل والشيء النافع، وضده الشر[4]، وورد تعريفه في الدراسات الاجتماعية والفلسفية بأنه: "ما دل على العافية، وهو بالجملة ضد الشر"[5]، وكل هذه الأشياء المذكورة في هذا التعريف، تميل إليها طبيعة النفس البشرية، وخير الرجال في علم الحديث؛ هو وصف للراوي يدل على عدالته ودقة ضبطه[6]، وخير القرون:

---

(1) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، التحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ب)، 1399هـ/1979م، ج2، ص232.

(2) ينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، التحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج1، ص272.

(3) ينظر: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، التحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الأرياني ويوسف محمد بن عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ج3، ص1963.

(4) ينظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ: "الراغب الأصفهاني"، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، كتاب الخاء، مادة (خير)، ج1، ص212.

(5) جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1402هـ/1982م، ج1، ص548.

(6) ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص767.

طبقة الصحابة، وطبقة التابعين، وطبقة أتباع التابعين[1]، وهؤلاء هم أفضل الناس بعد الأنبياء والمرسلين. والاختيار: طلب ما هو خير وفعله[2]، ويأتي (خير) للتفضيل، فيقال هذا خير من هذا أي يفضله، ويكون اسم فاعل لا يراد به التفضيل نحو (الصلاة خير من النوم)، أي ذات خير وفضل، بمعنى جامعة لذلك[3].

مما تقدم يتبين لنا أنه ليس هناك فرق كبير بين معنى الخير في اللغة والاصطلاح، فكلاهما يشير إلى المعنى الذي يقابله الشر، ولذلك أعرفه بما يلي: "هو ما تميل إليه النفس البشرية بطبيعتها، وتدعو إليه الفطرة السليمة، من مكارم الأخلاق وجميل الصفات، وهو خلاف الشر".

المطلب الثالث: تعريف القطاع الخيري

سبقت الإشارة في بداية هذا الفصل، وبالتحديد في –التمهيد– أن للقطاع الخيري تسميات كثيرة، منها: القطاع الثالث، وقد قيل ظهر مفهوم القطاع الثالث على يد الاجتماعي الأمريكي أميتاي إتزيوني (**A**mitai **E**tzini) من خلال مقالته: "القطاع الثالث والمهمات المحلية" باعتباره قطاعا يتميز عن القطاع العام والقطاع الخاص[4]، وكأنه بهذا التعريف أراد أن يقول لنا: "كل ما لا يمكن إدراجه وإلحاقه بالقطاع العام أو القطاع الخاص فهو قطاع ثالث"، ولذلك سوف أعرف القطاع الثالث في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم بعد ذلك أعرف القطاع الخيري في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: تعريف القطاع الثالث

من القطاعات التي خففت الأعباء عن الدولة، وساهمت في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وتكفلت ببعض الإصلاحات في المجتمع عبر مختلف المجالات والمستويات، ما يسمى بالقطاع الثالث، الذي يحتل حيزا مهما من الثروة الوطنية في مختلف البلدان بما فيها الدول الغربية، ويقدم

---

[1] المرجع السابق، ج2، ص767.

[2] ينظر: محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص91.

[3] ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، (ت.770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، التحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة–مصر، ط2، (د.ت)، ج1، ص185–186.

[4] ينظر: عبد الرزاق سعيد بلعباس، مفهوم القطاع الثالث والإشكالات المعرفية التي تعتريه في ضوء التجربتين الأنجلوسكسونية والأوروبية، المرجع السابق، ص06.

خدمات اجتماعية واقتصادية كثيرة في مجالات عدة؛ كالصحة والتعليم والبحث العلمي والتنمية المحلية وغيرها، ويتم ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات غير الحكومية؛ كالمؤسسات الخيرية التي تعتمد على العقارات والمنقولات للإنفاق من ريعها على المستشفيات والمدارس والملاجئ، وغيرها من الأغراض الخيرية، والاستئمان الخيري، والجمعيات[1]، وغيرها من المنظمات التي تدخل تحت غطاء القطاع الثالث الذي عُرِّف بأنه: القطاع الذي يُعنى بالتنمية للأفراد والمجتمعات، من دون النظر إلى أن يكون ذلك محصورا في إطار المواطنة أو سياسة الدولة، كما هو الحال في القطاع الحكومي، أو في إطار النظر إلى مصالح المساهمين، من خلال استخدام الفوائض المالية كما هو الحال في القطاع الخاص[2]، وهذا التعريف يبين أهم ما يميز هذا القطاع عن غيره من القطاع العام والقطاع الخاص.

الفرع الثاني: تعريف القطاع الخيري

التعاريف السابقة للقطاع الثالث، يمكن أن تنطبق على القطاع الخيري؛ باعتباره لا ينتمي إلى القطاع العام ولا الخاص، وإنما يهتم بتقديم الخدمات المختلفة للآخرين بدون مقابل مادي معلوم، ولذلك عرف القطاع الخيري بأنه: "هو القطاع الذي يتكون من الجمعيات الخيرية مثل جمعية كل من كبار السن، والأيتام ودفن الموتى، والهدف منها تقديم الخدمات لأعضائها بنوعية جيدة وتكلفة معدومة، وتسمى الإدارة التي تطبق في هذا القطاع بالإدارة الخيرية"[3].

هناك تعريف آخر يشبه التعريف السابق، جاء فيه: "يقصد بالقطاع الخيري المؤسسات غير الحكومية التي تعمل في المجال الاجتماعي، والتأهيلي والتنموي، ..."[4].

---

[1] ينظر: سليم عمري، العمل الخيري وأثره في التكافل الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة" جمعية كافل اليتيم الجزائرية" أنموذجا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه، 2021م، ص22-23.

[2] ينظر: عبد المحسن عايض القحطاني ونورة الهاجري، اقتصاديات القطاع الثالث وواقع المجتمع مقدمات ونموذج القطاع الثالث اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية، ورقة مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين، جمعية التربية الإسلامية مملكة البحرين، ص04-05.

[3] ينظر: فيصل محمود الشواورة، مبادئ إدارة الأعمال مفاهيم نظرية وتطبيقات، دون معلومات النشر، ص35.

[4] ينظر: سليم عمري، العمل الخيري وأثره في التكافل الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة" جمعية كافل اليتيم الجزائرية" أنموذجا، المرجع السابق، ص283.

التعريفان السابقان للقطاع الخيري يبينان الغرض منه؛ حيث أنه لا يهدف إلى تحقيق الأرباح، لأن الجمعيات الخيرية كما هو معروف عند الجميع تعمل في إطار العمل الخيري التطوعي الإغاثي، دون أن تكون لها رغبة في الحصول على المقابل المادي، إلا أنهما أهملا العمل الخيري الفردي، ولذلك يوجد تعريف آخر للقطاع الخيري يضيف فيه الأفراد ليبين لنا أن القطاع الخيري، قد يكون فرديا، وقد يكون جماعيا؛ فقالوا: "ونقصد به –أي القطاع الخيري– ما يقوم به أفراد الأمة من الأعمال الخيرية، سواء كانوا أفرادا أم جماعات وجمعيات خيرية"[1].

من خلال ما تقدم، أعرف القطاع الخيري بما يلي: "كل نشاط اجتماعي خيري أو جهد بدني أو فكري، يقوم به الأفراد أو الجماعات طوعا، أو إجبارا في بعض الحالات؛ لتوفير الخدمات المختلفة للآخرين، دون تحقيق ربح مادي أو مصلحة دنيوية دنيئة".

خلاصة المطلب؛ أن القطاع الخيري أو القطاع الثالث هو الذي يعني بالتنمية للأفراد والمجتمعات، من دون النظر إلى مصلحة الدولة، أو مصالح المساهمين، بل همه الوحيد الاهتمام بمصلحة الأفراد والمجتمعات، دون الرغبة في تحقيق الأغراض المادية الخاصة.

---

[1] ينظر: محمد عبد الله السلومي وآخرون، القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص124.

المبحث الثاني

تاريخ القطاع الخيري في الإسلام

الطلب الأول: قصة القطاع الخيري في الحضارات السابقة

الطلب الثاني: القطاع الخيري في عهد النبي -ﷺ- والخلفاء الراشدين

الطلب الثالث: القطاع الخيري عبر مراحل التاريخ الإسلامي

تمهيد

لو عدنا إلى التاريخ نجد أن فعل الخير، وتقديم الخدمات المختلفة للغير، قد عرف منذ قديم الزمان، ووُجد بوجود الإنسان، إلا أنه يختلف في طريقته وكيفيته، من عصر إلى آخر، وفي هذا يقول "ول ديورانت"[1]، عن بعض الأعمال الخيرية المعروفة في المجتمعات القديمة: "فمن المألوف عند (الهمج) أن من يملك طعاما يقتسمه مع من لا يملك منه شيئا، كما كان من المألوف كذلك للمسافرين إذا ما أرادوا طعاما أن يقفوا عند أي دار يشاءون في طريقهم، بل كان من المألوف أن تستعين الجماعات التي ينزل بها القحط بجيرانها، وكان إذا ما جلس إنسان في الغابة ليأكل وجبته، توقع منه الناس أن يصيح لمن أراد أن يشاطره الطعام قبل أن يبدأ هو في تناوله ... ، ثم قال: فيستحيل أن تجد إنسانا يعوزه القوت مادامت القلال موجودة في مكان بالمدينة"[2].

في الحقيقة هذه هي المبادئ والقيم الإسلامية التي حثنا عليها ديننا الحنيف، ولذلك يتبين لنا أن القطاع الخيري كان معروفا منذ القديم، في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث؛ حيث سيتم التعرف على حقيقة القطاع الخيري في الحضارات السابقة في المطلب الأول من هذا المبحث، أما في المطلب الثاني، فسوف أتناول قصة القطاع الخيري في الإسلام في عهد النبي -ﷺ- والخلفاء الراشدين، وفي المطلب الثالث سوف أتطرق إلى الحديث عن القطاع الخيري عبر مراحل من التاريخ الإسلامي بعد عصر النبي -ﷺ- والخلفاء الراشدين.

المطلب الأول: قصة القطاع الخيري في الحضارات السابقة

لقد نشأ القطاع الخيري مع وجود الإنسان ونشأته، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية، ولا حضارة من الحضارات السابقة أو الحالية أو ربما حتى اللاحقة منه، ولكنه يتفاوت بدرجات مختلفة

---

[1] مؤرخ أمريكي مشهور، ولد سنة 1885م، وتوفي عام 1981م، ومن أعظم كتبه "قصة الحضارة" في 42 مجلدا.

[2] ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، نشأة الحضارة، التقديم، محي الدين صابر، الترجمة زكي نجيب محمود، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص32.

باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال، وسوف نتعرف في هذا الفرع الأول على القطاع الخيري في مختلف الحضارات السابقة، ثم نتحدث في الفرع الثاني عن حقيقته عند العرب قديما قبل بعثة محمد-ﷺ-.

الفرع الأول: القطاع الخيري في مختلف الحضارات السابقة

يمكن التعرف على حقيقة القطاع الخيري عبر مختلف الحضارات السابقة؛ كالحضارة اليونانية، والهندية، والفارسية، والرومانية، ... وغيرها من خلال النقاط الآتية[1]:

1. **القطاع الخيري في الحضارة اليونانية:** عرف اليونان في العصر القديم بوجود عدد من المفكرين والفلاسفة الذين حملوا على عاتقهم هم توصيل بعض الحقائق، وإرساء بعض المعايير داخل مجتمعهم، حيث أثر عن بعضهم قوله: "إننا جميعا متساوون في الميلاد وفي كل شيء، إننا جميعا نستنشق الهواء من الفم والأنف"، وقال أحدهم: "إنني يا سيدي وإن أك رقيقا، أعد إنسانا مثلك، ولقد خلقنا من لحم واحد، وليس هناك من هم أرقاء بالفطرة"، وقد أنكر يوريبيدس صحة الفوارق الاجتماعية القائمة على أساس المولد حتى بالنسبة للرقيق. ويبدو من خلال كلامهم، دعوتهم إلى ضرورة المساواة والعدالة بين الناس جميعا، ولا فرق بين حر وعبد وفلان وعلان، فكل منهم يحمل روحا سليمة، ولكن دعوتهم إلى ذلك لم تنزل إلى حيز التطبيق العملي. كما وضع أرسطو في أواخر حياته بعض الشروط التي تكفل إدخال بعض الإصلاحات إلى حالة الرقيق ونادى بضرورة معاملتهم معاملة حسنة، وأن يمد لهم الأمل في منح الحرية، كما نصح بعتق الأرقاء، وقرر في وصيته عتق عبيد.

من خلال ما سبق، تبين لنا أن مفكري وفلاسفة اليونان ركزوا في عملهم الخيري على ضرورة تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الناس، دون أن يحتقروا فردا على آخر، وركزوا على معاملة العبد والرقيق معاملة حسنة، ولكن لم يوجد في تاريخهم بيت واحد لإيواء معسر، أو مجموعة واحدة تنادي لضرورة رعاية المحتاجين أو للإنفاق على الفقراء، وأي مظهر آخر من مظاهر القطاع الخيري سوى الاقتصار في حديثهم على حقيقة العبد وحقوقه، وما يتعلق به، وفي هذا يقول ديورانت : "... فلم يكونوا يؤثرون على أنفسهم أحدا غير أبنائهم،

---

[1] ينظر: راغب السرجاني، رحماء بينهم قصة التكافل والإغاثة في الحضارة الإسلامية، الإشراف، داليا محمد إبراهيم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، 1431هـ/2010م، ص112-127.

وقلما يشعرون بوخز الضمير أو يفكرون قط في أن يحبوا جيرانهم كما يحبون أنفسهم، وتختلف آدابهم باختلاف طبقاتهم، ... وكانت التحيات عند الالتقاء ودية قلبية، ولكنها بسيطة وقَلَّ إكرام الضيوف بعد أيام هومر، ... وإذا جاءهم الغريب قدم له الطعام والمأوى"[1]، وهذه من الأشياء النادرة عندهم.

2. **القطاع الخيري في الحضارة الهندية:** عرف الشعب الهندي منذ القدم نظاما طبقيا صارما، يقسم طبقات المجتمع إلى سادة لهم كل الحقوق، وعبيد ليس لهم أي حق، وكان المنبوذون "شودر" فيهم أحط من البهائم وأذلّ من الكلاب، وكانوا يفرضون الضرائب الباهظة على الزراعة والتجارة تدعيما لأركان الحكومة، وكان على الفلاح أن يتنازل عن محصوله بمقدار يتراوح بين سدسه ونصفه، وكذلك فرضت ضرائب كثيرة على تبادل السلع وإنتاجها، كما نجد عندهم تفاوت بين الفقر والغنى، فكانت حضارتهم حضارة قصور الزعماء والرؤساء، لا مكان فيها لفقير، ولا مأوى فيها لمحتاج[2]، مما يدل على عدم اهتمامهم بالقطاع الخيري في حضارتهم.

3. **القطاع الخيري في الحضارة الفارسية:** تعتبر الفرس من أقدم دول العالم، وأشدهم بأسا وآثارا في الأرض، وكان ملوكهم منغمسين في اللهو والترف، مسرفين في الملاذ والشهوات، متعالين على الشعب، مستعملين بذلك القسوة والعنف في جمع الأحوال وفرض الضرائب حتى فشل اقتصادها ودبت عوامل الفساد والانحلال في الدولة[3]، فلم يكن حالهم أفضل حالا من الحضارة الهندية في ظهور الطبقية وانتشارها بشكل واسع وكبير، وعليه ليس هناك من يهتم بإعانة الفقراء والمحتاجين، وليس هناك أثر للقطاع الخيري في حضارتهم إلا في حدود ضيقة بين الطبقات الراقية من المجتمع.

4. **القطاع الخيري في الحضارة الرومانية:** لقد بلغت دولة الروم من القوة والسلطة ما لم تبلغه دولة أخرى في زمانها، وبسطت نفوذها على أكثر المعمورة، ومع ذلك فقد كانوا مشغولين بملذاتهم، منهمكين في شهواتهم، مترفعين على شعوبهم، وكانت الحروب بينهم وبين الفرس لا تكاد تخبو نارها مما اضطر الدولة

---

[1] ينظر: ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج7، ص93 وما بعدها.

[2] ينظر: راغب السرجاني، رحماء بينهم، المرجع السابق، ص116-118.

[3] ينظر: أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1433هـ/2012م، ص19-20.

إلى فرض الضرائب الفادحة، وجبايتها بالشدة والقسوة؛ لتغطية نفقات الحروب، وهذا ما سيؤدي حتما إلى ظهور الطبقية وتعطيل اقتصادها، وسوء أحوالها[1]؛ الأمر الذي يدفعنا إلى القول بعدم وجود القطاع الخيري في هذه الدولة رغم وصولها إلى قمة المجد والسؤدد والرقي، للاعتبارات السابقة الذكر.

5. **القطاع الخيري في الحضارة المصرية القديمة:** عرفت الحضارة المصرية القديمة منذ بداية تأسيسها نظام (الأسرات) الحاكمة، والذي نشأ على أساسه تراتب طبقي وطيد، قسم المجتمع على ضوئه إلى طبقة حاكمة، وطبقة محكومة؛ فالطبقة الحاكمة شملت الملوك والرؤساء، وطبقة الكهنة وكبار رجال الدولة، وكان بعض الملوك لا يرى بأسا في أن يولي أبناء كبار الموظفين المقربين منهم مناصب آبائهم بعد وفاتهم، فظلت هذه الطبقة حكرا على هؤلاء الموظفين، وبهذا زاد الفقر وارتفعت معدلات البؤس في الطبقات الأدنى وكانت مبادئهم قائمة على استنزاف جهود الفلاحين والمزارعين، ولا تهتم بهم ولا توفر لهم شيئا يذكر، بل تفرض عليهم الضرائب ولو كانوا في ظروف قاهرة تمنعهم من دفعها، حيث يتعاملون معهم بكل قسوة، فيقومون بتعذيبهم هم وعائلاتهم[2]. الأمر الذي يدفعنا إلى القول بعدم وجود آثار القطاع الخيري عند هؤلاء، بل ساهموا في وجود الكثير من المشكلات الاقتصادية، كمشكلة الفقر، وانحصار المال في يد فئة واحدة، وفرض الضرائب على الطبقة الضعيفة في المجتمع؛ كالفلاحين والمزارعين، وعدم الاهتمام بهم.

6. **القطاع الخيري في الحضارة الصينية:** مرت بالصين حضارات متعاقبة اهتم بعضهم بالرعي، والبعض الآخر اكتسبوا الصبغة الزراعية، وأرسوا دعائم اقتصادهم مع قاعدة من العمل الذي يتولاه زراع ريفيون، كانوا جميعا يؤدون أنصبتهم منه في أرض نبلاء الأقاليم دون أجر مقابل، وبعد تعاقب الحضارات الكثيرة، وبالضبط بين عامي 9-23م، عانت أسرة هان من انقطاع حكمها، ذلك أن الوصي على العرش (وانج مانج) خدع أعضاء أسرة هان بمؤامراته بتنصيب نفسه باعتباره أول وآخر أباطرة (هيسن Hsin)، وكان حكمه قصيرا في أمده، لكنه تميز بسلسلة من الإصلاحات؛ حيث أعلنت جميع الأراضي ملكية خاصة للدولة، ووزعت حيازات كبيرة على الزراع الريفيين، وفرضت ضريبة على جميع الحقول غير المزروعة، كما أعلن عن قانون لعتق

---

[1] المرجع السابق، ص20-21.

[2] ينظر: راغب السرجاني، رحماء بينهم، المرجع السابق، ص119-122.

الرقيق الذكور، لكنه لم يطبق، فعوض بضريبة مرتفعة فرضت على مالكي الرقيق، وتؤدَّى بتسليم كل العملات الذهبية للحكومة واستبدالها بعملات برونزية[1].

و"على الرغم من وجود انتفاضات شعبية عديدة حدثت في تلك الحضارة القديمة من العبيد مرة، ومن عامة الشعب مرات، إلا أن ذلك النظام وتلك الهيمنة، ظلت هي المسيطرة على أجواء الحضارة الصينية القديمة ردحا من الزمان"[2].

يبدو من خلال ما سبق، أن جذور القطاع الخيري وأنواعه موجودة في هذه الحضارة من خلال التشجيع على إحياء الأرض الميتة؛ بزرعها واستغلالها، وفرض الضرائب على الحقول غير المستغلة للمنفعة العامة أو الخاصة، ومن خلال التشجيع على تحرير العبيد لتصبح طبقة شغالة في المجتمع، وفرض الضرائب على الأغنياء، وهذا كله يساهم بطريقة أو بأخرى في علاج المشكلات الاقتصادية المختلفة.

الفرع الثاني: القطاع الخيري عند العرب قديما قبل بعثة النبي -ﷺ-

كان عند العرب قديما بعض الأخلاق السيئة المنبوذة؛ كالتعامل بالربا، وأكل أموال اليتامى، والأخذ بالثأر، وسفك الدماء لأتفه الأسباب، وانتشار الزنا، والقمار، وشرب الخمور، ...، وغيرها من ألوان الحرام، ولكن مع ذلك، كانوا يتصفون ببعض الفضائل والأخلاق الحسنة الدالة على وجود بعض أنواع الخير، ورائحة القطاع الخيري في مجتمعاتهم، عكس ما رأيناه عند الحضارات السابقة، ومن هذه الفضائل ما يلي[3]:

1. **حب الحرية وإباؤهم للضيم والذل:** كان العربي بفطرته يحب الحرية ويعشقها، عليها يحيا وعليها يموت؛ لأنه نشأ حرا طليقا لا سلطان لأحد عليه، ويأبى أن يعيش ذليلا، أو أن يطعن في شرفه وعرضه ولو كلفه ذلك حياته.

---

(1) ينظر: جوزيف نيد هام، موجز تاريخ العلم والحضارة في الصين، الترجمة، محمد غريب جودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، 1415هـ/1995م، ص53-77.

(2) راغب السرجاني، رحماء بينهم، المرجع السابق، ص126.

(3) ينظر: محمد بن محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، دراسة مجردة جمعت بين أصالة القديم وجدة الحديث، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2، 1412هـ/1992م، ج1، ص94-97، و: علي محمد الصلابي، السيرة النبوية دروس وعبر، دار الغد الجديد، القاهرة-مصر، ط1، 1436هـ/2015م، ص30-34.

2. **الذكاء والفطنة والشجاعة:** فقد كانت قلوبهم صافية، لم تدخلها تلك الفلسفات والأساطير والخرافات المنتشرة في الحضارات الأخرى، كالحضارة الهندية والفارسية والرومانية وغيرها، الأمر الذي ساعدهم على قوة حفظهم وذاكرتهم، واتصافهم بالفطنة والذكاء، حتى بلغ بهم الأمر إلى الفهم بالإشارة فضلا عن العبارة، كما كانوا مضرب الأمثال في الشجاعة إلى درجة أن الواحد منهم يقابل الأسد في الصحراء فينازله حتى يقهره، وبعضهم لم يعرف الفرار ولا الهزيمة قط، وقد كان لهذه الفضيلة وزنها حينما جاء الإسلام وفرضت شعيرة الجهاد.

3. **الكرم والجود والسخاء:** وهو خلق متأصل في العرب خاصة عند أهل البادية، فكان الواحد منهم لا يملك إلا فرسه أو ناقته، فيأتيه الضيف فيسارع إلى ذبحها أو نحرها له، وكان بعضهم لا يكتفي بإطعام الإنسان فقط، بل كانوا يطعمون الوحوش والطيور والحيوانات مما يدل على قمة الكرم والسخاء والجود التي كان يتصف بها العربي قديما، وهذا هو عين القطاع الخيري، الذي نحن بصدد الحديث عنه.

4. **المروءة والنجدة والشهامة:** فكانوا بفطرتهم أصحاب شهامة ومروءة، يأبون أن ينتهزوا ضعف الضعيف، وعجز العاجز؛ كالمرأة والشيخ الكبير والمريض، وكانوا إذا استنجد بهم أحد أنجدوه وأعانوه، ويرون من النذالة التخلي عمن لجأ إليهم، وهذه أيضا من الأعمال الخيرية التي تندرج تحت إطار القطاع الخيري.

5. **الوفاء بالعهود وحبهم للصراحة والوضوح والصدق في القول والعمل:** فكانوا يأنفون من الكذب ويعيبونه كما في قصة أبي سفيان مع هرقل لما سأله عن الرسول -ﷺ-، وكانت الحروب بينهم قائمة، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: "... فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ ..."[1]، لأنهم تعلموا الصدق منذ القديم قبل بعثة محمد -ﷺ-، وكانت عندهم قصص عظيمة في الوفاء بالعهد، ليس هناك مجال لذكرها في هذا البحث، والذي يهمنا في هذه المسألة أن الوفاء بالعهد والصدق في القول وعمل الخير خلق متأصل بالعرب، فجاء الإسلام ووجهه الوجهة الصحيحة السليمة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-؟ (ج1/ص:8) برقم:7.

6. **حماية الجار وإجارة المستجير والعفو عند المقدرة:** فكانوا إذا استجار بالواحد منهم مستجير أجاره، وربما ضحى بنفسه وولده في سبيل إجارته، كما كانوا يرعون حقوق الجيران، ولا سيما رعاية حرمته وعرضه، وقالوا في ذلك أشعارا، كما كان خلق العفو عند المقدرة من سماتهم، فكان الواحد منهم ينازل خصمه، حتى إذا أمكنه الله منه، عفا عنه وتركه، بل يأبى أن يجهز على جريح. وكل هذه الأعمال الخيرية تدخل ضمن أنواع القطاع الخيري، الذي عرف عند العرب قديما قبل بعثة النبي -ﷺ-.

7. **الصبر على المكاره وقوة الاحتمال والقناعة والرضا باليسير:** ولعلهم اكتسبوا ذلك الخلق من طبيعة بلادهم الصحراوية الجافة، قليلة الزرع والماء، فألفوا اقتحام الجبال الوعرة، والسير في حر الظهيرة، ولم يتأثروا بالحر ولا بالبرد، بل عندهم قدرة عجيبة على تحمل المكاره والصبر في الشدائد، وكان الواحد منهم يسير الأيام مكتفيا بتمرات يقيم بها صلبه، ورشفات من ماء يرطب بها كبده، وربما يؤثر بها غيره، وكانوا يقومون من الأكل ويقولون: البطنة تذهب الفطنة، ويعيبون الرجل الأكول الجشع.

وغير ذلك من الفضائل والأخلاق الحميدة التي كان العرب يتصفون بها قديما، مما يدل على أنهم أفضل بكثير من المجتمعات والحضارات السابقة، التي عرفت بالظلم والفساد وقلة العمل الخيري، الذي يكاد ينحصر في صفة الكرم وإعانة المحتاج أحيانا، والتركيز على قضية العبد والرقيق أحايين أخرى، وإن كانت من معالم القطاع الخيري، إلا أنها لم تطبق على أرض الواقع، وإن طبق بعضها ففي حدود ضيقة جدا، مما يدل على أن القطاع الخيري ظهر أكثر عند العربي الذي يضحي بنفسه وماله من أجل تقديم الخدمات والأعمال الخيرية للآخرين.

خلاصة هذا المطلب؛ أن القطاع الخيري وجد مع وجود الإنسان ونشأته، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية، ولا حضارة من الحضارات السابقة منه، ولكنه يتفاوت بدرجات مختلفة باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال، وقد ظهرت معالمه أكثر، وبرزت آثاره بصورة واضحة عند العربي قديما. ولما بعث النبي -ﷺ-، أقر هذه الأعمال الخيرية، وزاد فيها أعمالا خيرية أخرى؛ مادية ومعنوية، وجعل لها ضوابط معينة، تندرج تحت إطار القطاع الخيري في الإسلام، فكانت نتيجة ذلك ما سنراه في المطلب الثاني، من هذا المبحث.

المطلب الثاني: القطاع الخيري في عهد النبي -ﷺ- والخلفاء الراشدين

بعدما تعرفنا على قصة القطاع الخيري في الحضارات السابقة وعند العرب قديما قبل بعثة النبي محمد -ﷺ-، سوف يتم التعرف على بعض النماذج والأمثلة، من القطاع الخيري في الإسلام، بداية من بعثة النبي محمد -ﷺ-، ثم في عهد الخلفاء الراشدين، ثم أذكر بعض النماذج عبر مراحل التاريخ الإسلامي، وذلك باختصار شديد حتى لا أخرج عن الموضوع.

الفرع الأول: القطاع الخيري في عهد النبي -ﷺ-[1]

كانت بداية بعثة النبي -ﷺ- تقوم على استعداده الكامل لنفع الآخرين، مع أنه كان فقيرا ومأمورا بالكف عن القتال، وكان ينظر إلى أصحابه كيف كانوا يعذبون ويقتلون، وهو لا يملك شيئا من المال أو القوة لإغاثتهم، بل كان يغيثهم بالكلمة الطيبة، والمعاملة الحسنة، والبشرى الجميلة، كنوع من أنواع العمل الخيري المعنوي، وهو القائل -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، ... وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ...»[2]؛ فكان -ﷺ-، يطبق معنى هذا الحديث؛ حيث يمر على صحابته وهم يعذبون أمام عينيه، فيتكلم معهم بالكلمة الطيبة، ويقدم لهم البشائر والمحفزات التي تعينهم على الصبر، كلون من ألوان الخير والبر والإعانة لهؤلاء الضعفاء؛ فعنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- مَرَّ بِعَمَّارٍ وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا آلَ عَمَّارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ»[3]، فلم يكن في وسع النبي -ﷺ- أن يقدم شيئا لآل ياسر رموز الفداء والتضحية، فليسوا أرقاء حتى يشتريهم ويعتقهم، وليست لديه القوة ليخلصهم من الأذى والعذاب، فكل ما يستطيع فعله -ﷺ-

---

[1] ينظر: راغب السرجاني، رحماء بينهم، المرجع السابق، ص132-170.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ، (ج4/ص:56)، برقم:2989. ومسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، (ج4/ص:56)، برقم:1009.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك باب ذكر مناقب عمار بن ياسر -رضي الله عنه-، (ج3/ص:438)، برقم:5666، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، والطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، (ج2/ص:141)، برقم:1508.

أن يزف إليهم البشرى بالمغفرة والجنة، ويحثهم على الصبر، لتصبح هذه الأسرة المباركة قدوة الأجيال المتلاحقة، ويشهد الموكب المستمر على مدار التاريخ هذه الظاهرة[1].

هكذا كان النبي -ﷺ- يتعامل مع بقية الصحابة؛ يقدم لهم يد العون بالكلمة الطيبة والمعاملة المهذبة الرقراقة، وقد شكا إليه المؤمنون من حر الرمضاء واستنصروا، فطالبهم النبي -ﷺ- بالصبر، فلا إيمان من غير صبر، وكأنه ينبئهم بما أنبأ القرآن الكريم من بعد، وهو أن الجنة جزاء الصبر، وأنه لا بد من الابتلاء[2]، كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [سورة البقرة: 214].

كان النبي -ﷺ- لا يكتفي بزف البشرى للصحابة في الآخرة فقط، بل كان -ﷺ-، يبشر أصحابه بأن الله سيفتح لهم بلاد فارس والروم[3]، وقد اقتدى به -ﷺ- صحابته الكرام، فحاولوا إعانة إخوانهم ولو بالكلمة الطيبة، وبتقديم المساعدات المالية كما كان يفعله أبو بكر-رضي الله عنه-[4]؛ الذي ساهم في إنقاذ ما يمكن إنقاذه من إخوانه ولو كلفه ذلك حياته وأمواله، ولذلك أعتق جملة من العبيد والإيماء[5]، ولذلك تعجب الكفار والمشركون من هذه النماذج الفريدة من نوعها، كيف كانوا يضحون بأموالهم وأنفسهم في سبيل هؤلاء الضعفاء، ولم يدركوا أنه هو العمل الخيري الذي يشترون به الجنة الغالية.

من أنواع العمل الخيري كذلك في بداية دعوة النبي -ﷺ- ما قامت به خديجة -رضي الله عنها- من بذل مالها ونفسها وفكرها وعقلها للنبي -ﷺ-، وفي سبيل الدعوة الإسلامية، فتكون بذلك قد ساهمت بدور كبير في نشأة هذا القطاع الخيري، ماديا ومعنويا، منذ بداية الوحي إلى غاية وفاتها، ومن مظاهر العمل الخيري

---

[1] علي محمد الصابوني، السيرة النبوية دروس وعبر، المرجع السابق، ص200.

[2] محمد أبو زهرة، المرجع في السيرة النبوية خاتم النبيين، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1433هـ/2012م، ج1، ص354 وما بعدها.

[3] ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق-سوريا، (د.ط)، 1416هـ/1996م، ص95.

[4] ينظر مثلا: محمد الحضري بك، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص46-47.

[5] ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، التحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1402هـ/1982م، ج1، ص492 وما بعدها.

الذي قام به -ﷺ- كذلك، المؤاخاة بين السيد والعبد، والقوي والضعيف، حتى يزداد المجتمع الناشئ تماسكا. وهذا يذكرنا كذلك بما فعله النجاشي مع المسلمين المهاجرين إلى أرض الحبشة، الذي ضرب لنا أروع الأمثلة في تكافل غير المسلمين مع المسلمين[1].

من مظاهر العمل الخيري في عهد النبي -ﷺ-، قبل هجرته ما فعله المسلمون في المدينة، من نصرة وإغاثة النبي -ﷺ- وسط ما يتعرض له وأصحابه من تعذيب واضطهاد، فبعثوا إليه سبعين رجلا من خيار قادتهم لمبايعته على النصرة والمنعة، ولما قدم إلى المدينة، بدأت فكرة العمل الخيري واضحة وبارزة في كل شعيرة من شعائر الإسلام؛ فصلاة الجماعة تؤصل في نفس كل مسلم المساواة والمحبة لكل المسلمين، بينما تؤصل فريضة الصيام الشعور بالفقراء والمساكين والجوعى، وهكذا تظهر هذه المعاني في كل شعيرة من شعائر الإسلام، كما آخى النبي -ﷺ- بين المهاجرين والأنصار، في جو مليء بالحب والمساواة والإيثار. وبعدما استقر النبي -ﷺ- بالمدينة، بدأ بتنظيم العلاقة بين المسلمين واليهود التي كانت تساكنه المدينة في أعقاب هجرته الشريفة، ومقدار ما فيها من تكافل وتعاون بينهما في مختلف مجالات الحياة. وتتجلى مظاهر العمل الخيري كذلك في عهد النبي -ﷺ- فيما كان يقدمه هو وأصحابه لأهل الصفة من الطعام والشراب، ووفر لهم الإيواء والتعليم، حيث قدم لهم تعاليم الإسلام، والمساهمة في ترويجه ونشره بين الناس. ومن هذه الأعمال الخيرية في المجتمع المسلم الأول كذلك، ما قاموا به من تجهيز جيش العسرة في تبوك لما مرت البلاد بأزمة اقتصادية كبيرة، وقد ضرب الصحابة في ذلك أروع الأمثلة في البذل والعطاء، لا يسعنا المجال لذكرها في هذا البحث. ولم يكتف المسلمون بتقديم الأعمال الخيرية لبعضهم البعض فقط، بل اتسع مفهومها ليشمل كل نفس إنسانية تعاني أزمة أو كربا، حتى مع ألد أعدائه إليه، كما في قصة أبي ثمامة بن أثال "الذي أقسم بالله تعالى ألا تصل حبة حنطة إلى المشركين في مكة -بعد إسلامه-؛ لأنهم آذوا رسول الله -ﷺ-، إلا أن يأذن له رسول الله -ﷺ- بذلك، وفعلا التزم بيمينه، حين كتب إليه رسول الله -ﷺ- كتابا يأمره فيه أن يخلي بينهم وبين العمل إليهم، بعدما طلب منه كفار قريش ذلك[2]، وغيرها من الأمثلة والنماذج الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، وهي إن دلت على شيء فإنما

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ج2، ص11-13.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص92-93.

تدل على عظمة الإسلام وما فيه من مبادئ وقيم وأعمال خيرية لفائدة المسلمين، وغيرهم من الكفار والمشركين، كما تدل على أن القطاع الخيري -**بنوعيه**- الواجب والتطوعي قد ولد في عهد النبي -ﷺ-؛ حيث فرضت الزكاة بمختلف أنواعها وأصنافها، وشرعت الأوقاف بمختلف أشكالها في عهده -ﷺ-، كما سيتم معرفة ذلك في الفصل الثالث والرابع من هذا الباب؛ حتى لا أقع في التكرار، والاستطراد الممل.

الفرع الثاني: القطاع الخيري في عهد الخلفاء الراشدين[1]

سار الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- على نهج رسول الله -ﷺ- في الاهتمام بالفقراء ورعاية المحتاجين، والحرص على التكافل الاجتماعي والعمل الخيري بين أفراد المجتمع كافة، وبذل ما في وسعهم لإغاثة كل ملهوف أو محتاج، لأنهم تخرجوا من مدرسة محمد -ﷺ- وتعلموا من معينه الصافي عمليا ونظريا، وسوف نذكر بعض النماذج من ذلك.

بعدما تولى أبو بكر -رضي الله عنه- خلافة المسلمين كان يعطي ما في بيت المال للفقراء والمساكين حتى لا يبقى فيه شيء، وقد عرف بأنه أجود الصحابة على الإطلاق[2]، وهو من المهاجرين الأولين، ومن المبشرين بالجنة[3]، وقد كان تاجرا قبل أن يصبح خليفة لرسول الله -ﷺ-، وبعد خلافته بستة أشهر وجد أن التجارة تشغله عن أمور الناس، فتركها وتفرغ لأمور الناس، واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم، ولما حضرته الوفاة -رضي الله عنه- قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين، فإني لا أصيب من هذا المال شيئا، وإنّ أرضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصيب من أموالهم، وأما الجنود في عهده فقد كانوا متطوعين لا يجمعهم ديوان، وكانوا يأخذون أربعة أخماس الغنيمة، وكان أبو بكر يُسَوِّي في العطاء لا يُفضل أحدا على أحد[4]، حتى توفي -رضي الله عنه-، وفي عهد سيدنا عمر -رضي الله عنه- أنشأ في خلافته الدواوين التي تنظم حياة رعيته لمعرفة الفقراء والمحتاجين، بل وصل به الأمر إلى كفالة كل فرد في الدولة

---

(1) ينظر: راغب السرجاني، رحماء بينهم، المرجع السابق، ص171-193.

(2) ينظر: جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، التحقيق: جمال محمود مصطفى، دار الفجر للتراث، القاهرة-مصر، ط2، 1432هـ/2010م، ص33-35.

(3) محمد عمارة، التراث والمستقبل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-مصر، ط1، 1433/2012م، ص66-68.

(4) ينظر: عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط2، 1427هـ/2006م، ص96.

الإسلامية، وجعل له رزقا يحيا به حياة سعيدة هنيئة، وأمر باتخاذ دفاتر يكتب فيها اسم كل مولود، وفي أول الأمر لم يكن يفرض للوليد حتى يفطم، ثم بعد ذلك فرض له من يوم ولادته، وكتب بذلك في الآفاق: بالفرض لكل مولود في الإسلام[1]، ولقد كان في زمن الخصب يأكل الخبز باللبن والسمن، فلما اشتدت المجاعة أقسم ألا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما حتى يشبع الناس، وفعلا جعل لا يقرب طعاما إلا الزيت بالخل، وكان لا يشبع منه حتى اسود لونه وتغير جسمه[2]، وهكذا ضرب لنا أروع الأمثلة في الصبر والإيثار، وتقديم الغير على النفس، وقد سار على هذا النهج عثمان -ﷺ-، وأكثر من الأعمال الخيرية، والصدقات والنفقات على الفقراء والمساكين، وزادهم من عطائهم الذي كان قد فرضه لهم عمر من بيت مال المسلمين، وكان سخيا يعطي الفقراء من ماله الخاص إذا لم يكن في بيت المال فائض، وشهد الناس في خلافته خيرا كثيرا، عم المجتمع بأسره، فكانت حياته مليئة بمثل هذه المآثر[3]، وعلى هذا المنوال سار علي -ﷺ- رغم وجود الفتن الداخلية والأزمات السياسية، إلا أنه لم ينهر بل ظل متماسكا، وظل روح التكافل والتعاون بين أبنائه، وكان أول خطبة خطبها بعد بيعته بالخلافة أن قال فيها: «... إن الله تعالى أنزل كتابا هاديا بين فيه الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر ...»[4]، فحثهم على فعل الخيرات وترك المنكرات، وهذا كله يدخل في إطار العمل الخيري الذي نحن بصدر الحديث عنه، وكان يمشي في أسواق الكوفة وهو خليفة المسلمين، فيرشد الضال، ويعين الضعيف والعاجز وذا الحاجة، وربى أبناءه على العطاء والتكافل مع المحتاجين والفقراء، وغير ذلك من الأمور التي تدخل في جملة الأعمال الخيرية في عهد الخلفاء الراشدين، وهذا يؤكد مدى تأصل هذا المبدأ في مجتمع الأخيار والأبرار.

خلاصة هذا المطلب؛ أن مظاهر القطاع الخيري وأنواعه؛ الواجبة والتطوعية، المادية والمعنوية، ظهرت بقوة في عهد النبي -ﷺ- منذ بداية بعثته؛ كالكلمة الطيبة، والمعاملة المهذبة الجميلة، وإدخال الفرحة والسرور في قلوب المسلمين؛ بزف البشرى لهم، وتقديم يد المساعدة للمحتاجين، وأعمال خيرية

---

[1] ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، التحقيق: محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-مصر، ط1، 1430هـ/2009م، ص284.

[2] ينظر: عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، المرجع السابق، ص237-245.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص269-313.

[4] أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، دار التقوى، القاهرة-مصر، ط1، 1420هـ/1999م، ج7، ص238 وما بعدها.

لفائدة المسلمين، وغيرهم من الكفار والمشركين، إضافة إلى فرض الزكاة، وتشريع الأوقاف، وغير من أنواع القطاع الخيري الذي ظهر بقوة في عهد النبي -ﷺ- ثم بعد ذلك سار الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- على نهجه -ﷺ- في الاهتمام بالفقراء ورعاية المحتاجين، والحرص على التكافل الاجتماعي والعمل الخيري بين أفراد المجتمع كافة، وبذل ما في وسعهم لإغاثة كل ملهوف أو محتاج، لأنهم تخرجوا من مدرسة محمد -ﷺ- وتعلموا من معينه الصافي عمليا ونظريا، كما رأينا بعض النماذج من ذلك، ونماذج أخرى نتعرف عليها في الفصول القادمة من هذا البحث.

المطلب الثالث: القطاع الخيري عبر مراحل التاريخ الإسلامي

عرف التاريخ الإسلامي بعد عهد رسول -ﷺ-، والخلفاء الراشدين، جملة من المواقف التكافلية والأعمال الخيرية الفردية والجماعية، التي تؤكد على أن القطاع الخيري كان موجودا ومستمرا عبر مراحل من التاريخ الإسلامي، ولم يقتصر على عهد النبي -ﷺ- وصحابته الكرام فقط، وفيما يلي بعض النماذج الدالة على ذلك عبر مختلف العصور[1]:

الفرع الأول: القطاع الخيري في الخلافة الأموية (41-132هـ)

تعددت صور الأعمال الخيرية في الخلافة الأموية، تبعا لكل عهد، وسياسة كل أمر، ولكنها جميعا تصب في قالب واحد؛ وهو الاهتمام بالمحتاجين، ففي عهد معاوية بن أبي سفيان، كانت النفقات تعطى للفقراء في صورة عينية، وفي الجزيرة مكان الروضة قبل أن تبنى بها دار صناعة السفن، يوجد خمسمائة عامل مستعد لأي حريق أو هدم يكون في البلاد، للإعانة في الكوارث وتقديم الخدمات الاجتماعية للمنطقة، وفي زمن المجاعة كانت الدولة تخرج من بيت المال، وتطعم الناس، حتى أن والي مدينة رسول الله -ﷺ- في عهده-رضي الله عنه- أنفق ما في بيت المال وأدان، كما قام بأعمال خيرية جليلة كلها تندرج تحت إطار القطاع الخيري لايمكن حصرها[2].

---

[1] ينظر: راغب السرجاني، رحماء بينهم، المرجع السابق، ص194-225.

[2] ينظر مثلا: عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الأموية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ص25.

أما عمر بن عبد العزيز، فيعتبر أحد رموز البر والخير في الدولة الأموية بأكملها، وهو نموذج ينبغي الاقتداء به، والسير على منواله، فقد تنوعت أعماله الخيرية وتعددت بأشكال وصور كثيرة؛ كتسديد دين الفارسين، وفك أسرى المسلمين، وتزويج الفقراء والمساكين، والاهتمام بالضعفاء والمحتاجين، وقد حقق مبدأ العدالة بتوزيع أموال المسلمين، فكانت حياته كلها أعمال خيرية، كما قام بعزل المفسدين، وضيق على أهله وأولاده أجمعين[1].

الفرع الثاني: القطاع الخيري في الخلافة العباسية (132-656هـ)

رغم الأحداث السياسية التي شهدت بداية هذه الدولة، إلا أن الخلفاء العباسيين لم يهملوا القطاع الخيري، بل أدرجوه ضمن اهتماماتهم اليومية، وقد تعددت كذلك أنواعها تبعا لكل عهد وسياسة كل أمير؛ ففي عهد المنصور، اهتم بالرعية اهتماما بالغا، فكان شغله في صدر النهار بالأمر والنهي والولايات والعزل، وشحن الثغور والأطراف، وأمن السبل، والنظر في الخراج والنفقات، ومصلحي معاش الرعية، لطرح عالتهم والتلطف لسكونهم وهدوئهم، فإذا صلى العصر جلس لأهل بيته، فإذا صلى العشاء الآخرة، نظر فيما ورد عليه من كتب الثغور والأطراف والآفاق، كما أمر ببناء القصور في طريق مكة، وأمر باتخاذ المصانع في كل سهل، وأقام البريد بين مدينة رسول الله -ﷺ- ومكة واليمن، ومن أعماله الخيرية كذلك، زيادته في المسجد الحرام فأدخل فيه دورا كثيرة مما يحيط به[2]. وكل هذه الأعمال الخيرية يمكن إدراجها تحت ما يسمى بالقطاع الخيري الذي هو موضوع الدراسة.

في عهد المهدي استخرج الأموال التي ادخرها أبوه -الخليفة السابق- ووزعها على الفقراء والمساكين، وعرف بالحياء والجود والكرم والتدين، والميل إلى السنة ومحاربة البدعة، وكان خليفة عادلا لا يظلم عنده أحد[3]، وهذه كلها من قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية وخصائص القطاع الخيري، أما هارون الرشيد فكان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك، ذا علم وجهاد ومروءة وشجاعة ورأي وفصاحة، كان

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص321-344.

[2] ينظر: عيسى الحسن، الدولة العباسية تكامل البناء الحضاري، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1430هـ/2009م، ص76-82.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص87-88.

إذا حج أحج معه مائة من الفقهاء وأبنائهم، وإذا لم يحج أحج ثلاثمائة بالنفقة السابغة والكسوة التامة[1]، كما أمر بإنشاء المستشفى في بغداد، ورشح لرياسته ماسوية الخوزي، من أطباء بيمارستان جند يسابور، وتولى جبريل رعايته[2]، كما خلفت زوجته زبيدة بنت جعفر بن منصور، أعمالا خيرية جليلة، انتفع بها المسلمون خير انتفاع؛ حيث سقت أهل مكة الماء بعد أن كانت الراوية عندهم بدينار، وأسالت المياه عشرة أميال بحط الجبال، ونحت الصخر، ومهدت الطريق لمائها من كل المنخفضات والجبال الوعرة، وعرفت هذه العين بعين "الشماس" وأنفقت عليها أموالا طائلة، وبلغت نفقاتها في بعض حجاتها ألف ألف دينار، ولما رفع إليها وكيلها حساب النفقة نهته عن ذلك وقالت: ثواب الله بغير حساب، كما خلفت المصانع والبرك والآبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة، كما أبقت في هذه الطريق مرافع ومنافع، تعم وفد الله تعالى كل سنة[3]، وغير ذلك من الصدقات الجارية والأعمال الخيرية الباقية التي تركتها هذه المرأة الصالحة، مما يؤكد سعة وجود القطاع الخيري في عهدها.

في عهد المعتصم، عرف بصور فريدة من نوعها من صور الغوث والإعانة وتقديم المساعدة للمسلمين والمسلمات[4]، وفي عهد المعتضد كانت له إصلاحات داخلية جليلة، منها، أنه أمر برد الفاضل من سهام الورثة على ذوي الأرحام، وغيرها من الإصلاحات التي تعود بالنفع على المجتمع[5]، وهكذا الحال عند بعض الخلفاء الضعفاء، مثل المستنصر بالله والمعتصم بالله، وغيرها، بعضهم يكثر من الصدقات والبر والصلات محسنا إلى الرعية، والبعض الآخر منهم غلب على طبعه الخبث والشر[6]، والذي يهمنا الآن أن القطاع الخيري كان موجودا عند هؤلاء، لكن بدرجات متفاوتة، تختلف باختلاف طبيعة الإنسان وشخصيته.

---

(1) ينظر: علي محمد الصلابي، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، ج1، ص454-455.

(2) ينظر: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع السابق، ص178.

(3) ينظر: عيسى الحسن، الدولة العباسية تكامل البناء الحضاري، المرجع السابق، ص104.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص208.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص281-282.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص285-411.

الفرع الثالث: القطاع الخيري في الدولة الإسلامية بالأندلس ومصر

استمر حكم المسلمين في الأندلس أكثر من ثمانية قرون، حفلت بالمظاهر الرائعة للتكافل بين الناس، ورعاية شؤون المكروبين والمحتاجين، والاعتناء بالمستشفيات وتوفير المياه، ومواجهة الأزمات، وتوسعة المساجد، والانتصاف لذوي المظالم[1].

في عهد المماليك، ظهرت أعمال الخير والبر في تأسيس دور العلاج، والتعاون لمواجهة الأزمات المختلفة، والاهتمام بالأطباء والكحّالين (أطباء العيون) والجراحين، وشراء دور كثيرة ملاصقة للمستشفى الكبير النوري، والاهتمام بالحرم النبوي وتجديد بناء قبة الصخرة في القدس بعد أن تداعت أركانها، كما اهتموا بالمنشآت العمرانية والأوقاف بصفة عامة[2].

هذه الأعمال الخيرية دليل على اهتمامهم بالقطاع الخيري بصفة عامة، وبمجتمعهم بصفة خاصة.

الفرع الرابع: القطاع الخيري في الخلافة العثمانية

مرت الدولة العثمانية بمراحل مختلفة تدور بين القوة والضعف، ولكن مع ذلك، الذي يميز كل هذه المراحل، اهتمامهم بالقطاع الخيري بصفة عامة، وبالأعمال الخيرية بصفة خاصة، ولذلك "ظلت متماسكة تدفع عن العالم الإسلامي عادية الاستعمار الغربي مئات السنين حتى في الوقت الذي بدأت فيه أعراض المرض والوهن تدب فيها"[3]، كانت حياة الأمير عثمان مؤسس الدولة العثمانية جهادا بالحرب، واستشارة لعلماء الدين، ولما كان على فراش موته، أوصى ابنه أورخان بوصايا من ذهب، ربما كانت السبب في اهتمام العثمانيين بالعلم والعلماء والمؤسسات الخيرية بمختلف أشكالها وأنواعها[4]، وحرص على تحقيق بشارة رسول الله -ﷺ- في فتح القسطنطينية، واهتم بالأعمال الخيرية الإصلاحية؛

---

(1) عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الأندلسية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، ص547-551.

(2) ينظر: محمد سهيل طقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ص153-159.

(3) سليمان بن صالح الخراشي، كيف سقطت الدولة العثمانية، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/2000م، ص11.

(4) ينظر: محمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1414هـ/1994م، ص12-13.

كالمساجد والمدارس والكليات[1]، وهكذا كان السلاطين العثمانيون يتسابقون إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب الفقراء والمساكين والمحتاجين، والبر إليهم بمختلف أنواع الإحسان المادي والمعنوي[2].

الفرع الخامس: القطاع الخيري في العصر الحديث والمعاصر

يمكن القول بأن مصطلح المنظمات غير الحكومية ظهر في المفردات الدولية في عام 1946م، في المادة:71 من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945م، أعطي للمنظمات الخيرية الدور الاستشاري، فأصبحت لها صفة قانونية ودور طبيعي محدد يتمثل في المساهمة في تنمية المجتمعات البشرية إلى جانب الدول والحكومات[3].

مع التطورات الحديثة في التطلعات الحضارية، بدأت بعض الجهات الحكومية والشعبية ذات العلاقة بقضايا الأوقاف –التي هي جزء من القطاع الخيري–، تحس بالحاجة إلى إعادة النظر في أساليب إدارة أموال الأوقاف[4]، ومن الدول التي عرفت بكثرة الأوقاف وتنوعها الجزائر، حيث ذكروا في مدينة قسنطينة في القرنين العاشر والحادي عشر من السنة الهجرية، والسادس عشر والسابع عشر ميلادية، أوقافا كثيرة جدا[5].

كذلك من الدول العربية التي لها اهتمام في هذا المجال السودان، حيث بدأت تجربتها الحديثة عام 1986م بإعادة تنظيم الأوقاف باسم هيئة الأوقاف الإسلامية، وفي عام 1991م أصدرت الحكومة قرارات تمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة[6]، ومن الوقفيات الحديثة المعروفة وقفية راغب أفندي نجل نعمان

---

(1) ينظر: علي محمد الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، شركة الأمل للتجهيزات الفنية، (د.ب)، ط1، 1421هـ/2001م، ص52-56.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص154-155.

(3) ينظر: سليم عمري، العمل الخيري وأثره في التكافل الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة" جمعية كافل اليتيم الجزائرية" أنموذجا، المرجع السابق، ص20-21.

(4) ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1421هـ/2000م، ص294.

(5) ينظر: عبد القادر دحدوح، مخطوط دفتر أوقاف مدينة قسنطينة القرن 10-11هـ/16-17م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015م، الجزائر-الجزائر، ط1، 1437هـ/2015م، ص137-362، وينظر كذلك: فلاح جبر، عمارة المسجد دراسة معمارية وقانونية للمسجد في الجزائر -مدينة وهران نموذجا-، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015م، الجزائر-الجزائر، (د.ط)، 1437هـ/2015م، ص181-192.

(6) ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، المرجع السابق، ص295-297.

أفندي ابن السيد راغب أفندي الخالدي الديري، وهو والد أحمد سامح الخالدي، ويعتبر من مؤسسي المكتبة الخالدية بالقدس سنة 1318هـ/1900م، والتي وقفها على أهل العلم، ثم وقف حصته من حمام العين بالقدس لصالح المكتبة، وذلك سنة 1322هـ/1903م، حتى تتمكن المكتبة من الاستمرار في أداء خدمتها للدارسين والباحثين[1].

من الأوقاف المعاصرة، مشروع الصناديق الوقفية بالكويت التي شملت مجالات كثيرة لا يمكن حصرها [2]، أما في ماليزيا، فقد تم تنظيم إدارة الممتلكات الوقفية وفق ضوابط قانونية سنة 1952م، حين أصدرت حكومة إقليم سيلانقور قوانينها المبنية على الشريعة الإسلامية، بما فيها ما يتعلق بإدارة الوقف، ثم تبعتها بعد ذلك ثقة الحكومات الإقليمية الماليزية، مثل حكومة ميلاكا سنة 1959م، وبيراك في 1965م، وجوهر في سنة 1978م[3]، وغيرها.

من الأوقاف المعاصرة، ما يسمى بوقف النقود والأوراق المالية، وكذلك وقف الأسهم والسندات وقد تكلم العلماء عن هذه المسألة وفصلوا الحديث عنها[4].

خلاصة هذا المطلب؛ أن التاريخ الإسلامي عرف بعد عهد رسول -ﷺ-، والخلفاء الراشدين، جملة من المواقف التكافلية، والأعمال الخيرية الفردية والجماعية، التي تؤكد على أن القطاع الخيري كان موجودا ومستمرا عبر مراحل من التاريخ الإسلامي، ولم يقتصر على عهد النبي -ﷺ- وصحابته الكرام فقط، كما مرت معنا بعض النماذج الدالة على ذلك، ونماذج أخرى سوف نراها في الفصول القادمة من هذه الدراسة.

---

(1) ينظر: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط2، 1432هـ/2011م، ص551.

(2) ينظر: إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمارات وتنمية الموارد الوقفية، إشراف، محمد بلتاجي حسن، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، الكويت-الكويت، ط1، 1421هـ/2001م، ص497-498.

(3) ينظر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1423هـ/2000م، ص116 وما بعدها.

(4) ينظر: ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الوقفية، دار ابن الجوزي، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ/2008م، ص05-78.

خلاصة هذا المبحث؛ أن القطاع الخيري كان معروفا منذ القديم، قبل بعثة محمد -ﷺ- حيث التمسنا جذوره الأولى وبوادره الطيبة في الحضارات السابقة، إلا أن دائرته كانت ضيقة تختلف من منطقة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، وفي حدود معينة، وبدافع دنيوي إنساني فقط، ولما بعث النبي -ﷺ- أقر هذه الأعمال الخيرية وبارك فيها وحث على الإكثار منها، بشروط وضوابط شرعية ابتغاء وجه الله تعالى، لينال صاحبها الأجرين والحسنين في الدنيا والآخرة، فكانت نتيجة ذلك ظهور هذه النماذج المختلفة وبصور متنوعة من عهد النبي -ﷺ- إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

المبحث الثالث

خصائص القطاع الخيري في الإسلام

المطلب الأول: خاصية الشمول

المطلب الثاني: خاصية التنوع

المطلب الثالث: خاصية الاستمرار

المطلب الرابع: الإخلاص وقوة الحوافز في فعل الخير

تمهيد

عندما نعود إلى الديانات المختلفة نجد أن الإسلام هو الذي يهتم كثيرا بالقطاع الخيري أكثر من غيره، ولذلك سوف أتحدث في هذا المبحث عن خصائص القطاع الخيري في الإسلام، الذي يتميز بخصائص ومميزات تميزه عن غيره من الأعمال الخيرية في المجتمعات والديانات الأخرى، ويمكن حصرها في هذه المطالب بما تحتويها من فروع[1].

المطلب الأول: خاصية الشمول

سوف أتناول في هذا المطلب حقيقة الشمول في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ثم بعد ذلك أتناول شمولية القطاع الخيري في الإسلام بصفة خاصة، ليتبين لنا مدى اهتمام الإسلام والمسلمين بتقديم النفع للآخرين عبر مراحل الزمن، وفي كل الظروف والأحوال.

الفرع الأول: حقيقة الشمول في الشريعة الإسلامية

لكي نتعرف على حقيقة الشمول في الشريعة الإسلامية، لابد من بيان معنى الشمول لغة واصطلاحا؛ حتى تتضح الصورة الكاملة لمعنى الشمول في شريعتنا الغراء.

1. **تعريف الشمول لغة:** الشَّمُولُ هي الخمرُ؛ لأنها تشتمل على العقل فتغطيه، وتسميتها بذلك كتسميتها بالخمر، لكونها خامرة له[2]، وشَمَلَهُ شَمْلا وشُمولا، أي غطى عليه المِشْمَلَة، وهي ثوب يشتمل به، واشْتَمَل بالثوبِ إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده[3]. ولذلك يمكن القول بأن الشمول هو التغطية والاستيعاب لكل مناحي الحياة ومجالاتها.

2. **مفهوم الشمول اصطلاحا:** المقصود بشمولية الشريعة، أي أن مضامينها وتعاليمها شاملة لكل مناحي الحياة، وجميع شؤون الخلق الدنيوية والأخروية، فهي ليست تشريعات منزوية في ركن ضيق، ومقصورة عليه

---

[1] ينظر: يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة–مصر، ط2، 2008م، ص35 وما بعدها.

[2] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، كتاب الشين، مادة (شمل)، ج1، ص352.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج7، ص215.

تتولى علاجه دون غيره، بل هي متكاملة بكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة[1]، والشمول من الخصائص التي تميز بها الإسلام عن كل ما عرفه الناس من الأديان والفلسفات والمذاهب؛ فهو شمول يستوعب الزمن كله، والحياة كلها، ويستوعب كيان الإنسان كله[2]، فالشريعة الإسلامية أنزلت من عند الله؛ لتتسع حياة الإنسان من كل أطرافها، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها، فلا تضيق بالحياة، ولا تضيق الحياة بها[3].

وعليه؛ فإن من خصائص القيم الإسلامية، أنها تقوم على أساس الشمول؛ لأنها تراعي الواقع المعيشي للإنسان، وأهداف حياته وفق التصور الإسلامي، كما أنها جامعة لكل مناشطه، وتوجهاته، وتستوعب حياته كلها من جميع الزوايا والجوانب المختلفة، كما أنها لم تهمل الحياة الأخروية، لتقدير حسابه وجزائه[4]، ولذلك نجد أن المسؤوليات المختلفة تتميز بالشمول، كالمسؤولية الدينية؛ المتمثلة في التزام المرء بأوامر الله، واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده، وكالمسؤولية الاجتماعية؛ والمتمثلة في منح المرء القدرة على تحمل تبيعات أعماله وآثاره[5]، وكل مسؤولية ارتضينا الالتزام بها، فهي مسؤولية أخلاقية، قرر القرآن أن شرطها الشمول من عدة نواح[6]:

أ. **من ناحية الفرد:** لقول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة الحجر:92-93].

ب. **من ناحية الأعمال** الخيرة والشريرة، صغيرة وكبيرة، ظاهرة وخفية، قليلة وكثيرة، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [سورة الزلزلة:07-08].

ج.**من ناحية الأقوال والألفاظ**، سرها ونجواها، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق:18].

---

(1) ينظر: إسماعيل علي محمد، خصائص الإسلام الذي ندعو إليه، دار الكلمة، القاهرة-مصر، ط1، 1434هـ/2013م، ص20.

(2) ينظر: يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1404هـ/1983م، ص105.

(3) ينظر: عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت-الكويت، ط1، 1402هـ/1982م، ص51.

(4) ينظر: عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -ﷺ-، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط4، (د.ت)، ج1، ص81.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ج8، ص3403.

(6) المرجع نفسه، الجزء نفسه، ص3403-3404.

د. **من ناحية السمع والبصر والملكات**، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء:36].

هـ.**من ناحية النعيم والمال**، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [سورة التكاثر:08].

خلاصة هذا الفرع؛ أن العبادة إذا شملت كل نواحي حياة المسلم، فإن لهذا الشمول آثارا مباركة، سوف يشعر بها الفرد في نفسه، ثم يلمسها فيمن حوله؛ حيث يصبغ حياته وأعماله فيها بالصبغة الربانية، فهو يقوم بنية العابد الخاشع، وروح القانت المخبت، مما يدفعه إلى الاستكثار من الأعمال الخيرية النافعة له ولإخوانه المحتاجين[1]، ومن مبادئ الشريعة الإسلامية، التكافل الاجتماعي؛ وغايته توفير الحاجات الأساسية للعجزة والضعفاء والفقراء من: غذاء، كساء، مسكن، تعليم، وعلاج[2].

الفرع الثاني: شمولية القطاع الخيري في الإسلام

يقدم المسلم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريبا أم بعيدا، صديقا أم عدوا، مسلما أم كافرا، إنسانا أم حيوانا، فصحيح أن الله تعالى اهتم بالأقارب وذوي الأرحام أكثر من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:215]، فجعلت الآية الكريمة الوالدين في المرتبة الأولى، ثم الأقربين في المرتبة الثانية، ثم يليها بعد ذلك اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة، حتى أن الإمام مسلم –رحمه الله– بوّب بابا كاملا سماه بـ: "باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين"[3]، لكن مع هذا الاهتمام البالغ بالأقارب، إلا أن الإسلام لم ينس حقوق الأباعد، بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين، وبحكم إنسانيتهم إن كانوا كفارا ومشركين؛ فعَنْ مُجَاهِدٍ،

---

[1] ينظر: حافظ بن محمد عبد الله الحكمي، مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة، مطابع الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الرياض–المملكة العربية السعودية، طبعة 1406هـ/1986م، ص304.

[2] ينظر: السيد سابق، خصائص الشريعة الإسلامية ومميزتها، الفتح للإعلام العربي، ط1، 1409هـ/1988م، ص22.

[3] الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم الحديث 998، دار الجيل، بيروت–لبنان + دار الآفاق الجديدة بيروت–لبنان، ج3، ص79.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: "أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»"[1].

مما يدل أيضا على أن الخير لا يقتصر على النفس والأقارب فقط، بل يتعدى إلى الجيران ما صح عن النبي -ﷺ- أنه نهى الجار أن يمنع أخاه من غرز خشبة أو بناء أو حاجة ملحة على جداره أو بنائه إذا استأذنه، واحتاج إليه ولم يكن فيه ضرر، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"[2]، ومما يدل على شمولية الخير في ديننا، اهتمام الإسلام بشأن الإنسان منذ ولادته، بل وقبل ولادته، والاهتمام بشأن المسنين، من خلال تشريعات سنها ديننا الحنيف لا يسع المجال لأن نستعرض تفاصيلها في هذا البحث.

ولا يقف المسلم بخيره وإحسانه عند الإنسان، بل يتعداه إلى الحيوان؛ فعَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا تَبَرَّزَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّزَ فِيهِ هَدَفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ نَاضِحٌ لَهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ -ﷺ- حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ وَسَرَاتَهُ، فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟» فَجَاءَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: «أَلا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَاكَ إِلَيَّ وَزَعَمَ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»، ثُمَّ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي الْحَائِطِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، فَحَرَّجْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَنَا، فَقَالَ: لَا أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- سِرَّهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ"[3]. بل أن ديننا الحنيف،

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ، (ج4/ص:333)، برقم:1943، واللفظ له، وأصل الحديث في الصحيحين، البخاري، بَابُ الوَصَاةِ بِالْجَارِ، (ج8/ص:10) برقم:6014، مسلم، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، (ج4/ص:2025) برقم:2625.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ: لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، (ج3/ص:132)، برقم:2463. ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ، (ج3/ص:1230)، برقم:1009.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، (ج3/ص:281)، برقم:1754، وابن حبان في صحيحه، (ج4/ص:254)، برقم:1412، والحاكم في المستدرك، (ج2/ص:108)، برقم:2485، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

منع الاعتداء على الطيور في أوكارها، كما روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ -أي ترفرف بجناحيها وتقترب من الأرض-؛ فَجَاءَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَ»"[1]، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟»، قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّار»[2].

وغير ذلك من الأدلة والمواقف التي تبين لنا شمولية القطاع الخيري في الإسلام، وأنه لا يقتصر على نوع واحد، أو طائفة معينة، بل هو شامل لكل المخلوقات، وجامع لكل أنواع الخير.

خلاصة هذا المطلب؛ الشمول من الخصائص التي تميز بها الإسلام عن كل ما عرفه الناس من الأديان والفلسفات والمذاهب؛ فهو -كما ذكر الدكتور يوسف القرضاوي-: شمول يستوعب الزمن كله، والحياة كلها، ويستوعب كيان الإنسان كله[3]؛ فالشريعة الإسلامية أنزلت من عند الله؛ لتتسع حياة الإنسان من كل أطرافها، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها، ولذلك من خصائص القطاع الخيري في الإسلام؛ الشمول؛ فهو يقدم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريبا أم بعيدا، صديقا أم عدوا، مسلما أم كافرا، إنسانا أم حيوانا.

المطلب الثاني: خاصية التنوع

لا يأخذ فعل الخير لدى الفرد المسلم، ولا الجماعة المسلمة صورة واحدة، ولا نمطا واحدا، بل تتعدد صوره، وتتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته، ويظهر هذا التنوع بأشكال متنوعة، وباعتبارات مختلفة، يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام، وفق الفروع الآتية:

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، (ج3/ص55)، برقم:2675، وتمامه: "ورَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إلا رَبُّ النَّارِ" وأصله في الأدب المفرد للبخاري بلفظ (أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِبَيْضَتِهَا) بدل(ولدها)، (ج1/ص139)، برقم:382.

[2] سبق تخريجه.

[3] ينظر: يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، المرجع السابق، ص105.

الفرع الأول: تنوع القطاع الخيري من حيث حاجات الناس إليه

حاجات الناس المختلفة إما أن تكون: مادية أو معنوية.

1. **حاجات مادية:** وهي حاجات ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، ولا تخفى على أحد مثل: توفير الطعام، والماء، واللباس، والسكن، والرعاية الصحية، وتوفير مناصب الشغل ووسائل النقل، والمرافق العامة، فكل هذا أو غيره اهتم به الإسلام اهتماما بالغا؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [سورة البقرة:172]؛ فحثت هذه الآية على ضرورة التزود بالطعام والماء للمحافظة على حياة الإنسان، وأن هذا أمر لا بد منه ولا غنى عنه، ولا يمكن للإنسان العيش بدونها؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ""[1].

أما حاجة اللباس، فقد تحدث عنها الله تعالى في أكثر من آية، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف:31]، وقبل هذه الآية الكريمة قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف:26]؛ فكان اللباس ضرورة من ضروريات الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها في ستر العورة، والوقاية من الحر والبرد.

كما فرض الله تعالى على الأزواج والآباء النفقة على من تلزمهم النفقة، كالأبناء والوالدين الفقيرين والزوجة، وتوفير السكن لهؤلاء كل قدر استطاعته، كما سيأتي بيانه في الفصل الثالث من هذا الباب تحت عنوان (القطاع الخيري الواجب)، في مبحث الكفارات والنفقات الواجبة في الإسلام.

من حاجات الناس المادية كذلك، الحصول على العمل، وقد حثنا الله تعالى في كتابه على ضرورة السعي في طلب الرزق وتقديم الأسباب في ذلك، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة:10]، فقد أمرنا الله تعالى في هذه الآية الكريمة

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، (ج2/ص826)، برقم:2472، وقال الألباني: صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء، (ج3/ص278)، برقم:3377، وقال الألباني: صحيح، وأحمد في مسنده من أحاديث من أصحاب النبي -ﷺ-، (174/38)، برقم:23082.

بالمبادرة إلى العمل الدنيوي بعد فراغنا من الصلاة وأداء العبادة، وفي آية أخرى يحثنا على السير في الأرض والبحث عن الرزق فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [سورة الملك:15]، أما من السنة النبوية، فأحاديث كثيرة تحثنا على ضرورة العمل، وبيان فضله، منها: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[1].

وعَنِ المِقْدَامِ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ -عليه السلام-، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[2]، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي ترغبنا على العمل والنشاط، لنفع النفس والآخرين، وتقديم ما يحتاجون إليه من المساعدات المختلفة.

من حاجات الناس المادية أيضا: العلاج والتداوي، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَسَكَتَ النَّاسُ لاَ يَتَكَلَّمُونَ غَيْرَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فِي أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، ... قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»[3].

وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تعضد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل:69].

هذه هي بعض حاجات الناس المادية، قد يتحصلون عليها مباشرة (أشياء عينية) كالزروع والثمار، والخضر والفواكه، والماء واللباس والسكن، والدواء، وقد تعطى لهم في صورة نقود (أموال نقدية)، من خلالها يقتنون هذه الحاجيات المختلفة والمتزايدة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ، (ج2/ص:123)، برقم:1471 [مكررا].

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، (ج3/ص:57)، برقم:2072.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بَابُ حسن الخلق إذا فقهوا، (ج1/ص:109)، برقم:291، وسقت الحديث بطوله، لأن الوفد الذي جاء النبي -ﷺ- سألوه في أشياء عديدة ومنها عن التداوي، وقال الألباني: صحيح.

2. **حاجات معنوية:** فقد تكون هناك مطالب معنوية يسعى الإنسان لتحقيقها والحصول عليها، مثل: تحقيق الأمن، والرغبة في التعليم ورفع الجهل، وإدخال الفرحة والسرور في قلوب الآخرين، والتبرع بجزء من الوقت والجهد في سبيل نفع الضعفاء والمحتاجين، وغيرها من الحاجات المعنوية التي يسعى القطاع الخيري إلى تحقيقها وتوفيرها لكل من هو بحاجة إليها، دون مقابل شيء دنيوي دنيء.

لتحقيق الأمن، حرم الإسلام قتل النفس، وجعله من الكبائر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [سورة النحل:69]، ولتحقيق الأمن على المال والعرض والنفس، حرم الاعتداء على ذلك كله؛ فعن بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْز -رضي الله عنه-، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، لَا يَخْطُبِ امْرَؤٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ عَلَى بيْعِ أَخِيهِ، ..."[1].

كما حرم السرقة والقذف والغيبة والنميمة وشرب الخمور، وحد لبعضها حدودا ردعية معروفة في كتب الفقه، وكل ذلك من أجل أن يؤمن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

من الحاجات المعنوية التي يسعى إليها الكثير، رفع الجهل عن أنفسهم وتعلم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم، خاصة وأن أول آية في القرآن الكريم نزلت على قلب محمد -ﷺ- تحثنا على طلب العلم: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [سورة العلق:01]، ويدخل في هذا أيضا، التبرع بالجهد والوقت لتعليم المتعلمين، وتخصيص ساعات إضافية مجانية لتدعيم التلاميذ والطلبة في دروس التقوية كما تسمى في أيامنا هذه، ويمكن للكثير ممن يريد الحصول على الثواب، وإفادة المجتمع، تخصيص ولو جزءا بسيطا ويسيرا في أوقات الفراغ في أعمال الخير، وتقديم الخدمات المختلفة للمحتاجين والمؤسسات الخيرية، من خلال التدريب والتعليم، خاصة مع وجود بعض الأشخاص المتميزين والمشهورين والموهوبين، الذين يمكنهم استغلال تلك المواهب للنفع العام.

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب لأن يحي الرجل المسلم لأخيه ما يحب، (ج13/ص:474)، برقم:10637، وللحديث صيغ عديدة فلتراجع في مظانها.

من الحاجات المعنوية كذلك: إدخال الفرحة والسرور في قلوب الإخوة والأخوات، من المسلمين والمسلمات؛ فعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ»[1].

خلاصة هذا الفرع؛ أن حاجات الناس المختلفة إما أن تكون: مادية أو معنوية؛ فالمادية مثل: توفير الطعام، والماء، واللباس، والسكن، والرعاية الصحية، وتوفير مناصب الشغل ووسائل النقل، والمرافق العامة، والعلاج، والمعنوية مثل: تحقيق الأمن، والرغبة في التعليم ورفع الجهل، وإدخال الفرحة والسرور في قلوب الآخرين، والتبرع بجزء من الوقت والجهد في سبيل نفع الضعفاء والمحتاجين، وغير ذلك مما يدل على أن القطاع الخيري يأخذ أشكالا متنوعة، ويغطي جوانب عديدة، وذلك بتنوع حاجات الناس المختلفة.

الفرع الثاني: تنوع القطاع الخيري من حيث المستحقون له

إذا تأملنا في حالنا نجد أن الذين يستحقون الزكاة والصدقات والحاجات المختلفة، إما أن يكونوا أفرادا، أو عائلات أو مجتمعات.

1. **الحاجات الفردية:** وهي التي يحتاج إليها كل فرد من أفراد المجتمع، كالحاجة إلى الطعام والشراب واللباس والمسكن، والحاجة لمن يدخل الفرحة والسرور إلى قلبه، وإلى ممارسة الشعائر الدينية، وغيرها من الحاجات المختلفة التي سبق ذكرها في هذا المطلب نفسه، وذلك في معرض الحديث عن الحاجات المادية والمعنوية التي يحتاج إليها كل واحد منا، ومن هذه الحاجات أيضا، التبرع بالدم لإنقاذ حياة الآخرين، والله تعالى يقول: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [سورة المائدة:32].

إذا عدنا إلى القرآن الكريم، نجد أن الله تعالى حدد أفرادا وأصنافا معينين، هم الذين يستحقون الزكاة دون غيرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (ج11/ص77)، برقم:11079، واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان، باب التعاون على البر والتقوى، (ج10/ص130)، برقم: 7274.

وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [سورة التوبة:60]، فهذه الآية تحدد نوعية من تصرف لهم الزكاة، ومن خلالها يتضح أن الزكاة تهتم بتوفير الحاجات الفردية لأفراد الأمة[1].

2. **الحاجات الأسرية:** مثل النفقة على الزوجة والأولاد والوالدين الفقيرين، حسب المقدرة لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [سورة الطلاق:07]، ويظل هذا الواجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية موسرة والزوج فقيرا معسرا ...، فإذا أنفقت الزوجة من مالها على نفسها وأولادها كان ذلك صدقة لها، أو كانت دينا على زوجها إلى حين زوال إعساره إذا أنفقت ذلك بطلب أو بإذن منه[2].

3. **الحاجات المجتمعية:** وهي الحاجات التي يحتاج إليها المجتمع ككل؛ كتوفير الأمن وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير المرافق العامة، ومناصب الشغل، وتوفير الأمن الغذائي، والصحي، والتربوي، والأخلاقي ...، وتقديم الخدمات بمختلف أشكالها وأنواعها لأفراد المجتمع. ومن حاجات المجتمع كذلك الحرية والتي من فروعها[3]: تساوي الحقوق ومحاسبة الحكام باعتبارهم وكلاء، وعدم الرهبة في المطالبة وبذل النصيحة، ومنها حرية التعليم، وحرية الخطاب والمطبوعات، وحرية المباحثات العلمية، ومنها العدالة بأسرها، حتى لا يخشى من ظالم أو غاصب أو غدار مغتال.

خلاصة هذا الفرع؛ أن المستحقين للقطاع الخيري إما أن يكونوا أفرادا، أو عائلات أو مجتمعات، مما يدل على تنوع القطاع الخيري في تغطية حاجاتهم.

الفرع الثالث: تنوع القطاع الخيري من حيث بقاء عينه

إذا تأملنا في هذه الحاجات التي يستعملها الناس، نجد أنها إما أن تكون أموالا، أو سلعا، أو موادا يملكونها، ثم ينفقونها على أنفسهم، وإما أن تكون قروضا ينتفعون بها، ثم يردون بدلها، وإما أن تكون إعارة ينتفعون بعينها مدة من الزمن ثم يريدون العين لصاحبها، وسوف يتم التطرق إليها في الفصول الموالية، خاصة الفصل الرابع، والذي تحت عنوان: (القطاع الخيري التطوعي)، في مبحث الصدقات العامة التطوعية.

---

[1] المنتدى الإسلامي، المشكلة الاقتصادية وعلاجها، مجلة البيان (238 عددا)، العدد:83، ص29.

[2] محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان مع ملحق: عمل المرأة، دون معلومات النشر، ج1، ص46.

[3] عبد الرحمان الكواكبي، أم القرى، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، 1402هـ/1982م، ص32.

الفرع الرابع: تنوع القطاع الخيري من حيث أشكاله وصوره

قد يكون الخير في صورة مساعدة فردية تسد الحاجة الفورية لأفراد معينين من الناس، وقد يكون في صورة مشروع جماعي يشترك فيه جماعة معينة من الناس؛ كأن يشترى لهم من أموال الأوقاف مجموعة من الأبقار أو الماشية تملك لهم بالاشتراك، يتعهدونها بالرعاية وينتفعون بأصوافها وألبانها ونسلها، وقد يكون المساهمون فيها أفرادا، أو جماعات، وغير ذلك من أشكال القطاع الخيري وصوره، وقد خصصت له فصلا كاملا بعنوان: (القطاع الخيري بين الفردية والمؤسسية)، وذلك بعد هذا الفصل مباشرة.

خلاصة هذا المطلب؛ من خصائص القطاع الخيري في الإسلام؛ التنوع؛ حيث لا يأخذ فعل الخير لدى الفرد المسلم، ولا الجماعة المسلمة صورة واحدة، ولا نمطا واحدا، بل تتعدد صوره، وتتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته، ويظهر هذا التنوع بأشكال متنوعة، وباعتبارات مختلفة؛ من حيث حاجات الناس ومدى استحقاقهم لها.

المطلب الثالث: خاصية الاستمرار

من خصائص القطاع الخيري لدى المسلمين الاستمرار والديمومة؛ لأن فعل الخير عند المسلم إما أن يكون فريضة دورية منتظمة، وإما أن يكون فريضة واجبة غير دورية، وإما أن يكون تطوعا عاما غير محدود ولا معدود، مما يجعله متصفا بصفة الدوام والاستمرار على مر العصور، والزمان، والمكان، ولذلك تناولت هذه الخاصية في ثلاثة فروع، كما يلي:

الفرع الأول: القطاع الخيري الذي هو عبارة عن فريضة دورية

يقصد بذلك زكاة المال الواجبة في كل حول، أو عند كل حصاد، وزكاة الفطر الواجبة عند نهاية رمضان، والمراد بالحول هنا العام الهجري، فلا بد أن يمر عام هجري كامل على المال الزكوي الذي بلغ نصابا؛ فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1]، ثم إن معظم أموال الزكاة حولية، أي أنها عبارة عن فريضة دورية تؤدى بعد حولان الحول عليها،

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، (ج1/ص:571)، برقم:1792. والدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ، (ج2/ص:470)، برقم:1894.

مما يؤدي إلى تحقيق مبدأ الاستمرارية في توزيع أموال الزكاة على المستحقين، وكل من يمتنع عن أدائها فإنه يتعرض للعقوبة الدنيوية والأخروية.

هكذا يصل القطاع الخيري (الأموال الزكوية) إلى الآخرين بصورة دورية منظمة، مما يجعلنا القول بأن من خصائص القطاع الخيري الاستمرار وعدم الانقطاع، ويظهر ذلك أيضا في زكاة الفطر التي فرضها رسول الله -ﷺ- على الصغير والكبير، بعد نهاية رمضان، وقبل صلاة العيد؛ فعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"[1].

في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ، فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى»[2].

الفرع الثاني: القطاع الخيري الذي هو عبارة عن فريضة غير دورية

لهذا النوع من القطاع الخيري أمثلة كثيرة، مثل نفقة القريب على قريبه المعسر، لما توجبه صلة الرحم، وحقوق أولى القربى، ومثل إطعام الجار إذا جاع وهو بجانبه، ومثل قرى الضيف إذا لم يكن له مكان ينزل به، أو لم يكن لديه مال وهو غريب الدار، وغيرها من النفقات الواجبة التي يؤديها المسلم إبراء لذمته، وإرضاء لربه، وهي ليست دورية أو منظمة -كما مر معنا في الفريضة الدورية- وإنما وجوبها يكون على حسب وجودها وظهورها، وحاجة الناس إليها، مع اختلاف ظروفهم وأحوالهم في ذلك، وقد بين النبي -ﷺ- أن أفضل النفقات، هي التي ينفقها الإنسان على أهله وأولاده، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[3].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر؛ (ج1/ص:585)؛ برقم:1827، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب؛ (ج2/ص:111)؛ برقم:1609، والحاكم في المستدرك؛ (ج1/ص:568)؛ برقم:1488، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ؛ (ج2/ص:114)؛ برقم:1619.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ ...؛ (ج2/ص:692)؛ برقم:995.

أما إكرام الضيف، فقد ورد في أحاديث كثيرة منها؛ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ -ﷺ-، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ -ﷺ-؛ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، وقال ابن القيم -رحمه الله-: "أن للضيف حقا على من نزل به، وهو ثلاث مراتب: حق واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات: فالحق الواجب يوم وليلة، وقد ذكر النبي -ﷺ- المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي"[2]، ثم ساق الحديث السابق ذكره، وقد صرحت بعض الأحاديث أن الضيف الذي يجب علينا أن نكرمه ونحسن إليه هو الضيف المسافر، كما في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ -ﷺ- إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَمُرُّ بِقَوْمٍ قَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي»"[3].

وغيرها من النفقات الواجبة على المستحقين، والذي يهمنا في هذا المطلب، هو أن من خصائص القطاع الخيري الاستمرار، إما عن طريق الفرائض الواجبة بنوعيها (الدورية والغير دورية)، وإما عن طريق التطوع المطلق.

الفرع الثالث: القطاع الخيري الذي هو عبارة عن تطوع مطلق

صدقات التطوع كثيرة جدا، تأخذ أشكالا مختلفة، وتحمل ألوانا متعددة لا يمكن عدها وحصرها، يمكن ذكر بعض الأمثلة على ذلك فيما يلي[4]:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، (ج8/ص:11)، برقم:6019، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، (ج3/ص:1352)، برقم:14.

[2] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة منار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ/1994م، ج3، ص658.

[3] أخرجه الطحاوي في بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي الضِّيَافَةِ مِنْ إِيجَابِهِ إِيَّاهَا وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ، (ج7/ص:247)، برقم:2814، والطبراني في الأوسط، (ج8/ص:196)، برقم:8384.

[4] ينظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صدقة التطوع في الإسلام مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع في ضوء الكتاب والسنة، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياضي، (د.ط)، (د.ت)، ص70-73.

- الصدقة بالمال على حسب أنواعه، والحاجة إليه، وما يحتسبه الإنسان من النفقات، والهبات يرجوا ثوابها عند الله تعالى.

- جميع أنواع المعروف تكون صدقة، فلا يحتقر الإنسان شيئا منه؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[1].

- الإمساك عن الشر صدقة؛ فعن سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»؛ فَقَالُوا: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟"، قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟" قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»، قَالُوا: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟" قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»[2].

- العدل بين الناس، وإعانتهم، والكلمة الطيبة، كلها صدقات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «كُلُّ سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[3].

- الدال على فعل الصدقات، صدقات مثلها؛ فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ: "إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي"، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: "يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»"[4].

وغير ذلك من أنواع الصدقات التطوعية التي تعين على نشر المودة والمحبة بين الناس، وتحقق معنى التكافل الاجتماعي المرغوب، وتساهم في القضاء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، (ج8/ص:11)، برقم:6021، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، (ج2/ص:697)، برقم:1005.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، (ج2/ص:115)، برقم:1445، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، (ج2/ص:699)، برقم:1008.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ، (ج4/ص:35)، برقم:2891، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، (ج2/ص:699)، برقم:1009.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي ...، (ج3/ص1506)، برقم:1893.

المطلب الرابع: الإخلاص وقوة الحوافز في فعل الخير

يتميز القطاع الخيري في الإسلام في كونه خالصا لله -سبحانه وتعالى-؛ حيث أن صاحبه يبتغي بفعله للخير وجه الله تعالى، ورجاء لثوابه، ورغبة في دخول جنته، الأمر الذي يدفعه إلى فعله، وإلى الإكثار منه، والمبادرة إليه، إضافة إلى دوافع أخرى، منها: دينية، وأخرى، شخصية، ودوافع اجتماعية، وغيرها من الحوافز الدنيوية والأخروية، التي يمكن تناولها في هذين الفرعين.

الفرع الأول: الخلوص للخير

من خصائص القطاع الخيري في الإسلام، أنه لا يقبل عند الله ما لم يكن خالصا في فعله، ولا من اتخذ الخير وسيلة لخداع الناس، أو كسب مصالحهم الشخصية، وعليه فلابد لفاعل الخير أن يخلص نيته لله تعالى، والنية كما قال: ابن القيم الجوزية هي رأس الامر وعموده، وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لما يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة[1]، والاخلاص لله تعالى هو الإسلام وحقيقته، إذ الإسلام هو الاستسلام لله تعالى لا لغيره[2]، وهو من الصفات الحميدة التي حث الله تعالى بها عباده وجعله مقياسا للمفاضلة بين أعمال العباد، كما يعد الاخلاص دليلا على صفاء النية ونقاء السريرة، لأن الانسان المخلص في عمله لا يريد ثناء ولا جزاء، ولا شكورا، وإنما يبتغي بعمله وجه الله تعالى وحده لا شريك له.

المخلص يكون عمله خالصا لله تعالى، وليس للمفاخرة والمباهاة، أو طلب المدح والثناء من الناس، أو من أجل مصلحة دنيوية دنيئة حقيرة.

المؤمن الصادق في إيمانه تكون أعماله كلها لله تعالى في السر والعلن والظاهر والباطن، فعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ:

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، التحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت-لبنان، 1393هـ/1973م، ج4، ص199.

[2] ينظر: أحمد بن تيمية، أمراض القلب وشفاؤها، المطبعة السلفية-القاهرة، ط2، 1399هـ/1979م، ج1، ص41.

«مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ»[1].

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ... قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً،...»"[2]، والمعنى أن أهل الإيمان الكامل، كل تصرفاتهم تكون لله تعالى، فإذا أحب الواحد منهم أحدا، أحبه لله، وإذا أبغضه أبغضه لله، وإن أعطى أعطى لله، وكل بذل لا يبذله إلا لله، حتى ما ينفقه على زوجته وأولاده، وما يترتب على إنفاقه عليهم وإعانتهم على ما ينفعهم، وهكذا تكون أعماله كلها لله[3]، ولما تحدث ابن القيم -رحمه الله- عن حقيقة الإخلاص قال: "لا يمازج عمله ما ينويه من شوائب إرادات النفس: إما طلب التزين في قلوب الخلق، وإما طلب مدحهم والهرب من ذمهم، أو طلب تعظيمهم، أو طلب أموالهم، أو خدمتهم ومحبتهم وقضائهم حوائجه، أو طلب محبتهم له، أو غير ذلك من العلل والشوائب"[4]، ومن خلال كلامه يتبين لنا أن الباعث في العمل بصفة عامة، وفي القطاع الخيري بصفة خاصة، هو التقرب إلى الله تعالى، وتجريد القلب من كل الشوائب، ولذا تجد صاحبه يكثر من الأعمال الخيرية الصالحة الخفية، أكثر من الأعمال الخيرية الظاهرة، حتى ينال محبة الله تعالى؛ فَعَنْ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، ... فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»[5].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، (ج4/ص220)، برقم:4681، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، (ج7/ص130)، برقم:34730.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، (ج8/ص80)، برقم:6373، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (ج3/ص1250)، برقم:1628.

[3] ينظر: عبد الرحمان بن ناصر البراك، شرح رسالة كلمة الإخلاص لابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى، اعتنى به ياسر بن سعد بن بدر العسكر، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1435هـ/2014م، ص94.

[4] ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، التحقيق، محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1393هـ/1973م، ج2، ص92.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، (ج4/ص2277)، برقم:2965.

وغير ذلك من الأدلة التي تبين لنا فضل ومنزلة الإخلاص عند الله تعالى، وأنه شرط من شروط قبول الأعمال الصالحة.

وعليه؛ فإن الإخلاص من خصائص عمل الخير عند المسلمين أفرادا وجماعات، ويعتبر دافعا قويا في المسارعة إلى فعل الخيرات، لأن القطاع الخيري وراءه حوافز قوية، وبواعث حية، تغري بحبه وتدفع إلى فعله، وتبعث على الدعوة إليه، والاستمرار فيه والتسابق في تحقيقه، ويمكن تقسيم هذه الحوافز والدوافع إلى أقسام كثيرة، نتناول بعضها في الفرع الثاني من هذا المطلب، كما يلي[1]:

الفرع الثاني: قوة الحوافز

1. **دوافع دينية:** وهي أهم هذه الدوافع على الاطلاق، -كما تقدم بيانه في الفرع السابق -لأن صاحبها يقصد بالعمل التطوعي والقطاع الخيري، نيل الثواب من الله تعالى في الدنيا والآخرة، امتثالا لله تعالى، الذي حثنا على فعل الخير في كثير من الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [سورة البقرة:184]، وبين الله تعالى أن ما يقدمه الانسان من خير في الدنيا، يجده عند الله تعالى يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة:110]، وعدد لنا سبحانه وتعالى صورا من الأعمال الخيرية التطوعية، وقرنها بالإيمان والتقوى، فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ﴾ [سورة البقرة:177]، ومدح سبحانه وتعالى الذين يؤثرون على أنفسهم ويقدمون خدمة الآخرين على مصلحتهم الشخصية، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر:09]، وغيرها من الآيات القرآنية الكثيرة، التي تبين لنا منزلة العمل الخيري وفضله عند الله تعالى، وما أعده من الثواب الجزيل لمن يقوم به ابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى، أما من السنة النبوية الشريفة ، فقد وردت أحاديث كثيرة وعديدة، تبين لنا مشروعية العمل التطوعي، وكيف أنه يكون سببا لمحو الذنوب والخطيئات ودخول أعلى الجنات منها: ما أخبرنا عنه النبي -ﷺ- عن رجل يتنعم في الجنة بسبب عمل تطوعي بسيط، يتمثل في رفع غصن

---

[1] عيسى صوفان القدومي، أسس ومهارات العمل التطوعي: دليل علمي ومنهج تطبيقي، جمعية إحياء التراث الإسلامي لجنة العالم العربي، الكويت-الكويت، ط1، 1433هـ/2013م، ص24.

شجرة، وفي رواية شوك أبعده عن طريق المارة حتى لا تؤذيهم، فكان ذلك سببا من أسباب تنعمه في الجنة، فعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»[1]، وبين -ﷺ- أنه ما من إنسان، أو حيوان، أو طائر، يأكل من الغرس الذي غرسه الإنسان، إلا كتبت له بذلك صدقة؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[2]، وغيرها من الأحاديث النبوية الكثيرة التي تبين لنا فضل القيام بالأعمال الخيرية التطوعية، حتى ولو كانت في أعيننا بسيطة، الأمر الذي يهز النفس ويجعلها تسارع في فعل الخيرات دون أن تحقر عملا على آخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة:07-08]، وكما قال -ﷺ-: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[3].

هذه الأدلة، وأمثالها، وأضعافها، كلها تعتبر دوافع قوية، وحوافز مشجعة لفعل الخير والاستمرار فيه، بل والتسابق إليه، لأن فاعل الخير يقارن بين عرض الدنيا الزائل ونعيم الآخرة الباقي، فيدرك أن ما عند الله خير وأبقى وأدوم، فيكون هذا التفكير أعظم دافع إلى فعل الخير قال تعالى: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [سورة الأعلى:17].

2. **الدوافع الشخصية:** وهي بمثابة دوافع تحقق الذات للشخص عند قيامه بالفعل الخيري، وترتبط بأسباب وأغراض موجودة داخل نفس المتطوع، فهي التي تسيره، وتدفعه للانخراط في العمل التطوعي، وقد يدفعه الفضول وحب الاستطلاع على أحوال المحتاجين، ورغبته في الوقوف معهم في أوقات الشدائد؛ لتلبية حاجاتهم المختلفة والمتزايدة، باستخدام قدراته، وإمكاناته وأمواله، بأفضل شكل ممكن، حتى تعطيه قوة دفع كبيرة لتحقيق أهدافه المنشودة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، (ج4/ص2021)، برقم:129.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، (ج3/ص:103)، برقم:2320، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، (ج3/ص:1189)، برقم:1553.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، (ج4/ص2026)، برقم:2626.

3. **الدوافع الاجتماعية:** ترتبط بأهمية اسهام الفرد في المجتمع، وعلاقته الايجابية بالأشخاص الآخرين، وتأكيد دوره في الحراك الاجتماعي، والعطاء الإيجابي، تعبيرا عن انتمائه لهذا المجتمع، ومدى حاجته لأن يكون عنصرا فعالا في بناء وطنه ومجتمعه دون مقابل، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة:07-08].

4. **الدوافع الدنيوية والأخروية:** فإذا كانت الحوافز المتعلقة بالدار الآخرة، وحسن مثوبة الله تعالى فيها، هي الحوافز الأقوى والأكثر تأثيرا، فإن من هذه الحوافز ما يتعلق بهذه الحياة الدنيا تتمثل في البركة، التي تملأ بيته وحياته وأهله وماله وصحته، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سورة سبأ:39]، والمعنى من ذلك أن كل ما أنفقتم في طاعة الله وطريق الخير والبر، فالله تعالى يعطي خلفا له وعوضا منه، إما في الدنيا في المال، أو بالقناعة التي هي كنز لا يفنى، وإما في الآخرة بالثواب والنعيم أو فيهما جميعا[1].

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[2]، وهذا الإنفاق يكون في الواجبات، والمندوبات، والحقوق المتعينة في المال، والإنفاق بالمعروف، وفيه الحصن على الإنفاق، ورجاء قبول دعوة الملائكة[3]، وأنه ينبغي للمؤمن إذا كانت عنده سعة من المال، أن يجود به، وأن ينفقه في وجوه البر والاحسان، حتى يخلفه الله تعالى عليه، كما وعدنا بذلك في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة الصحيحة، وحتى لا يتعرض للتلف المادي أو الحسي؛ كأن يتعرض للسرقة أو النهب أو الاحتراق أو الضياع، وغيرها من أنواع التلف الحسي، أو التلف المعنوي؛ والمتمثل في رفع البركة من ماله وهو لا يشعر.

---

[1] إسماعيل حقي الخلوتي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص235.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (فأما من أعطى واتقى ...)، (ج2/ص:115)، برقم:1442، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ، (ج2/ص:700)، برقم:1010.

[3] عياض اليحصبي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص281.

خلاصة هذا المطلب؛ من خصائص القطاع الخيري في الإسلام، أنه لا يقبل عند الله ما لم يكن خالصا في فعله، ولا من اتخذ الخير وسيلة لتحقيق مصالحه الشخصية، وعليه فإن الإخلاص من خصائص عمل الخير عند المسلمين أفرادا وجماعات، ويعتبر دافعا قويا في المسارعة إلى فعل الخيرات، لأن القطاع الخيري وراءه حوافز قوية، وبواعث حية، تغري بحبه وتدفع إلى فعله، وتبعث على الدعوة إليه، والاستمرار فيه والتسابق في تحقيقه.

خلاصة هذا المبحث؛ أن من خصائص القطاع الخيري في الإسلام، الشمول؛ حيث أنه لا يقتصر على نوع واحد، أو طائفة معينة، بل هو شامل لكل المخلوقات، وجامع لكل أنواع الخير، وكذلك التنوع؛ حيث أنه لا يأخذ فعل الخير لدى الفرد المسلم، ولا الجماعة المسلمة صورة واحدة، ولا نمطا واحدا، بل تتعدد صوره، وتتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته، ويظهر هذا التنوع بأشكال متنوعة، وباعتبارات مختلفة، كما تقدم، ومن خصائصه كذلك الاستمرار وعدم الانقطاع؛ حيث أن فعل الخير عند المسلم إما أن يكون فريضة دورية منتظمة، وإما أن يكون فريضة واجبة غير دورية، وإما أن يكون تطوعا عاما غير محدود ولا معدود، مما يجعله متصفا بصفة الدوام والاستمرار على مر العصور، والزمان، والمكان، ومن خصائصه أيضا؛ الإخلاص وقوة الحوافز؛ حيث أن صاحبه يبتغي بفعله للخير وجه الله تعالى، ورجاء لثوابه، ورغبة في دخول جنته، الأمر الذي يدفعه إلى فعله، وإلى الإكثار منه، والمبادرة إليه، إضافة إلى دوافع أخرى، منها: دينية، وأخرى، شخصية، ودوافع اجتماعية، وغير ذلك من الحوافز الدنيوية والأخروية الكثيرة والمتنوعة.

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى ما يلي:

1. الخير في اللغة هو ما تميل إليه طبيعة النفس البشرية، والفطرة السليمة، وتدعو إليه، من مكارم الأخلاق وجميل الصفات، وهو خلاف الشر.

2. ليس هناك فرق كبير بين معنى الخير في اللغة والاصطلاح، فكلاهما يشير إلى المعنى الذي يقابله الشر، ولذلك يمكن تعريفه اصطلاحا بما يلي: "كل ما يرغب ويميل إليه الإنسان من مصلحة أو منفعة دينية أو دنيوية".

3. القطاع الخيري هو ما يقوم به أفراد الأمة من الأعمال الخيرية، سواء كانوا أفرادا أم جماعات وجمعيات خيرية"، ويمكن تعريفه كذلك بأنه: "كل نشاط اجتماعي خيري أو جهد بدني أو فكري، يقوم به الأفراد أو

الجماعات طوعا، أو إجبارا في بعض الحالات؛ لتوفير الخدمات المختلفة للآخرين، دون تحقيق ربح مادي أو مصلحة دنيوية دنيئة".

4. لقد نشأ القطاع الخيري مع وجود الإنسان ونشأته، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية، ولا حضارة من الحضارات منه، ولكنه يتفاوت بدرجات مختلفة، باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال، وقد ظهرت علاماته الأولى منذ وجود الإنسان، وفي مختلف الحضارات السابقة قبل بعثة النبي-ﷺ-، وبعد بعثته عليه الصلاة والسلام ولد القطاع الخيري، مثل المولود الصغير، ثم ترعرع بين أحضان الصحابة -رضي الله عنهم- وكذا في عهد التابعين وتابعي التابعين، إلى أن صار فتيا وشابا يافعا في القرون التي بعدهم، ولا يزال ينمو ويزداد في النمو والتطور إلى يومنا هذا، تبعا للتطورات التي يشهدها العالم بأسره.

5. للقطاع الخيري في الإسلام خصائص، تميزه عن غيره من الأعمال الخيرية في المجتمعات الأخرى وهي:

أ. الشمول: حيث يقدم هذا القطاع يد العون لكل من هو في حاجة إليه قريبا كان أم بعيدا، صديقا أم عدوا، مسلما أم كافرا، إنسانا أم حيوانا.

ب. التنوع: أي لا يأخذ صورة واحدة ولا نمطا واحدا، بل تتعدد طرقه بحسب حاجات الناس ومطالبهم المادية والمعنوية.

ج. الاستمرار: فالقطاع الخيري في الإسلام، إما أن يكون فريضة إلزامية دورية منظمة، كزكاة المال وزكاة الفطر، وإما أن يكون فريضة إجبارية غير دورية، كنفقة القريب على قريبه، وإما أن يكون مطلق التطوع في مختلف المجالات.

د. الخلوص للخير: فالله تعالى لا يقبل من العمل الإنساني إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم، وما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره زال وانفصل.

هـ. قوة الحوافز: يتميز القطاع الخيري في الإسلام، بوجود حوافز مختلفة، بأشكال متنوعة، تدفع الناس إلى التسابق والتنافس والاستمرار في عمل الخير.

الفصل الثاني

القطاع الخيري بين الفردية والمؤسسية

البحث الأول: العمل الخيري الفردي

البحث الثاني: العمل الخيري المؤسسي

تمهيد

رأينا في الفصل السابق، أن من معاني القطاع الخيري؛ تقديم كل أعمال الخير والبر لأفراد المجتمع، وتحقيق مصالحهم وحاجياتهم المختلفة، بدون مقابل مادي أو عائد دنيوي محسوس، بل طمعا في رضا الله تعالى، ورغبة في الحصول على الأجر والثواب، وتحقيقا للمبادئ الإنسانية الراقية، وإحساسا بلذة وحلاوة العمل الخيري، التي تهز مشاعر السعادة في قلوب أولئك الذين يرفعون المعاناة عن المصابين، ويقومون بلم شمل المنكوبين، ويدفعون الجوع والعطش عن الفقراء والمحتاجين، ويحملون هم المتضررين.

القطاع الخيري أساسه التطوع، والأصل فيه أن يكون اختياريا دون إكراه من أحد، إلا في بعض المجالات و الصور التي يكون فيها واجبا، باعتبارات معينة، وسوف تتعرف على ذلك بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذا الباب، لكن الذي يهمنا في هذا الفصل، أن العمل الخيري له صور وأشكال كثيرة، فإما أن يتطوع الإنسان بجهده، أو ماله، أو وقته في سبيل تقديم خدمة معينة لفرد، أو مجموعة من الأفراد في المجتمع، وهذه الأعمال الخيرية كلها، إما أن تكون فردية، صادرة من أفراد معنين، وغالبا ما تكون ارتجالية غير منظمة، وإما أن تكون جماعية، مثلما تقوم به المؤسسات من الأعمال الخيرية المنظمة، أو تمارسه الجمعيات الخيرية المختلفة، وكل هذه الأنواع قد اهتدى إليها الإنسان منذ القديم، وهذا ما سأتناوله في هذا الفصل، حيث قسمته إلى مبحثين؛ لأجل أن أتناول هذا العمل الخيري الفردي في المبحث الأول منه، بينما أتطرق إلى العمل الخيري المؤسسي في المبحث الثاني من هذا الفصل، والأعمال الخيرية بمختلف أنواعها هي جزء من القطاع الخيري.

المبحث الأول

العمل الخيري الفردي

المطلب الأول: مفهوم العمل التطوعي الفردي وأمثلته

المطلب الثاني: فضل الأعمال الخيرية المادية والمعنوية

المطلب الثالث: فضل الأعمال الخيرية في حق الإنسان والحيوان والجماد

تمهيد

من الأعمال الخيرية الموجودة في المجتمع، تلك الممارسات التطوعية التي يقوم بها الأفراد، استجابة لنداء الله تعالى ورسوله -ﷺ-، ورغبة في الخير والأجر والثواب العظيم يوم القيامة، والحصول على السعادة والراحة النفسية في الدنيا، عند القيام بمثل هذه الأعمال الفردية التطوعية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القديم، لأنه ينطلق من إنسانية الإنسان وفطرته السليمة، ولذلك يمكن القول بأن دوافعه اختيارية، إنسانية، مع وجود قوة المحفزات الدينية والاقتصادية والاجتماعية، للمساهمة في دعم المجتمع وتنميته، والقضاء على مشكلاته من دون انتظار أي مردود مادي محسوس.

سوف أتناول في هذا المبحث مفهوم العمل التطوعي الفردي وأبين بعض الأمثلة عنه، وفضله من القرآن الكريم، وسنة نبينا محمد -ﷺ-، ولذلك قسمته إلى ثلاثة مطالب؛ لأتناول في المطلب الأول، مفهوم العمل التطوعي الفردي وأمثلته، بينما أتناول في المطلب الثاني، فضل الأعمال الخيرية المادية والمعنوية، وفي المطلب الثالث فضل الأعمال الخيرية في حق الإنسان والحيوان والجماد، كل ذلك من القرآن، والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الأول: مفهوم العمل التطوعي الفردي وأمثلته

من الأعمال التطوعية التي يكثر منها الناس، خاصة الصالحين منهم؛ التطوع بالصدقة، والإنفاق على المستحقين سرا وعلانية؛ لأنهم يدركون فضائلها العجيبة، وهي العمل الوحيد الذي يتمناه المرء عند سكرات الموت أن يعود إلى الحياة الدنيا؛ من أجل أن يعمله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠﴾ [سورة المنافقون:10]؛ فنلاحظ في هذه الآية الكريمة أن المحتضر لم يطلب من ربه أن يرجع إلى الحياة الدنيا من أجل أن يصلي أو يصوم أو يحج أو يتلو القرآن، وإنما طلب الرجوع من أجل أن يتصدق ويكون من الصالحين، وقد ذكر بعض العلماء السر العجيب في ذلك، فقالوا: لأن الله تعالى يربيها وينميها لصاحبها حتى تكون كثيرة يوم القيامة، ولأنها تعرج إلى السماء سريعا، ولأن آثارها عجيبة، ولأنه بالموت ينقطع عمل الإنسان إلا من صدقة جارية تنفعه وتلحقه في صندوق قبره، وتؤنسه في وحشة برزخه، وذكروا أدلة على ذلك لا يسعنا المجال لذكرها[1]، ولكن

---

[1] ينظر: ياسر أبو خزيم، صدقة لأرواح المسلمين" أسرار ثواب الصدقة الجارية ولطائف أجور الخدمة الهائلة في بلوغ درجات الجنة العالية وتحصيل المكاسب الفاخرة في الدار الآخرة"، عشوائيات زهراء العمرانية، (د.ط)، (د.ب)، 1436هـ/2015م، ص05 وما بعدها.

مع ذلك كله، إلا أن الأعمال التطوعية كثيرة لاتعد ولا تحصى، ولا يمكن أن تنحصر في الصدقة بالمال فقط، بل لها معان أوسع، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب؛ حيث سأقوم بتعريف العمل التطوعي الفردي، ثم بعد ذلك أذكر بعض الأمثلة والنماذج على ذلك.

الفرع الأول: مفهوم العمل التطوعي الفردي

1. **العمل في اللغة:** هو "المهنة والفعل، والجمع أعمال"[1].

2. **العمل في الاصطلاح:** "هو كل مجهود بدني أوذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد أوزيادة منفعة مقبولة شرعا"[2].

3. **التطوع في اللغة:** مأخوذ من الفعل تطوع للشيء وتطوعه، أي حاوله، وطوعت له نفسه أي فعلت من الطوع الذي هو نقيض الكَره[3]، أي أنه لم يكن مكرها لفعل أمر ما.

4. **التطوع في الاصطلاح:** "هو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، أي النفل"[4].

من خلال هذا التعريف نلاحظ، أن التطوع ليس مفروضا وإلزاميا على الفرد، وإنما هو من باب الاختيار والزيادة على ما كان واجبا عليه.

5. **العمل التطوعي الفردي:** عرف العمل التطوعي الفردي بأنه: "ذلك العمل الذي يمارسه الفرد بذاته، كالطبيب الذي يخصص ساعة كل يوم لعلاج الفقراء في عيادته بالمجان، والمعلم الذي يفرغ نفسه يوما ليراجع دروس الطلبة الأيتام مجانا، والمستشار الذي يقدم دراسة تحليلية للأسباب والعلاج لظاهرة أبناء الشوارع، ويقدمها للجهات العاملة في علاج تلك الظاهرة"[5]، فهذا التعريف اكتفى بذكر بعض النماذج والأمثلة على العمل التطوعي الفردي، ومن خلاله يتبين لنا أن العمل التطوعي الفردي: "هو ما يقوم به الأفراد من الأعمال الخيرية المختلفة، لا يريدون منها جزاءً ولا شكورا".

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج9، ص461.

[2] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1425هـ/2004م، ص81.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج8، ص250.

[4] محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص58.

[5] عيسى صوفان القدومي، أسس ومهارات العمل التطوعي دليل عملي ومنهج تطبيقي، (د.د)، الكويت–الكويت، ط1، 1434هـ/2013م، ص22.

الفرع الثاني: أمثلة عن العمل التطوعي الفردي

الأعمال التطوعية الفردية كثيرة لا تعد ولا تحصى، تختلف باختلاف الظروف والأحوال والزمان والمكان، وقد عد الدكتور يوسف القرضاوي ثلاثة وستين نوعا من أنواع العمل الخيري، تكاد أن تكون في كل المجتمعات مع اختلاف في نسبتها، ودرجاتها من مجتمع إلى آخر وهي[1]: إطعام الجائع، سقاية العطشان، كسوة العريان، إيواء المشرد (ابن السبيل)، كفالة اليتيم، رعاية الأرملة، إيتاء المسكين حقه والحض على إطعامه، تحري حقيقة المسكين، رعاية الطفولة، رعاية الأموة والابوة، إيتاء ذي القربى، اعطاء ما تيسر للمساكين عند الحصاد، إعطاء من حضر قسمة الميراث من القرابة والمساكين، الإحسان إلى الجيران، قرى الضيف، رعاية الشيخوخة والمسنين، رعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، إدخال السرور على المحزونين، إغاثة الملهوفين وتفريج كربة المكروبين والمنكوبين بالزلازل وغيرها، إعانة الضعفاء، إسعاف الجرحى ومداواة المرضى، القرض الحسن للمحتاجين، مساعدة الغارمين المدينين، التيسير على المدين المعسر، إعارة المتاع لمن يحتاج إليه، قضاء الحوائج، إرشاد الضال، تأمين الخائف، تزويج الأيامى، رعاية عوائل المجاهدين، العناية بالأجنة ولو من الحرام، إيتاء السائل حقه، تفطير الصائم، الإحسان في الحرب، الإحسان بالأسرى، الإحسان إلى الرقيق من العبيد والإيماء، تحرير الرقيق، محو الأمية، تعليم الجاهل، تعليم القرآن، نشر العلم، تشغيل العاطل، الإصلاح بين المتخاصمين، منع الضرر والضِّرار عن الناس، عيادة المريض، مواساة من مات له عزيز، صنع الطعام لأهل الميت، بناء المساجد، إجراء الأنهار وحفر الآبار، غرس الأشجار، الكلمة الطيبة والبسمة في الوجه، البداءة بالخير ليستن به، فعل الخير في السر، مساعدة المسلمين الجدد (من بينهم المؤلفة قلوبهم وغيرهم)، بذل النصيحة للجميع، البر بغير المسلمين، الرحمة بالحيوان وسقيه وإطعامه، الإحسان بالبيئة، شكر من فعل خيرا والدعاء له، إماطة الأذى عن الطريق، نصرة المظلوم، تجهيز الميت، النذر للخيرات والفقراء.

---

[1] ينظر: يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص51-100، و: أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي، الإناقة في الصدقة والضيافة إكرام الضيف وفضل الصدقات، التحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص117وما بعدها.

نلاحظ أن الأنواع السابقة الذكر والتي ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي تتميز بمميزات وخصائص، يمكن بيانها فيما يلي:

1. **العمل الخيري الواجب:** مثل مساعدة المسلمين الجدد من سهم المؤلفة قلوبهم، وهؤلاء صنف من الأصناف الثمانية الذين تعطى لهم الزكاة الواجبة، ومثل: إيواء ابن السبيل، وإيتاء المسكين حقه، ومثل النذر للخيرات والفقراء، وتحرير الرقيق من موارد القطاع الخيري الواجب، وغيرها من الأعمال الخيرية الواجبة.
2. **العمل الخيري التطوعي:** مثل: إسعاف الجرحى، ومداواة المرضى، والإصلاح بين المتخاصمين، وغيرها من الأعمال الخيرية التطوعية، وهي الأغلبية الساحقة التي ذكرها الشيخ في بيان أنواع العمل الخيري.
3. **العمل الخيري المادي:** مثل: إطعام الجائع، وسقاية العطشان، وكسوة العريان، وقرى الضيف، والقرض الحسن للمحتاجين وبناء المساجد وغيرها.
4. **العمل الخيري المعنوي:** مثل إدخال السرور على المحزونين، وإرشاد الضال، وتأمين الخائف، وتعليم الجاهل، وتعليم القرآن، ونشر العلم، وبذل النصيحة للجميع، وعيادة المريض، ومواساة من مات له عزيز، وغيرها.
5. **العمل الخيري في حق الإنسان:** مثل كفالة اليتيم، ورعاية الأرملة، ورعاية الطفولة، ورعاية الأمومة والأبوة، ورعاية الشيخوخة والمسنين، ورعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها.
6. **العمل الخيري في حق الحيوان:** مثل: الرحمة بالحيوان وسقيه وإطعامه.
7. **العمل الخيري في حق الجماد:** مثل: غرس الأشجار والإحسان بالبيئة.
8. **العمل الخيري في حق الصغار والضعفاء:** مثل: إعانة الضعيف، والعناية بالأجنة ولو من حرام.
9. **العمل الخيري في حق الأسرى والعبيد:** مثل: الإحسان بالأسرى، الإحسان إلى الرقيق، تحرير العبيد.
10. **العمل الخيري في حق الكفار والمشركين:** مثل البر بغير المسلمين، والإحسان في الحرب.

ويمكن أن نضيف أعمالا خيرية أخرى مثل التضامن لشهر رمضان المبارك، توزيع قفة عيد الفطر، تقديم دورات تدريبية للشباب قبل الزواج، وأخرى للإسعافات الأولية مجانا، المساهمة في شراء أضاحي العيد، المساهمة في تنظيف المحيط والمقابر، وإطفاء الحرائق، ختان الأطفال مجانا، التبرع بالدم ...، ويقاس عليها، غيرها من الأعمال الخيرية التطوعية، التي تختلف باختلاف طبيعة الزمان والمكان والظروف والأحوال.

خلاصة هذا المطلب؛ التطوع في اللغة مأخوذ من الطوع الذي هو نقيض الكَره؛ أي أنه لم يكن مكرها لفعل أمر ما، وفي الاصطلاح؛ هو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات؛ أي ليس إلزاميا، ويمكن تعريف العمل التطوعي الفردي بما يلي: "هو ما يقوم به الأفراد من الأعمال الخيرية المختلفة، لا يريدون منها جزاءً ولا شكورا"، وهذه الأعمال التطوعية الفردية كثيرة لا تعد ولا تحصى، تختلف باختلاف الظروف والأحوال والزمان والمكان، منها ما هو مادي، ومنها ما هو معنوي، تكون في حق الإنسان بصفة عامة؛ مسلما كان أم كافرا، صغيرا كان أم كبيرا، ضعيفا كان أم عاجزا، حرا كان أم عبدا، كما تكون في حق الحيوان، والنبات، والجماد.

المطلب الثاني: فضل الأعمال الخيرية المادية والمعنوية

دلت آيات قرآنية كثيرة، وأحاديث نبوية عديدة، على بيان فضل ومنزلة العمل الخيري التطوعي بمختلف صوره وأشكاله، وسوف نتعرف على بعضها في النقاط التالية[1]:

الفرع الأول: فضل الأعمال الخيرية المادية

نعني بالعمل الخيري المادي ماكان ملحوظا وملموسا في واقعنا المعيشي، وسوف يأخذ حصة الأسد من هذا الموضوع، باعتبار أن معظم أعمال الخير والبر من هذا الباب.

1. **إطعام الجائع وسقاية العطشان وكسوة العريان (الطعام والشراب والكسوة):** دلت آيات كثيرة على فضل إطعام الطعام، منها قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان:08]، "خصص الاطعام بالذكر لما في إطعام المحتاج من إيثاره على النفس كما أفاد قوله: "على حبه"[2]، ويمكن أن نستدل بهذه الآية على أن الطعام من أفضل الصدقات وأحبها إلى الله تعالى؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونه، يقول الإمام الرازي: "ووجه ذلك أن أشرف أنواع الإحسان هو الإحسان بالطعام، وذلك لأن قوام الأبدان بالطعام ولا حياة إلا به"[3].

---

[1] ينظر: يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص51-100.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس-تونس، (د.ط)، (د.ت)، المجلد12، ج29، ص384.

[3] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، المجلد15، ج30، ص216.

ولذلك نجد أنه ليس هناك أحد يكره الطعام أبدا، ولكن مع ذلك، لشدة حب المؤمن لله تعالى، يقدم ذلك –الإطعام– على محبة نفسه"[1]، مع حبهم وشهوتهم له ورغبتهم فيه[2].

كما ورد الترهيب، والعذاب الأليم، بسبب عدم الحض على إطعام الطعام، فقال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۝٣٢ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ۝٣٤﴾ [سورة الحاقة:30–34]؛ فبين سبحانه وتعالى أن من أسباب دخول نار جهنم، عدم حضه على إطعام المسكين، أي إطعامه فضلا عن بذله[3]، وفي هذا دليل على أن هذا الفعل كبير من الكبائر يستحق عليها العقوبة، وفي هذا يقول الزمخشري: "دليلان قويان على عظم الجرم في حرمان المسكين، أحدهما: عطفه على الكفر، وجعله قرينة له، والثاني: ذكر الحض دون الفعل، ليعلم أن تارك الحض بهذه المنزلة، فكيف بتارك الفعل"[4].

وقال أيضا: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ۝١٨﴾ [سورة الفجر:17–18]، وأكد سبحانه وتعالى هذا الأمر كذلك في سورة الماعون فقال تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [سورة الماعون:01–03]، ففي سورة الفجر يوبخ الله تعالى أولئك الممسكين عن إطعام المساكين، معتقدين أن الكرامة في عدم الانفاق، وعدم حث غيرهم على ذلك، فرد عليهم بقوله: (كلا)، أي ردعا لهم عن ذلك الاعتقاد بأن الكرامة باليسر والتوسعة، والإهانة بالفقد والفقر، بل الكرامة في الإنفاق والإطعام للفقراء والمساكين، طلبا لمرضاته سبحانه وتعالى[5]، أما في سورة الماعون فالخطاب يشمل كل من يكذب بالدين،

---

[1] ينظر: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، التقديم، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، محمد بن صالح العثيمين، التحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص862.

[2] أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير، دار الحديث، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1427هـ/2006م، ج3، ص632.

[3] جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، التحقيق: أحمد بن علي، حمدي صبح، دار الحديث، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1424هـ/2003م، ج9، ص221.

[4] أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1433هـ/2012م، ص1422.

[5] التواتي بن التواتي الجزائري، الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، دار الحكمة، الجزائر–الجزائر، ط1، 1437هـ/2016م، ج20، ص233.

سواء كان الوليدين مغيرة، أو أبو جهل، أو غيرهم ممن يتصفون بخصلة تدل على خبث الطوية، أنهم لا يطعمون أحدا ولا يرضون بإطعام الغير إياه من شدة شحهم وإمساكهم[1].

من خلال ما سبق، نستنتج أنه يجب على الإنسان أن يسارع في إطعام الفقراء والمحتاجين ما ستطاع إلى ذلك سبيلا، وأن يدعوا غيره إلى فعل ذلك حتى ينال الأجر عند الله سبحانه وتعالى، لأن معنى قوله تعالى: (ولا يحض) أي لا يأمر به من أجل بخله وتكذيبه بالجزاء[2]، وغير ذلك من الآيات القرآنية، التي تحث على فعل الخير وإطعام الطعام، والابتعاد عن الشح والبخل، والركون إلى الدنيا وشهواتها وملذاتها، ونسيان الآخرة وجزائها.

من السنة أحاديث نبوية عديدة منها: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنه-، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[3]، فبين هذا الحديث الشريف أن إطعام الطعام من الأعمال الخيرية التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى يوم القيامة، وفي حديث آخر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- «يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»[4]، فمعنى قوله: «لوجدت ذلك عندي» أي لوجدت ثوابي وكرامتي[5]، فمن أراد ثواب الله تعالى وكرامته وحسناته فليطعم الفقراء

---

[1] المصدر السابق، ج20، ص453-454.

[2] محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، التحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1434هـ/2013م، ج20، ص194.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ، (ج1/ص:15)، برقم: 28 [مكررا]، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، (ج1/ص:65)، برقم:39.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب والبر والصلة، بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، (ج4/ص:1990)، برقم:2569.

[5] ينظر: حامد أحمد الطاهر، صحيح الأحاديث القدسية، دار الفجر، القاهرة-مصر، ط2، 1434هـ/2013م، ص214.

والمساكين، والله غني عن عباده، ليس بحاجة إلى ذلك كله، يقول العلماء في شرح هذا الحديث: "ومعلوم أن الله تعالى لا يطلب الطعام لنفسه فهو غني عن كل شيء، لا يحتاج لطعام ولا شراب، لكن إذا جاع عبد من عباد الله فعلم به شخص فلم يطعمه، ولو أطعمه لوجد ثوابه مدخرا عند الله تعالى، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة"[1].

من صفات النبي -ﷺ- قبل البعثة، أنه كان يعطي المال للمعدوم، ويكرم الضيف بالطعام، كما ورد ذلك في حديث طويل، حيث ذكر ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، زَوْجَ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، ... قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: "كَلاَّ، أَبْشِرْ فَوَ اللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ"[2]، فبينت خديجة -رضي الله عنها- أن من صفات النبي -ﷺ- أنه يصل الأرحام ويطعم الفقراء والمساكين، وغيرهم من المعدومين، ويكرم الضيوف، وهذه الأشياء كلها تدخل ضمن أنواع القطاع الخيري.

من الآيات القرآنية الدالة على فضل سقي الماء، قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [سورة محمد:15]؛ فبين سبحانه وتعالى أن من أعظم نعم الله تعالى على عباده في الجنة، إجراء الأنهار التي منها السقاء والتلذذ والشرب والإطعام بمختلف أنواعها، في الوقت نفسه عذب أهل النار بحرمانهم ومنعهم من الماء، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [سورة الأعراف:50]، قال القرطبي -رحمه الله-: "في هذه الآية دليل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال"[3].

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، التعليق، الإمام النووي، ابن دقيق العيد، ابن باز، عبد الرحمان السعدي، صالح فوزان الفوزان، دار التقوى، القاهرة-مصر، ط1، 1434هـ/2012م، ج3، ص116.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى [الضحى]، (ج6/ص:173،) برقم:4953 [مكررا]، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بابباَبُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، (ج1/ص:139)، برقم:160.

[3] أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، غياث الحاج أحمد، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، ط1، 1434هـ/2013م، ج9، ص233.

ومما يدل على فضل سقي الماء، أن الله تعالى أمتن على أهل الأرض بما يشربونه، فقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الواقعة:68-70]، فبعد تقديم الطعام للإنسان، فإنه يحتاج إلى الماء، كما قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: "... لأن الشراب إنما يكون تبعا للمطعوم، ولهذا جاء الطعام مقدما في الآية قبل الماء، ألا ترى أنك تسقي ضيفك بعد أن تطعمه"[1]، وفي هذا دليل على فضل سقي الماء الذي هو نعمة من الله تعالى تستحق الشكر، ومن وسائل تقديمه للمحتاج إليه.

ثبت في السنة النبوية أن سقي الماء أفضل الصدقات الجارية التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، كما في حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟، قَالَ: «نعم»، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «سقي الماء» «سقي الماء»[2]، وسعد ابن عبادة كان من أغنى الناس، لأنه سيد قومه، كان بإمكانه أن يبني المساجد، والمدارس القرآنية، وأن يطعم العدد الكبير من الفقراء، وأن، وأن، ...، ولكن مع ذلك دله النبي -ﷺ- على سقي الماء، مما يدل على فضل ذلك ومكانته عند الله تعالى، وإذا عظمت حاجة الناس لشيء، كان بذله لهم أنفع شيء عندهم، وأعظم القرب عند الله تعالى، والماء سر الحياة بعد الهواء، فكان في بذله إحياء لهم، ولذلك كان من كبائر الذنوب منع فضل الماء، كما في الحديث المتفق على صحته، وسوف أكتفي بذكر ما ذكره البخاري في صحيحه من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، ...»[3]، ومما يدل على فضل صدقة الماء، ما أخرجه البيهقي في قصة رجل خرجت في رجله قرحة فسأل بن المبارك عن ذلك؛ حيث قال حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُرْحَةٌ خَرَجَتْ فِي رُكْبَتِي مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بِأَنْوَاعِ الْعِلَاجِ، وَسَأَلْتُ

---

[1] المصدر السابق، ج20، ص214.

[2] أخرجه النسائي في سننه الكبرى، بَابُ الاختلاف على سفيان، (ج6/ص:166)، برقم:6458 [مكررا]، والطبراني في المعجم الكبير، (ج6/ص:20)، برقم:5379، والبيهقي في شعب الإيمان، باب ما جاء في إطعام الطعام وسقي الماء، (ج5/ص:68)، برقم:3107.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين في العصر، (ج3/ص:178)، برقم:2672.

الْأَطِبَّاءَ فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: "اذْهَبْ فَانْظُرْ مَوْضِعًا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَاءِ فاحْفُرْ هُنَاكَ بِئْرًا، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَنْبُعَ هُنَاكَ عَيْنٌ، وَيُمْسِكُ عَنْكَ الدَّمُ "فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِئَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ -رحمه الله-: "وَفِي هَذَا الْمَعْنَى حِكَايَةُ قُرْحَةِ شَيْخِنَا الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ -رحمه الله-، فَإِنَّهُ قَرِحَ وَجْهُهُ وَعَالَجَهُ بِأَنْوَاعِ الْمُعَالَجَةِ فَلَمْ يَذْهَبْ وَبَقِيَ فِيهِ قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ، فَسَأَلَ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ أَبَا عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ أَنْ يَدْعُو لَهُ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَعَا لَهُ، وَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي التَّأْمِينِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى أَلْقَتِ امْرَأَةٌ فِي الْمَجْلِسِ رُقْعَةً بِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا، وَاجْتَهَدَتْ فِي الدُّعَاءِ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا رَسُولَ اللهِ -ﷺ- كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا: قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: يُوسِّعُ الْمَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَجِئْتُ بالرُّقْعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ فَأَمَرَ بِسِقَايَةِ الْمَاءِ بُنِيَتْ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَحِينَ فَرَغُوا مِنَ الْبِنَاءِ أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ فِيهَا وَطُرِحَ الْجَمَدَ فِي الْمَاءِ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي الشُّرْبِ فَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُسْبُوعٌ حَتَّى ظَهَرَ الشِّفَاءُ، وَزَالَتْ تِلْكَ الْقُرُوحُ، وَعَادَ وَجْهُهُ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ"[1].

أما الآيات القرآنية الدالة على فضل كسوة العريان، فتظهر في الكفارات؛ ككفارة اليمين لمن حلف على يمين فحنث فيها، ﴿...أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾ [سورة المائدة:89]، وسوف نفصل الكلام عنها في الفصل الثالث، وذلك في معرض الحديث عن القطاع الخيري الواجب.

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تبين لنا فضل كسوة العريان؛ فعنْ حُصَيْنٌ -رضي الله عنه-، قَالَ: "جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، ...، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"[2]، وفيه إشارة إلى فضل تقديم الكسوة للمحتاجين إليها، وإن صاحب هذا العمل الخيري يكون محفوظا من الوقوع في المكروه من قبل الله تعالى، وهو خير الحافظين.

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب ما جاء في إطعام الطعام وسقي الماء، (ج5/ص:69)، برقم:3109.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ ما جاء في صفة أواني الحوض، (ج4/ص:651)، برقم:2484، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صدقة التطوع، باب ما ورد في سقي الماء، (ج4/ص:311)، برقم:7805، والطبراني في المعجم الكبير، باب حصين عن ابن عباس، (ج12/ص:97)، برقم:12591.

2. **رعاية الأرملة والمسكين وكافل اليتيم:** اعتنى ديننا الحنيف بشؤون الأرملة والمسكين اعتناء كبيرا، حتى وصل الأجر والثواب المترتب على القيام بشؤونهم إلى منزلة أعلى العبادات والطاعات مرتبة وفضيلة؛ كمرتبة الجهاد في سبيل الله، كما ثبت ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ -يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ-: «كَالقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ»[1]، فبين النبي -ﷺ- أن ثواب القائم بأمرهما والإنفاق عليهما والقيام بشؤونهما، كثواب المجاهد في سبيل الله، الذي ترك أهله وماله ووطنه، وضحى بروحه ونفسه في سبيل الله، فالذي يعتني بهؤلاء الضعفاء، يتحصل على الأجر والثواب ما يتحصل عليه هذا المجاهد في سبيل الله، وذلك الراكع الذي يقوم الليل دون انقطاع، ويصوم النهار دون إفطار، كما وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية، تشير إلى فضل إطعام المساكين عند الله تعالى، حيث جعله صدقة وكفارة لبعض الذنوب والمعاصي التي يرتكبها الإنسان المسلم، وبين سبحانه وتعالى أن من بين أسباب دخول الكفار نار جهنم، عدم إطعامهم للمساكين، فقال تعالى في المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المدثر:42-44]، وقال تعالى في ذم المجتمع الجاهلي: ﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [سورة الفجر:18]، أي: "لا يأمرون بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، ويحث بعضهم على بعض في ذلك"[2]، وهذا كله إنكار من الله تعالى على أولئك الأغنياء، الذين وسع عليهم من أموال وخيرات الدنيا، ليختبرهم في ذلك، ولكنهم خسروا في هذا الاختبار، فلم يطعموا المساكين، ولم يحثوا الناس على فعل ذلك، كما حض سبحانه وتعالى وحث على كفالة اليتيم والتوصية به، وبالمحافظة عليه وعلى ماله في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [سورة البقرة:83]، وحذر من الاقتراب من ماله في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الأنعام:152]؛ في الآية الكريمة وصية من الله تعالى لعباده، بعدم الاقتراب من مال اليتيم، بأكل أو معاوضة على وجه المحاباة

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، بَابُ السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ، (ج8/ص:9)، برقم:6007.

[2] أحمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، مختصر تفسير القرآن الكريم، أعده، أنور الباز، دار الوفاء، القاهرة-مصر، ط2، 1426هـ/2005م، ج3، ص684.

لأنفسهم، إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم و ينتفعون بها، وفيه دليل على أنه لا يجوز قربانها و التصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة[1]، وهذا دليل واضح على اهتمام الإسلام بمصلحة اليتامى، حيث نهى عن الاقتراب من ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره[2].

كما بيّن النبي -ﷺ- أن كافل اليتيم، ينال شرف مصاحبته -ﷺ- في الجنة؛ فعن عَبْدِ العَزِيزِ بْن أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ -رضي الله عنه-، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[3]، ولا أشك أن أحدا منا لا يفرح بمصاحبة النبي -ﷺ-، ولا يريد أن يكون قريبا عنده في الجنة، ولذلك هذا الأمر يحز النفس ويدفعها إلى المسارعة في هذا العمل الخيري.

3. **الإحسان إلى الجيران و قرى الضيف:** قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [سورة النساء:36]؛ فقوله: "والجار ذي القربى"، أي ذي القرابة، والجار الجنب، البعيد الذي ليس بينك وبينه قرابة[4]، والإحسان إليهما جميعا، من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

أما الأحاديث الواردة في في هذا الصدد فهي كثيرة جدا منها: أن النبي -ﷺ- ربط الإيمان كله بإكرام الجار والإحسان إليه؛ فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ...»[5]، ونفى الإيمان عمن يسيء إلى جاره ولا يؤمنه ظلمه وشروره وأذاه، بل وأقسم النبي -ﷺ- على ذلك ثلاث مرات، وهو الصادق الذي لا يحتاج إلى قسم، فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ

---

(1) ينظر: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان، المصدر السابق، ص257.

(2) ينظر: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت.516هـ)، تفسير البغوي، (معالم التنزيل)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط2، 1435هـ/2014م، ص451.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، (ج7/ص:53)، برقم:5304، وفي كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، (ج8/ص:9)، برقم:6005.

(4) أبو محمد الحسين البغوي، تفسير البغوي، المصدر السابق، ص297.

(5) سبق تخريجه.

يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1]، وعليه فالإحسان إلى الجار من الأعمال الخيرية التي يثاب عليها العبد يوم القيامة، حتى ولو كان الجار كافرا؛ فعَنْ مُجَاهِدٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو -رضي الله عنه- ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[2]، والإحسان إلى الجيران يكون بحسن خلقك، وحسن معاملتك لهم، وأن تهدي إليهم شيئا من طعامك، وأن تصون عرضهم وتحافظ على شرفهم، سواء في حضورهم ووجودهم، أم في غيابهم لسفر ونحوه، فعلينا أن نحفظ حقوقهم ونستر عوراتهم، ونغض الأبصار عن محارمهم، وأن نبتعد عن كل ما يسيء إليهم و يريبهم، وأن نسعى في حل مشكلاتهم، وقضاء مصالحهم في حدود ما تبيحه الشريعة الإسلامية، حتى لا نقع في المحرمات والمحظورات بدعوى إعانتهم و قضاء مصالحهم، فعن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[3]، وغير ذلك من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تبين فضل ومنزلة الجار في الإسلام، وتحذر من الإساءة إليه بأي نوع من أنواع الإساءة.

أما إكرام الضيف، فهو من مكارم الأخلاق وجميل الخصال، التي تحلى بها الأنبياء وحثوا عليها؛ وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة؛ منها الحديث السابق ذكره من حديث أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَقَالَ: «... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، (ج8/ص:10)، برقم:6016، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ، (ج1/ص:68)، برقم:46.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ، (ج4/ص333)، برقم:1943، واللفظ له، وأصل الحديث في الصحيحين، البخاري، بَابُ الوَصَاةِ بِالْجَارِ، (ج8/ص10)، برقم:6014، مسلم بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، (ج4/ص:2025)، برقم:2625.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، (ج1/ص:68)، برقم:45.

عَلَيْهِ، ...»[1]، وقد بيّن سبحانه وتعالى ما قام به نبينا إبراهيم نحو ضيوفه، فقال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾ [سورة الذاريات:26]، أي فذهب بخفة و سرعة لضيافتهم، وإكرامهم دون أن يظهر ذلك من شدة ما لديه من جود وسخاء نفس، فجاء بعجل سمين مشوي على النار، قيل ويظهر أن مطبخ إبراهيم -عليه السلام- عند أهله، كان مستعدا دائما لتقديم الطعام المطهو الناضج للضيوف الذين يأتونه نهارا أو ليلا[2]، وفي هذا دليل على فضل إكرام الضيف و تقديم له أجود وأفضل ما يملكه الإنسان، من الطعام كما فعل إبراهيم عليه السلام؛ حيث قدم لضيوفه عجلا مشويا طيبا، وكما يعلم الجميع أن سيد الطعام وأفضله هو اللحم، خاصة إذا كان مشويا، وفي هذا يقول محمد راتب النابلسي، بعد تفسيره لهذه الآية: "وهذا من شيم الكرم، ومن أدب الضيافة أيضا، أن تقدم أفضل الطعام"[3]، وهذا لا يكون إلا لمن كان إيمانه قويا، يبحث عن البر والخير والحسنات الكثيرة ليوم القيامة.

4. **بناء المساجد والمستشفيات وتفطير الصائم:** يعد بناء المساجد والمستشفيات من أفضل الأعمال الصالحة، أما المساجد، فهي بيوت الله في أرضه وأحب الأماكن إلى الله ورسوله -ﷺ-، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»[4]، ولذلك أوصى تعالى أن تبنى وأن تطهر وتعمر فقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [سورة النور:36-38]، ومن أنواع رفعها بناؤها والاهتمام بها، ومن يعظم شعائر الله وحرماته وبيوته، فهو دليل على قوة إيمانه، وصفاء قلبه لله تعالى؛ فعن عَمْرٌو -رضي الله عنه-، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ

---

[1] سبق تخريجه.

[2] عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، معارج التفكر ودقائق التدبر، تفسير تدبري للقرآن الكريم بحسب ترتيب النزول وفق منهج كتاب (قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله -عز وجل-)، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2،1436هـ/2015م، ج13، ص240-241.

[3] محمد راتب النابلسي، تفسير النابلسي تدبر آيات الله في النفس والكون والحياة، مؤسسة الفرسان، عمان-الأردن، ط1، 1438هـ/2017م، ج12، ص335.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الساجد ومواضع الصلاة، بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، (ج1/ص:464) برقم:671.

أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الخَوْلاَنِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ -ﷺ-: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا» -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ- «بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»[1]؛ وهذا دليل على فضل بنائها والاهتمام بها، فمن فعل ذلك مخلصا لله تعالى، بنى الله له بيتا في الجنة، فإذا كان مقدار الشبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها، فما ظنكم ببيت في الجنة، في جوار الله سبحانه وتعالى.

أما بناء المستشفيات، فيدخل في عموم الصدقات الجارية التي يعود نفعها على المرضى والمعطوبين، خاصة إذا تم تخصيصها للفقراء والمساكين للعلاج فيها مجانا، وأما تفطير الصائم، فيندرج تحت فضل إطعام الطعام، إلا أن التفطير للصائمين له ميزة على غيره ومزيد فضل، لا سيما في رمضان الذي تضاعف فيه الحسنات أكثر من غيره؛ فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أنه لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»"[2]، وهذا الحديث يدل على فضل تفطير الصائم، وأن الذي يقوم بذلك، يكون له مثل أجره، سواء فطره على تمر أو على غيره، مادام عمله خالصا لله تعالى.

5. **صنع الطعام لأهل الميت:** من العادات المخالفة للسنة، والتي انتشرت في كثير من البلدان الإسلامية؛ ما يقوم به أهل الميت من صنع الطعام وإعداده لغيرهم، مع أن السنة أن يبادر الجيران والأقارب والأصدقاء بصنع الطعام وإهدائه لأهل الميت؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أو أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ»"[3]، وفيه إشارة من النبي -ﷺ- إلى ضرورة التخفيف على أهل الميت.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، (ج1/ص:97)، برقم:450، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، (ج1/ص:378)، برقم:533.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، (ج3/ص162)، برقم:807، واللفظ له، وقال الألباني: صحيح، وأحمد في مسنده، (ج28/ص261)، برقم:17033، والدرامي في سننه، كتاب الصوم، باب الفضل لمن فطر صائما، (ج2/ص1062)، برقم:1744، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائما، (ج1/ص555)، برقم:1746.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، (ج1/ص514)، برقم:1610 واللفظ له، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، (ج3/ص195)، برقم:3132.

الفرع الثاني: فضل الأعمال الخيرية المعنوية

للأعمال الخيرية المعنوية أمثلة كثيرة، يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

1. **إدخال الفرحة والسرور على قلوب المحزونين:** إن الحياة مليئة بالشدائد والصعاب، والآلام والمشقة، والناس، كل الناس بحاجة إلى يد حانية، وابتسامة جميلة، ومعاملة مهذبة رقراقة، ولذلك أعظم سعادة يستشعرها الإنسان، عندما يدخل الفرح والسرور على الآخرين، وقد جعله النبي -ﷺ- من أحب الأعمال إلى الله تعالى؛ فعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أن أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ»"[1]، وإذا كان الله تعالى يحب هذه الأعمال الخيرية الطيبة، فمن باب أولى أنه يحب فاعلها، والمتقرب إليه بها، ولذلك علينا أن نسعى إلى هذه العبادة العظيمة، ونعلمها لأبنائنا ونسائنا والناس من حولنا، بمختلف أنواعها وصورها، ومن صور إدخال الفرحة السرور على قلب المسلم كذلك، الابتسامة المشرقة في وجوههم، وتقديم الخير والنفع والهدايا لهم، وإعانتهم على نوائب الحياة وقضاء حوائجهم، وغير ذلك من الأعمال الخيرية المعنوية، التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

2. **إرشاد الضال وتأمين الخائف:** كما في حديث أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه- الطويل، حيث قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ...»"[2]، فبيّن النبي -ﷺ- في تمام هذا الحديث؛ أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإرشاد الضال والتائه، صدقة كبقية الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

من الأعمال الخيرية المعنوية؛ تأمين الخائف، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ [سورة قريش:3-4]، ومعنى الآية، تذكير قريش بنعمه الله عليهم، إذ يسر لهم ما لم يأت لغيرهم من العرب من الأمن، من عدوان المعتدين وغارات المغيرين في السنة كلها[3]،

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، (ج4/ص339)، برقم:1956، واللفظ له، وتمامه: " وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ" وابن حبان في صحيحه، ذِكْرُ بَيَانِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ بِإِرْشَادِ الضَّالِّ، وَهِدَايَةِ غَيْرِ الْبَصِيرِ، (ج2/ص286)، برقم:529.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المصدر السابق، المجلد02، ج3، ص559.

وإذا كان الله تعالى قد أنعم علينا بهذه النعمة، علينا أن نشكره على ذلك، بالمحافظة عليها ونشرها بين الناس، وهي جزء من الأعمال الخيرية التي يثاب عليها المسلم، ولذلك كان النبي -ﷺ- حريصا على إذهاب الخوف، وتسكين الفزع، وتطمين الخائف، ولو كان في أحرج أوقاته؛ فعن أَنَس، قَالَ: "حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي الغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ المُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، لَوْ أن أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا، قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»""[1]، وقد سجل القرآن الكريم هذا المشهد العظيم في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ...﴾ [سورة التوبة:40].

3. **الكلمة الطيبة والابتسامة في الوجه وشكر فاعل الخير**: الكلمة الطيبة، هي التي تزيل العداوة والبغضاء بين الناس، وتدخل في قلوبهم المودة والمحبة والفرحة والسرور، ولذلك بين الله تعالى في القرآن الكريم عظيم أثرها واستمرار خيرها، وفي الوقت نفسه بين خطورة الكلمة الخبيثة وجسيم ضررها، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ...﴾ [سورة إبراهيم:24-26]، وبالكلمة الطيبة تتحقق المغفرة؛ فعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أن مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ: إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَبَذْلَ السَّلَامِ»"[2]، وبذل السلام يعتبر من أفضل الكلمات الطيبة، وبكلمة واحدة يتكلم بها العبد ينال رضوان الله؛ فيرفعه بها إلى أعلى الدرجات، وبكلمة واحدة يتكلم بها من سخط الله، فيسخط عليه، ويهوى بها إلى أسفل الدركات؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «أن العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[3]، ولذلك يجب على المسلم أن يحاسب نفسه في حركاته، وفي ألفاظه وعباراته، حتى لا يتكلم بما لا يرضي الله تعالى، فيخسر دنياه وآخرته.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى (ثاني اثنين إذ هما في الغار)، (ج6/ص66)، برقم:4663، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، (ج4/ص1854)، برقم:2381.

[2] أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق، (ج1/ص370)، برقم:158، والبيهقي في الأسماء والصفات، (ج2/ص72)، برقم:644.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، (ج8/ص101)، برقم:6478، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، (ج4/ص2290)، برقم:2988.

أما الابتسامة الصادقة النابعة من شغاف القلب، تصنع ما لا يقدر عليه السحرة في جذب الآخرين والتأثير عليهم، ولذلك جعلها النبي -ﷺ- مثل الصدقة في الأجر والثواب؛ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "قَالَ لِيَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أن تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»"[1]، وإذا كان نبي الله سليمان -عليه السلام- قد تبسم لنملة صغيرة عندما سمعها تحذر قومها من جنوده كما قال تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ...﴾ [سورة النمل:19]؛ فما أحوجنا اليوم إلى تبسم الأخ في وجه أخيه، والجار في وجه جاره، والأب في وجه أولاده وزوجته، في زمن طغت فيه الماديات والشهوات، وقل فيه الخوف من رب الأرض والسماوات، ومن دوافع استمرار فعل الخير وصنع المعروف في المجتمع، أن يذكر لصاحب المعروف معروفه، وأن يشكره عليه، حتى أن النبي -ﷺ- جعل الثناء على صاحب المعروف والاعتراف بفضله نوعا من الشكر لله تعالى؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»"[2]، وكان من هدي النبي -ﷺ- أنه يقبل الهدية، ويكافئ أصحابها بالمعروف والشكر؛ فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّه -ﷺ-: يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا"[3]، وحثنا على فعل ذلك والاقتداء به -ﷺ-؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ أن قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»"[4]؛ يعني إذا لم يقدر الإنسان على مكافأة صاحب المعروف ماديا، فليكافئه معنويا، وأعني بذلك الدعاء وليس هناك سلاح أقوى من سلاح الدعاء، وثمن أغلى من ثمنه.

4. **بذل النصيحة وتعليم الجاهل:** فالنصيحة وظيفة من وظائف الأنبياء، فقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم على لسان نوح -عليه السلام- قوله: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴿٦٢﴾﴾ [سورة الأعراف:62]، وقال سبحانه وتعالى على لسان شعيب -عليه الصلاة والسلام- قوله: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (ج4/ص339)، برقم:1954، واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد بلفظ (لا يشكر ...) بدل (من لا يشكر ...)، باب من لم يشكر الناس، (ص:85)، برقم:218، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (ج4/ص339)، برقم:4811.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، (ج3/ص157)، برقم:2585.

[4] أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب بَابُ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْهُ، (ص:85)، برقم:216.

وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [سورة الأعراف:93]؛ فكان الأنبياء والمرسلون يقدمون النصائح لأقوامهم، خوفا عليهم من دخول نار جهنم والعياذ بالله، ولذلك يعتبرون من أنصح الناس وأخلصهم، وأصدقهم في إسداء النصيحة لغيرهم، ولذلك بيّن النبي -ﷺ- أنواع النصيحة في حديث جميل رواه مسلم، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ: قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[1].

أما بخصوص تعليم الجاهلين، فقد وردت آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، تحث على السعي في تعليم الناس، وتبصيرهم بأحكام الشرع، ودعوتهم إلى الله تعالى وإزالة الجهل عنهم، وهذا من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة فصلت:33]؛ فبيّن سبحانه وتعالى أنه ليس هناك قول أحسن وأفضل من الدعوة إلى الله تعالى، لتعليم الناس بأحكام دينهم وتبليغهم إياه، حتى يعبدوا الله على بصيرة، ولذلك يعتبر من يقوم بهذه الوظيفة أفضل الناس على الإطلاق، كما قال ابن القيم -رحمه الله-: "وتبليغ سنة إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو، لأن تبليغ السهام يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم"[2].

بيّن النبي -ﷺ- أن من الصدقات الجارية التي يدوم نفعها ويبقى ثوابها، تعليم الناس العلم النافع؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، -رضي الله عنه- أن رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[3]؛ فهذا الذي صلحت نيته وتعلم العلم النافع، نفع نفسه وتعدى نفعه لغيره، ويبقى له ذكر حسن، وعمل صالح بعد وفاته، وأفضل العلم على الإطلاق كلام الله -عز وجل-؛ فعَنْ عُثْمَانَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القرآن وَعَلَّمَهُ»[4]؛ يعني أفضلكم نفعا وأرفعكم

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، (ج1/ص:74) برقم:55، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ-: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، (ج1/ص:21).

[2] ابن القيم، التفسير القيم للإمام ابن القيم، التحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1398هـ/1978م، ص431.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب في الوقف، (ج3/ص652)، برقم:1376، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة علن الميت، (ج6/ص251)، برقم:3651.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (ج6/ص192)، برقم:5027.

منزلة، من تعلم كلام الله الذي فيه الخير والبركة، وعلمه للناس، وبين لهم معانيه وأحكامه، وكل ما يتعلق به من الأمور الدنيوية والأخروية.

5.عيادة المريض ومواساة من له عزيز: من الأعمال الخيرية المعنوية، عيادة المريض ومواساة أهل الميت؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–: "أن رَسُولَ اللهِ –ﷺ– قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: "مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ –ﷺ–؟"، قَالَ: «إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»"[1]؛ فبيّن عليه الصلاة والسلام أن عيادة المريض، طريق إلى الجنة بإذن الله تعالى لمن سلكه، لما فيه من إدخال السرور على المريض وتصبيره، وتذكيره بأحكام الصلاة والعبادة، وفي ذلك كله خير عظيم للزائر والمريض على حد سواء، وإذا مات هذا المريض، علينا أن نقوم بواجبنا نحوه؛ كتغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، والدعاء له بالرحمة والمغفرة، ثم القيام بواجب العزاء ومواساة أهله وتصبيرهم له، كما تكون المواساة أيضا لأهل الميت، بتذكيرهم بأهمية الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، والتسليم لأمره سبحانه وتعالى، واحتساب الأجر عند الله تعالى، وتذكيرهم بأن الابتلاء سنة الله في الكون ليختبر فيه صدق عباده من كذبهم.

المطلب الثالث: فضل الأعمال الخيرية في حق الإنسان والحيوان والجماد

وردت آيات قرآنية كثيرة، وأحاديث نبوية عديدة تبين فضل الأعمال الخيرية التطوعية الفردية في حق كل من الإنسان والحيوان والجماد، يمكن ذكر بيان بعضها فيما يلي[2]:

الفرع الأول: العمل الخيري في حق الإنسان

لما خلق الله تعالى الإنسان وهب له حقوقا كثيرة منها: حق الكرامة؛ فلا يرضى الإسلام إذلال الإنسان وقهره وإهانته، بل كرمه سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء:70]؛ فقد كرمه تعالى صغيرا أم كبيرا قويا أم ضعيفا، مسلما أم كافرا، كما اهتم الإسلام برعاية الضعفاء والعاجزين؛

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم، (ج4/ص1705)، برقم:2162، واللفظ له، وأصله في البخاري بلفظ (خمس) بدل (ست)، (ج2/ص71)، برقم:1240.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص51-100.

كالأولاد الصغار، والمعاقين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا المسنين، ولم ينس الأسرى والعبيد وكذلك الكفار والمشركين، ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى ذلك.

1. **العمل الخيري في حق الصغار والضعفاء:** الإسلام دين الرفق والرحمة، يضمن لجميع الفئات والطوائف في المجتمع حقها في العيش الكريم والحياة السعيدة، يراعي فيه الصغير قبل الكبير، والضعيف قبل القوي، والمريض قبل الصحيح، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

أ. **رعاية الإسلام للأولاد الصغار:** بين الله تعالى أن الأولاد الصغار هم بشرى، يستبشر بهم الناس، فقال الله تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم:07]، وسماهم زينة الحياة الدنيا فقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [سورة الكهف:07]، هذه الآية الكريمة تنبه الناس إلى ضرورة الإكثار من الأعمال الصالحة الخيرية التي تنفعهم يوم القيامة، بما فيها العمل التطوعي، الذي ينال به العبد رضى الله تعالى، كما قال الشنقيطي: "والمراد من الآية الكريمة: تنبيه الناس للعمل الصالح، لئلا يشتغلوا بزينة الحياة الدنيا؛ من المال والبنين عما ينفعهم في الآخرة عند الله من الأعمال الباقيات الصالحات"[1].

مما يدل على عناية الإسلام بالصغار ما كفله لهم من الحقوق الكثيرة، كحق التعليم واختيار الاسم الحسن، والنسب الثابت، ... وغيرها من الحقوق الكثيرة التي فصل فيها العلماء، وهي ليست مجالا لبحثنا هذا، وإنما المقصود من هذا الموضوع أن الإسلام لم ينس حق الأولاد بصفة عامة، حتى ثبت عن النبي -ﷺ- أنه كان يقبل أحفاده الحسن والحسين، فلما رآه رجل ذات مرة يفعل ذلك، تعجب من فعله وأخبره أنه له عشرة أولاد لا يقبل أحدا منهم، ظنا منه أن النبي -ﷺ- سيمدحه ويشكره، ولكن الرسول -ﷺ- عاتبه كما ثبت عن أبي اليَمَانِ [قال] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ"[2].

---

[1] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1426هـ/2006م، ج4، ص80.

[2] متفق عليه.

وفي موقف آخر، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟»؛ فَقَالَ الغُلاَمُ: "لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا"، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي يَدِهِ"[1].

ب. **عناية الإسلام بالعاجزين والمعوقين:** لقد شمل الإسلام المعاقين بالرعاية، فجعلهم مع غيرهم من الأسوياء، يتمتعون بكامل حقوقهم، وحفظ لهم الكرامة والعدل والأمن والمساواة، وكفل لهم حقهم في التعليم والصحة والعمل والتأهيل، والتملك وتولى الوظائف الشرعية والإدارية، كما أعفاهم من مهمة القتال والجهاد في سبيل الله، فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [سورة النور:61]، وقد كان ابن أم مكتوم أحد المؤذنين لرسول الله -ﷺ- وهو أعمى، أي أنه تولى وظيفة شرعية تتمثل في الأذان؛ فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَهُوَ أَعْمَى"[2]، كما حذر الرسول -ﷺ- أشد التحذير، من تضليل الكفيف عن طريقه، أو إيذائه، عبثا وسخرية، أو بأي نوع من أنواع الإيذاء؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «... مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، ...»[3]، وهكذا قرر ديننا الحنيف الرعاية الكاملة لهؤلاء وجعلهم في سلم أولويات المجتمع المسلم.

ج. **عناية الإسلام بالشيخوخة والمسنين:** الإنسان في جميع مراحله محترم ومكرم، لقيمته الإنسانية الذاتية، ولكن يزداد هذا التكريم والاحترام والتوقير أكثر في مرحلة الشيخوخة، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء:23-24]، قال محمد الأمين الشنقيطي: "أمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة بإخلاص العبادة له وحده، وقرن بذلك الأمر بالإحسان إلى الوالدين[4]،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ، (ج3/ص:130)، برقم:2451، [مكررا] ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ، (ج3/ص:1604)، برقم:2030.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ، (ج1/ص:287)، برقم:381.

[3] أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس مطولا، (ج3/ص:367)، برقم:1875، وأصله في الأدب المفرد للبخاري بلفظ (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ) بَابُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى، (ج1/ص:307)، برقم:892.

[4] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المصدر السابق، ج3، ص330.

وعليه يجب علينا الإحسان إليهما وإلى جميع المسنين من أمثالهما؛ امتثالا لوصية النبي -ﷺ- لشباب المجتمع بشيوخه، وذكرهم بأن شباب اليوم هم شيوخ الغد؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ»[1]، أي أن الجزاء من جنس العمل، وبين -ﷺ- أن إكرام المسن من إجلال الله تعالى؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»[2]، فربط -ﷺ- بين توقير الخالق، وتوقير المخلوق، وإجلال القوي سبحانه وتعالى، وإجلال المسن الضعيف، وعَنْ زَرْبِيٍّ، قَالَ: "سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ -ﷺ-: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»""[3]؛ فجعل -ﷺ- من الذين لا يوقرون الكبار والمسنين عناصر شاذة في مجتمع المسلمين، وتبرأ منهم -ﷺ-، وأخبر -ﷺ- أن جبريل -عليه السلام-، أمره أن يقدم الكبار في التكريم والتشريف، وغيرها من وجوه الإكرام؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-: قَالَ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ أُقَدِّمَ الْأَكَابِرَ»[4]، ومما يدل كذلك على عناية الإسلام بهؤلاء الضعفاء، أنه خفف عنهم في بعض الأحكام الشرعية، كالإفطار في نهار رمضان إذا كان الصوم يشق عليهم؛ وتخفيف الصلاة من أجلهم؛ فعَنْ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: "أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ -ﷺ-، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الكَبِيرِ، (ج4/ص:372)، برقم:2022، والطبراني في المعجم الأوسط، (ج6/ص:94)، برقم:5903.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، بَابٌ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ، (ج4/ص:261)، برقم:4843، وأصله في الأدب المفرد للبخاري، (ج1/ص:130)، برقم:357.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ، (ج4/ص:261)، برقم:4843، وقال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وأصله في الأدب المفرد للبخاري، باب فضل الكبير، (ج1/ص:129)، برقم:353 [مكررا وله ألفاظ].

[4] أخرجه البزار في الفوائد، مجلس إملاء الشافعي، بَابُ آدَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَأَخْلَاقِهِ وَمَا كَانَ يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّعَامِ، (ج1/ص:687)، برقم:934.

«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»"[1]، ورخص للمسن أن يرسل من يحج عنه إن لم يستطع إلى ذلك سبيلا، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: «فَحُجِّي عَنْهُ»[2]، وغيرها من الأدلة التي تبين مرتبة ومكانة المسنين في الإسلام.

2. العمل الخيري في حق الأسرى والعبيد والكفار والمشركين

أ. العمل الخيري في حق الأسرى والعبيد: إن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة الأسرى وحقوقهم، وكيفيه التعامل معهم يجد أن الإسلام يجنح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في حق هؤلاء، فهو لا يعتبر الأطفال والشيوخ والنساء والرهبان و الفلاحين ومطلق الضعفاء والعجزة من الأسرى، إلا إذا شاركوا في القتال وأعانوا على قتال المسلمين، وإلا فهو في الحالات العادية يتعامل معهم معاملة خاصة، وقد تحدث الفقهاء عن أوصاف وشروط من يجوز أسره، ليست مجالا لبحثنا الآن، كما وردت في القرآن الكريم نصوص كثيرة، وفي السنة النبوية أحاديث عديدة، تحث على معاملة الأسير معاملة حسنة تليق به، كإنسان، ودعوتهم إلى الخير والصلاح كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾ [سورة الأنفال:70]، قال الطبري: "إن يعلم الله في قلوبكم خيرا أي إسلاما"[3]، فهو يدعو إلى الإسلام، وهذه الآية كما ذكر المفسرون، نزلت في العباس عم النبي –ﷺ–، فلما كان في قلبه خيرا، استجاب لهذه الدعوة ودخل في الإسلام، وهذا هو القلب السليم الذي لا يعبد غير الله، ولا يحتكم إلا لله، ولا يصدق خيرا يتناقض مع وحي الله[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، (ج1/ص:142)، برقم:705، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، (ج1/ص:339)، برقم:465.

[2] أخرجه ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ، (ج2/ص:952)، برقم:1314.

[3] أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، المصدر السابق، ج10، ص82.

[4] ينظر: أحمد النابلسي، تفسير النابلسي، المصدر السابق، ج5، ص135.

من الأعمال الخيرية التي قررها الإسلام في حق الأسير، كسوته كسوة تليق به، تقيه حر الصيف وبرد الشتاء، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ -ﷺ- إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ -ﷺ- قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ"[1].

ب.**العمل الخيري في حق الكفار والمشركين**: الإحسان إلى الكفار والمشركين في المجتمعات الإسلامية، من الوسائل الهامة في دعوتهم، ولذلك شرع الإسلام لغير المسلمين، من الذميين والمستأمنين المعاملة الحسنة، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة:08]، يقول: ابن كثير: "لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم"[2]، فلابد من الإحسان إليهم وبذل الخير لهم وإكرامهم، وهذا كله يدخل في إطار العمل الخيري في حق هؤلاء الكفار، وفي هذا يقول القاسمي:" وأما المخالقة والمنافعة وبذل المعروف، وكظم الغيظ، وحسن الخلق، وإكرام الضيف ونحو ذلك، فيستحب بذله لجميع الخلق، إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة، فلا يبذل للعدو في حال الحرب[3].

مما يدل على الاهتمام بهؤلاء كذلك، ما ذكره أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: "سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه-، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: "أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ""[4]، كما سبق بيان الاهتمام بالجار، لو كان من غير المسلمين.

الفرع الثاني: العمل الخيري في حق الحيوان

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها عامة، تحمل الخير، والبر والإحسان إلى كل الكائنات الحية والجامدة والعاقلة وغيرها، ولقد اعتنى الإسلام بالحيوانات اعتناء عظيما إلى درجه أنه لعن من يقوم بتعذيبها؛

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب فضل الجهاد والسير، بَابُ الكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى، (ج4/ص:60)، برقم:3008.

(2) أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت.774هـ)، تفسير القرآن العظيم، التحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ج5، ص74.

(3) محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، المصدر السابق، ج9، ص96.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، بَابُ الوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، (ج4/ص:98)، برقم:3162.

فعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ»[1]، كما نهى عن تحميل البهائم ما لا تطيق من الأحمال، وأن نوفر لها الطعام والشراب والراحة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»[2]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ-: قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[3]، ولم يكتف بهذا الأمر، بل حثنا على الإحسان إليها أثناء الذبح والقتلة غاية الإحسان، وأكد على ضرورة حد الشفرة التي نذبح بها، وألا نذبحها والأخرى تنظر إليها، وألا نكسر لها عظما ولا قرنا وهي حية؛ فعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ-: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[4]، وغيرها من الأدلة التي تبين لنا أن الإسلام اهتم بموضوع الرفق بالحيوان اهتماما كبيرا، ونصوص السنة النبوية غنية جدا بما ورد على لسان رسول الله -ﷺ- من أحاديث تتعلق بالحيوان وضرورة الاعتناء به.

الفرع الثالث: العمل الخيري في حق الجماد

أوجد الله تعالى الإنسان على الأرض ليكون خليفة فيها، وكلفه بالمحافظة عليها، من أجل استمرار الحياة وسيرها بشكل طبيعي، ولذلك حث القرآن الكريم على ذلك الأمر، واعتبره واجبا دينيا، ونهانا عن الإسراف في المياه والطعام وغيرها من أنواع الإسراف، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام:141].

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، فصل فيما يتعلق بالدواب، باب ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى -ﷺ- الْوَاسِمَ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ في وجهه، (ج12/ص:444)، برقم:5628.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، (ج3/ص:1525)، برقم:1926.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، (ج4/ص:130)، برقم:3318، واللفظ له، ومسلم في صحيحه بغير هذا اللفظ، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي، (ج4/ص:2023)، برقم:2619.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب بدء الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ، (ج4/ص:23)، برقم:1409، وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، (ج2/ص:1058)، برقم:3170، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم، (ج3/ص:100)، برقم:2815.

واعتبر الإسلام إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[1]، ومن الصدقات التي يغفل عنها كثير من الناس، غرس الأشجار التي ينتفع بها الإنسان، والحيوان، والدواب؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[2]، كما دعا الإسلام إلى تكثير الشجر، لما فيه من المنافع المتعددة؛ فعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»[3]، وظاهر النصوص يدل على أن الأجر يحصل للمزارع بما يولد من الغراس والزروع والثمار، ويكون ثوابه مستمرا إلى يوم القيامة، حتى ولو انتقل ملكه إلى غيره، ما دام أنه خالص في عمله هذا، وتكتب له الحسنات كلما انتفع منها الإنسان أو الحيوان أو الطيور أو البهائم، ... وغيرها.

خلاصة هذا المطلب؛ دلت آيات قرآنية كثيرة، وأحاديث نبوية عديدة، على بيان فضل ومنزلة العمل الخيري التطوعي بمختلف صوره وأشكاله، في حق الإنسان؛ بتقديم ما يحتاج إليه من الضيافة والكرم، والإحسان إليه بمختلف أنواع الإحسان؛ من الطعام والماء والإيواء والكساء، والكلمة الطيبة والمعاملة المهذبة، وصيانة عرضه وماله، واحترام العهود والمواثيق؛ فيما بين المسلمين، وفيما بينهم وبين المشركين، وفي حق الحيوان؛ بالإحسان إليه غاية الإحسان، وتوفير ما يحتاج إليه من متطلبات الحياة وضرورياتها، والنبات؛ بالاهتمام به، ورعايته وسقيه، وعدم إتلافه، وفي حق الجماد؛ بالمحافظة على الطبيعة والبيئة، وحمايتها من التلوث، والفساد في البر والبحر.

خلاصة القول في هذا المبحث؛ أن العمل الخيري الفردي، هو عبارة عن تلك الممارسات الفردية الخيرية، التي يقوم بها الأفراد تطوعا؛ رغبة في نيل الأجر والثواب يوم القيامة، وتحسين ظروف المجتمع وتنميته في الدنيا، دون مقابل مادي محسوس، وله صور وأشكال كثيرة لا تعد ولا تحصى، وكل صورة من صوره، ومثال من أمثلته، يدل على عظمة الإسلام الذي تعدى نفعه وخيره المسلم إلى الكافر، بل إلى النبات والحيوان والجماد كما تقدم، وبتكاتف جهود هذه الأعمال التطوعية الفردية، وجمعها، وتنظيمها، يتولد عندنا العمل الخيري المؤسسي.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شغب الإيمان، (ج1/ص:63)، برقم:35.

[2] سبق تخريجه.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بَابُ اصْطِنَاعِ الْمَالِ (ج14/ص:17) برقم:7408.

المبحث الثاني

العمل الخيري المؤسسي

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري المؤسسي ومميزاته والفرق بينه وبين العمل الخيري الفردي

المطلب الثاني: نماذج من المؤسسات الخيرية عبر التاريخ الإسلامي

تمهيد

الإنسان مدني بطبعه، لا يمكنه أن يستغني عن الآخرين منذ نشأته إلى غاية وفاته، ففي البيت يجتمع مع والديه وإخوته، ولا يمكنه الاستغناء عنهم، وفي المدرسة يدرس مع زملائه تحت إشراف المعلمين والأساتذة والإدارة، وفي الجامعة يشارك مع زملائه وأساتذته في عقد الملتقيات والندوات والمؤتمرات، وفي المستشفى يجد مجموعة من الممرضين والمرضى والأطباء، وفي السوق يلتقي بأحبابه من الزبائن والتجار، وفي المسجد يصلي مع إخوانه حتى يدرك فضل الجماعة، وهكذا في كل مجالات الحياة، وكل ما يمس حياة الناس في مفهوم الجماعة، وهذا ما يفسر بالعمل الجماعي، ويوقفنا على مدى حجم المؤسسات المحيطة بنا من كل جانب، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث؛ حيث سأقوم بتعريف العمل المؤسسي وبيان خصائصه ومميزاته، والفرق بينه وبين العمل الخيري الفردي، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث سوف أذكر بعض النماذج من المؤسسات الخيرية عبر التاريخ الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري المؤسسي ومميزاته

بعدما تعرفنا على العمل الخيري الفردي، أقوم بتعريف العمل المؤسسي وأبين أهم مميزاته وخصائصه، وما يتميز به عن العمل الخيري الفردي، وكلاهما جزء من القطاع الخيري.

الفرع الأول: تعريف العمل الخيري المؤسسي

قبل أن أذكر تعريفه أود أن أشير إلى نقطه مهمة، وهي: أن العمل الخيري المؤسسي، هو عبارة عن مؤسسات من جمعيات ومنظمات تطوعيه تعددت تسمياتها؛ هناك من يسميها بالقطاع الثالث تمييزا لها عن القطاع الأول، وهو القطاع الحكومي، وعن القطاع الثاني، وهو القطاع الخاص الربحي، وتسمى بالمؤسسات الأهلية الخيرية وتسمى بالمؤسسات غير الربحية، وغيرها من التسميات الكثيرة لهذا النوع من العمل التطوعي، وقد سبق وأن أشرنا إلى ذلك كله في الفصل الأول من هذا الباب، وذلك في معرض الحديث عن مفهوم القطاع الخيري، وعليه فإن من تعريفات المؤسسة غير الربحية ما يلي: هي شخصيه اعتباريه لا تهدف الحصول على عوائد مادية، وقد تتخذ صورة مؤسسة تمارس أعمال خيريه بحتة، أو نشاطات دينية أو ثقافية وغيرها[1].

---

[1] ينظر: ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية المنعقد في رحاب جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م، ص07.

وعُرّف أيضا بأنه: مجموعة من المنظمات التي تنبع من مبادرات المواطنين، وتحتل موقعا ثالثا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، حيث لا تستهدف هذه المنظمات تحقيق الربح، بل تسعى في المقام الأول إلى تحقيق النفع العام، ويقتصر دور الحكومات تجاهها علا ما تصدره من تشريعات تنظم عمل هذه المنظمات ومراقبتها[1].

في الحقيقة هذا تعريف للقطاع الثالث –بصفة عامة–، إلا أن صاحبه ذكر في نهايته؛ أن الجمعيات، والمنظمات، والمؤسسات التطوعية، ومؤسسات المجتمع المدني، كلها تعد أسماء ومجالات، أو عناصر لهذا القطاع[2].

من التعريفين السابقين للعمل الخيري المؤسسي يمكن تعريفه بما يلي: "هو عمل خيري منظم يهدف إلى تقديم الخدمات بمختلف أنواعها للمجتمع، من دون انتظار أي مردود مادي محسوس".

الفرع الثاني: خصائص ومميزات العمل الخيري المؤسسي

للعمل الخيري خصائص ومميزات كثيرة منها:[3]

1. **تحديد المهمة:** تقوم مهمة أي منظمة غير حكومية على أساس السبب الذي وجدت من أجله، ومهمتها الأساسية؛ تقديم الخدمات المتنوعة بمختلف إشكالها وصورها للأفراد والمجتمع ابتغاء وجه الله –سبحانه وتعالى– وبدون مقابل مادي محسوس، إضافة إلى التخطيط المسبق والدراسة الدقيقة والمعمقة للجهات المستحقة؛ مراعاة لأولوية الاستحقاق، وتحقيق الأغراض والأهداف المرجوة منها.

2. **المسؤولية المالية:** يتعين على هذه المنظمات التأكد من أن المساهمات المالية التي تتلقاها تستخدم لتأمين دفع مهمتها قدما، وليس من أجل تحقيق مكاسب شخصيه لأفراد معينين، تتنوع مواردها ومصادرها من جهات وأشخاص متبرعين.

---

(1) ينظر: محمد عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة رؤية مستقبلية، التقديم، أكمل الدين إحسان أوغلى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ/2010م، ص63.

(2) ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) ينظر: هيلاري بايندر–أفيليس، دليل المنظمات غير الحكومية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، دون معلومات النشر، ص04.

3. **الحكم الرشيد:** ينبغي أن يكون لدى هذه المنظمات مجلس إدارة من المتطوعين، يحكم المنظمة بصورة أخلاقية وفعالة، تكسب من خلالها تعزيز الثقة لدى المتبرعين، لضمان سيرها ونجاحها باستمرارها وديمومتها.

4. **دراسة النتائج:** لا يكفي تنفيذ المشاريع والنشاطات، بل ينبغي على المنظمة غير الحكومية تحقيق نتائج ملموسة في تحسين حياة الناس الذين تخدمهم، تظهر آثارها الايجابية في المجتمع.

من خصائص العمل الخيري المؤسسي كذلك، ما يلي:[1]

5. **التجانس:** ويتوج ذلك بعدم وجود نزاعات داخل المنظمة، حيث أنها تؤثر على مستوى أدائها، فبعدم وجود هذه النزاعات يحدث التجانس واستقرار العمل ودوامه واستمراره.

6. **القدرة على التكيف:** أي قدرة المنظمات على التكيف مع التطورات الدولية والمحلية، وعادة ما يأخذ ثلاثة أنواع:

أ. **التكيف الزمني:** ويقصد به استمرارية المنظمات مدة طويلة.

ب. **التكيف الجيلي:** ويقصد به استمرارية المنظمات وفقا لتعاقب الأجيال خاصة على مستوى القيادة وظهور نخب متجددة ومتنوعة.

ج.**التكيف الوظيفي:** ويقصد به قدرة المنظمة على إحداث تعديلات على مستوى أنشطتها، وذلك قصد التكيف مع الظروف الجديدة.

الفرع الثالث: الفرق بين العمل الخيري الفردي والعمل الخيري المؤسسي

إن الفرد هو النواة الأساسية والعنصر الفعال في بناء المجتمع، وإذا قام كل فرد من أفراد المجتمع بدوره على أحسن وجه، وتعاون مع بقية إخوانه، فلا شك أنهم يكونون أمة الريادة، لأن تعاونهم يزيد من إنتاجهم وأهدافهم إضافة كيفية وكمية، ومن ثم تتوحد الأفكار والجهود والأعمال الخيرية، من أجل تحقيق رسالة الأمة، والمؤمن كما يقال ضعيف بنفسه، قوي بأخيه أو بغيره، وقد ذكر العلماء الفرق بين العمل التطوعي الفردي، والعمل المؤسسي أذكر بعضها فيما يلي [2]:

---

[1] ينظر: وهابي كلثوم، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح الجمعيات نموذجا دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المنظمات، تحت إشراف أونيس عبد المجيد، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011/2010، ص08.

[2] ينظر: عيسى صوفان القدومي، أسس ومهارات العمل التطوعي، المرجع السابق، ص22-23.

1. **الفرق بين العمل الفردي والمؤسسي من حيث الثبات والتغير:** العمل الفردي مؤقت ومرتبط بحياة أو مرض الفرد؛ ولذلك يعتريه التغيير بتغير حالة الفرد، بمرضه أو وفاته، أو تغيير ظروفه أو أحواله وأفكاره، بخلاف العمل المؤسسي، فهو نظام عملي مؤسسي يقوم على عدة أشخاص مما يجعله يحافظ على استقرار العمل ودوامه.

2. **الفرق بين العمل الفردي والمؤسسي من حيث مجال العمل:** العمل الفردي يكون في إطار ضيق ومحدود، وقد يتناول زاوية معينة، أو مجالا محددا، بخلاف العمل المؤسسي نطاقه واسع لتعدد أفراده.

3. **الفرق بين العمل الفردي والمؤسسي من حيث التطور:** العمل الفردي تطوره محدود؛ لارتباطه بفرد واحد، أما العمل المؤسسي فهو قادر على البقاء والاستقرار، بل والتطور؛ لارتباطه بأفراد كثيرين تختلف نسبتهم من مؤسسة إلى أخرى.

4. **الفرق بين العمل الفردي والمؤسسي من حيث التنظيم الإداري:** العمل الفردي يفتقر إلى التنظيم الإداري، ويصعب مراقبته ومحاسبته، بخلاف العمل المؤسسي، فهو منظم ومقيد باللوائح والتعليمات، وأفراده يلتزمون بقوانين المؤسسة ويسعون لتحقيق أهدافها.

5. **الفرق بين العمل الفردي والمؤسسي من حيث مصادر تمويله:** العمل الفردي إيراداته ومصادر تمويله محدودة، بخلاف العمل المؤسسي، فإنه يمتاز بتنوع إيراداته ومشاريعه، وتتعدد مصادر تمويله؛ لأن المتبرعين يتوقعون أن تكون مساهماتهم عند جهات منظمة أكثر ثقة وأمنا من الأفراد.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن العمل الخيري المؤسسي أكثر تماسكا ونجاعة وثقة لدى المتبرعين من العمل الفردي، وأكثر تنظيما وأوسع فائدة في المجتمع، وقد رغب ديننا الحنيف بالاجتماع مع الأخيار والأبرار، على البر والتقوى والصلاح، والنفع للدين والوطن والأمة، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [سورة المائدة:02]، أي، وتعاونوا على فعل الخيرات وترك المنكرات، ولا تعاونوا على معصية الله، وخافوا عذاب الله، إن الله شديد العقاب لمن كفر

وعصى ولم يتب"[1]؛ فهذه الآية صريحة على أن التعاون يكون في كل شيء فيه مصلحة للدين والبلاد والعباد والدواب وكل المخلوقات، وكأن الله تعالى يحثنا على ضرورة التعاون في مثل هذه الأعمال الخيرية، التي تنفع الناس جميعا، كما يجب علينا أن نتعاون جميعا على ترك الذنوب والمعاصي والمنكرات، ولا نتعاون على فعلها أو اقترافها؛ خوفا من الله تعالى، ومن عذابه الأليم .

كما أمرنا سبحانه وتعالى بالاجتماع معتصمين بحبل الله، فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة آل عمران:103]، أي وتمسكوا جميعا بالقرآن، وبدين الإسلام، ولا تتفرقوا كما كنتم في الجاهلية، يحارب بعضكم بعضا، ولا تختلفوا في الدين، وتذكروا أيها الأوس والخزرج نعمة الله عليكم بالائتلاف والاجتماع، والجمع على كلمة الإسلام، بعدما كنتم أعداء، يقتل بعضكم بعضا فأصبحتم بنعمة الله إخوانا متحابين مجتمعين[2]، وهذه إشارة واضحة على فضل الاتحاد والاجتماع والتعاون، ونبذ الفرقة والوحدة، ونهانا عن الفرقة والتنازع فقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة الأنفال:46]، فهذه الآية الكريمة، تحذرنا من التنازع والخلاف والتفرقة؛ لأنها من أسباب الفشل والهزيمة، وعدم الوصول إلى المبتغى، بخلاف الاتحاد والتعاون اللذين تكون بهما القوة والنصر، كما قال أبو بكر جابر الجزائري: "... عدم التنازع والخلاف؛ إذ هما موجبات الفشل الذريع ..." ثم قال رحمه الله بعد ذلك: "ومن أراد فهم معنى الريح المفسرة بالقوة والنصر، فليقف في طريق السيارات، أي إلى جانب الطريق، ولينتظر حتى تمر به شاحنة مسرعة في جريها، فإنها تدفعه بريحها، كعاصفة شديدة من الرياح، و من ثم يعرف معنى الريح في هذا النداء، وأنه القوة الدافعة للعدو، لأن المجاهدين إذا اتحدوا وصاروا صفا واحدا وهاجموا، يوجد لهم قوة أعظم من ريح الشاحنة القوية"[3]،

---

[1] وهبة الزحيلي، محمد عدنان سالم، محمد بسام رشدي الزين، محمد وهبي سليمان، الموسوعة القرآنية الميسرة، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط11، 1435هـ/2014م، ص107.

[2] وهبة الزحيلي وآخرون، الموسوعة القرآنية الميسرة، المصدر السابق، ص64.

[3] ينظر: أبو بكر جابر الجزائري المدرس بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، نداءات الرحمان لأهل الإيمان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط4، 1422هـ/2001م، ص134.

وفي هذا دليل على أن في الاتحاد قوة، وفي التفرقة ضعف، كما ورد ذلك في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة؛ منها ما حَدَّثَ به إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ سَلاَّمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- عَنْ رَجُلٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَهَا إِسْحَاقُ"[1]؛ وهذا حث صريح من النبي -ﷺ- على ضرورة الالتزام بالجماعة ونبذ الفرقة، وقد شبه النبي -ﷺ-، في حديث آخر المنفرد برأيه وفعله وقوله، بالذئب الذي يسهل عليه أكل الشاة البعيدة عن القطيع، بخلاف المجتمعة بالقطاع، فقد يصعب على الذئب الوصول إليها؛ لوجود راع وحارس يحمي القطيع، وربما يكون معه الكلب، فلا يتجرأ الذئب من الاقتراب منها.

هذه الأدلة وأمثالها وأضعافها، تدل بمجملها على فضل ملازمه الجماعة، ونبذ الفرقة والوحدة، وعليه فالعمل الخيري المؤسسي أفضل من العمل الفردي، وكما يقال في الاتحاد قوة وفي التفرقة ضعف.

خلاصة هذا المطلب؛ يمكن تعريف العمل الخيري المؤسسي بما يلي: "هو عمل خيري منظم يهدف إلى تقديم الخدمات بمختلف أنواعها للمجتمع، من دون انتظار أي مردود مادي محسوس"، وله خصائص ومميزات كثيرة؛ منها مايتعلق بتحديد المهمة، ومنها مايتعلق بالمسؤولية المالية، والحكم الرشيد ودراسة النتائج، وتحقيق التجانس، كما يوجد فرق بين العمل الفردي والمؤسسي من حيث؛ مجال العمل، ومن حيث الثبات والتغير، ومن حيث التطور، ومن حيث التنظيم الإداري، ومن حيث مصادر تمويله.

المطلب الثاني: نماذج من المؤسسات الخيرية عبر التاريخ الإسلامي

إن المؤسسات الخيرية التي مرت عبر التاريخ الإسلامي كثيرة جدا، لا تعد ولا تحصى وكانت على نوعين: نوع تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوع تنشئه الأفراد من أمراء وقواد وأغنياء ونساء[2]، وسوف نتناول في هذا المطلب بعض هذه الأنواع والنماذج من المؤسسات الخيرية المعروفة في التاريخ الإسلامي، كما يلي:[3]

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، (ج38/ص:220)، برقم:23145، والحديث له صيغ عديدة فلتراجع.

[2] ينظر: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ص199.

[3] ينظر: مجموعة من المؤلفين، أحمد فؤاد باشا، السيد عمر، جمال قطب، طه جابر العلواني، عبد الرحمن النقيب، نادية مصطفى، المؤسسة في الإسلام تاريخا وتأصيلا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1433هـ/2012م، ص08-54.

الفرع الأول: مؤسسة الإسلام

يمكن القول بأن الإسلام ولد مؤسسيا، وصاحبته المؤسسة طوال فترة نزول الوحي، الذي احتضنته عائلة الإسلام بدءا من أمنا خديجة –رضي الله عنها–، وعرف الإسلام بدين الجماعة، لما فيه من التكاليف الفردية مثل الصلاة؛ التي إذا أديت في جماعه يتحصل صاحبها من الأجر والثواب الكثير ما لو أداها في بيته، ومثل الصيام الذي هو فريضة وعبادة سرية، عندما توحد الأمة على قلب رجل واحد؛ فيفطرون في وقت واحد، ويتسحرون في وقت واحد، ويمسكون عن مفطرات واحدة دليل على فكرة الأمة، ولما فيه –الإسلام– من التكاليف الاجتماعية، التي تسمى في فقهنا بالفروض الكفاية، وهي أشد توكيدا من فروض العين؛ لأن فرض العين، التخلف عنه وتركه يقع إثمه على الفرد بعينه، بخلاف فرض الكفاية، فالتخلف عنه يقع الإثم فيه على الأمة كلها.

وعليه؛ فإن المؤسسة الخيرية في الحضارة الإسلامية وثيقة الصلة بطبيعة الإسلام، لأنه في النصرانية التكليف فردي، والذي يقيمها –النصرانية– بعيدا عن الناس كفرد، واليهودية تحولت إلى عنصرية، لأن تعريف اليهود: هو "المولود لأم اليهودية"[1].

الفرع الثاني: مؤسسة الأسرة، القبيلة، الأمة وأهل الحل والعقد

1. **مؤسسة الأسرة:** وهي أول مؤسسة عني القرآن بإرساء دعائمها للبناء عليها، وجعلها قاعدة لسواها، فكانت الأسرة القاعدة التي يقوم بها بناء المجتمع والجماعة والأمة[2]، وهذا هو الكلام، الذي نسمعه عند كثير من الناس بما فيهم العلماء والعوام، يقولون إن الأسرة هي اللبنة الأولى والأساسية في بناء المجتمع، فبصلاحها يصلح المجتمع، ويتربى على فعل الأعمال الصالحة، بما فيها الأعمال الخيرية التطوعية؛ كالإحسان إلى الآباء والأمهات والأخوة والأخوات والأقارب والجيران، والفقراء والمساكين، وإعانة المحتاجين، وغيرها من أعمال الخير والبر التي يثاب عليها صاحبها، وهي تندرج ضمن بعض صور القطاع الخيري وأشكاله.

---

[1] المرجع السابق، ص53.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص25.

2. **مؤسسة القبيلة:** والقبيلة في اللغة واحدة جمعها قبائل، وهي القطع المشعوب بعضها إلى بعض تصل بها الشؤون، وبها سميت قبائل العرب، والقبيلة من الناس: بنو أب واحد، والشعب أكبر من القبيلة، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن ثم الفخذ[1]، إذن القبيلة هي مجموعة من الأقارب من الناس، ولذلك أطلق عليها اسم المؤسسة؛ وعليه الذين يتحدثون عن القبائل والعشائر باستهانة، بينما يكثرون من الحديث عن "منظمات المجتمع المدني" هذه منظمة مجتمع مدني، بينما القبيلة تعني الانتماء لأهله وعشيرته وقبيلته وشعبه وأمته، وبالمعنى الحضاري ينتمي للإنسانية بشكل أوسع، ولذلك النبي -ﷺ- لما بعث ووجد مؤسسة القبيلة، لم يقم بإلغائها ليؤسس الأمة، بل جعلها لبنة في جدار الأمة[2].

3. **مؤسسة الأمة:** الأمة جمع، لهم جامع من دين أو زمان أو مكان أو غير ذلك[3]، وعليه يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الأمة عبارة عن جمع يجمعهم شيء ما، قد يكون الدين -مهما كان معتقده-أو يجمعهم زمان واحد، أو مكان واحد، وغير ذلك من الأمور التي تجمعهم على شيء واحد، وقد ورد مصطلح الأمة في القرآن الكريم في أربعة وستين موضعا[4]، نذكر بعضا منها فيما يلي:

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة:128]، وقال أيضا: ﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [سورة البقرة:134]، وقال أيضا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [سورة البقرة:143]، الأمة: جماعة أمرها واحد[5]، ومعنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ﴾ ربنا اجعلنا ثابتين على الإسلام، واجعل من ذريتنا؛ أولادنا وأحفادنا جماعة مخلصة لك بالطاعة[6]، وقوله:

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج11، ص21.

(2) ينظر: مجموعة من المؤلفين، أحمد فؤاد باشا وآخرون، المؤسسة في الإسلام تاريخا وتأصيلا، المرجع السابق، ص54-55.

(3) محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص35.

(4) ينظر: مجموعة من المؤلفين، أحمد فؤاد باشا وآخرون، المؤسسة في الإسلام تاريخا وتأصيلا، المرجع السابق، ص55.

(5) أبو ذر القلموني، كلمات القرآن من كتاب أيسر التفاسير للجزائري، مكتبة التراث الإسلامي (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص55.

(6) وهبة الزحيلي وآخرون، الموسوعة القرآنية الميسرة، المصدر السابق، ص21-23.

﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡ﴾ ويقصد بها –إبراهيم ويعقوب وأبنائهما– جماعة مضت [1]؛ فكل هذه المعاني تدل في مجملها على أن المراد من الأمة الجماعة، وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [سورة البقرة:213]، المراد بالناس، بنو آدم حين أخرجهم الله نسما من ظهر آدم، أي كانوا على الفطرة، والأمة الجماعة على المقصد[2].

كما نلاحظ، تكاد تتفق كلمة العلماء والمفسرين على أن المراد من كلمة الأمة الجماعة، وفي سورة آل عمران يقول تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران:104]، أي ولتكن يا جماعة المؤمنين، طائفة أو فئة منكم، يقومون بواجب الدعوة، بالتعليم والإرشاد إلى عمل الخير، وهو كل ما فيه صلاح الدنيا والآخرة[3]، وهذه هي الأعمال الخيرية التي ينبغي أن نقوم بها، وفي موضع آخر من سورة آل عمران كذلك، يقول تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران:110]، أي كانت هذه الأمة خير الأمم بهذه الخصال الثلاث: تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله، فكلما انعدمت خصلة منها، نقصت خيريتها حتى تبقى لا خير فيها[4].

في سورة النساء يقول تعالى: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾ [سورة النساء:41]، يعني كيف يكون الأمر، وعلى أي حال يكون الخطب إذا جمع الله الأولين والآخرين، وأخذ الشهداء من الأمم يشهدون على أممهم بالبلاء، وبأنهم نصحوهم وعلموهم، ثم يكون على الجميع شاهد وهو محمد بن عبد الله[5]، إذن فالأمة هي الجميع على قول هذا المفسر، وهذا ماذكره تقريبا في سورة المائدة في قول تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [سورة المائدة:48]، يعني لو أراد الله سبحانه وتعالى أن يجمع

---

(1) المصدر السابق، ص21–23.

(2) عبد الرحمان الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، التحقيق: عمار الطالبي، عالم المعرفة، الجزائر–الجزائر، طبعة خاصة، 1432هـ/2011م، ج1، ص198.

(3) وهبة الزحيلي وآخرون، الموسوعة القرآنية الميسرة، المصدر السابق، ص64.

(4) الهبري المجاوي، واحة الوعظ والاعتبار من كلام العزيز الغفار، التحقيق: المختار بن عامر، الجمع والعناية، محمد توفيق المجاوي، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، (د.ط)، 1432هـ/2011م، ج2، ص285.

(5) عائض القرني، التفسير الميسر، العبيكان، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ/2010م، ص111.

الناس جميعا فيجعلهم أمة واحدة، على شريعة واحدة، متفقين، لفعل سبحانه وتعالى، فإن قدرته نافذة[1]، فنلاحظ كذلك أن من معاني الأمة الجمع على كلمة واحدة.

في موضع آخر من السورة نفسها، يقول تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [سورة المائدة:66]، أي ومن هؤلاء اليهود والنصارى، طائفة معتدلة في الدين متوسطة في المنهج لا تسرف ولا تقصر[2]، وهذا دليل على أنه من معاني الأمة الطائفة والفئة، وكلاهما تدل على الجمع، كما في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [سورة الأعراف:164]، أي وأنت طائفة كانت تعظهم، ثم يئست من صلاحهم، وقالت لطائفة ما زالت تعظهم وتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، لماذا تنصحون هؤلاء وقد كتب الله عليهم الهلاك، لأنهم خالفوا أمره، فلا مصلحة من نصحهم، ولا خير في وعظهم، فهم متعرضون للمحق والفناء وللعذاب الشديد[3]، وفي السورة نفسها يقول تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [سورة الأعراف:181]، يقول الشعراوي: "وقوله في الآية الكريمة: (أمة) يعني أن صفات الكمال المنهجية أكثر من أن يحيط بها واحد لينفذها كلها، فكل واحد له جزء يقوم به، فهناك من يتميز بالصدق، وآخر في الشجاعة، وثالث في الكرم، وهكذا تبقى الأسوة في مجموع الصفات الحسنة"[4]، ثم ذكر بعدها مباشرة آية النحل: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة النحل:120]، أي أنه جمع خصال الخير التي لا توجد إلا في مجتمع واسع.

قال تعالى في سورة يوسف: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ﴾ [سورة يوسف:45]، قيل وكلمة أمة تعني فترة من الزمن، وقد يراد بها الجماعة من الناس، ويراد بها أيضا الرجل الجامع لكل صفات الخير كإبراهيم –عليه السلام–[5]، المذكور في سورة النحل: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ

---

[1] المصدر السابق، ص149.

[2] المصدر نفسه، ص152.

[3] المصدر نفسه، ص208.

[4] محمد متولي الشعراوي، تفسير وخواطر الإمام محمد متولي الشعراوي، دار الإسلام للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص383.

[5] ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير وخواطر الإمام محمد متولي الشعراوي، المصدر السابق، ج10، ص81.

مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة النحل:120]، أي أن ابراهيم كان إماما قدوة جامعا لخصال الخير، ولذلك اختاره الله لخلقه، مطيعا لربه قائما بأمره، مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق، دين الإسلام، ولم يكن من المشركين كما يزعم اليهود والنصارى[1].

في سورة الحج يقول تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ﴾ [سورة الحج:34]، أي شرعنا لكل أمة من الأمم السابقة في عهد ابراهيم مكانا للذبح تقربا لله تعالى[2]؛ فبين سبحانه وتعالى أن إراقة الدماء وذبح المناسك مشروع في جميع الأمم.

قال تعالى في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ﴾ [سورة القصص:23]، والأمة: الجمع الكثير[3].

في سورة فاطر يقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ﴾ [سورة فاطر:24]، أي أن دعوة الله تعالى قد عمت جميع الخلق وإن كان فيهم من لم تباشر النذارة فهو ممن بلغته، لأن آدم بعث إلى بنيه، ثم لم تنقطع النذارة إلى زمن محمد -ﷺ-[4].

والآيات في هذا المجال كثيرة جدا، ويعجبني ما ذكره ابن باديس في هذا المعنى عندما فسر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾ [سورة النور:62]، قال: الأمر الجامع: هو الحادث الذي يتطلب الاجتماع بطبيعته، فيجمع الإمام الناس من أجله، من ذوي الرأي والمعرفة بمثله، والخبرة والتجربة فيه، من كل ما يعم نفعه أو ضرره، من أمور السلم والحرب وشؤون الحياة والاجتماع؛ ليتشاوروا فيما بينهم ويستضيئوا بعضهم لرأي البعض[5].

---

(1) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم، جامع بين المأثور والمعقول مستمد من أوثق كتب التفسير الطبري، الكشاف، القرطبي، الألوسي، ابن كثير، البحر المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص148.

(2) المصدر نفسه، ص289.

(3) عبد الرحمان الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المصدر السابق، ج3، ص272.

(4) المصدر نفسه، ج3، ص394.

(5) ينظر: عبد الحميد بن باديس، تفسير ابن باديس أو مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، التحقيق: أبو عبد الرحمان محمود، دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، الجزائر-الجزائر، ط1، 1431هـ/2009م، ج1، ص423.

وبالجملة، فإن معنى كلمة الأمة يتغير بتغير سياق الكلام، وغالبا ما يأتي بمعنى: الطائفة أو الفئة أو الزمرة أو الجماعة، وغيرها من المعاني التي عكسها الانفراد والوحدة، والذي يهمنا في هذه المسألة، أن الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر لفظ "الأمة" كمؤسسة، كثيرة ظهرت مع ظهور الإسلام ونزول القرآن.

4. **مؤسسة أهل الحل والعقد:** وتتمثل في بداية الإسلام بذوي الحكمة والخبرة من كبار الصحابة الذين يقدمون الرأي والمشورة والنصيحة للخلفاء، ويعينوهم على حسن التخطيط والتنظيم والتنفيذ لكل ما يتعلق بمصالح الأمة، وكانوا يمثلون الأدوار التي تنهض البرلمانات ومجالس الشيوخ المعاصرة وغيرها، وقد طور الفكر الأصولي مهمتهم ليصبحوا أهل الاجماع، ويمكن أن تتكون هذه المؤسسات اليوم من العلماء والخبراء في مختلف التخصصات والجوانب التي تهم الأمة، وتساهم في حل بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية؛ كالجهل والمرض والجوع والأعداء، وإنقاذ الأمة وأصحاب السلطة من براثن الفردية والاستبداد والطغيان، والوقوع في أخطاء قد تكون قاتلة للأمة، ويمكن لهذه المؤسسة أن تضم كل كفاءات الأمة وطاقاتها الخيرة حتى تحقق أهدافها المشروعة[1].

الفرع الثالث: مؤسسة المسجد، الحسبة، المدارس والمعاهد العلمية والمكتبات الخاصة والعامة

1. **مؤسسة المسجد:** لقد عرف الناس منذ القديم- قبل الإسلام، وقبل بعثة محمد -عليه الصلاة والسلام- أماكن خاصة للعبادة، يمارسون فيها طقوسهم وشعائرهم الوثنية، ويهتمون ببنائها على طريقتهم الخاصة، تختلف عن البيوت التي يسكنونها، حيث يجعلونها دائما ذات شكل مربع تتساوى فيها أضلاعها الأربعة، بخلاف مساكنهم وبيوتهم الخاصة، تكون على شكل دائري للتفرقة بين هذه وتلك، ولهذه البيوت التي كانوا يقدسونها أسماء كثيره ككعبة "القليس" وكعبة "ذو الخلصة" وكعبة "اللات"، وإلى جانب هذه الكعبات بيوت أخرى كانوا يعظمونها مثل: "بيت غمدان" و"بيت رئام" و"بيت السعيدة" و"بيت رضى" و"بيت بس" و"بيت الرُّبة" وكعبات أخرى خارج الجزيرة العربية مثل: "كعبة الحِضْر"، و"كعبة تدمر" و"كعبه البتراء"[2]، وغيرها من أسماء المعابد التي كانوا يعظمونها قبل بعثه محمد -ﷺ-، ولما بعث النبي -ﷺ- وقبل

---

[1] ينظر: مجموعة من المؤلفين، أحمد فؤاد باشا وآخرون، المؤسسة في الإسلام تاريخا وتأصيلا، المرجع السابق، ص41-43.

[2] ينظر: الشيخ طه الولي، المساجد في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط1، 1409هـ/1988م، ص39-55.

هجرته إلى المدينة، لم يكن للمسلمين في أي من هذين البلدين مسجد بالمعنى المعروف، بل كانوا يتخذون لأنفسهم مكانا يداومون على الصلاة فيه جماعة، ولما هاجر النبي -ﷺ- إلى المدينة بنى أول مسجد في الإسلام يسمى بمسجد قباء[1]، ومنذ ذلك الحين أخذ الناس يتسابقون إلى إقامتها، ابتغاء وجه الله تعالى، بل كان الملوك يتنافسون في بنائها والاهتمام بها، حتى قيل أن الوليد بن عبد المالك أنفق أموالا باهظة لبناء الجامع الأموي، ممالايكاد يصدقه الإنسان من كثرتها، وما ستخدم في إقامته من رجال[2].

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن أول المؤسسات الخيرية التطوعية بعد بعثة النبي -ﷺ- المساجد، التي أصبحت اليوم مؤسسة قائمة بذاتها تحتوي على مجموعة من الموظفين؛ كالإمام ومعلم القرآن والمؤذن والقيم، بمختلف رتبهم ودرجاتهم، كما يحتوي على جمعية دينية تقوم بشؤونه، ولكل واحد من هؤلاء قوانين خاصة تحكمه، ومن مصادرها التمويلية، التبرعات المختلفة، من الأشخاص والجهات وبعض الأوقاف الخاصة بالمساجد وغيرها.

2. **مؤسسة الحسبة:** وهي مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمن ولايتها الاسواق والتجارات، ومنذ عهد الرسول -ﷺ- تولت الحسبة امرأة (سمراء بنت نُهيك)، وفي عهد عمر تولتها (الشفاء بنت عبد الله)، وكتب في الحسبة تراث كثير، كما كتبت فيها رسائل جامعية أيضا[3].

3. **مؤسسة المدارس والمعاهد العلمية:** كان المسجد هو النواة الأولى للمدرسة في حضارتنا، فلم يكن مكان عبادة فحسب، بل كان مدرسة يتعلم فيها المسلمون القراءة والكتابة والقرآن وعلوم الشريعة واللغة، وفروع العلوم المختلفة، ولم تخل مدينة ولا قرية، في طوال العالم الإسلامي من مدارس متعددة يعلم فيها عشرات من المعلمين والمدرسين، ثم أقيم بجانب المسجد الكتاب، وخصص لتعليم مختلف العلوم والفنون، وهي أشبه بالمدرسة الابتدائية في وقتنا الحاضر، وكان من كثرتها أنهم عدوا ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص175 وما بعدها.

[2] ينظر: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص199-200.

[3] محمد عمارة، المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-مصر، ط1، 1431هـ/2010م، ص53.

صقيلية، وأحيانا يضم الكتاب الواحد مئات وآلافا من الطلاب، ثم قامت المدرسة بجانب الكتاب والمسجد، وكانت الدراسة فيها تشبه الدراسة الثانوية والجامعية في عصرنا الحاضر، وكان التعليم فيها مجانيا لمختلف الطبقات، وكانت الدراسة فيها قسمين: قسما داخليا للغرباء والأباعد والفقراء، وقسما خارجيا لمن أراد العودة في المساء إلى البيت، وكانت من كثرتها مست حلب، كالشعبانية والعثمانية والخسروية، ومن أمثلتها كذلك الجامع الازهر، وغيرها، وكان رؤساء هذه المدارس من خيرة العلماء وأكثرهم شهرة، كالإمام النووي، وابن الصلاح وأبي شامة، وتقي الدين السبكي، وغيرهم ممن كانوا يدرسون في دار الحديث بدمشق، والغزالي، والشيرازي، والشاشي، والخطيب التبريزي، والقزويني، والفيروز آبادي، وغيرهم ممن كانوا يدرسون في بغداد، ولم يكن المدرسون في صدر الإسلام يأخذون أجرا على تعليمهم حتى اتسعت الحضارة، وأوقف للمدارس أوقاف، جعل للمدرسين فيها رواتب شهرية تختلف بين الكثرة والقلة، بحسب الأمصار والمدارس والأوقاف، ولكنها في مجملها كانت كافية لعيش الكفاف، إضافة إلى ما يعطى للمدرس من رواتب أخرى لقاء حاجاته المعاشية، ولم يكن يجلس للتدريس إلا من شاهد له الشيوخ بالكفاءة، وكانت لهم ثياب خاصة تفصلهم على غيرهم من أرباب المهن، ففي عهد أبي يوسف كان شعارهم عمامة سوداء وطيلسانا، وفي عهد الفاطميين عمامة خضراء وكسوة مذهبة، تتكون من ست قطع، كالقلنسوة والطيلسان، أما اختصاص العلماء والمدرسين بالجبة قد بدأ في عهد الأمويين، وكانت ملابسهم في الأندلس تختلف قليلا عن ملابسهم في المشرق، وكان للمعلمين نقابة كنقابة، الطالبين، ونقابة الأشراف، ونقابات بعض الحرف والمهن الصناعية في تلك العصور[1]، وقيل أول من بنى المدارس في الإسلام، الوزير قوام الدين نظام الملك الطوسي الحسن بن علي (ت.485هـ)، قام ببناء المدرسة النظامية في بغداد، وشرع فيها في سنة سبع وخمسين وأربعمائة ، وأنجزت سنة تسع وخمسين، وقد أنكر الحافظ شمس الدين الذهبي في تاريخ الإسلام على من زعم أن نظام الملك أول من بنى المدارس، وقال قد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك، والمدرسة السعيدية بنيسابور أيضا بناها، الأمير نصر بن سبكتكين، ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها الواعظ الصوفي شيخ الخطيب أبو سعد

[1] ينظر، مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص205-213.

إسماعيل بن علي بن المثنى، ثم بنيت مدرسة رابعة بنيسابور أيضا بنيت للأستاذ أبي إسحاق الشيرازي[1]، ومن نيسابور انتقلت المدارس إلى بقية العواصم والحواضر الإسلامية، كالعراق ومصر والمغرب العربي وسوريا وتونس والحجاز والأندلس وغيرها[2]، وكانت المدارس متعددة الغايات والمذاهب؛ فكانت هناك مدارس لتدريس القرآن وتفسيره، وما يتعلق به، ومدارس للحديث خاصة، ومدارس للفقه ومدارس للطب، ومنها مدارس للأيتام، وفي دمشق وحدها يوجد ثلاث وستون مدرسة للفقه الشافعي، واثنتان وخمسون مدرسة للفقه الحنفي وإحدى عشرة مدرسة للفقه الحنبلي، وأربع مدارس للفقه المالكي، وهذا عدا مدارس الطب والرباطات والفنادق، وغيرها[3]، من مؤسسات المدارس في ربوع العالم الإسلامي، وهذا كله يدخل في إطار العمل الخيري المؤسسي.

4. **مؤسسة المكتبات الخاصة والعامة:** من المؤسسات الخيرية والعلمية في حضارتنا، ما يسمى بالمكتبات التي كانت مدارس للتعليم والمطالعة، وكانت المكتبات نوعين رئيسيين: عامة وخاصة، أما العامة فكان ينشئها الخلفاء والأمراء والعلماء والأغنياء، كانت تشيد لها أبنية خاصة، وأحيانا تلحق بالمساجد والمدارس الكبرى، أما الخاصة، فقد كانت تشتمل على حجرات متعددة، تربط بين أروقة فسيحة، والموارد المالية للمكتبات كانت تقوم على الأوقاف التي تنشأ من أجلها، ومنها ما كان من عطايا الأمراء والأغنياء والعلماء الذين يؤسسون تلك المكتبات[4].

من أمثلة المكتبات الخاصة: مكتبة محمد الحسين بن بعرة بالعراق، مكتبة أبي بكر الصولي، مكتبة شافع بن علي (ت.730هـ)، ومكتبه الآمدي (ت.710هـ)، ومكتبة أبي الحسين السيرافي، مكتبة عبد الرحمن البيساني (ت.596هـ)، ومكتبة شرف الدين محمد بن عبد الله السلمي المرسى الأندلسي، الذي خلف مكتبة شخصية عظيمة في دمشق، ومكتبة ابن القيم الجوزية، ومكتبة الإمام أحمد ابن حنبل التي بلغت حملها اثني عشر جملا، ومكتبة إبراهيم بن إسحاق الحربي، ومن الطريف أن كثيرا من علماء المسلمين، كان عندما يرتحل

---

[1] ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، التحقيق: مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة–مصر، ط4، 1416هـ/1996م، ص32–33.

[2] ينظر: الشيخ طه الولي، المساجد في الإسلام، المرجع السابق، ص84–87.

[3] ينظر: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص217.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص244–251.

في طلب العلم أو التدريس أو الفتيا، كان ينقل معه مكتبته الخاصة، للاستعانة بها في عمله أو للقراءة؛ كالواقدي (ت.207هـ)، والزهراوي (ت.427هـ)، وابن مندة (ت.395هـ)، والأصمعي، والبرقاني (العالم البغدادي)، ومن المكتبات الخاصة كذلك، مكتبة سعيد بن المبارك الدهان(ت.659هـ) في بغداد، ومكتبة يحيى ابن معين، مكتبة أبي عمر بن العلاء (ت.154هـ)، وهذه النماذج التي ذكرناها كانت لأناس عاديين غير رسميين علماء وغيرهم، ولكن على الجانب الآخر، هناك أشخاص من الشخصيات يملكون مكتبات خاصة عظيمة مثل: مكتبة ابن العميد وزير البويهيين، مكتبة الصاحب ابن عبَّاد، وهو تلميذ ومصاحب لابن العميد، وكان وزيرا، وأول من لقب من الوزراء بالصاحب، مكتبة الفتح بن خاقان، وكان وزيرا للخليفة المتوكل العباسي، وقد قتل معه في سامرا سنة (247هـ)، مكتبة حنين بن إسحاق، وهو طبيب نصراني من قبيلة عباد العربية ولد في الحيرة على تخوم العراق (873/808م)، مكتبه مبشر بن فاتك، وهو من أعيان مصر وعلمائها، مكتبة عماد الدين الأصفهاني ويقال له كذلك الأصبهاني في دمشق(1200/1125م) تعلم في بغداد، وارتحل إلى مصر، مكتبة سفيان الثوري بالكوفة، مكتبة يعقوب بن كلس، الذي كان وزيرا للعزيز بالله الفاطمي، مكتبة أسامة بن منقذ، مكتبة موفق الدين بن المطران(ت.1191م)، طبيب وعالم دمشقي مسيحي أسلم في أيام صلاح الدين الأيوبي، ومن المكتبات الشخصية الشهيرة بالأندلس، مكتبة ابن حزم (1063/994م)، وغيرها من المكتبات الخاصة للرجال والنساء على حد سواء، لا يسعنا المجال لذكرها، وذكر تفاصيلها وصفتها وحمولتها في هذا البحث[1].

أما مكتبات الدولة عند المسلمين، فهي معروفة مثل بيت الحكمة في بغداد، دار العلم (الحكمة) بالقاهرة، دار العلم بالقدس، دار العلم في طرابلس، مكتبة قرطبة، وأما المكتبات العامة عند المسلمين في العصور الوسطى فهي كثيره منها: المكتبة العامة في الموصل، مكتبتا ابن سوار في البصرة ورام هرمز، مكتبة سابور ابن أردشير في بغداد، مكتبة سامرا، مكتبة الشريف الرضى في بغداد، مكتبة ابن أبي البقاء في بغداد، مكتبة ابن المارستانية في بغداد، مكتبة سيف الدولة في حلب، مكتبة غرس النعمة في بغداد، مكتبة أرسطاطاليس بالإسكندرية، مكتبة ابن شاه مروان في البصرة[2].

---

[1] ينظر مثلا: شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، الشرق المسلم، الشرق الأقصى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة–مصر، ط1، 1418هـ/1997م، ط2، 1421هـ/2001م، ص267–280.

[2] ينظر مثلا: المرجع نفسه، ص281–322.

الفرع الرابع: مؤسسة الصحة

جاءت الرعاية الطبية للمرضى في العصر الإسلامي مصحوبة بإقامة مؤسسات للعلاج والمداواة، أطلق عليها اسم "بيمارستانات" بفتح الراء كلمة فارسية مكونة من كلمتين هما:"بيمار" بمعنى مريض أو مصاب و"ستان" بمعنى دار، أي أنها دار المرضى، ثم اختصر اللفظ بعد ذلك إلى "مارستان" وهو ما يطلق به الآن: مصحة للأمراض العقلية والعصبية، وكانت هذه المؤسسات إضافة إلى مداواة المرضى، عبارة عن معاهدة علمية ومدارس لتعليم الطب يتخرج منها: المطببون والجراحون، وغيرهم، وكان بعض هذه المستشفيات ثابتا في المكان الذي أقيم فيه، وبعضها متنقلا مع الجيوش في الحرب و مع الخلفاء والأمراء في أسفارهم، أو بحسب انتشار الأمراض والأوبئة[1]، ويعد المصريون القدماء، من أقدم الشعوب التي مارست الطب ووصلت فيه إلى مستوى رفيع، فالتشخيص وحصر الأمراض والتحنيط والتشريح والجراحة، من الأشياء التي بلغوا فيها البراعة، وكان الطب عند البابليين يشوبه شيء من الكهانة والسحر مثل المصريين، و كانوا يعتقدون أن الأمراض الشديدة تأتي نتيجة لغضب الآلهة كما يزعمون، أما الطب عند الصينيين فكان يمتاز بالاعتماد على بعض العلوم والمعارف التي كانت خالية من الخزعبلات، والتركيز على استخدام الوخز بالإبر في علاج معظم المرضى، أما الهنود فقد امتازوا عن غيرهم من الأمم بفن التشريح، واشتهروا بأنواع الجراحة المختلفة، أما اليونانيون فقد أخذوا الكثير من معارفهم الطبية عن كل من قدماء المصريين والبابليين، وكان محتكرا عند شرذمة من الأنانيين، كما اشتهر الرومانيون باستعمال الحمية، والرياضة، والحمامات الساخنة، بدلا من العقاقير المختلفة إلا للضرورة مثل العمليات الجراحية، كان التطبيب في الجاهلية ذو شعبتين: تقوم في جوهرها على الكي بالنار، واستئصال الأطراف الفاسدة، والتداوي بشرب العسل، وبعض الحشائش النباتية، واللجوء إلى التمائم والتعاويذ على يد الكهان والعرافين[2]، وكانت

---

[1] مجموعة من المؤلفين، أحمد فؤاد باشا وآخرون، المؤسسة في الإسلام تاريخيا وتأصيلا، المرجع السابق، ص117.

[2] ينظر: راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسة إقراء للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر، ط1، 1430هـ/2009م، ص11–27.

المستشفيات (البيمار ستانات) من أول عهدها إلى زمن طويل مستشفيات عامة، تعالج فيها جميع الأمراض والعلل؛ من باطنية وجراحية ورمدية وعقلية[1]، وغيرها.

لقد كان في عهد رسول الله -ﷺ- أناس يعلمون الطب ويعملون به، والكثير منهم يخلط بين الرقي والتطبيب، وبعضهم الآخر كان قد تعلم الطب في فارس أو في إحدى البلاد المجاورة لجزيرة العرب[2]، كما أنشا المسلمون أول مستشفى إسلامي حربي في غزوة الأحزاب، فقد ضرب -ﷺ- خيمة في مسجده الشريف في المدينة، عندما دارت رحى غزوة الخندق، وأمر أن تكون رُفيدة الأسلمية الأنصارية رئيسة ذلك المستشفى النبوي، وبذلك أصبحت أول ممرضة عسكرية في الإسلام[3]، ثم بعد ذلك انتشرت المستشفيات في العالم الإسلامي؛ في المغرب والمشرق وفي بغداد والقاهرة والقدس ومكة والمدينة والأندلس، وغيرها، مثل المستشفى العضدي ببغداد الذي بناه عضد الدولة، ابن بويه عام 371هـ، بعدما اختار له الطبيب الرازي المشهور مكانه، والمستشفى النوري الكبير بدمشق الذي أنشاه السلطان الملك العادل نور الدين الشهيد سنة (549هـ/1154م) من مال أخذه فدية من أحد ملوك الفرنج، ومنها كذلك المستشفى المنصور الكبير، كان دارا لبعض الأمراء، فحولها الملك المنصور سيف الدين قلاوون إلى مستشفى عام (683هـ/1284م)، ومن هذه المستشفيات كذلك مستشفى مراكش: وهو الذي أنشأه أمير المؤمنين المنصور؛ أبو يوسف من ملوك الموحدين بالمغرب، وغيرها من مئات المستشفيات التي كانت منتشرة في شرق العالم الإسلامي وغربه[4].

الفرع الخامس: مؤسسة الزكاة والأوقاف

1. **مؤسسة الزكاة:** هي مؤسسة فيها عمال وموظفون (من يجمع، من يعطي، من يوزع، ومن يخزن)[5]، وعليه يمكن القول بأنها مؤسسة مختصة بجمع أموال الزكاة وحفظها وتخزينها وحمايتها من السرقة والضياع، ثم القيام بتوزيعها على المستحقين وفق دراسة معينة دقيقة، تختار العاملين عليها بشروط وضوابط معينة،

---

(1) ينظر: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمار ستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، ط1، 1401هـ/1981م، ص04.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص05 وما بعدها.

(3) ينظر: علي محمد الصلابي، السيرة النبوية دروس وعبر، المرجع السابق، ص716.

(4) ينظر: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص226-239.

(5) ينظر: محمد عمارة، المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص44.

كما تحدد الفقراء والمساكين والمحتاجين عن طريق تحديد القوائم الاسمية لهذه الفئه المعوزة، وتسمى هذه المؤسسة بمؤسسة صندوق الزكاة، التي ظهرت في كثير من البلاد الإسلامية والعربية، بما فيها بلدنا الجزائر، غير أنها تختلف من بلد إلى آخر، من حيث النشأة، والتنظيم، والتسيير، ومن حيث الأساليب المستعملة في طريقة الجمع، والحفظ، والتوزيع، ...، وغير ذلك من الأمور التي تتحكم فيها طبيعة المجتمع وظروفه الخاصة به.

2. **مؤسسة الأوقاف:** وهي المؤسسة الأهلية الأم التي مولت صناعة الحضارة الإسلامية وتجديدها، وهي التي حققت في ذلك التاريخ نسبة من العدل الاجتماعي لا نظير لها في أية حضارة من الحضارات[1].

هذه المؤسسة الخيرية نشأت بعد ما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [سورة آل عمران:92]، أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، حتى تتصدقوا مما رزقكم الله تعالى في السبل التي شرعها لكم، ولما نزلت هذه الآية سارع الصحابة -رضي الله عنهم- إلى التصدق بما يحبون تقربا إلى الله تعالى، كما في قصة أبي طلحة -المعروفة- حينما جعل أرضه بأريحا لله، بعد نزول هذه الآية الكريمة، وكما حدث مع زيد بن حارثة لما جاء بفرس له كان يحبها فجعلها في سبيل الله[2]، فكانت صدقة أبي طلحة أول وقف في الإسلام، ومن هنا نشأ، وهو الذي يمد كل المؤسسات الاجتماعية بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة[3]، وهو من الأعمال الخيرية التطوعية المؤسسية الذي قامت عليه بقية المؤسسات الأخرى.

مؤسسة الوقف كان لها الآثار الهامة في المحافظة على حضارة الإسلام، وعلى كثير من القيم الإسلامية، وهي التي حفظت المدارس والتعليم وحالت دون عمليات التجهيل، وحين ندرس جهاد المسلمين ضد الصليبيين والنصارى، فإننا سنجد صفحات مشرقة، قد سطرها الوقف والواقفون في حماية الإسلام والمسلمين[4].

---

(1) ينظر: المرجع السابق، ص45.

(2) ينظر: التواتي بن التواتي الأغواطي الجزائري، الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، المصدر السابق، ج5، ص380-383.

(3) ينظر: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص198.

(4) ينظر: مجموعة من المؤلفين، أحمد فؤاد باشا وآخرون، المؤسسة في الإسلام تاريخا وتأصيلا، المرجع السابق، ص39 وما بعدها.

لقد سبق القول بأن أول وقف في الإسلام كان من نصيب أبي طلحة الأنصاري، أما في المدينة، فكان أول وقف فيها، من نصيب النبي -ﷺ-، حينما جعل أموال مخيريق -وكانت سبع حوائط- أوقافا بالمدينة، صدقة لله تعالى[1]، ثم انتشرت بعد ذلك الأوقاف في ربوع العالم الإسلامي بما فيها الجزائر[2]، وهناك كتاب لعبد القادر دحدوح تناول فيه تحقيق مخطوط دفتر أوقاف مدينة قسنطينة، وهو مخطوط يحمل تاريخ نسخه (1024هـ/1615م)، مع تضمنه لنصوص وقفيه لاحقة لتاريخ النسخ، يصل بعضها إلى سنة (1057هـ/1647م)، وهو يتطرق إلى مختلف الأوقاف التي كانت بمدينة قسنطينة، والتي كانت موجهة لفئات معينة من المجتمع[3].

هذه هي أهم النماذج من المؤسسات الخيرية عبر التاريخ الإسلامي وكلها تندرج تحت إطار العمل الخيري المؤسسي بمفهومه الواسع.

خلاصة هذا المطلب؛ يمكن القول بأن الإسلام ولد مؤسسيا، وصاحبته المؤسسة طوال فترة نزول الوحي، الذي احتضنته عائلة الإسلام بدءا من أمنا خديجة -رضي الله عنها-، وعرف الإسلام بدين الجماعة، لما فيه من التكاليف الفردية مثل الصلاة؛ التي إذا أديت في جماعه يتحصل صاحبها من الأجر والثواب الكثير ما لو أداها في بيته، ومثل الصيام الذي هو فريضة وعبادة سرية، عندما توحد الأمة على قلب رجل واحد؛ فيفطرون في وقت واحد، ويتسحرون في وقت واحد، ومثل فروض الكفاية، ومثل المساجد والمستشفيات والمعاهد والمكتبات، وغيرها من النماذج من المؤسسات الخيرية عبر التاريخ الإسلامي، وكلها تندرج تحت إطار العمل الخيري المؤسسي بمفهومه الواسع، وعليه فإن المؤسسة الخيرية في الحضارة الإسلامية وثيقة الصلة بطبيعة الإسلام ووجوده.

---

[1] أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، المرجع السابق، ج3، ص72-73.

[2] ينظر: مثلا: عبيد بو داود، الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين، (ق.15/13م) دراسة تاريخية في حجم الانتشار والأدوار، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية، ط1، 1436هـ/2015م، ص75-461، و: ودان بوغفالة، الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني دراسة تحليلية في الوثائق الوقفية لمدينتي المدية وملیانة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية، ط1، 1436هـ/2015م، في جزئين.

[3] ينظر: عبد القادر دحدوح، مخطوط دفتر أوقاف مدينة قسنطينة القرن 10-11هـ/16-17م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية، ط1، 1436هـ/2015م، ص05-378.

خلاصة هذا المبحث؛ أن العمل الخيري المؤسسي، هو عبارة عن مؤسسات من جمعيات ومنظمات تطوعيه تعددت تسمياتها: هناك من يسميها بالقطاع الثالث تمييزا لها عن القطاع الأول، وهو القطاع الحكومي، وعن القطاع الثاني، وهو القطاع الخاص الربحي، وتسمى بالمؤسسات الأهلية الخيرية وتسمى بالمؤسسات غير الربحية، وغيرها من التسميات الكثيرة لهذا النوع من العمل التطوعي، ولذلك يمكن تعريفه بما يلي: "هو عمل خيري منظم يهدف إلى تقديم الخدمات بمختلف أنواعها للمجتمع، من دون انتظار أي مردود مادي محسوس"، وله خصائص ومميزات تميزه عن العمل الفردي، والعمل الخيري المؤسسي أكثر تماسكا ونجاعة وثقة لدى المتبرعين من العمل الفردي، وأكثر تنظيما وأوسع فائدة في المجتمع، وقد رغب ديننا الحنيف بالاجتماع مع الأخيار والأبرار، على البر والتقوى والصلاح، والنفع للدين والوطن والأمة، وهناك نماذج كثيرة من المؤسسات الخيرية التي مرت عبر التاريخ الإسلامي، لا تعد ولا تحصى، وكلها تندرج تحت إطار العمل الخيري المؤسسي بمفهومه الواسع.

خلاصة هذا الفصل؛ أن القطاع الخيري يحتوي على أعمال خيرية فردية ارتجالية، وأخرى مؤسسية، منظمة ومقيدة بلوائح وتعليمات خاصة، يلتزم أفرادها بقوانين المؤسسة، ويسعون إلى تحقيق أهدافها، وكلاهما نابع من مبادرة المواطنين، وإرادة المحسنين، دون الرغبة في تحقيق الأرباح المادية المحسوسة، وكل ذلك كان معروفا منذ القديم، قبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام، لأنه ينطلق –القطاع الخيري– من إنسانية الانسان وفطرته السليمة، ورغبته الشديدة في فعل الخير وتقديم الخدمات المختلفة للأخرين، ولما بعث النبي –ﷺ– أقر هذه الأعمال الخيرية بمختلف أنواعها، وفق شروط وضوابط معينة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وحث على فعلها والإكثار منها، وعد ذلك من أهم الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وسوف يعوض له ذلك بأضعاف مضاعفة في الدنيا والأخرة، كما نستنتج أن دائرة التطوع واسعة وغير مرتبطة بنموذج معين، أو محصورة في شكل أو صورة معينة، بل هي شاملة وجامعة لكل معاني الخير، وأبواب البر، التي تحقق منفعة للناس وخدمتهم، والسعي في قضاء مصالحهم، ولا تقتصر في العناية بالمساجد ودور العبادة، وتقديم اللقمة لبعض الفقراء والمساكين.

الفصل الثالث

القطاع الخيري الواجب

البحث الأول: الزكاة في الإسلام

البحث الثاني: الأيمان والنذور في الإسلام

البحث الثالث: الكفارات والنفقات الواجبة في الإسلام

تمهيد

القطاع الخيري في الإسلام، كما أشرنا في الفصلين السابقين، إما أن يكون واجبا؛ كما هو الحال في الزكاة المفروضة على المال، والأيمان والنذور، والكفارات والديات والنفقات الواجبة على الأقارب، وإما أن يكون قطاعا تطوعيا؛ كالأوقاف المطلقة، والصدقات العامة المندوبة، والهبات والوصايا، وغيرها من أعمال الخير والبر التي تكون على سبيل التطوع والتبرع، وكلاهما (القطاع الخيري الواجب، القطاع الخيري التطوعي) يسمى قطاعا خيريا، نظرا لما يقدمانه من الخير والمنفعة للآخرين، وما يساهم به في تلبية احتياجات المجتمع، دون الرغبة في تحقيق الأرباح والمنافع الخاصة، وسوف أتناول في هذا الفصل أهم الموارد الأساسية للقطاع الخيري الواجب، وفق المباحث التالية:

المبحث الأول

الزكاة في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وحكمها

المطلب الثاني: شروط الزكاة في الإسلام

المطلب الثالث: زكاة الفطر في الإسلام

تمهيد

إن الزكاة الواجبة على المسلمين بمقتضى القرآن الكريم والسنة النبوية نوعان: زكاة المال؛ لأنها تجب بسبب المال، وزكاة الفطر؛ لأنها تجب شكرا لله تعالى على نعمة الصيام، وسوف نركز في بحثنا هذا أكثر على النوع الأول، من زكاة المال، وهذا يقتضي الحديث عن تعريفها لغة واصطلاحا، وبيان حكمها، ومنزلتها، وشروطها في الإسلام، ثم بعد ذلك أبين بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة الفطر، وفق المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وحكمها في الإسلام

تعتبر الزكاة الركن الثالث من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، وذلك بعد الشهادتين وإقام الصلاة، وفي الوقت نفسه هي مورد مهم من موارد القطاع الخيري الواجب، ولأجل ذلك سوف أتناول في هذا المطلب تعريفها، وأبين حكمها في الإسلام.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

1. **تعريف الزكاة لغة:** تطلق الزكاة في اللغة ويراد بها: البركة والنماء والطهارة[1]، وقيل زكاة المال، هو تطهيره والفعل منه، زكى يزكي تزكية، والزكاة: الصلاح[2]، وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي زكا الزرع يزكوا زكاء: ازداد، ونما وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء[3].

من خلال هذه المعاني اللغوية السابقة الذكر، يمكن القول بأن الزكاة في اللغة: كلمة مشتركة بين النماء والبركة والطهارة والصلاح، فهي تنمي المال وتزكيه، وتطرح فيه البركة بطريقة أو بأخرى، وتطهر النفس البشرية من الشح، والبخل، والرذائل، ومن الحقد، والحسد والبغضاء، ومن ثمة تساهم في إصلاح الفرد، وبصلاحه يصلح المجتمع، ويعم فيه الخير والبركة والأمن بمختلف أنواعه وأشكاله.

---

[1] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، التحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د. ط) (د. ت)، ج1، ص396.

[2] ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، التحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، ج10، ص175.

[3] الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت.170هـ)، كتاب العين، التحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دون معلومات النشر، ج5، ص394.

2. **تعريف الزكاة اصطلاحا:** عرف الفقهاء الزكاة بتعاريف متعددة منها:

- عرفها الحنفية بقولهم: "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[1].
- عرفها المالكية بقولهم: " الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال النصاب"[2].
- عرفها الشافعية بقولهم: "الزكاة في الشرع، اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"[3].
- عرفها الحنابلة بقولهم: "حق يجب في مال خاص"[4]، كما عرفوها أيضا بقولهم: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[5].

المتأمل في هذه التعاريف الشرعية للزكاة، يجد أنها متقاربة في المعنى، غير أن الباحث يرى أن تعريف الشافعية فيه مزية التفصيل والتوضيح أكثر من غيرها من المذاهب الأخرى؛ وذلك أن الزكاة لها أحكام خاصة، فليس كل مال تجب فيه الزكاة، بل تجب في مال مخصوص، كما أن للمال المخرج قدرا خاصا، وأوصافا معينة، وأصنافا معينين من الناس، حددهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ [سورة التوبة:60]، أما تعريف المالكية ففيه بعض شروط الزكاة، ولكنه لم يستوفها جميعا، وقد ركز على سبب الوجوب، وهو بلوغ النصاب.

---

(1) عبد الله بن محمود الموصلي، (ت.683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، التحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1426هـ/2005م، ج1، ص106.

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب، (ت.954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، التحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، ج3، ص80.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت.450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص135، و: أبو الحسن الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م، ج3، ص71.

(4) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت.885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، ج3، ص05.

(5) أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، (ت.968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، التحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص242.

من خلال التعاريف السابقة لها، نلاحظ اتفاق الفقهاء على وجوبها إذا توفرت شروطها، وأنهالا تجب في كل الأموال، بل في جزء منها وعلى قدر معين، ولا تعطى إلا للمستحقين.

من هنا يمكن تعريف الزكاة كما يلي:

"إخراج جزء من الأموال بقدر معين منها، إذا بلغت نصابا للمستحقين".

الفرع الثاني: حكم الزكاة ومنزلتها في الإسلام

الزكاة واجبة بأدلة من القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة[1]، ولا ينكرها إلا جاحد، لورود آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية عديدة تبين فرضيتها ووجوبها، وقد أجمع العلماء في جميع الأعصار على وجوبها، قال ابن العربي في المسالك: "ولا خلاف في وجوبها –أي الزكاة–، فلا معنى للإطناب فيه وجلب الآثار فيه"[2]، وقال ابن حزم في المحلى: "الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن"[3]، فقد صرح بأن العلماء قد أجمعوا على فرضيتها، كما أجمعوا على ذلك في الصلاة بدون شك ولا تردد. هذه جملة من أقوال العلماء تبين إجماع المسلمين على وجوبها، وقد نقل الإجماع على وجوبها كذلك صاحب المغني[4]، وصاحب بدائع الصنائع[5]،

---

[1] ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج1، ص106، و:محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه الحنفي، التحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ص126، و:أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت.1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش، حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي، دار المعارف (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص587، و: الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ص136، و: أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ص242، و: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت.620هـ)، المغني، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ/1986م، ج4، ص05.

[2] محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (ت.543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، التعليق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، قدم له، يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، ج4، ص11.

[3] أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت.456هـ)، المحلى بالآثار، التحقيق: عبد الغفار سليمان البندراي، دار الكتاب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1425هـ/2003م، ج4، ص03.

[4] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص05.

[5] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت.587هـ)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، ج2، ص03.

وغيرهما، مما يدل على أنه لا مجال للشك في وجوبها، وإذا تأملنا في القرآن الكريم، نجد أن الله تعالى قرنها بفريضة الصلاة في آيات كثيرة من كتابه العزيز الحكيم، مما يدل على فضلها وعلو منزلتها ومكانتها عند الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة:43]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾ [سورة البقرة:110]، وقال في سورة أخرى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [سورة المائدة:55]، وغيرها من الآيات الكثيرة التي تبين لنا فضل الزكاة عند الله تعالى، أما من السنة، فالأحاديث الدالة على وجوبها وبيان منزلتها كثيرة منها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: « ...، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ...»[1]، وهذا دليل على أنها من أركان الإسلام الخمسة، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، ..."[2]، فبيّن النبي -ﷺ- فرضيتها بعد الشهادتين وإقام الصلاة، ومما يدل على مكانتها، أنه يقاتل مانعها، لحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[3]، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- : "وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا"[4]، ولذلك يمكن القول: إذا كان الإسلام شرّع سل السيوف، وقتال مانعي الزكاة، فإنه يجوز لولي الأمر أن يستعمل العقوبة المالية أو البدنية والحبس، وغيرها من العقوبات المناسبة، حسب القدرة والحاجة؛ للحفاظ على مقصد الزكاة؛ فعَنْ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «... مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا، فَلَهُ

---

[1] متفق عليه.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، بَابُ في زكاة السائمة، (ج2/ص:104)، برقم:1584، والنسائي في سننه، باب وجوب الزكاة، (ج5/ص:2)، برقم:2435، والدار قطني في سننه، (ج3/ص:55)، برقم:2058.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابٌ: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ [التوبة: 5]، (ج1/ص:14)، برقم:25 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، (ج1/ص:53)، برقم:22.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ، (ج2/ص:118)، برقم:1456.

أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ، ...»[1]، فقوله -ﷺ-: «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ»، هي عقوبة، وهي من العقوبات الدنيوية لمانعي الزكاة، كما أن الله تعالى يبتليهم بالقحط والجدب وعدم نزول الأمطار، كما بين ذلك -ﷺ- في حديث طويل؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-؛ فَقَالَ: «... وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، ...»[2]، ولم يقف الإسلام عند العقوبة الدنيوية فقط، بل توعد بالعقوبة الأليمة في الآخرة لكل من منع حق الله تعالى في الزكاة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [سورة التوبة:34-35]، أما من السنة، فأحاديث نبوية عديدة منها؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ»[3]، وقد فصل النبي -ﷺ- في بعض هذه العقوبات الأخروية، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الطويل، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،...»[4]، وغير ذلك من الأدلة التي تناولت العقوبات الأخروية لمانعي الزكاة.

هذه العقوبات الدنيوية والأخروية ما دلت على شيء، إنما تدل على فضل ومنزلة الزكاة عند الله تبارك وتعالى؛ لأن الإنسان إذا علم أنه سيتعرض للفقر والحاجة والأمراض، ويتعرض ماله للنهب والسطو والسرقة والضريبة ورفع البركة، ويتعرض بدنه إلى النار يوم القيامة، بسبب عدم أدائه للزكاة، فإنه سرعان ما يتبادر إلى إخراجها في وقتها حماية لنفسه وماله وعرضه.

---

[1] أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، (ج2/ص:1043)، برقم:1719، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، (ج2/ص:101)، برقم:1575، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، (ج5/ص:15)، برقم:2444.

[2] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب التشديد على منع الزكاة، (ج5/ص:23)، برقم:3043. وقال: إسناده ضعيف، أقول: وإن صحّ معناه في فذلك من علامات الوهن في الأمة. أهـ، وأصله عند الحاكم في المستدرك بلفظ (وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ، إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ)، (ج5/ص:15)، برقم:2577، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، (ج2/ص:106)، برقم:1403.

[4] ينظر: الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، (ج2/ص:682)، برقم:987.

المطلب الثاني: شروط الزكاة في الإسلام

الزكاة عبادة من العبادات المالية التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على عباده الأغنياء بشروط معينة، ويمكن تقسيمها إلى شروط صحة وشروط وجوب.

الفرع الأول: شروط الصحة

أعني بشروط الصحة القبول، ومعنى قبول الله تعالى لعبادة معينة، أنه يرضى بها، ويثيب صاحبها عليها، وأنه يحبها من العبد، ويرضى عليه بسببها[1]، ولقبول العمل شرطان أساسيان هما: الإخلاص والصواب، كما قال الفضيل بن عياض في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة هود:07]، قال: أخلصه وأصوبه قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، والخالص: إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة[2].

بناء على ما سبق نستطيع القول بأن من شروط صحة الزكاة؛ الإخلاص والصواب.

1. **الإخلاص: والإخلاص في اللغة**؛ مصدر أخلص يخلص وهو مأخوذ من مادة (خ ل ص)، والخالص: كل شيء أبيض[3]، و"الخالص كالصافي، إلا أن الخالص هو ما زال عنه شوبه بعد أن كان فيه، والصافي قد يقال لما لا شوب فيه، ويقال خلصته فخلص"[4]، وهذا فرق مهم بينهما، حيث أن الخالص يقوم بعملية تنقية الشيء وفرزه بعدما كان مختلطا.

---

[1] ينظر: عبد الرحيم بن زين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، التحقيق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص214.

[2] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، (ت.281هـ)، الإخلاص والنية، التحقيق: إياد خالد الطباع، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دبي، ط1، (د.ت)، ص50-51.

[3] ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت.817هـ)، القاموس المحيط، التحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، ص617.

[4] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت.502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، التحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق-سوريا، ط4، 1430هـ/2009م، ص292.

أما تعريف **الإخلاص اصطلاحا**؛ فقد عرفه ابن القيم –رحمه الله– بقوله: "تصفية العمل من كل شوب"[1].

بناء على ما تقدم من المعنيين –اللغوي والاصطلاحي للإخلاص–، يتضح لنا أنه عبارة عن صرف العمل لله تعالى وحده لا شريك له، بدون رياء ولا سمعة ولا غرض دنيوي زائل.

وعليه؛ يشترط في صحة الزكاة وقبولها؛ أن يقصد بها صاحبها وجه الله تعالى، لا أن يبتغي بها مدح الناس وثناءهم عليه، أو الخوف من ذمهم، أو ابتغاء التقرب منهم والحصول على مصالح دنيوية دنيئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [سورة البينة:05]، وإلا انطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [سورة الفرقان:23].

2. **الصواب**، والصواب والإصابة في اللغة: ضده الخطأ، ويقال لمن يزيغ عن القصد: أقم صوبك أي قصدك[2]، أما من الناحية الاصطلاحية فهو مصطلح يرد عند الخلاف في الأفضلية، ويطلق كذلك على الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[3]، والمقصود به هنا، ما ذكره ابن تيمية في قوله: "والصواب هو ما كان موافقا للشرع"[4]؛ أي وفق ما جاء به النبي –ﷺ– من الشرائع، وما يعبر عنه بالمتابعة، كما قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [سورة النساء:125]، حيث قال: "والصواب أن يكون متابعا للشريعة، فيصح ظاهره بالمتابعة وباطنه بالإخلاص"[5]، وعليه يجب أن يلتزم الإنسان في إخراج زكاته كما وردت، في القدر والسبب والكيفية، وفي زمنها، ومكانها، كما ثبت ذلك في شريعتنا.

---

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت.751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، التحقيق: محمد حامد الفقي، الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط2، 1393هـ/1973م، ص92.

(2) ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1378هـ/1959م، ج3، ص508–509.

(3) ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مكتبة الملك فهد، الرياض–السعودية، ط2، 1439هـ/2017م، ج2، ص1029.

(4) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت.728هـ)، مجموع الفتاوى، التحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، (د.ب)، ط3، 1426هـ/2005م، ج8، ص27.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، التحقيق: أبو إسحاق الحويني، اختصره، حكمت بن بشير بن ياسين، أشرف على طبعه، سعد الصميل، دار ابن الجوزي، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص227.

من خلال ما تقدم يتبين لنا، أن من شروط صحة الزكاة، الإخلاص لله تعالى؛ حتى لا تكون مردودة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[1]، وأن تكون موافقة للشرع الذي أمر الله تعالى أن لا يعبد إلا به، وهو متابعة النبي –ﷺ– فيما جاء به من الشرائع، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي؛ فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[2]، بل يعتبر هذان الشرطان، سببا لقبول الأعمال كلها، كما قال ابن القيم –رحمه الله–: "فإن الله جعل الإخلاص والمتابعة سببا لقبول الأعمال، فإذا فقد لم تقبل الأعمال"[3].

الفرع الثاني: شروط الوجوب

الزكاة لا تكون واجبة على الإنسان إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط الآتية[4]:

1. **الإسلام:** فلا تجب الزكاة على الكافر؛ لأنها عبادة من العبادات التي يتقرب بها المسلمون إلى خالقهم ومعبودهم –سبحانه وتعالى–، والكافر لا يعترف بعبادة الله تعالى وتوحيده، ولا تقبل منه هذه العبادة، حتى يدخل في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [سورة التوبة:54]، وإذا كانت الزكاة والنفقات لا تقبل منهم، فما هي الفائدة من إلزامهم بها، ومما يدل كذلك على أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة، ما وضحه النبي –ﷺ– حينما بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ كما في الحديث الذي سبق تخريجه؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللهِ، (ج4/ص:2289)، برقم:2985، واللفظ له، وللحديث صيغ عديدة في الصحاح والسنن وغيرها.

[2] متفق عليه.

[3] ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1395هـ/1975م، ص135.

[4] ينظر: الكاساني، كتاب بدائع الصنائع، المصدر السابق، ص04، و: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، المصدر السابق، ص11–12، و: الإمام النووي، كتاب المجموع، المصدر السابق، ص297 وما بعدها، و: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التقديم رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص417 وما بعدها، و: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، المصدر السابق، ص03 وما بعدها.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ...»[1]، فبين له -ﷺ- أن دعوتهم إلى التوحيد، والدخول في الإسلام، قبل كل شيء؛ أي قبل الصلاة والزكاة، وغيرها من الفرائض والعبادات، ولذلك ذكره بقوله: "فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ"، مما يدل على أن الإسلام شرط لقبول الأعمال الصالحة.

مع أن الكافر لا تجب عليه الزكاة ولا تؤخذ منه، إلا أنه يحاسب على تركها يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [سورة المدثر:44-45]، وهذا دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية الكريمة، أنهم لما سئلوا عن سبب دخولهم -سقر- أي نار جهنم أجابوا بقولهم: أنهم فرطوا في الصلاة وتركوا الزكاة، وإن كانت هذه المسألة خلافية بين العلماء، إلا أن الذي يطمئن إليه القلب هو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لقوة ما استدل به العلماء في هذه المسألة[2]. قال ابن العربي: "وليس من شرطها الإسلام، لأنه ليس في مذهب مالك خلاف أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة"[3].

2. **الحرية:** فلا تجب الزكاة على العبد، لأنه لا يملك شيئا وما بيده فهو لسيده؛ فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «... وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر مثلا: القرافي، شرح تنقيح الفصول من علم الأصول، التحقيق: سعيد بن صالح بن عفيف، (د.ط)، (د.ت)، القسم الأول، الأبواب: 1-3، ص424 وما بعدها، و: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، التعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص144 وما بعدها، و: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، التقديم: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج1، ص160 وما بعدها، و: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، التحقيق: سامي بن العربي، التقديم: عبد الله السعد، سعد الشثري، دار الفضيلة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/2000م، ج1، ص86 وما بعدها.

[3] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، المصدر السابق، ص12.

أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[1]، كما أنها لا تجب على المكاتب؛ لأن ملكه ناقص غير تام مثل العبد؛ فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه-عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»[2]، قال ابن العربي: "وأما الحرية، فأجمعت الأمة عليها"[3]، لكن ابن حزم يرى خلاف ذلك[4].

3. **ملك النصاب ملكا تاما**[5]: أي أن يكون مالكا ملكية تامة كاملة، للمال الذي بلغ نصابا، بحيث يكون له حق التصرف في هذا المال تصرفا كاملا، وأما الأنصبة فقد حددها النبي -ﷺ- في سنته، والأصل في ذلك، ما روي عَنْ ثُمَامَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رضي الله عنه-، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ "فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ..."[6]، وأما زكاة الذهب والفضة، فقد ثبت عنه -ﷺ- أنه قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[7]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»[8].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، (ج3/ص:115)، برقم:2379، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ، (ج3/ص:1173)، برقم:1543.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، بَابٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ، (ج4/ص:20)، برقم:3926.

(3) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، المصدر السابق، ص12.

(4) ينظر: ابن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار، المصدر السابق، ص03 وما بعدها.

(5) ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط2، 1393هـ/1973م، ج1، ص127 وما بعدها.

(6) ينظر: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ، (ج2/ص:118)، برقم:1454.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه بَابُ من أدى زكاته فليس بكنز، (ج2/ص:106).

(8) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص:501، برقم:1113، وقال: فَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ مَلَكَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ مِنَ الْمَالِ مَا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا مَلَكَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ، فَالصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ النَّاسِ جَمِيعًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ نِصَابَ الْمَالِ، كَذَلِكَ حَدَّثَنِيهِ عَنْهُ ابْنُ بُكَيْرٍ.

أما الأوراق النقدية، فلما كان المقصود منها قيمتها التبادلية، لا أعيانها، فإن المعتبر في نصابها قيمتها، أي بتقويمها بالنقدين -الذهب أو الفضة- على خلاف بين الفقهاء المعاصرين[1]، أما الكنوز المدفونة في الأرض على اختلاف أنواعها، فقد أوجب الفقهاء فيها الخمس على من وجدها[2]؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: ... وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ"[3].

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن ملك النصاب يختلف باختلاف الأموال الزكوية، فلا تجب الزكاة على الإنسان إلا إذا بلغ ماله النصاب المقدر شرعا، وأن يكون مالكا ملكية تامة تتيح له الحرية الكاملة في التصرف في ماله.

4. **دوران الحول على المال:** وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه، سنة قمرية كاملة؛ فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[4]، أي حتى يمر عليه اثنا عشر شهرا قمريا من حين تملكه، ولكن مع ذلك تستثنى أشياء لا يشترط لها تمام الحول، مثل الزروع والثمار، فإن الزكاة تجب فيها عند حصادها، ولو لم يمر عليها الحول لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام:141]، وكذلك المعادن والركاز هي أموال مستفادة من الأرض؛ كالزروع والثمار فلا يعتبر في وجوب زكاتها حول، وغيرها من الأموال التي لا يشترط فيها الحول والتي فصل العلماء الحديث عنها، ليست محل بحثنا الآن.

خلاصة القول في هذا المطلب؛ أن شروط الزكاة تنقسم إلى قسمين: شروط صحة وشروط وجوب، أما شروط الصحة فتتمثل في الإخلاص والصواب، وأما شروط الوجوب، فتتمثل في: الإسلام، والحرية، وملك النصاب ملكا تاما للأموال النامية، قال الحافظ ابن حجر: "ثم لها ركن -يعني الزكاة-

---

(1) عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ/2008م، ص157.

(2) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص434.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابٌ: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، (ج2/ص:130)، برقم:1499.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، (ج1/ص:571)، برقم:1792. والدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ، (ج2/ص:470)، برقم:1894.

وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي..."[1].

المطلب الثالث: زكاة الفطر في الإسلام

بعدما تناولت زكاة المال –بصفة عامة–، سوف أتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن زكاة الفطر، وما يتعلق بها من أحكام –بصفة خاصة–.

الفرع الأول: مفهوم زكاة الفطر وحكمها في الإسلام

سبق لنا وأن تعرفنا على معنى الزكاة لغة واصطلاحا، لذلك سنبين مباشرة في هذا الفرع معنى الفطر، وزكاة الفطر.

1. **الفطر**: بالكسر مصدر فطر نقيض صام، وأيضا هو أول يوم من أيام شوال وهو عيد الفطر، والفطرة: "الجبلة المهيأة لقبول الدين"[2]، وقيل كذلك: "الفطرة: صدقة الفطر"[3].

2. **زكاة الفطر**: إنفاق مقدار معلوم من كل فرد مسلم يعيله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف معينة[4].

من خلال ما سبق، يمكن تعريفها بما يلي:

"إنفاق جزء معلوم بمقدار معلوم، من فرد معلوم، بشروط معلومة، لطائفة معلومة، في وقت معلوم".

3. **حكم زكاة الفطر**: اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء: من الحنفية[5]، وبعض المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، إلى

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ص262.

[2] محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص166.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص457.

[4] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ضبطه لغويا، حامد صادق قنيبي، وضع مصطلحاته، قطب مصطفى سائر، عربي إنجليزي، دار النفائس، بيروت لبنان، ط1، 1416هـ/1996م، ص208.

[5] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ص69، و: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج1، ص130.

[6] القرافي، الذخيرة، التحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص154.

[7] أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، التحقيق: علي معوض، عادل العبد الموجود، دار الأرقم من الأرقم، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص233.

[8] ابن قدامة، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، التحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1423هـ/2003م، ص38.

القول بوجوب زكاة الفطر؛ مستدلين على ذلك بحديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه-، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ"[1].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى القول بأن زكاة الفطر سنة، وذلك بعدما كانت مفروضة، ونسخت بوجوب زكاة الأموال[2]، واستدلوا بما روي عن قيس بن سعد -رضي الله عنه-؛ حيث قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُ رَمَضَانَ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»[3]، وبعض المالكية قالوا: "هي سنة واجبة فرضها رسول الله -ﷺ-"[4].

الذي يطمئن إليه القلب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ بأن زكاة الفطر واجبة؛ لعموم آيات القرآن الدالة على وجوب الزكاة -بصفة عامة-، وقد حكى الإجماع على فرضيتها ابن المنذر[5]، وابن قدامة[6]، وغيرهما.

الفرع الثاني: شروط وجوبها

حتى تكون زكاة الفطر واجبة على الإنسان، يشترط في ذلك عدة شروط وهي[7] :

1. **الإسلام:** فزكاة الفطر لا تجب على الكافر ولا تصح منه، بل تجب على كل مسلم، رجلا كان أو امرأة، حرا كان أم عبدا، كبيرا كان أم صغيرا؛ لحديث ابن عمر السابق ذكره.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على الصغير والكبير، (ج2/ص:132)، برقم:1512.

[2] ينظر: أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الضبط والتصحيح، عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص532، و: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، التحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ج1، ص334.

[3] أخرجه أحمد في مسنده عن قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، (ج24/ص:224)، برقم:15477، والنسائي في سننه باب فرض زكاة الفطر قبل نزول الزكاة، (ج3/ص:38)، برقم:2297.

[4] ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ص333.

[5] ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ص13.

[6] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص281.

[7] ينظر: عبد الله الموصلى، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ص130، و: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، المصدر السابق، ص137 وما بعدها، و: أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ص233-234، و: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص283.

2. **القدرة عليها:** ويقصد بذلك أن يملك المسلم من القوت ما يكفيه وعياله، فاضلا عن حوائجه.

3. **النية:** وهي أن ينوي في قلبه أداء زكاة الفطر؛ وفي الحقيقة النية هي شرط لقبول الأعمال كلها، كما سبق بيان ذلك في الحديث عن شروط زكاة المال؛ فعَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ...»[1].

4. **دخول وقت الوجوب:** وقد اختلف العلماء في هذا الوقت[2]، وعند النظر والتأمل في هذه الأقوال، يتضح لنا أنهم اتفقوا على إجزائها قبل الصلاة ولا تصح بعدها، كما نلاحظ أن جمهور الفقهاء لم يشترطوا البلوغ والعقل، بل عدوها واجبة على الصبي والمجنون، مستدلين بالأحاديث الواردة في هذا الشأن، وقد ذكرنا بعضها.

خلاصة القول؛ أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم حر أو عبد، ذكرا أو أنثى صغير أو كبير، يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كالزوجة، والأولاد والوالدين الفقيرين.

الفرع الثالث: مقدار زكاة الفطر في الإسلام

أتناول في هذه المسألة مقدار المخرج ونوعه، والمقدار الواجب في زكاة الفطر هو، الصاع من طعام غالب قوت أهل البلد، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- السابق ذكره، وفيه، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا ..."[3]، والصاع يساوي أربعة أمداد، وأصل المد في اللغة: بالضم، مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومد يده بهما، وبه سمي مدا[4].

وعليه؛ فإن المقدار الواجب في زكاة الفطر عند الجمهور: من المالكية[5]، الشافعية[6]، والحنابلة[7]،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الوحي، بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-؟، (ج1/ص:6)، برقم:1.

(2) ينظر مثلا: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، المصدر السابق، ص143-144.

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص318.

(5) ينظر: القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ص159 وما بعدها.

(6) ينظر: أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ص234-235.

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص285.

هو صاع عن كل فرد من غالب قوت أهل البلد، عملا بالأحاديث السابقة ذكرها، أما المقدار الواجب في ذلك عند الحنفية[1]، هو نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر؛ لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ، فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى»[2]، والذي يطمئن إليه القلب ما ذكره الجمهور في هذه المسألة؛ لأن حديث النبي -ﷺ- واضح وصريح وفيه ذكر الصاع.

الفرع الرابع: حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة

أتناول في هذه المسألة مذاهب الفقهاء في إخراجها نقدا، وقد ذهب جمهور العلماء: من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى القول بعدم جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة؛ لأنها ثبتت عن رسول الله -ﷺ-أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعا من الطعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، ولأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده، وعليه فالواجب إخراجها طعاما، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها[6].

أما الحنفية، فقد أفتوا بجواز إخراج القيمة من النقود في زكاة الفطر، بل صرح بعضهم بأن دفع القيمة أفضل من دفع العين، ولهم في ذلك أدلة يستندون عليها[7].

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ص70.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، (ج2/ص:114)، برقم:1619.

[3] مالك بن أنس، (ت.179هـ)، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن العتيقي، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص118.

[4] النووي، كتاب المجموع، المصدر السابق، ص94.

[5] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص295.

[6] ينظر مثلا إضافة إلى المراجع السابقة: عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، ط3، 1431هـ/2010م، ص60.

[7] ينظر مثلا: ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، التقديم: محمد بكر إسماعيل، دار علم الكتب، الرياض-السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، ج3، ص321-322، و: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ص73، و: الحصكفي، الدر المختار، المصدر السابق، ص140.

وقد ذهب بعض العلماء إلى ترجيح هذا القول، مستدلين بأدلة كثيرة لايتسع المجال لذكر تفاصيلها[1].

يبدو من خلال الاطلاع على تلك الأدلة، أنه يجوز إخراج زكاة الفطر نقدا للضرورة والمصلحة، وإلا فالأصل البقاء على ما كان عليه من الطعام، وهذا يختلف باختلاف الظروف والأحوال والأشخاص والزمان والمكان.

خلاصة هذا المبحث؛ أن الزكاة تعتبر الركن الثالث من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، وفي الوقت نفسه هي مورد مهم من موارد القطاع الخيري الواجب، ثبت وجوبها بأدلة من القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة، يستحق منكرها ومانعها العقوبات الدنيوية والأخروية، مما يدل على فضلها ومنزلتها عند الله تبارك وتعالى، وللزكاة شروط تنقسم إلى قسمين: شروط صحة وشروط وجوب، أما شروط الصحة فتتمثل في الإخلاص والصواب، وأما شروط الوجوب، فتتمثل في: الإسلام، فلا تجب على الكافر وإن كان مخاطبا بها، على القول الصحيح، والحرية، فلا تجب على العبد بإجماع العلماء، ما عدا بعض الأقوال الشاذة التي لا يؤخذ بها، ومن شروطها كذلك ملك النصاب ملكا تاما، للأموال النامية، ومن موارد القطاع الخيري كذلك؛ زكاة الفطر التي هي واجبة على كل مسلم حر أو عبد، ذكرا أو أنثى صغير أو كبير، يخرجها عن نفسه وعن من تلزمه نفقته كالزوجة، والأولاد والوالدين الفقيرين، بشروط معينة سبق بيانها، وقد اختلف العلماء في إخراجها نقدا، والظاهر أنه يجوز إخراجها نقدا للضرورة والمصلحة، والذي يهمنا أكثر في هذا الموضوع، ما سنراه في الباب الثاني، من بيان دورها الفعال مع زكاة الأموال في علاج المشكلات الاقتصادية.

---

[1] ينظر: أحمد بن محمد الغماري الحسني، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، التحقيق: نظام بن محمد صالح يعقوبي، (د.ط)، (د.ت)، ص46 وما بعدها.

المبحث الثاني

الأيمان والنذور في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الأيمان ومشروعيتها وشروط انعقادها

المطلب الثاني: أقسام الأيمان

المطلب الثالث: النذور وأحكامها في الإسلام

تمهيد

نحن في زمن يكثر فيه الناس من الحلف إلى درجة أن البعض منهم يقع في المحظور وهو لا يدري، فتراه يحلف بغير الله وهذا شيء منهي عنه شرعا، لا يجوز الحلف؛ بنبي مرسل، ولا بملك مقرب، ولا بولي صالح، ولا بالآباء والأمهات والأولاد، ولا بالكعبة، ولا بالأمانة، ولا بغيرها، ...؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ» فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[1]، وأحيانا يكون اليمين بالله تعالى، ولكن الناس يكثرون منه، من باب تأكيد صدقهم على أقوالهم وأفعالهم ونياتهم، وهذا أمر جبل عليه الناس منذ صغرهم ونعومة أظافرهم، حتى يتقوى عزمهم باليمين، وقد يحلف البعض على القيام أو الامتناع عن أمر ما في المستقبل، ثم يضطرون إلى التراجع عن تلك الأفعال والأقوال التي أقسموا عليها الأيمان المغلظة، مما يترب على فعلهم هذا كفارة لتلك اليمين التي أقسموا بالله تعالى عليها، وهذه الكفارة -كما سنرى في هذا المبحث- يعود نفعها على الفقراء والمساكين والمحتاجين وجوبا مع القدرة، لتعتبر بذلك موردا من موارد القطاع الخيري الواجب لفائدة الطبقة الفقيرة في المجتمع، وما قيل في الأيمان يقال كذلك في بعض أنواع النذور، وسوف أركز الكلام في هذا المبحث أكثر على الأيمان؛ لكثرة انتشارها في المجتمعات، وفي الحقيقة الحديث عنها يحتاج منا إلى كتب ومجلدات، وقد ألفت الكتب في هذا الموضوع، ولذلك سوف أقتصر في هذه المبحث على تعريف الأيمان وبيان مشروعيتها، وشروط انعقادها، وأقسامها، ثم بعد ذلك أنتقل إلى الحديث عن النذور، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأيمان ومشروعيتها وشروط انعقادها

أتناول في هذا المطلب معنى الأيمان في اللغة والاصطلاح، وأبين مشروعيتها، ثم بعد ذلك أذكر شروط انعقادها في الإسلام.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ، (ج5/ص:42)، برقم:3836، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، (ج3/ص:1267)، برقم:1646.

الفرع الأول: تعريف الأيمان ومشروعيتها

1. **تعريف الأيمان:** جمع مفرده يمين.

1-1. **اليمين في اللغة:** القسم[1]، وتأتي كذلك بمعنى القوة والقدرة[2].

1-2. **في الشرع:** تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق؛ فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف، وقال: إن دخلت الدار، فعبدى حر يحنث، فتحريم الحلال يمين؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [سورة التحريم:01][3].

2. **مشروعيتها:** الأيمان مشرعة بأدلة من القرآن والسنة، وإجماع علماء الأمة، أما من القرآن فآيات كثيرة تدل على مشروعيتها منها، قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [سورة المائدة:89]، وأما من السنة، فقد ثبت عن النبي -ﷺ- أنه كان يقسم بالله، كما جاء عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَحْلِفُ "لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ"[4]، وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وأنه من قال: والله، أو بالله، أو تالله فيحنث، أن عليه الكفارة[5]، كما أجمعوا على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، ولا يجوز الحلف بها لأحد[6].

الفرع الثاني: شروط انعقاد الأيمان

بعد ما تعرفنا على حقيقة الأيمان، وبيان مشروعيتها، أتناول في هذا الفرع شروط انعقادها، لأنه إذا حلف الإنسان بالله تعالى أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، لا تجب في حقه الكفارة، إلا بشروط معينة ذكرها الفقهاء وهي:

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص1241.

(2) ابن منظور، لسان العرب، التحقيق: ياسر سليمان أبو شادي، محمد فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، (د.ط)، (د.ت)، ج15، ص518.

(3) الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص218 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، بَابُ يُحَولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ [الأنفال: 24]، (ج8/ص:126)، برقم:6617.

(5) ابن منذر النيسابوري، الاجماع، المرجع السابق، ص66 .

(6) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التحقيق: سعيد أحمد أعراب، (د.ط)، 1404هـ/1984م، ج14، ص367.

الشرط الأول: أن يكون الحالف مكلفا[1]: أي أن يكون عاقلا، بالغا مستيقظا، وذلك لرفع القلم والمؤاخذة عن غيرهم، كما جاء في حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[2].

الشرط الثاني: أن يكون الحلف بذات الله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته[3]: كأن يقول: أقسم بالله تعالى، أو أقسم برب العالمين، أو أقسم بعزة الله، أو بعلمه، أو بقدرته، ... لورود أحاديث كثيرة تنهي عن الحلف بغير الله تعالى.

الشرط الثالث: أن تكون اليمين خالية من الاستثناء[4]: والاستثناء عند النحاة هو إخراج بعض الجملة بإلا أو إحدى أخواتها، والمراد به هنا التعليق على مشيئة الله تعالى، كأن يقول: والله لا أفعلن كذا إن شاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إلا أن أرى، أو أحب، وينبغي أن يكون قاصدا للاستثناء قبل نطقه أو اثنائه، أو بعده مباشرة، فعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ -ﷺ-: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»[5].

---

(1) ينظر: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1، 1413هـ/1992م، ج3، ص12، و: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1403هـ/1983م، ج6، ص229.

(2) أخرجه النسائي في سننه، بَابُ: مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ، (ج6/ص:156)، برقم:3432، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْإِيجَابِ، (ج2/ص:102)، برقم:1003.

(3) ينظر ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر-الجزائر، ط2، 1435هـ/2014م، ج2، ص298، و: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، المرجع السابق، ص13.

(4) ينظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ج5، ص473، و: ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج2، ص299، و: أبو يحيى زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو العباس الرملي، حاشية شيخ الشيوخ، التحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1428/1429هـ/2008م، ج6، ص199-200، و: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة، أحمد بن حنبل، التحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص507.

(5) أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، (ج8/ص:187)، برقم:4581، والدارمي في سننه، بَابٌ فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ، (ج3/ص:1511)، برقم:2387.

الشرط الرابع: أن تكون اليمين منعقدة[1]: وسوف نتعرف على حقيقتها، والفرق بينها وبين غيرها من الأيمان التي لا تجب فيها الكفارة، وذلك في المطلب الآتي، في معرض الحديث عن أنواعها وأقسامها.

الشرط الخامس: أن يحلف مختارا، فإن كان مكرها أو ناسيا أو نائما، فلا شيء عليه؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ -ﷺ-: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

الشرط السادس: الحنث في يمينه[3]: بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، كمن يحلف بالله ألا يدخل بيت فلان ثم دخلها، وكمن حلف على أن يزور قريبه ولم يفعل، هؤلاء هم الذين تجب في حقهم كفارة اليمين، أما من بر بيمينه ولم يحنث، فلا كفارة عليه.

الشرط السابع: عدم الفصل بين القسم وجوابه[4]: هذا شرط عند الحنفية فقط، قالو: يشترط لصحة صيغة اليمين المنعقدة، ألا يكون هناك فاصل بين القسم وجوابه من سكوت ونحوه.

خلاصة المطلب؛ الأيمان: جمع مفرده يمين، واليمين في اللغة: القسم، وتأتي كذلك بمعنى القوة والقدرة، وفي الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق، وهي مشروعة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع، ولانعقادها شروط بينها الفقهاء كما تقدم.

---

(1) ينظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج5، ص528، وابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج1، ص408 وما بعدها، و: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق، ص1582، و: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ص229.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، (ج2/ص:216)، برقم:2801، واللفظ له، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه، باب ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بزيادة لفظ "إن الله ..."، (ج16/ص:202)، برقم:7219، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، (ج1/ص:659)، برقم:2043.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج5، ص472 وما بعدها، و: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج1، ص408، ومصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص16 وما بعدها، و: منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، حاشيه الروض المربع، مكتبة الرياض، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1397هـ/1977م، ج3، ص366.

(4) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج5، ص473.

المطلب الثاني: أقسام الأيمان:

يمكن تقسيم اليمين إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة، من حيث حكمها، ومن حيث وجوب الكفارة فيها، ومن حيث الوفاء بها وفق الفروع الآتية[1]:

الفرع الأول: أقسام اليمين من حيث حكمها

تعتري اليمين من حيث حكمها الشرعي الأحكام الخمسة وهي:

الحكم الاول: الحلف الواجب: وهو الذي ينقذ به روح، أو إنسان معصوم من الهلاك، أو ينجي الحالف بها نفسه، فأيمان القسامة في دعوى القتل واجبة على المدعى عليه، حتى يعصم بها نفسه.

الحكم الثاني: الحلف المندوب: وهو الذي تتعلق به مصلحة مشروعة محمودة، كالحلف عند الإصلاح بين الناس، وعلى فعل طاعة من الطاعات، أو الكف عن معصية من المعاصي.

الحكم الثالث: الحلف المباح: وهو الذي يتعلق على فعل أمر مباح أو تركه، أو توكيد أقواله وأفعاله ونياته باليمين، وهو صادق في ذلك، كأن يقول مثلا: أقسم بالله العظيم أنني ذهبت اليوم إلى السوق، وكأن يقول والله ما فعلت ذلك، وهو صادق في إخباره، أو يظن أنه صادق.

الحكم الرابع: الحلف المكروه: وهو الذي يتعلق على فعل أمر مكروه، أوترك مندوب، كأن يقسم بالله تعالى أن يتنفل بعد صلاة الصبح، أو أن يقسم على ترك فعل الخير، والعمل التطوعي، فهذه أيمان

---

[1] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ص507 وما بعدها، و: ابن الهمام الحنفي، شرح القدير للعاجز الفقير، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة–مصر، ط1، 1316هـ، ج4، ص05، و: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المصدر السابق، ج14، ص367، و: أبو الوليد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج1، ص406 وما بعدها، و: أبو القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، المحرر في فقه الإمام الشافعي، التحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار السلام، القاهرة–مصر، ط1، 1434هـ/2013م، ج3، ص1583، و: مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، حسن الشطي، تجريد زوائد الغاية والشرح، المكتب الاسلامي، دمشق سوريا، ط1، 1381هـ/1961م، ج6، ص365، و: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، ج3، ص441–442، و: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ص517 وما بعدها، و: محمد عبد القادر أبو فارس، كتاب الأيمان والنذور، دار الأرقم، عمان–الأردن، ط1، 1399هـ/1979م، ص44–59.

تحول بينه وبين فعل الخير نهى الله تعالى عنها، ومن الأيمان المكروهة كذلك، الحلف في البيع والشراء لنهي النبي -ﷺ- عن ذلك؛ فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[1]، وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروه منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد"[2].

الحكم الخامس: الحلف المحرم: وهو الذي يتعلق على فعل أمر محرم أو ترك واجب؛ كالحلف على ارتكاب المحرمات، أو ترك الفرائض والواجبات، ومن الأيمان المحرمة كذلك، اليمين الفاجرة، التي يتوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[3]، هذه -باختصار- هي الأحكام الشرعية الخمسة التي تعتري الأيمان.

الفرع الثاني: أقسام اليمين من حيث وجوب الكفارة

تنقسم الأيمان من حيث وجوب الكفارة وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اليمين الغموس: وتسمى باليمين الفاجرة، وهي أن يحلف على أمر، وهو يعلم أنه كاذب، وهي بذلك تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار[4]، كأن يقسم بالله تعالى، أنه ما فعل كذا وكذا، وهو كاذب قد فعل ذلك الأمر الذي أقسم عليه أنه ما فعله، أو العكس، وهذا النوع من اليمين، عده النبي -ﷺ- من الكبائر، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع بَابٌ: يُمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ [البقرة:276]، (ج3/ص:60)، برقم:2087، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، (ج3/ص:1228)، برقم:1606.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، المصدر السابق، ج14، ص379.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالقَضَاءِ فِيهَا، (ج3/ص:110)، برقم:2356 [مكررا] ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، (ج1/ص:122)، برقم:138 [مكررا].

[4] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص484.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، بَابُ اليَمِينِ الغَمُوسِ، (ج8/ص:137)، برقم:6675.

القسم الثاني: اليمين اللغو: واللغو مصدر من الفعل لغا، واللغو من الكلام ما لا يعتد به، وهو الذي يورد لا عن رويَّة وفكر، فيجري مجرى اللغا[1]، أي لا ينعقد عليه القلب ويقول كلاما من دون قصد، وقد عرفه الفقهاء بقولهم: اليمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه، وقال الشافعي –رحمه الله–: "هي ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله: "لا والله وبلا والله""[2].

هذا النوع من اليمين ذكرته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– حينما قالت: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [سورة المائدة:89]، أنزلت في قوله (لا والله، بلى والله)؛ فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: "لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ" [سورة البقرة:225]، قَالَ: قَالَتْ: "أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: "لاَ وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ"[3]، وهذا دليل على أن يمين اللغو غير منعقدة، وعليه لا كفارة فيها.

القسم الثالث: اليمين المنعقدة: وهي ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله[4]، كأن يقول مثلا: والله لأذهبن يوم الخميس إلى جاري فلان، والله لا أخرج من بيتي اليوم. هذه اليمين هي التي تجب فيها الكفارة بالإجماع[5]، إن حنث صاحبها؛ لأن المؤمن مطلوب منه أن يفي بيمينه ويبر بها، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [سورة المائدة:89].

الفرع الثالث: أقسام اليمين من حيث الوفاء بها

تنقسم الأيمان من حيث الوفاء بها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يجب فيها الوفاء والبر: وهي كل يمين كانت على فعل طاعة من الطاعات أو عبادة من العبادات، أو المساهمة في الخيرات، وغيرها من الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، فيجب الوفاء بها، ويحرم الحنث بها، وهي كذلك كل يمين كانت على ترك معصية من المعاصي؛ كالحلف على

---

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، المرجع السابق، ص742.

(2) محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص245.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، بَابُ ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ [البقرة:225]، (ج8/ص:135)، برقم:6663.

(4) محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص245.

(5) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، المصدر السابق، ص66.

عدم ارتكاب الزنا، واقتراف الذنوب، وكذلك يجب الوفاء بأيمان العهود والمواثيق لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:01]، كما يجب على المحلوف عليه أن يبر بقسم أخيه، ما لم يكن إثما.

القسم الثاني: ما يجب فيه الحنث: وهي كل يمين تكون على ارتكاب المحرمات أوترك الفرائض والواجبات، كأن يقسم بالله تعالى على أنه سيقتل فلانا بغير حق، أو ألا يصلي أبدا.

القسم الثالث: الحنث فيه خير من البر بالقسم: كأن يقسم الإنسان على أشياء يندب على المسلم فعلها مثل: الصلح بين المتخاصمين، والإحسان إلى الناس، والعفو عند المقدرة، وغيرها من الأمور التي رغب إليها ديننا وحثنا على فعلها، فلا ينبغي الحلف على تركها؛ حتى لا تكون مانعة من فعل الخير، وهذا النوع من الأيمان الحنث فيه، خير من الوفاء به.

المطلب الثالث: النذور وأحكامها في الإسلام

أتناول في هذا المطلب تعريف النذر لغة واصطلاحا، وأبين مشروعيته، وأركانه وشروطه، ثم بعد ذلك أشير إلى بعض أنواعه وأقسامه –بصورة مختصرة– في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف النذر ومشروعيته

1. **تعريف النذر**: النذر في اللغة: النَّحب، وهو ما ينذره الإنسان على نفسه نحبا واجبا، وقولك نذرت على نفسي، أي: أوجبت[1]، وفي الاصطلاح: عرفه المالكية بقولهم: "النذر هو التزام في الذمة بالقول لما لا يلزم من القرب بإجماع من الأمة، ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة دون غيرهم من العلماء[2]، وعليه نلاحظ أن النذر بمعنى الواجب والإلزام، ولذلك يمكن تعريفه بما يلي: "ما يلزمه المسلم على نفسه؛ من طاعة، أو عبادة، أو قربة، أو غيرها".

2. **حكمه[3]**: الأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج14، ص108.

[2] ابن عبد البر، التمهيد والاستذكار، ابن العربي، القبس، موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد السند حسن يمامة، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة–مصر، ط1، 1426هـ/2005م، ج12، ص544.

[3] المصدر نفسه، ج12، ص 544–546.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان:07].

وأما من السنة فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها: ما روي عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[1]، وأما الإجماع، فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به، كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ -ﷺ- عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[2].

بعض العلماء قالوا: النذر قربة مشروعة، أما كونه قربة، فلما يلازمه من القرب؛ كالصوم والصلاة والصدقة، أما شرعيته، فهو مشروع بأدلة من القرآن والسنة والإجماع[3]، في حين ذهب الإمام الصنعاني إلى القول بالحرمة، مستثنيا في ذلك النذر بالصلاة ... ونحوها[4].

الفرع الثاني: أركان النذر وشروطه

للنذر أركان ثلاثة وهي[5]:

1. **الصيغة:** سواء أطلقها، كالله علي صدقة، أو علقها، كعلي صدقة إن شفا الله مريضي، وسواء كانت بذكر الله، كالله على صوم، أو من غير ذكره سبحانه وتعالى.

2. **الشخص الملتزم:** ويراد به الناذر، ويشترط فيه، الإسلام فلا يجوز نذر الكافر، لأنه ليس أهلا لأن يتقرب إلى الله تعالى، كما يشترط فيه كذلك التكليف، إذ لا تكليف بالأحكام الشرعية قبل البلوغ وأثناء

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ، (ج8/ص:138)، برقم:6700.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَى القَدَرِ، (ج8/ص:124)، برقم:6608 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، (ج1/ص:1261)، برقم:1639، وللحديث صيغ متعددة فلتراجع.

(3) عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، التحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1426هـ/2005م، ج4، ص80.

(4) ينظر: محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ/1960م، ج4، ص111.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج6، ص333، و: ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج2، ص306، و: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي -رضي الله عنه-، المرجع السابق، ج3، ص24-30، ومحمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج6، ص254 وما بعدها، و: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص1845.

الجنون، فعَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1]، وأن يكون مختارا غير مكره؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ -ﷺ-: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

3. **الشيء الملتزَم:** ويقصد به، المنذور به، وينبغي أن يكون موجودا شرعا وعقلا، وأن يكون مندوبا، أو قربة من القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى[3] .

الفرع الثالث: أنواع النذر وأقسامه

ذكر الفقهاء أنواعا من النذر منها[4]: النذر المطلق كقول أحدهم "لله علي نذر"، نذر لجاج وغضب؛ وهو التمادي والعناد في الفعل المزجور عنه، والنذر المباح ك: "لله علي أن أذهب إلى العمل، النذر المكروه؛ كطلاق ونحوه، وهناك نذر المعصية؛ كمن نذر شرب الخمر، وصوم يوم العيد، ... والنوع الأخير من النذور: نذر تبرر؛ كصلاة وصيام، واعتكاف وصدقة، وحج وعمرة، ... وغيرها.

خلاصة هذا المبحث؛ أن المقصود بالأيمان تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق؛ فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف، وقال: إن دخلت الدار، فعبدى حر يحنث، فتحريم

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، (ج4/ص:32)، برقم:1423، والدارمي في سننه، كتاب الحدود، بَابُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، (ج3/ص:1477)، برقم:2342، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، (ج1/ص:658)، برقم:2041، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، (ج4/ص:140)، برقم:4401، أقول: والحديث له صيغ عديدة كلها تحمل ذات المعنى أه.

[2] سبق تخريجه، وللحديث صيغ عديدة.

[3] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج6، ص334-351، و: بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج2، ص306 وما بعدها، و: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ص504 وما بعدها، محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، اعتنى به، محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج6، ص254 وما بعدها.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج6، ص351-362، و: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج1، ص404-406، و: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، التعليق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1431هـ/2010م، ج5، ص163-188، و: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج3، ص23-24، و: الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص1845.

الحلال يمين، وهي مشروعة بأدلة من القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة، بشروط معينة؛ وهي: أن يكون الحالف مكلفا: أي أن يكون عاقلا، بالغا مستيقظا، وذلك لرفع القلم والمؤاخذة عن غيرهم، وأن يكون الحلف بذات الله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته؛ لورود أحاديث كثيرة تنهى عن الحلف بغير الله تعالى، وأن تكون اليمين خالية من الاستثناء؛ كأن يقول: والله لا أفعلن كذا إن شاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إلا أن أرى، أو أحب، وينبغي أن يكون قاصدا للاستثناء قبل نطقه أو اثنائه، أو بعده مباشرة، وأن تكون اليمين منعقدة، وأن يحلف مختارا، فإن كان مكرها أو ناسيا أو نائما، فلا شيء عليه؛ لورود الأحاديث في ذلك، ومن شروط كفارة اليمين كذلك؛ الحنث في يمينه، أما من بر بيمينه ولم يحنث، فلا كفارة عليه، ومن شروطها أيضا؛ عدم الفصل بين القسم وجوابه؛ وهذا شرط عند الحنفية فقط، قالو: يشترط لصحة صيغة اليمين المنعقدة، ألا يكون هناك فاصل بين القسم وجوابه من سكوت ونحوه، ويمكن تقسيم اليمين إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة، من حيث حكمها، ومن حيث وجوب الكفارة فيها، ومن حيث الوفاء بها، كما تقدم بيانه، وأما النذر فهو، ما يلزمه المسلم على نفسه؛ من طاعة، أو عبادة، أو قربة، أو غيرها، وهو كذلك مشروع بإجماع الأمة، وله ثلاثة أركان؛ الصيغة، الشخص الملتزم، والشيء الملتزَم، وله أنواع وأقسام كثيرة، والذي يهمنا في هذه الدراسة؛ أن من موارد القطاع الخيري الواجب؛ كفارة الأيمان والنذور، لفائدة المستحقين؛ من الفقراء والمساكين.

المبحث الثالث

الكفارات والنفقات الواجبة في الإسلام

الطلب الأول: كفارة اليمين

الطلب الثاني: كفارة انتهاك حرمة رمضان

الطلب الثالث: كفارات الحج والظهار

الطلب الرابع: كفارة القتل

الطلب الخامس: النفقات الواجبة في الإسلام

تمهيد

لقد ظهر في هذا الزمان فتن كثيرة لا تعد ولا تحصى، خاصة مع غربة الدين وقلة العلم، وفشو الجهل، والركون إلى الدنيا وشهواتها وملذاتها، وانتشار الأنانية وحب الذاتية، حتى يقع الإنسان في ما لا يحمد عقباه من الذنوب والمعاصي، حينها يشعر بالخزي والندامة، ويخشى من غضب الله وعقابه، فتراه يبحث عن طريقة من خلالها يكفر عن ذنبه ويعود إلى رشده، ويتوب إلى ربه، وهذه هي فطرة الله في خلقه، وهذا أمر متفق عليه عند كل العقلاء والعلماء؛ فعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[1]؛ فجعل التوبة والاستغفار وغيرهما، من مكفرات الذنوب، إلا أن هذه الذنوب تتفاوت وتختلف في درجاتها من ذنب إلى آخر، فهناك ذنب لا يغفر أبدا وهو الشرك والعياذ بالله، وهناك ذنوب دونه في الجرم والاثم، وهي؛ إما أن تكون صغيرة أو كبيرة، وكلاهما يحتاج إلى التوبة، وبعضها يحتاج إلى ما يسمى "بالكفارة"، حتى تكون توبته صادقة، وهذه الكفارة أحيانا تعود فائدتها على الفقراء والمساكين، وكما يقال: رب ضارة نافعة، مصائب قوم عند قوم فوائد؛ لما يتحصلون عليه من الطعام والمال من هذه الكفارات والديات وجوبا، لأنها لازمة على المكلف، ولا تبرأ ذمته إلا بالقيام بها، ولذلك أدرجتها تحت فصل: القطاع الخيري الواجب، وسوف أتناول في هذا المبحث أهم هذه الكفارات مع النفقات الواجبة في الإسلام.

المطلب الأول: كفارة اليمين

سبقت الإشارة إلى الحديث عن الأيمان وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية -بصفة عامة- وذلك في المبحث السابق، ولكن لم أتناول كفارة اليمين كمسألة مستقلة بذاتها، وهذا ما سأبينه في هذا المطلب من: تعريفها وبيان مشروعيتها وأنواعها، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف كفارة اليمين ومشروعيتها

بعد ما عرَّفت اليمين لغة واصطلاحا، أقوم بتعريف الكفارة كذلك لغة واصطلاحا.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، (ج4/ص:659)، برقم:2499، وابن ماجه في سننه، بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ، (ج2/ص:1420)، برقم:4251، والدارمي في سننه، بَابُ فِي التَّوْبَةِ، (ج3/ص:1793)، برقم:2769.

1. **تعريف الكفارة لغة:** الكفارة هي: ما كفر به من صدقة، أو صوم أو نحو ذلك، وقال بعضهم: كأنه غُطي عليه بالكفارة[1]، أي غُطي الذنب الذي وقع فيه العاصي، كعدم الوفاء بيمينه، وكانتهاك حرمة رمضان بالإفطار فيه عمدا، وكقتل المحرم للصيد، والظهار والقتل وغيرها، وقد اخترنا هذا التعريف اللغوي للكفارة؛ لكونه قريبا للمعنى الاصطلاحي، وممهدا له.

2. **تعريف الكفارة اصطلاحا:** المعنى الاصطلاحي للكفارة يشبه التعريف اللغوي إلى حد بعيد، حيث عرفت بما يلي: "ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما، سُمي به؛ لأنه يكفر الذنب ويستره ككفارة اليمين"[2]، وعرفت أيضا بما يلي: "ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع، وزجرا عن مثله"[3].

من خلال ما تقدم يلاحظ أن الكفارة تطلق على "ما أوجبه الشرع من العتق، أو الصيام، أو الإطعام على المكلف؛ لجبر ما وقع منه من التقصير".

3. **تعريف كفارة اليمين:** بعدما تعرفنا على معنى الكفارة لغة واصطلاحا، وكذلك اليمين، يمكن تعريف كفارة اليمين بما يلي: "واجب مالي، أو بدني، في مقابل الحنث في اليمين"، وأقصد بالواجب المالي؛ الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير الرقبة، وكل هذه الأشياء تكون بالبذل المالي، وأعني بالواجب البدني؛ الصيام الذي يكون بإجهاد البدن، ومنعه من تناول ما يشتهيه.

4. **مشروعيتها:** لقد تقدم في –المبحث السابق– أنها مشروعة؛ بأدلة من القرآن والسنة، وإجماع علماء الأمة، وهي واجبة عند الحنث، بشروط معينة ذكرها الفقهاء، كما تقدم بيانه.

الفرع الثاني: أنواع كفارة اليمين

يقول تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج12، ص134.

[2] محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص182.

[3] عبد الرؤوف ابن المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف، التحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة–مصر، ط1، 1410هـ/1990م، ص283.

﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:89]، من خلال هذه الآية الكريمة يلاحظ أن كفارة اليمين أربعة أنواع: الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة، والصيام.

1. **الإطعام:** أي إطعام عشرة مساكين، كما ذكرت ذلك الآية الكريمة، ونلاحظ أن الله تعالى بدأ بالإطعام قبل غيره، مما يدل على أفضليته، كما قال ابن العربي في أحكامه: "ذكر الله عز وجل في الكتاب الخلال الثلاث مخيرا فيها، وعقب عند عدمها بالصيام، فالخلة الأولى هي الإطعام، وبدأ بها؛ لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز؛ لغلبة الحاجة فيها على الخلق، وعدم شبعهم، ..."[1].

لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، بل ورد النص مطلقا من التحديد، ولذلك اختلف العلماء فيه؛ بسبب اختلافهم في معنى قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [سورة المائدة:89]؛ فعند الحنفية نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر[2]، وعند المالكية: مد من غالب قوت أهل البلد [3]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي -ﷺ- من حنطة، ولا يجزئ أن يكون دقيقا ولا سويقا، وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة، أو الأرز، أو التمر، أو الزبيب، أجزأ من كل جنس واحد، من هذا بمد النبي -ﷺ-[4]، وعند الحنابلة: لكل مسكين مد من حنطة، أو دقيق، أو رطلان خبزا، أو مدان تمرا، أو شعيرا، وقالوا أيضا: يجزئ الخبز واللبن، أو الخبز واللحم، أو الخبز والتمر[5].

أما الظاهرية، فقد قال: ابن حزم: "ولا يجزئ إلا مثلما يطعم الإنسان أهله، ... ويعطى من الصفة والكيل الوسط لا الأعلى ولا الأدنى[6].

---

[1] أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، التعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، ج2، ص157.

[2] ينظر: السرخسي، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج8، ص149.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص157.

[4] ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، التصحيح، محمد زهري النجار، مكتبه الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، ط1، 1381هـ/1961م، ج7، ص64.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغنى، المصدر السابق، ج13، ص509.

[6] ابن حزم، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1350هـ/1931م، ج8، ص72-73.

هذه خلاصة ما ذكره الأئمة والفقهاء حول مسألة الإطعام ومقدارها، ويعجبني قول ابن حزم –في هذه المسألة– لولا أنه شدد فيها بقوله: "لا يجزيه غير ذلك"، والذي يطمئن إليه القلب أن يطعم الانسان المسكين مثلما يطعم أهله، ويجزئ غيره مما ذكره الفقهاء، خاصة ما ذكره الأحناف[1]، من جواز دفعها قيمة؛ لحاجة الناس اليوم إلى القيمة أكثر من الطعام؛ لاقتناء ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة؛ كالدواء والعلاج، وغير ذلك من الضروريات التي لا تقل أهمية عن الطعام والماء، ولكون ذلك أيضا أنفع للفقراء والمحتاجين، الذين تختلف حالتهم وحاجتهم من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر.

2. **الكسوة:** وقد اختلف الفقهاء في بيان المراد منها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، إلى القول: بأن أقل ما يقع عليه الاسم، هو ما تجزئ فيه الصلاة؛ أي ما يستر جميع البدن، بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك، للرجل وللمرأة على حد سواء؛ فللرجل ثوب يجزيه أن يصلي فيه، فلا يجزيه السراويل، لأن لابسه يسمى عريانا عرفا، ولا يجوز الخف ولا القلنسوة، لأن لابسها ليس مكتسيا، وللمرأة درع وخمار.

القول الثاني: المشهور عند الشافعية، أن كل ما يلبس عادة يسمى كسوة؛ كقميص وعمامة أو إزار، أو رداء، أو منديل، أو قميص لاكم له، أو جبة[5].

3. **تحرير الرقبة:** وقد ذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، وظاهر مذهب أحمد[8]، إلى اشتراط الإيمان؛ قالوا:

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ص150.

[2] ينظر: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، التعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص48.

[3] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص160.

[4] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج11، ص39.

[5] ينظر: محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، اعتنى به، محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ /1997م، ج4، ص441.

[6] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص161.

[7] ينظر: محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج4، ص441.

[8] ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج13، ص517–518.

لابد أن يكون العبد المحرر مؤمنا، خاليا من كل عيب أو نقص يخل بعمل أو كسب، في الحين ذهب الحنفية[1]، والظاهرية[2]، إلى عدم اشتراط الإيمان في الرقبة المحررة، بل يجوز عندهم تحرير الرقبة المسلمة والكافرة، والذكر والأنثى، والصغيرة.

4. **الصوم:** فإذا عجز الحانث عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة عند الحنفية[3]، وقول عند الشافعية[4]، وهو مذهب الحنابلة[5]، ولا يشترط التتابع، بل يندب عند المالكية[6]، وقول عند الشافعية[7]، ولكل أدلته لا نريد ذكرها؛ حتى لا نخرج عن موضوع الدراسة، والذي يهمنا في هذا المبحث أن الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة، تعتبر موارد هامة من موارد القطاع الخيري الواجب، التي ينتفع بها الأفراد؛ للتقليل من بعض المشكلات الاقتصادية، التي تعاني منها الكثير من المجتمعات الإسلامية والغربية.

المطلب الثاني: كفارة انتهاك حرمة رمضان

من أنواع الكفارات في الإسلام؛ كفارة انتهاك حرمة رمضان، وسوف أتناول في هذا المطلب، موجب الكفارة في رمضان، وأنواعها، والفرق بين الكفارة والفدية، وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: موجب الكفارة في رمضان

اتفق الفقهاء على أن الجماع في الفرج في نهار رمضان عمدا، موجب للقضاء والكفارة معا،

---

(1) ينظر: محمد بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي –البابرتي– سعيد أفندي، (ت.861هـ)، شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، مكتبة عبد الواحد بك الطوبي وأخيه، القاهرة–مصر، ط1، 1316هـ/1899م، ج4، ص18.

(2) ينظر: ابن حزم، المحلي، المصدر السابق، ج7، ص71–72.

(3) ينظر: ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج4، ص19.

(4) ينظر: عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، التحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/2007م، ج18، ص318.

(5) ينظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1، 1418هـ/1997م، ج6، ص25.

(6) ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت –لبنان، ط3، 1426هـ/2005م، ج3، ص135.

(7) ينظر: عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، المصدر السابق، ج18، ص318.

ولو من غير إنزال[1]، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على من أفطر بالأكل والشرب متعمدا على قولين:

القول الأول: تجب عليه الكفارة؛ قياسا على الجماع عمدا في نهار رمضان؛ بجامع انتهاك حرمة الصوم، وهذا القول للحنفية[2]، والمالكية؛ حيث قال ابن رشد: "فإن مالكا وأصحابه، وأبا حنيفة وأصحابه، والثوري، وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمدا بأكل أو شرب، أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في الحديث"[3]، وهذه إشارة منه على أن الثوري وجماعة، هم كذلك يقولون بوجوب الكفارة على ذلك، وأن هذا الأمر لا يقتصر على الجماع فقط.

القول الثاني: أن الكفارة تلزم في الإفطار من الجماع فقط، وهذا القول للشافعي[4]، وأحمد[5]، وأهل الظاهر[6]، وذلك لثبوت حديث النبي -ﷺ- في هذه المسألة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، ...»[7].

لكل فريق من هؤلاء أدلته التي استدل بها، ولمن أراد الاستزادة، فليعد إلى المصادر والمراجع التي تناولت هذه المسألة بالتفصيل، والباحث يرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والثوري وغيرهم؛ لقوة ما استدلوا به، خاصه لورود حديث في صحيح مسلم، يبين صحة ذلك؛ فعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -رضي الله عنهما-، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- حَدَّثَهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص98.

(2) ينظر: المصدر نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

(3) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، التحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ص240.

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي -رضي الله عنه-، وهو شرح مختصر المزني، التحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، التقديم، محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ/1994م، ج3، ص434-435.

(5) ينظر: شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، التحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الرياض-المملكة العربية السعودية السعودية، ط3، 1430هـ/2009م، ص26-27.

(6) ينظر: ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج6، ص185.

(7) ينظر: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ، بَابُ مَنْ أَعَانَ المُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ، (ج8/ص:144)، برقم:6710 [مكررا] ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ...، (ج2/ص:781)، برقم:1111.

رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا"[1]؛ فالنبي -ﷺ- أوجب كفارة على من أفطر، مما يدل على أنه شامل وعام للإفطار بالأكل أو غيره؛ حتى نحافظ على مكانة وقدسية الصوم في رمضان، ولا يكون ألعوبة بين يدي ضعاف الدين، ينتهكون حرمته متى شاءوا، وكيفما أرادوا.

الفرع الثاني: أنواع الكفارة لمن انتهك حرمة رمضان

نص الحديث السابق الذكر على أنواع الكفارة، وهي كالآتي:

1. **عتق الرقبة:** يجب على من انتهك حرمة رمضان بالأكل، أو الشرب، أو الجماع في نهاره، على القول الراجح -الذي ذكرناه قبل قليل- أن يعتق رقبة، يشترط فيها الإيمان عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، خلافا للحنفية[5]، والظاهرية[6] الذين لا يشترطون الإسلام.

2. **الصيام:** ويشترط لصحة الصيام عدة شروط، وهي محل خلاف بين العلماء:

- عدم وجود الرقبة، أو كان غير قادر على شرائها، وهذا القول لأبي حنيفة[7] والشافعي[8]، وأحمد[9]، والنووي وسائر الكوفيين[10]؛ لأنهم يرون أن الكفارة على الترتيب؛ فالعتق أولا، فإن لم يجد أو يقدر على

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الصِّيام، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ....، (ج2/ص:782)، برقم:1111.

[2] ينظر: ابن العربي، احكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص161.

[3] ينظر محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج4، ص441.

[4] ينظر: ابن قدامة المغني، المصدر السابق، ج 13، ص517-518 .

[5] ينظر: ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج4، ص18.

[6] ينظر: ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج7، ص71-72.

[7] ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ابن نجيم المصري الحنفي، الشرح "البحر الرائق"، ابن عابدين، الحواشي المسمات منحة الخالق على البحر الرائق، التحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص484-485.

[8] ينظر: الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، إشراف، زهير الشاويش، ط3، 1412هـ/1991م، ج2، ص379.

[9] ينظر: ابن قدامة، المغنى ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص65.

[10] ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص241، و: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به، قاسم محمد النووي، دار المنهاج، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص520.

شرائها فالصيام، فإن لم يستطيع فالإطعام، تماما كما وردت في حديث الأعرابي السابق ذكره، بينما ذهب مالك[1]، ورواية عن أحمد[2]، إلى عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأنهم يقولون، الكفارة على التخيير بين العتق و صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وبأيها كفر أجزأه ذلك؛ لأن لفظ الحديث ورد بحرف "أو" التي تقتضي في اللغة العربية التخيير، قالوا ومع ذلك يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام.

- تبييت نية الصوم قبل الفجر، وهذا شرط ذلك عند المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، أما أبو حنيفة فقال تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين، مثل رمضان ونذر أيام محدودة، لكن في الكفارات؛ ككفارة اليمين لابد من تبييتها مثل الجمهور[6].
- وجوب التتابع: فيصوم شهرين متتابعين، ولا يجوز له الإفطار خلال الشهرين إلا بعذر شرعي مقبول يبيح له الفطر في رمضان، كالحيض وغيره، فإن أفطر من غير عذر استأنف الصيام من جديد[7].

3. **الإطعام:** أي إطعام ستين مسكينا كما نص عليه الحديث، وما قيل في مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة اليمين يقال كذلك في كفارة الصيام.

من خلال ما سبق؛ نلاحظ أن الإطعام هو الأفضل والأنسب للفقراء والمساكين، ولك أن تتخيل أن إنسانا واحدا انتهك حرمة رمضان بالإفطار فيه عمدا أو الجماع في نهار رمضان، يطعم ستين مسكينا، فما بالك لو وقع في هذا المحظور أناس كثيرون، وماذا تقول لو تكرر هذا الفعل في سائر أيام رمضان، لا شك أنه يوفر الطعام والغذاء لعدد معتبر من فقراء المجتمع، وسيكون بذلك وسيلة لعلاج بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة أن الفقهاء اتفقوا جميعا على أنه من كفر، ثم جامع ثانية في

---

(1) ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص241.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغنى، ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص65.

(3) ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص233.

(4) ينظر: الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المصدر السابق، ج2، ص351.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص22.

(6) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، البحر الرائق شرح كنز دقائق في فروع الحنفية، المصدر السابق، ج2، ص449.

(7) ينظر: المصدر نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

يوم آخر، فإن الواجب عليه كفارة ثانية[1]، ومع ذلك فالباحث يرى أنه من الأفضل أن تختلف هذه الكفارة باختلاف الظروف والأحوال والزمان والمكان، مع مراعاة حق الفقراء ونسبتهم في المجتمع، فإن كنا في مجتمع كثر فيه العبيد فالعتق أفضل على الإطلاق؛ للمساهمة في القضاء على الرق والعبودية، وإن كنا في مجتمع كثر فيه الفقراء والمساكين فالإطعام أفضل؛ لسد حاجاتهم اليومية، وإن كان المذنب موسرا وغنيا، فالأفضل في حقه الصيام حتى لا ينتهك حرمة رمضان مرة أخرى.

الفرع الثالث: الفرق بين الكفارة والفدية

كثيرا ما يختلط الأمر عند الناس بين الكفارة والفدية، فتراهم يطلقون الفدية على الكفارة، والكفارة على الفدية، خاصة في باب الصوم، ولذلك ارتأيت أن أبين الفرق بينهما، وبعدما عرَّفت الكفارة لغة واصطلاحا، أقوم كذلك بتعريف الفدية؛ حتى يتبين الفرق بينهما.

الفدية في اللغة والمفاداة أن تدفع رجل وتأخذ رجلا[2]، أما في الاصطلاح؛ فالفدية والفداء: هو أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافر، ويأخذ مالا، أو أسيرا مسلما في مقابلته، فهي اسم من الفداء بمعنى البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه يتوجه إليه[3].

من التعاريف التي تقرب لنا المعنى الاصطلاحي الشرعي المقصود ما يلي: "ما يقي الإنسان به نفسه من مال، يبذله في عبادة قصر فيها، ككفارة اليمين وكفارة الصوم"[4]، فهذا التعريف اعتبر الفدية جبرا للعبادة التي يقع فيها التقصير، وأعطى أمثلة على ذلك، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، مما يدل على أن الفدية أنواع.

في معجم لغة الفقهاء ذكر بعض أنواعها[5]: "... وهي أنواع: فدية الأسير، فدية الصوم ...، فدية حلق رأس المحرم لأذى أصابه به: ذبح شاة". قال الزركشي: في بيان الفرق بين الفدية والكفارة:

---

(1) ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص242.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج10، ص227.

(3) محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص162-163

(4) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص350.

(5) محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص310.

"أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم، بخلافه الفدية، والفدية تدخل في الصوم للعاجز عنه بالهرم، والمرض والموت، وكذا الإفطار للمرضع خوفا على الولد"[1].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الكفارة تكون بسبب الوقوع في المحظور، أما الفدية فهي رخصة شرعت مقابل عدم القدرة على أداء الواجب الشرعي، فهي بدل لما طلب فعله شرعا، وامتنع بسبب عذر من الأعذار الشرعية المقبولة.

المطلب الثالث: كفارات الحج والظهار

أتناول في هذا المطلب كفارات الحج المتمثلة في الدماء الواجبة في الإحرام والإحصار، ودم قتل الصيد، وغيرها مما يتعلق بأمور الحج، كما أتناول كفارة الظهار بأنواعها.

الفرع الأول: كفارات الحج

الكفارات في الحج تسعة أنواع وهي: دم التمتع، دم القران، دم الفوات، دم ترك مأمور به، دم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع[2]، هذه هي الأنواع بالتفصيل، ويمكن جمع الأربعة الأولى في الدماء الواجبة في الإحرام، لأن دم التمتع إنما وجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، ودم القيران إنما وجب بترك الإحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد، فإن القارن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد، ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة، ودم الاستمتاع داخل في دم الترفه[3].

---

[1] الزركشي، المنثور في القواعد، التحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه، عبد الستار أبو غدة، دار الكويت للصحافة، الكويت-الكويت، ط2، 1405هـ/1985م، ج3، ص21.

[2] ينظر إبراهيم البيجوري، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، التحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1420هـ/1990م، ج1، ص632.

[3] ينظر: المصدر السابق، ج1، ص633، و: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ص172 وما بعدها، و: الدردير، الشرح الكبير، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص29، و: منصور بن يونس البهوتي، إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى، حاشية علي منتهى الإرادات، التحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، ج1، ص525.

يترتب على من ترك واجبا من واجبات الحج الدم[1]، ذبح شاة مجزئة في الأضحية، أو سبع بقرة، أو سبع بدنة، فإن لم يجد شيئا من ذلك وجب عليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[2]، ويجب عند فعل محظور من محظورات الحج: ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع من بر أو شعير[3]؛ فدم المحظورات على التخيير[4].

يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظافر"[5].

في قتل المحرم للصيد، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيدا عامدا لقتله، ذاكرا لإحرامه أن عليه الجزاء، وانفرد مجاهد فقال: إن قتله متعمدا، لقتله ناسيا لحرمه، فهذا الخطأ المكفّر، وإن قتله ذاكرا لحرمه لم يحكم عليه[6]، كما أجمعوا على أن في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة، وأجمعوا أيضا أن في حمام الحرم شاة، وانفرد النعمان أبو حنيفة، فقال فيه قيمتة[7]، أما من منع من الحج بعد إحرامه، تحلل بذبح شاة في مكانه الذي أحصر فيه مع نية التحلل، ثم يحلق رأسه، أو يقصر شعره، فإن لم يستطع، فليطعم بقدر ثمن الدم يوزعه على الفقراء، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوما[8]، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [سورة البقرة:196]؛ وعَنْ نَافِعٍ –رضي الله عنه– قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْعُمْرَةَ ... فَقَالَ إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–

---

[1] ينظر القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص208 وما بعدها.

[2] ينظر: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج3، ص120.

[3] ينظر: المرجع نفسه، الجزء نفسه، ص121.

[4] القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص209.

[5] ابن المنذر، الإجماع، المصدر السابق، ص17.

[6] المصدر نفسه، ص18-19.

[7] المصدر نفسه، ص19.

[8] ينظر: مصطفى الخن واخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، المرجع السابق، ج3، ص123.

لَقَدْ كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْحَجِّ فَذَبَحَ وَحَلَقَ"[1]، وإذا أحرم مكي بالحج من مكة أو من الحرم، أو أحرم المعتمد بالحج بعد الفراغ من عمرته من مكة، فأحصر بمرض حتى فرغ الناس من الحج، فلابد من الخروج إلى الحل، فيلبي منه ويعمل عمرة التحلل، ويحج قابلا ويهدي[2]، أما الدم الواجب بالوطء قبل الإحلال الأول، يجب عليه أن يكون بدنة (بعيرا)، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة[3].

هذه خلاصة ما أمكن جمعه من كفارات الحج، فمن أراد التوسع أكثر فليعد إلى ما ذكره العلماء في هذه المسألة[4]، وهي عبارة عن مسائل فقهية تتعلق بموضوع الدماء في الحج، والذي يهمنا في هذه المسائل، أن هذه الأموال المختلفة في جنسها ونوعها ومقدارها، تصب في مصلحة الفقراء والمساكين، مما يدل على أن هذه الكفارات تغطي جانبا كبيرا من حاجيات المجتمع المتزايدة، وتساهم بطريقة أو أخرى للتقليل من بعض المشكلات الاقتصادية.

الفرع الثاني: كفارة الظهار وأنواعها

أتناول في هذا الفرع تعريف الظهار لغة واصطلاحا، ثم أبين حكمه وأنواع كفارة الظهار.

1. **تعريف الظهار**

1-1. **الظهار في اللغة:** مأخوذ من الفعل ظهر، والظهر من كل شيء، خلاف البطن، وظاهر الرجل امرأته إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم[5].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك بَابُ مَنْ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ، (ج3/ص:330) برقم:2859، وأصله في البخاري، باب بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ-، (ج3/ص:3)، برقم:1778.

(2) ينظر: القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص190.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص340.

(4) ينظر مثلا: القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص351-371، و: إبراهيم البيجوري، حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري، المصدر السابق، ج1، ص632 وما بعدها، و: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج1، ص527-535، و: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ج3، ص458-483.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج8، ص314-319.

2-1. **الظهار في الاصطلاح:** "هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبا أو رضاعا، كأمه وبنته وأخته"[1].

يلاحظ أن هذا التعريف مفصل، وبين معظم قيود الظهار وشروطه، وجعله عبارة عن تشبيه الزوج لزوجته أو جزء منها بمن تحرم عليه نسبا أو رضاعا، ولكنه أهمل من تحرم عليه مؤقتا كزوجة الأخ وغيرها، ولذلك يمكن تعريف الظهار بأنه: "تشبيه الزوج زوجته أو جزءا منها بمن تحرم عليه مؤبدا أو مؤقتا".

2. **حكم الظهار**: اتفق الفقهاء على أن الظهار محرم[2]، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ [سورة المجادلة:02]، ولما روي عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ -رضي الله عنه-، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ، ... فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً»، قَالَتْ: لاَ يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، ..."[3].

3. **أنواع كفارة الظهار**: بيَّن الله تعالى في الآية السابقة الذكر أنواع كفارة الظهار: وهي ثلاثة: عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكينا، وقد ذكرها الله تعالى مرتبة، فلا ينتقل المسلم الذي وجبت عليه الكفارة إلى نوع، إلا عند الضرورة القصوى، ولا يجوز للذي ظاهر من زوجته أن يعاشرها قبل أن يكفر بإحدى الأنواع السابقة ذكرها حسب **الترتيب** المذكور في الآية[4]، قال تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [سورة المجادلة:04].

---

(1) محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص140.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج5، ص14 وما بعدها، و: علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، التقديم: علي علي لقم، اعتنى به، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ج5، ص41، و: ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، ج7، ص81، و: ابن قدامة المقدسي، المقنع والشرح الكبير، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1، 1416هـ/1996م، ج23، ص225 وما بعدها.

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في الظهار، (ج2/ص:266)، برقم:2214.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج5، ص24، و: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص447، و: ابن قدامة المقدسي، المقنع والشرح الكبير، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ج23، ص282 وما بعدها.

المطلب الرابع: كفارة القتل

أتناول في هذا المطلب أقسام القتل وحقيقتها، وأنواع كفارة القتل.

الفرع الأول: أقسام القتل وحقيقتها

قسم العلماء القتل إلى ثلاثة أنواع، ولكل نوع حقيقته وحكمه وهي:

1. **القتل العمدي**: ويقصد به إرادة قتل شخص بما يقتل غالبا؛ كالرصاص وغيره[1].
2. **القتل شبه العمدي**: وهو أن يقصد الاعتداء على الشخص بآلة لا تقتل غالبا؛ كالضرب وغيره؛ فتولد عنه القتل[2].
3. **القتل الخطأ**: وهو أن يقع من الشخص من غير أن يقصده، ولا يريده؛ كمن: زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله، أو رمى صيدا فأصاب إنسانا، أو رمى شخصا فأصاب غيره[3].

وقد أجمع العلماء على وجوب الكفارة في قتل الخطأ[4]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء:92]، ولكنهم اختلفوا في وجوبها من القتل شبه العمدي، على قولين؛ فذهب إلى وجوبها، الجمهور؛ بعض الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8]،

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج10، ص266 وما بعدها، و: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص659، و: ابن قدامة المقدسي، الكافي، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1، 1418هـ/1997م، ج5، ص191.

[2] ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص659، و: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج5، ص26-28، و: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج8، ص14.

[3] ينظر: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج8، ص15.

[4] ابن المنذر، الإجماع، المصدر السابق، ص75.

[5] ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج5، ص29.

[6] ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص658.

[7] ينظر: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ج3، ص127.

[8] ينظر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، المجلى في الفقه الحنبلي، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1، 1419هـ/1998م، ج2، ص538، و: ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، التحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ج8، ص516.

ورواية أخرى عند الحنابلة، تقول بعدم وجوب الكفارة من القتل شبه العمدي[1].

الراجح ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب الكفارة في القتل شبه العمدي مثل الخطأ؛ بجامع عدم توفر الإرادة والقصد إلى القتل.

كما اختلف العلماء أيضا في وجوب الكفارة من قتل العمد على قولين، فذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، إلى القول بعدم وجوب الكفارة للقاتل العمدي، في الوقت نفسه ذهب الشافعية[5]، ورواية عن الحنابلة[6]، إلى القول بوجوب الكفارة في القتل العمدي، ولكل فريق من هؤلاء أدلته التي اعتمد عليها في ذلك.

الفرع الثاني: أنواع كفارة القتل الخطأ

دلت الآية الكريمة السابقة الذكر، على أن كفارة القتل نوعان وهما:

1. **عتق رقبة مؤمنة:** يجب على صاحب الجريمة أن يعتق رقبة مؤمنة، كما صرحت بها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء:92].
2. **الصيام:** يشترط فيه ماتم ذكره في الكفارات السابقة.

هذه هي مجمل الكفارات الخمس التي ذكرها الفقهاء، وهي كما رأينا وإن كانت ثقيلة على أصحابها إلا أن فائدتها ومنفعتها تعود على فقراء المجتمع، وبالتالي فإنها تساهم بدور كبير في سد باب عظيم من أبواب الحاجات المتزايدة والمتجددة.

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، المصدر السابق، ج8، ص516.

[2] ينظر: السرخسي، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج27، ص84.

[3] القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج12، ص272.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، المصدر السابق، ج8، ص516. و: محمد سليمان عبد الله الأشقر، المجلى في الفقه الحنبلي، المصدر السابق، ج2، ص538.

[5] مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، المرجع السابق، ج3، ص127.

[6] ينظر: ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، المصدر السابق، ج 8، ص516.

المطلب الخامس: النفقات الواجبة في الإسلام

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها حددت الحقوق والواجبات التي تتعلق بكل فرد من أفراد المجتمع المسلم، ليس لأحد أن يقوم بخرقها أو تجاهلها أو المساومة فيها، حتى يرضي ربه وأسرته ومجتمعه ووطنه، فالحياة تقوم على جناحين، هما الحقوق والواجبات يمارسها المسلم في واقعه حتى يضمن الحياة العادلة، ويحقق معنى الوحدة والأخوة والترابط بين أفراد مجتمعه، والنهوض به نحو التقدم والازدهار، وسوف نتناول في هذا المطلب جانبا واحدا من هذه الجوانب المتعددة، التي تجعل المكلف مسؤولا على نفسه من جهة، وعلى غيره من المخلوقات من جهة أخرى، وما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي باسم النفقات الواجبة، وسوف أقوم بتعريف هذه النفقات، وأبين أسبابها وحكمها، وفق الفروع الآتية.

الفرع الأول: مفهوم النفقة

1. **النفقة في اللغة:** لها معاني كثيرة منها نقص وقل، وقيل فني وذهب[1].

2. **النفقة في الاصطلاح:** "هي اسم من الإنفاق وهي عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه"[2]، وعرفها الأحناف بقولهم: "هي الطعام والكُسوة والسكنى"[3]، وعرفها المالكية بقولهم: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"[4]، كماعرفها الشافعية بقولهم: "جمع نفقة من الإنفاق، وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير"[5]، وعند الحنابلة: "النفقات جمع نفقة وتجمع على نفاق، كثمرة وثمار وهي في الأصل الدراهم ونحوها من الأموال"[6].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج14، ص267.

[2] محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص231.

[3] الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، المصدر السابق، ص257.

[4] أبو عبد الله محمد الخرشي، علي العدوي، شرح الخرشي علي مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة–مصر، ط2، 1317هـ/1900م، ج4، ص183.

[5] الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج5، ص149.

[6] مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، حسن الشطى، تجريد زوائد الغايه والشرح، المكتب الاسلامي، دمشق–سوريا، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص116.

الفرع الثاني: أسباب وجوب النفقة

تجب نفقة الإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، ولا يؤدي بنفسه إلى التهلكة، وهناك نفقة أخرى تجب على الإنسان لغيره، وأسباب وجوبها ثلاثة[1]:

النكاح، القرابة والملك، وسوف أبيّن بعض أحكامها في هذه النقاط باختصار شديد.

1. **النكاح:** أي بسبب رابطة الزواج، فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، وذلك بتوفير المسكن؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق:06]؛ فإذا كان توفير المسكن للمطلقة، فلغيرها من باب أولى، وتوفير المطعم والمشرب والكسوة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [سورة البقرة:233]؛ وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ... فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-... فَخَطَبَ النَّاسَ أي -ﷺ- وَقَالَ: « ... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، ...»[2]، وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»"[3].

هذه الأدلة وأمثالها وأضعافها تبين لنا أن النفقة على الزوجة واجبة، وقد اختلف العلماء في بعض المسائل المتعلقة بها؛ كوقت وجوبها، ومقدارها، وغيرها من المسائل التي لا نريد أن نتوسع فيها؛ حتى

---

[1] ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المصدر السابق، ص257، و: أبو عبد الله محمد الخرشي، على العدوى، شرح الخرشي على مختصر خليل، المصدر السابق، ج4، ص183، و: أبو زرعة، تحرير الفتاوى على "التنبيه" و"المنهاج" و"الحاوي" المسمى النكت على المختصرات الثلاث، التحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/2011م، ج2، ص866، و: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهار في شرح غاية المنتهى، المصدر السابق، ج5، ص111.

[2] أخرجه مسلم مطولا في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ -ﷺ-، (ج2/ص:886)، برقم:1218.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، (ج2/ص:244)، برقم:2142، واللفظ له، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْأَدَبِ، (ج8/ص:266)، برقم:9126 [مكررا].

لا نخرج عن موضوع الرسالة[1].أما العلاج والدواء، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج لا يجب عليه نفقة العلاج والدواء لزوجته، وقد علل بعضهم بأنه ليس من الحاجات الضرورية المعتادة، بل هو أمر طارئ وليس ضروريا، ففي شرح الخرشي: "لا يلزمه –الزوج– الدواء عند مرضها لا أعيان ولا أثمان، ومنه أجرة الطبيب، وكذلك لا يلزمه لها أجرة الحجام"[2]، والكلام نفسه تقريبا عند الحنفية؛ حيث صرحوا بعدم وجوب اقتناء الدواء للمرض، ولا أجرة للطبيب ولا الفصد[3]، والحكم نفسه عند الحنابلة[4].

2. **القرابة**[5]: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب النفقة بالقرابة، ولكنهم اختلفوا فيمن يستحقها، فذهب الحنفية إلى أن مستحقيها هم الآباء والأجداد وإن علوا، والأولاد وأبناؤهم وإن سلفوا، والحواشي ذو الأرحام المحرمة؛ كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة، كما اشترطوا الفقر لتحقيق الحاجة، مفرقين في ذلك بين نفقة الزوجية التي تجب مع الغنى، وغيرها[6]، وذهب المالكية إلى أن النفقة تجب للوالدين والأولاد المباشرين فقط دون غيرهم[7]، سواء كان هذا الولد صغيرا أم كبيرا، ذكرا أو أنثى، صحيحا أو مريضا، واحدا

---

(1) ينظر مثلا: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص407، و: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، التحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، (د.ط)، 1429هـ/2008م، ج8، ص494، و: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1416هـ/1995م ج5، ص541، و: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ابن نجيم المصري، الحنفي، والشرح البحر الرائق، المصدر السابق، ج4، ص293، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج5، ص368، و: ابن قدامة، المقنع والشرح الكبير، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ج24، ص287، و: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المصدر السابق، ج11، ص428.

(2) أبو عبد الله محمد الخرشي، علي العدوي، شرح الخرشي، علي مختصر خليل، المصدر السابق، ج4، ص187.

(3) ينظر: نظام حسن بن منصور الأوز جندي فخر الدين، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتوى الهندية، (د.د)، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص549.

(4) ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، المصدر السابق، ج9، ص235.

(5) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ط1، 1433هـ/2012م، ج41، ص49–69.

(6) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة–مصر، ط1، 1313هـ/1895م، ج3، ص63.

(7) ينظر: أحمد الدردير، محمد عرفة الدسوقي، محمد عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياءالكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، (د.ت)، ج2، ص522.

أو متعددا، وسواء كان الأبوان صحيحين أو مريضين، مسلمين أو كافرين[1]، وذهب الشافعية إلى أن مستحقها هم: الآباء والأجداد وإن علوا، ذكورا كانوا أم إناثا، والأبناء وأبناؤهم وإن سفلوا[2]، وإن اختلف الدين؛ فتجب لمسلم على كافر، وعكسه لعموم الأدلة، وقالوا أيضا لا يلزم نفقة أحد من الأقرباء، حتى يفضل عن مؤنته؛ من طعامه وملبسه ومسكنه، وما ينام عليه ويستعمله في وضوئه، وما لا غنى لمثله عنه[3].

وقد ذكر الفقهاء شروطا خاصة وضوابط معينة، لكل صنف من هؤلاء الذين يستحقون النفقة، مدللين على ذلك بأدلة من القرآن والسنة، فمن أراد التوسع في هذا الموضوع، فليعد إلى الكتب والمراجع التي تناولت هذه المسائل بالتفصيل، وقد ذكرنا بعضا منها على الهوامش.

3. **الملك**[4]: فرق الفقهاء بين كون المملوك إنسانا أو حيوانا أو غيرهما، فذهبوا إلى وجوب نفقة الأرقاء وكسوتهم بقدر كفايتهم طعاما ودما من غالب قوت البلد، وكسوتهم مما جرى به العرف لأمثالهم، كما اتفقوا على أن نفقة الحيوان على مالكه، وهو مقدر بالكفاية من علف دوابه وسقيها، أو تخليتها للرعي وردود الماء إن اكتفت به، وإلا أضاف إليها ما يكفيها في حال جذب الأرض ونحوه، وذلك لحرمة الروح.

خلاصة المطلب؛ أن من الواجبات الشرعية الإلزامية على رب الأسرة، النفقة بالمعروف على زوجته وأولاده ووالديه الفقيرين ومن كان بيده، -بعد الإنفاق على نفسه-، وإذا أخلص النية في الإنفاق على هؤلاء الأقارب نال الأجر الكبير، والثواب العظيم، أكثر من إنفاقه في أبواب البر الأخرى التي يساهم بالإنفاق فيها، وهذا ما دل على شيء إنما يدل على أهمية هذا الواجب، وحتى لا يتقاعس أحد من القيام بواجبه نحو زوجته وأولاده وأقاربه ومن كان بيده، مع إخلاص النية لله تبارك وتعالى، كما حذر عليه الصلاة والسلام أولئك الذين ضيعوا أهلهم وأولادهم وأهملوا هذا الواجب، كما في حديثْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ،

---

(1) أبو عبد الله محمد الخرشي، علي العدوي، شرح الخرشي، علي مختصر خليل، المصدر السابق، ج4، ص202.

(2) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج5، ص182-183.

(3) ينظر: أبو يحيى زكرياء الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج5، ص397.

(4) ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج41، ص69-72، و: أبو عبد الله محمد الخرشي، علي العدوي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المصدر السابق، ج4، ص22، و: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز دقائق، المصدر السابق، ج3، ص63، و: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج5، ص206-207.

عَنْ خَيْثَمَةَ –رضي الله عنهما– قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[1]، ووعد العامل المخلص في نيته، المبكر إلى عمله، المقدم لأسباب رزقه، ورزق من يعوله بثواب المجاهدين، فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ –رضي الله عنهما– قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ مِنْ جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»[2]؛ فالمسلم يسعى ويطلب الرزق لأولاده وأهله ووالديه، ولا يتركهم عالة يتكففون الناس، أو لا يجدون ثمنا يسدون به حاجاتهم اليومية المتزايدة والمتجددة، ويكون بذلك قد ساهم بدور كبير وفعال لإنقاذ هذه الطبقة الهشة الضعيفة من الفقر والاحتياج.

خلاصة هذا المبحث؛ أن من موارد القطاع الخيري الواجب: الكفارات بمختلف أنواعها والنفقات الواجبة؛ فيجب على الإنسان الذي ترتبت عليه كفارة من الكفارات السابقة الذكر، أن يسارع إلى التكفير عنها، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه، وعلى من كان بيده؛ إنسانا كان أم حيوانا، بل لقد بلغ من سماحة الإسلام وعظمته أنه لم يقتصر على الوصية بحيوان معين يكون في ملك إنسان معين، بل الوصية شاملة لكل الحيوانات غير المؤذية التي يملكها، والتي لا يملكها، وقد ألفت في هذا الموضوع عدة مؤلفات، التي تناولت حقوق الحيوان والإحسان إليه في الإسلام جملة وتفصيلا، فيكون الإسلام بذلك قد أعطى دروسا قوية لهؤلاء الذين ينتهكون حقوق الإنسان بأنواع شتى من الانتهاكات؛ كالاستعباد والقهر والاستدمار والتعذيب والتنكيل والإساءة وغير ذلك، أما الإسلام فقد حرص، بل أوجب على الإنسان أن يوفر أدنى متطلبات الحياة للحر والعبد والحيوان، ولا يتركهم يصارعون الفقر والحاجة والتشرد، فيكون بذلك قد ساهم بدور كبير في القضاء على هذه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ، (ج2/ص:692)، برقم:2142.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، (ج7/ص:56)، برقم:6835، وهو في الصغير والكبير له.

في نهاية هذا الفصل يمكن تلخيصه بما يلي:

1. من موارد القطاع الخيري الواجب؛ الزكاة المفروضة على المال، والأيمان والنذور، والكفارات والديات، والنفقات الواجبة على الأقارب.

2. يمكن تعريف الزكاة بما يلي: "إخراج جزء من الأموال بقدر معين منها، إذا بلغت نصابا للمستحقين"، وهي واجبة بأدلة من القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة.

3. شروط الزكاة تنقسم إلى قسمين: شروط صحة وشروط وجوب، أما شروط الصحة فتتمثل في الإخلاص والصواب، وأما شروط الوجوب، فتتمثل في: الإسلام، والحرية، ملك النصاب ملكا تاما، للأموال النامية.

4. زكاة الفطر واجبة على كل مسلم حر أو عبد، ذكرا أو أنثى صغير أو كبير، يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كالزوجة، والأولاد والوالدين الفقيرين، بشروط معينة سبق ذكرها.

5. ذهب جمهور العلماء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بعدم جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة، في حين ذهب الحنفية إلى القول بجواز ذلك، ولكل أدلته.

6. الأيمان هي: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق، وهي مشروعة بأدلة من القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة.

7. للأيمان شروط معينة؛ وهي: أن يكون الحالف مكلفا، وأن يكون الحلف بذات الله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، وأن تكون اليمين خالية من الاستثناء، وأن تكون منعقدة، وأن يحلف مختارا، وأن يقع الحنث في يمينه، فمن بر بيمينه ولم يحنث، فلا كفارة عليه.

8. يمكن تقسيم اليمين إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة، من حيث حكمها، ومن حيث وجوب الكفارة فيها، ومن حيث الوفاء بها، كما تقدم بيانه.

9. النذر هو، ما يلزمه المسلم على نفسه؛ من طاعة، أو قربة، أو غيرها، وهو مشروع بإجماع الأمة، وله ثلاثة أركان؛ الصيغة، الشخص الملتزم، والشيء الملتزَم، وله أنواع وأقسام كثيرة.

10. الكفارة تطلق على "ما أوجبه الشرع من العتق، أو الصيام، أو الإطعام على المكلف؛ لجبر ما وقع منه من التقصير".

11. أهم الكفارات المعهودة في الإسلام: كفارة اليمين، وكفارة انتهاك حرمة رمضان عمدا، وكفارة قتل الصيد من المحرم، وكفارة الظهار، وكفارة القتل.

12. الكفارة تكون بسبب الوقوع في المحظور، أما الفدية فهي رخصة شرعت مقابل عدم القدرة على أداء الواجب الشرعي، وكلها تعتبر من موارد القطاع الخيري في الإسلام.

13. النفقة هي اسم من الإنفاق؛ وهي عبارة عن الإدرار على الشيء بما به قوام حياته، من غير عناء ولا مشقة.

14. من الواجبات الشرعية الإلزامية على رب الأسرة، النفقة بالمعروف على زوجته وأولاده ووالديه الفقيرين ومن كان بيده، بعد الإنفاق على نفسه.

15. أوجب الإسلام على الإنسان أن يوفر أدنى متطلبات الحياة؛ للحر والعبد والحيوان، ولا يتركهم يصارعون الفقر والحاجة والتشرد، فيكون بذلك قد ساهم بدور كبير في القضاء على هذه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

16. هذه الأموال المختلفة في؛ جنسها، ونوعها، ومقدارها، وسببها، كلها تصب في مصلحة الفقراء والمساكين، مما يدل على أن هذه الكفارات، والنفقات، تغطى جانبا كبيرا من حاجيات المجتمع المتزايدة، وتساهم بطريقة أو أخرى للتقليل من بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات المتقدمة أو المتخلفة.

الفصل الرابع

القطاع الخيري التطوعي في الإسلام

البحث الأول: قطاع الأوقاف

البحث الثاني: إحياء الوات والإقطاع

البحث الثالث: التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني

البحث الرابع: الصدقات العامة التطوعية

تمهيد

حث الإسلام على أعمال الخير وأبواب البر، فلم يترك للخير بابا إلا فتحه، ولم يدع للشر مكانا إلا أغلقه، ولم يجد ثغرة من الشبهة إلا سدها وحذر منها، ولذلك فهو –الإسلام– لا يقوم على الفردية والأنانية، بل يحث على الإيثار، ويدعوا أفراد المجتمع لأن يقفوا وقفة رجل واحد؛ للانتصار على أنانية النفس، وقهر للرغبة في شهوات الدنيا وملذاتها، لتحقيق الأهداف الإنسانية المشروعة وتوفير الخدمات والاحتياجات المختلفة لصالح الفرد والجماعة، ومكافحة البطالة والفقر والأمية، وغيرها من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، لبناء مجتمع إسلامي متضامن، تربط بين أفراده الأخوة في الدين وما يترتب عليها من التلاحم والتراحم والتكافل الاجتماعي، وغيرها من أعمال البر والخير التي تساهم في توفير مورد لابأس به لفئة الفقراء والمحتاجين، لأنه مهما كثرت المداخيل المالية والموارد الاقتصادية للدولة، فلن تستطيع وحدها أن تلبي الرغبات المختلفة للمجتمع، ولن تتمكن من القضاء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة، الأمر الذي يشير إلى أهمية القطاع الخيري التطوعي، ودوره الفعال في تحقيق الأهداف التنموية، والخوض في غمار تلك التحديات المتزايدة، ولذلك ارتأيت أن أتناول في هذا الفصل أهم الأمثلة والنماذج عن الأعمال الخيرية التطوعية، التي هي جزء من القطاع الخيري التطوعي، حيث سأتطرق في المبحث الأول إلى قطاع الأوقاف، ثم أتناول في المبحث الثاني؛ مسألة إحياء الموات والإقطاع، وفي المبحث الثالث؛ أتكلم فيه عن التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني، وأختم هذا المبحث؛ بالحديث عن الصدقات التطوعية بصفة عامة.

المبحث الأول

قطاع الأوقاف

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وأقسامه

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

تمهيد

تتميز الشريعة الإسلامية بمميزات وخصائص كثيرة تتماشى مع فطرة الإنسان، ويعتبر فعل الخير من السمات المميزة التي تتسم بها، حيث يرفض الإسلام أن ينظر إلى المحتاجين نظرة المقعد العاجز عن تقديم يد المساعدة إليهم، ولذلك فتح موارد أساسية لتلبية الاحتياجات والمطالب المختلفة لكل المستحقين من شرائح المجتمع، ومن هذه الموارد، ما يسمى بالوقف، الذي يعتبر من المصادر الهامة والأساسية لحيوية المجتمع الإسلامي، والمحافظة على توازنه وتماسكه، ورفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من خلال المجالات الواسعة التي يشملها هذا النظام، ولذلك سوف أقوم في هذا المطلب بتعريفه؛ لغة واصطلاحا، ثم بعد ذلك أبين حكمه ومشروعيته في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسيتم فيه التطرق إلى الحديث عن شروطه وأركانه، وفي الفرع الرابع أتناول أنواعه وأقسامه.

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته، شروطه وأقسامه

حتى نتعرف على حقيقة الوقف وموقف الإسلام منه، وبيان أقسامه وأنواعه، لابد من تعريفه لغة واصطلاحا، وبيان أقوال الفقهاء فيه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف

1. **التعريف اللغوي للوقف:** الوقف سوار من عاج، وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقفها غيرها من باب وعد، وأوقف الدار بالألف لغة رديئة، وليس في الكلام أوقف إلا حرف واحد؛ وهو أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت[1]، ووقفت الدابة أي سكنت، ووقفت الدار وقفا أي حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف مثل ثوب أثواب[2]، نلاحظ أن التعاريف اللغوية للوقف تكاد تتفق على كلمة واحدة: وهي بمعنى الحبس والمنع والتسبيل، ...

2. **التعريف الاصطلاحي للوقف:** عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة؛ نظرا لاختلافهم في لزوم الوقف وعدمه،

---

[1] ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1406هـ/1986م، ص305.

[2] ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، (ت.770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، التحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة–مصر، ط2، (د.ت)، ج2، ص669.

واختلافهم في بعض المسائل المتعلقة به، ولذلك تباينت أحوالهم في تعريفه، وسوف أقتصر في هذه المسألة على ذكر بعضها، عرفه الحنفية بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة"[1]، وقال ابن عرفة من المالكية: "الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا"[2]، في حين عرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف"[3]، أما الحنابلة فقد اقتصروا على قولهم بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[4].

من خلال التعاريف السابقة للوقف لغة واصطلاحا، يلاحظ أن هناك علاقة وطيدة جدا بينهما، فالحبس والمنع والتسبيل، من المعاني المشتركة بينهما، غير أن التعريف الاصطلاحي للوقف أدق وأخص من المعنى اللغوي، كما هو الغالب في معظم التعريفات الشرعية.

الفرع الثاني: حكم الوقف ومشروعيته

الأصل في الوقف أنه من القرب المندوبة التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وقد ورد في ذلك آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية عديدة، تبين فضل التبرع والتقرب إلى الله تعالى بأنواع مختلفة من الأعمال الصالحة، ولكن مع ذلك قد تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى في حالات معينة[5]، ويعتبر من الصدقات

---

[1] محمد بن علي عبد الرحمان الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، المصدر السابق، ص369.

[2] صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، إمام دار التنزيل، التحقيق: الحاج الطيب المندر الهوزالي، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، 1429هـ/2008م، ج2، ص205.

[3] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج3، ص452.

[4] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص1155.

[5] ينظر مثلا: الحصكفي، الدر المختار، المصدر السابق، ص369-370، و: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج5، ص206، و: إبراهيم موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، التحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، عمان-الأردن، ط1، 1436هـ/2015م، ص13، و: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص332، و: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، المصدر السابق، ص206، و: أبو يحيى زكرياء الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص178، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج6، ص221-235، و: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د.ب)، ط1، 1421هـ/2000م، ج4، ص329.

الجارية التي يستمر نفعها ولا ينقطع أجرها بعد الموت، وهذا الذي علمه النبي -ﷺ-، فكان من المبادرين إليه؛ كما ورد في صحيح البخاري من حديث أَبي إِسْحَاقَ أنه قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قَالَ: "مَا تَرَكَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلاَّ بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً"[1]، فهذا نص صريح على أن النبي -ﷺ- ترك أرضا، وجعلها صدقة للفقراء والمساكين، حتى ينال الأجر والثواب يوم القيامة.

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ -رضي الله عنهما-، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ...، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ..."[2]، أي عُثْمَانُ -رضي الله عنه-.

يعتبر حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أصلا في الوقف؛ حيث أنه -رضي الله عنه- أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً"[3]، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة الدالة على مشروعيته.

أما الإجماع، فقد انعقد في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، واتفقوا على صحة الوقف[4]، ولما كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها قال جابر: فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله -ﷺ- من المهاجرين والأنصار

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ -ﷺ- بَعْدَ وَفَاتِهِ، (ج4/ص:81)، برقم:748[مكررا].

[2] أخرجه الترمذي في سننه، بَابٌ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رضي الله عنه-، (ج5/ص:627)، برقم:3703.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ، (ج3/ص:198)، برقم:2737.

[4] موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص185.

إلا حبس مالا من ماله؛ صدقة موقوفة، لا تشتري ولا تورث ولا توهب[1]، أما من حيث اللزوم وعدمه[2]، فقد اختلف فيه العلماء على قولين: فذهب بعض الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى أن الوقف عقد لازم لا يملك الواقف الرجوع فيه إذا صدر منه إيجاب به، في حين ذهب بعض الحنفية إلى القول بأنه عقد جائز في الأصل، إلا إذا حكم به حاكم، أو أضافه الواقف إلى ما بعد الموت، فحينئذ يكون لازما[7]، ولكل فريق من هؤلاء أدلته لا يتسع المجال لذكرها.

الفرع الثالث: أنواع الوقف وأقسامه

للوقف أنواع كثيرة، وأقسام متعددة، نكتفي بذكر ما ورد في معجم لغة الفقهاء؛ حيث قال صاحبه: الوقف هو: حبس العين على ملك الله تعالى وهو على أنواع[8]:

1. **الوقف الخيري:** وهو الوقف على جهة بر وخير، مما تعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو بلدان؛ كالمساجد ... وسمي وقفا خيريا، لأنه جالب للخير، ولما فيه من تعميم الانتفاع[9].

---

(1) ينظر: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص15.

(2) ينظر: عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، القاهرة–مصر، ط1، 1427هـ/2006م، ص198.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج8، ص384 وما بعدها.

(4) ينظر: الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوحي، المدونة الكبرى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مقدمات ابن الرشد، دار الفكر، بيروت–لنان، ط1، 1425هـ–1426هـ/2005م، ج6، ص 2724.

(5) ينظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص189.

(6) ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص195.

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج8، ص384 وما بعدها، و: شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، المصدر السابق، ج12، ص28.

(8) ينظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص479.

(9) ينظر: سليمان بن عبد الله بن محمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، ص153.

2. **الوقف الذري:** ويسمى كذلك بالوقف الأهلي، والمراد به؛ الوقف على الأهل والذرية، بحيث يستحق منفعة الموقوف ممن أراد الواقف بِرَّهم من أقاربه، سواء كانوا أفرادا معينين أو جماعة معينة[1]، فيجعل الواقف ريعه على ذرية الواقف من بعده، ويدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب كما تقدم معنا في الفصول والمباحث السابقة.

3. **الوقف المنقطع الابتداء:** كالوقف على مالا يجوز الوقف عليه، مثل الوقف على نفسه.

4. **الوقف المنقطع الآخر:** كالوقف على جماعة يمكن انقراضهم بحكم العادة.

5. **الوقف المنقطع الوسط:** كالوقف على ولده، ثم على عبيده، ثم على الفقراء.

6. **الوقف المنقطع الطرفين الصحيح الوسط:** كالوقف على من لا يصح الوقف عليه، ثم على من يصح الوقف عليه، ثم على من لا يصح الوقف عليه.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

للوقف عند جمهور الفقهاء –المالكية والشافعية والحنابلة– أربعة أركان: الواقف والموقوف عليه والعين الموقوفة والصيغة[2]، أما الحنفية، فالركن عندهم هو الصيغة فقط، قالوا: وركنه: الألفاظ الخاصة؛ كأرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، ونحوه من الألفاظ؛ كموقوفة لله، أو على وجه الخير أو البر، واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة فقط[3].

الفرع الأول: الواقف وشروطه

وهو الحابس للعين، والمتبرع بالمال الموقوف[4]، ويمكن إجمال شروطه فيما يلي[5]:

---

[1] ينظر: سليمان بن عبد الله بن محمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، المرجع السابق، ص151.

[2] ينظر: بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص67–68، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ص176–188، و: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت.1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، المصدر السابق، ج4، ص330–382.

[3] ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المصدر السابق، ص369.

[4] ينظر: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة–قطر، ط1، 1433هـ/2013م، ج1، ص224.

[5] ينظر: سليمان بن جاسم بن عبد الكريم الجاسم، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ/2012م، ص27–29.

1. **العقل والبلوغ والرشد:** فلا يصح وقف المجنون ولا المعتوه ولا المغمى عليه، وغيرهم ممن فقدوا العقل بسبب؛ مرض أو كبر أو غيرهما، وعليه لابد أن يكون الواقف عاقلا، حتى يمكنه التصرف في ماله، كما لا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزا أم غير مميز، لأن البلوغ مظنة العقل، وألا يكون محجورا عليه؛ لسفه أو غفلة أو فلس، لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع[1].

2. **الاختيار والحرية:** فلا يصح وقف المكره، كما لا يصح وقف العبد، لأن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك، فهو، وما يملكه لسيده[2].

خلاصة القول في هذا الفرع، أنّ الواقف من أركان الوقف، ويشترط في صحة وقفه أن يكون أهلا للتبرع؛ أي أن يكون بالغا حرا رشيدا مختارا، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره[3]، وأن يكون مالكا للموقوف ملكا تاما[4].

الفرع الثاني: الموقوف عليه

المقصود به الجهة المحتاجة التي يوقف عليها؛ لتنتفع وتستفيد بالمال الموقوف، معينة كانت أو غير معينة [5]، ويشترط في الموقوف عليه شروط يمكن تلخيصها فيما يلي[6]:

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج44، ص124، و: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المصدر السابق، ص369، و: بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص67، و: محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج3، ص453، و: أبو يحيى الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص176، و: موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت.968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، الرياض–السعودية، (د.ط)، 1319هـ/1901م، ج3، ص69.

[2] ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المصدر السابق، ج4، ص101، و: محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المصدر السابق ج3، ص453، و: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، المرجع السابق، ج44، ص124.

[3] ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج4، ص101.

[4] ينظر: بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص67، و: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، المرجع السابق، ج44، ص130.

[5] ينظر: سليمان بن جاسم بن عبد الكريم الجاسم، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص31.

[6] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1. أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة، وليست جهة معصية، فللواقف أن يجعل ماله حيث شاء مالم يكن معصية[1].

2. أن يكون أهلا للتملك كالآدمي، وحكما كالمسجد[2].

3. ألا يعود الوقف على الواقف، سواء اشترط الغلة لنفسه، أو اشترط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه أو يرجع فيه، فإن فعل ذلك لم يصح الشرط ولا الوقف، مع اختلاف الفقهاء في صحة وقف الإنسان على نفسه، أو اشتراط أن يأكل منه على قولين[3].

4. أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، فكل وقف ينقطع ولا يكون جاريا على وجه الدهر فهو باطل[4]، واختلفوا في بعض النقاط الفرعية المتعلقة بهذه المسألة؛ كمنقطع الابتداء أو الوسط أو الإنتهاء.

5. أن تكون الجهة الموقف عليها معلومة، فإذا لم تحدد الجهة لمن قال: وقفت وسكت، ولم يحدد مصرفا، أو إذا كانت الجهة مجهولة، أو صعبة على رجل غير معين، فقد اختلف العلماء في صحته على قولين،

---

[1] ينظر: محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، ويليه حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين أفندي وتقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار لعبد القادر الرافعي، دار عالم الكتب، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط خاصة، 1423هـ/2003م، ج6، ص527، و: بن حنيفة العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص67، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص182، و: أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، المصدر السابق، ج3، ص67.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج8، ص398، و: بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص67، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص179، و: أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، المصدر السابق، ج3، ص68.

[3] ينظر: أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان–باكستان، ط1، 1401هـ/1981م، ج13، ص103، و: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج6، ص311، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص181، و: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص1160.

[4] ينظر: الخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص131، و: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، المصدر السابق، ج2، ص207–208، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص180 وما بعدها، وموفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص215 وما بعدها.

فمن أراد التوسعة فليعد إلى الكتب والمراجع التي تناولت هذه المسألة[1].

الفرع الثالث: العين الموقوفة

من خلال التعاريف السابقة الذكر للوقف، يلاحظ أن الأصل الذي يشترك فيه الفقهاء، هو كون الموقوف عينا مملوكة يباح الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ كالعقار والمنقول، كما يصح عند المالكية وقف المنفعة، وسوف أفصل ذلك فيما يأتي[2]:

أولا- وقف العقار: اتفق الفقهاء على أنه يجوز وقف العقار؛ من أرض ودور وآبار وقناطر وبساتين وحوانيت وحمامات وغيرها[3]، مستدلين بذلك على أن جماعة من الصحابة -ﷺ-، وقفوا ذلك، ومن أشهرها وقفية عمر كما تقدم.

ثانيا- وقف المنقول: يقول المالكية: الحبس ثلاثة أقسام: الأول: الأرض ونحوها؛ كالديار والحوانيت والمساجد فيجوز، والثاني: الحيوان؛ كالعبد والخيل وغيرها، والثالث: السلاح والدروع؛ وفيها أربعة أقوال، لايتسع المجال لاستعراض تفاصيلها الدقيقة[4]، ولكن المعتمد في المذهب، أنه يجوز وقف الحيوان والعروض والنقود، واختلفوا في الطعام الذي تطول إقامته[5]، وقال الشافعية: ويصح وقف الأشجار والمنقولات كعبيد وثياب[6]، وغيرها، وذكر الحنابلة أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به

---

(1) ينظر مثلا: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج44، ص149 وما بعدها، و: القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج6، ص302 وما بعدها، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص179 وما بعدها، و: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص 1161 وما بعدها.

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج44، ص162 وما بعدها.

(3) ينظر: الخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص265 وما بعدها، و: القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج6، ص312-313، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المرجع السابق، ج4، ص176، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغنى ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص237 وما بعدها.

(4) ينظر مثلا: القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج6، ص312-313.

(5) ينظر: بن حنيفة العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص68.

(6) ينظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص177.

مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا؛ كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك[1]، أما عند الحنفية، فلا يجوز وقف المنقول، إلا في حالات استثنائية؛ كوقف العقار ببقره وأكرته، أو كان مخصصا لخدمة العقار؛ كآلات الحراثة والبقر[2]، أو ما جرى التعارف بوقفه من المنقولات[3].

من خلال ما سبق نستنتج أن جمهور الفقهاء؛ من الشافعية والحنابلة، والمعتمد عند المالكية، يقولون بجواز وقف المنقول مستدلين على ذلك بحديث أَبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، حيث قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِمَوْعُودِهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]، وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ -رضي الله عنه- لِأَهْلِ اليَمَنِ: «... وَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[5]، أما الحنفية، فيرون أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا، وجوزوا غيره في بعض الحالات؛ كأن يكون تابعا للعقار، متصلا به، أو أن يكون قد ورد الأثر بجواز وقفه؛ كوقف الأسلحة والكراع، أو جرى به العرف، كوقف الكتب[6].

ثالثا- وقف المنفعة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، إلى عدم جواز وقف المنفعة، فلابد أن يكون الموقوف عينا ينتفع بها مع بقائها، بخلاف المالكية الذين قالوا بجواز وقف المنفعة[10]،

---

(1) موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص237.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج3، ص327.

(3) إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص90 وما بعدها.

(4) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، (ج14/ص:454)، برقم:8866، وأصله في البخاري، باب بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (ج4/ص:28)، برقم:2853.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ العرض في الزكاة، (ج2/ص:116) [مكررا].

(6) ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1430هـ/2009م، ص103-105.

(7) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج3، ص328، و: إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص11.

(8) أبو يحي زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص187.

(9) ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص235.

(10) صالح عبد السميع اللأبي الأزهري، جواهر الإكليل، المصدر السابق، ج2، ص205.

فينزل عندهم البدل المنتفع به منزلة دوام العين[1].

رابعا- وقف المشاع: يرتبط الكلام في الشيوع بالكلام في اشتراط القبض، فالفقهاء الذين اعتبروا الوقف تاما من غير حاجة إلى القبض، يجيزون الوقف مع الشيوع، والذين قد اشترطوا القبض حكموا بأن الوقف لا يتم مع الش يوع، بل لابد من الإفراز والقسمة[2]، وفرقوا بين وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة، وفيما يقبلها في مسائل دقيقة لايتسع المجال لذكر تفاصيلها[3].

الفرع الرابع: الصيغة

اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، واختلفوا في اشتراط القبول لانعقاده، وفرقوا بين كون الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول؛ كالمساجد والقناطر، أو كان الموقوف عليه جهة غير محصورة؛ كالفقراء والمساكين، وبين كون الموقوف عليه المعين، من أهل القبول، أو كان محجورا عليه، في تفصيلات دقيقة لايتسع الجال لذكرها[4].

خلاصة هذا المطلب؛ أن للوقف عند جمهور الفقهاء غير الحنفية أربعة أركان: الواقف والموقوف عليه والعين الموقوفة والصيغة، أما الحنفية، فالركن عندهم هو الصيغة فقط.

خلاصة هذا المبحث؛ أن من موارد القطاع الخيري، الوقف بمختلف أنواعه وأشكاله وأحكامه، وكلها تصب في أبواب الخير، التي يمكن أن تساهم في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصالح النفع العام.

---

[1] ينظر: بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص68.

[2] ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص106-107.

[3] ينظر مثلا: الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص21-22، و: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج8، ص401، و: القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج6، ص314-315، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص176-177، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص238، و: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص107 وما بعدها.

[4] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج44، ص112-118، و: إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص09، و: القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج6، ص316-318، و: محمد خطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج3، ص461-464، و: موفق الدين ابن قدامى، وشمس الدين ابن قدامى، المصدر السابق، ج6، ص188.

المبحث الثاني

إحياء الموات والإقطاع

المطلب الأول: إحياء الموات وشروعيته

المطلب الثاني: صور الإحياء وشروطه

المطلب الثالث: الإقطاع وشروعيته وشروطه وأنواعه

تمهيد

يقول الإمام الكاساني -رحمه الله- في حديثه عن أنواع الأراضي: "فالأراضي في الأصل نوعان: أرض مملوكة، وأرض مباحة غير مملوكة، والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضا: نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم، ومرعى لمواشيهم، ونوع ليس من مرافقها، وهو المسمى بالموات"[1]، وقد استنبط مصطفى السباعي من كلامه على أن الفقهاء يقسمون الأرض من حيث الملكية والانتفاع بها إلى أربعة أقسام رئيسية[2]:

القسم الأول: أرض مملوكة عامرة؛ وهي التي ينتفع بها من سكن أو زراعة أو غيرها، وحكمها أنها ملك لصاحبها، لا يجوز لأحد أن ينتفع منها بشيء إلا بإذنه، ولا يؤخذ منها إلا برضاه، إلا في بعض الحالات التي تقتضيها مصلحة الدولة والمجتمع.

القسم الثاني: أرض مملوكة غامرة؛ وهي التي انقطع ماؤها، أو لم تستغل؛ بسكن أو استثمار أو غير ذلك، وتسمى بأرض الخراب، وحكمها بأنها تبقى على ملك صاحبها، وتورث وتباع كبقية الأراضي العامرة.

القسم الثالث: أرض هي من المرافق العامة للناس؛ كالأرض التي تكون لأهل القرية مرعى لدوابهم، ومحتطبا لهم، أو مقبرة لموتاهم، وهذه لا يملكها أحد بل تكون منفعتها للجميع.

القسم الرابع: أرض خراب؛ لا يملكها أحد ولا ينتفع بها أحد، وهي التي تسمى "الموات"، وسوف أتناولها في هذا المبحث، حيث أقوم ببيان معنى إحياء الموات ومشروعيته؛ في المطلب الأول منه، أما في المطلب الثاني فسوف أتناول صور الإحياء وشروطه، وفي المطلب الثالث؛ أتطرق إلى الاقطاع ومشروعيته، وبيان شروطه وأنواعه.

المطلب الأول: إحياء الموات ومشروعيته

قبل أن نتعرف على حقيقة إحياء الموات وصوره، لابد من بيان معنى الإحياء؛ لغة واصطلاحا، ثم معنى الموات كذلك، لأصل إلى تعريف إحياء الموات، وبيان حقيقته.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج8، ص302.

[2] ينظر: مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1430هـ/2010م، ص148-149.

الفرع الأول: تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحا

1. **تعريف الإحياء لغة:** مأخوذ من الفعل حيا، والحياة نقيض الموت، وأحيينا الأرض: وجدناها حية النبات غضة، وأحيا القوم، أي صاروا في الحيا، وهو الخِصب[1].

2. **تعريف الإحياء اصطلاحا:** المراد بالإحياء في الأرض، إحياؤها بالحياة النامية[2].

3. **تعريف الموات لغة:** المُوات بالضم الموت، والمَوات بالفتح ما لا روح فيه، والمَوات أيضا بالفتح، الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد[3].

4. **تعريف الموات اصطلاحا:** عرفها الجرجاني بقوله: ما لا مالك له، ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها[4]، وإنما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها، كالميت الحقيقي[5].

نلاحظ أن كلمتي: الإحياء والموات، لا تخرج كثيرا عن معناها اللغوي ولا تختلف عنه.

5. **تعريف إحياء الموات اصطلاحا:** تعدت عبارات الفقهاء في تعريفهم لإحياء الموات تبعا لاختلافهم في شروطه، وسوف نقتصر على ذكر بعضها:

5-1. **عرفه الحنفية بقولهم:** "ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، سمي بذلك لبطلان الانتفاع به"[6].

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج3، ص497-499.

(2) ينظر: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ويليه الشروط والوثائق، التحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ص105.

(3) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص266.

(4) الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص199.

(5) قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء، المصدر السابق، ص105.

(6) محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، التحقيق: المولَوى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1411هـ/1990م، ج11، ص314-315.

نلاحظ أن هذا التعريف اقتصر على الموات ولم يعرف إحياء الموات، مع أنهم أدرجوه تحت عنوان كتاب إحياء الموات، ولذلك سنذكر تعريفا آخر عندهم، حيث ورد في تحفة الفقهاء ما يلي: "والإحياء أن يبني ثمة بناء، أو يحفر نهرا، أو يجعل للأراضي مسناة، ونحو ذلك"[1].

5-2. **قال ابن عرفة من المالكية:** "إحياء الموات لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها[2]".

5-3. **عرفه الشافعية بقولهم:** "عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد"[3].

5-4. **عرفها الحنابلة بقولهم:** "هي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت، ولم يوجد فيها أثر عمارة ولا ينتفع بها"[4].

5-5. **وفي قاموس المصطلحات الاقتصادية عرفت بما يلي:** "التصرف في أرض موات، بالبناء أو الغرس أو الزرع أو السقي، أو غير ذلك مما يحييها ويعمرها"[5].

من خلال عرض هذه التعريفات، يتبين لنا أن إحياء الموات هو: "إعادة نشر الحياة في الأرض الميتة؛ بغرسها أو زرعها أو سقيها، أو بنائها أو تعميرها، بأي نوع من أنواع العمارة النافعة للإنسان والحيوان والدواب".

---

[1] علاء الدين السمرقندي، (ت.539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1984م، ج3، ص322.

[2] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت.954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، التحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، ج7، ص602.

[3] ينظر: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، التحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، التقديم: محمد بكر اسماعيل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1425هـ/2004م، ج2، ص155.

[4] محمد بن عبد الله أل حسين، الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، دار أضواء السلف، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص543.

[5] محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، دار السلام، القاهرة-مصر، ط1، 1430هـ/2009م، ص29.

الفرع الثاني: مشروعية إحياء الموات

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على مشروعية إحياء الموات وجوازه؛ لقول جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ مِنْهَا -يَعْنِي أَجْرًا- وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[5]، وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: " قَضَى بِهِ عُمَرُ -رضي الله عنه- فِي خِلَافَتِهِ[6]، بل إن الشافعية ذهبوا إلى أكثر من ذلك، فقالوا: هو مستحب؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ مِنْهَا -يَعْنِي أَجْرًا- وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[7][8]، وحكمة مشروعيته؛ أنه سبب لزيادة الأقوات والخصب للأحياء[9]، والباحث يؤيد ما ذكره الشافعية في هذه المسألة من أن إحياء الاموات مستحب ومندوب؛ لما في غرس الأشجار وزرع الحبوب، وسقي الكائنات الحية، من الأجر والثواب، كما وردت في ذلك آثار كثيرة تبين لنا فضل التقرب إلى الله تعالى بمثل هذهالأشياء، وقد سبق ذكر بعضها في الفصول السابقة.

المطلب الثاني: صور الإحياء وشروطه

ليس كل أرض على وجه المعمورة يمكن إحياؤها، بل هناك صور معينة، وشروط وضوابط خاصة حددها الفقهاء والعلماء لفعل ذلك، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

---

(1) ينظر: برهان الدين أبو حسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت.593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت.1303هـ)، التحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان-باكستان، ط1، 1417هـ/1997م، ج7، ص244.

(2) ينظر: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، التحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1425هـ-1426هـ/2005م، ج2، ص431.

(3) ينظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص152.

(4) ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغنى ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص147.

(5) أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله، (ج22/ص:170)، برقم:14271.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، (ج3/ص:106)، برقم:2335.

(7) أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله، (ج22/ص:170)، برقم:14271.

(8) أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص152.

(9) وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج2، ص239.

الفرع الأول: صور الإحياء

اتفق الفقهاء على أن الموات القابل للإحياء؛ هو الأرض التي لا مالك لها وليس فيها أثر عمارة أو انتفاع سابق، كما اتفقوا على أن الأرض المملوكة بأي سبب من أسباب الملك المشروعة لا يجوز إحياؤها[1]، وذكروا أن الغاية من إحياء الموات، الاستفادة منها والانتفاع بها بأي نوع من أنواع الانتفاع، كما ذكروا أمثلة على بعض الأعمال التي يتحقق بها الإحياء، ويختلف ذلك باختلاف الظروف والأحوال والزمان والمكان، فعند الحنفية مثلا قالوا: من أحياها وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج، وإن أحياها بغير ذلك الماء، ببئر احتفر فيها، أو عين استخرجها منها، فهي أرض عشر، وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج، وقالوا أيضا: من أحيا أرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك فهي له؛ يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها[2]، وقال المالكية: الإحياء الذي هو من أسباب الاختصاص يكون بأحد أمور سبعة[3]: بتفجير ماء بأرض، وبإخراج الماء من الأرض وإزالته عنها، حيث كانت مملوءة عامرة به؛ لأجل الزراعة أو الغرس أو البناء، وبإقامة البناء على الأرض، وبغرس الشجر في الأرض، وبالحرث وتحريك الأرض، بقطع الشجر في الأرض وإزالته عنها ولو بحرق من أجل إصلاحها، وبكسر حجر الأرض وتسويتها وتعديلها، أما الشافعية فقالو: يختلف الإحياء بحسب الغرض، والرجوع فيه إلى العرف[4]،وعند الحنابلة في

---

(1) ينظر: الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج7، ص245-246، و: أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت.378هـ)، التفريع، التحقيق: بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ/1987م، ج2، ص290، و: السرخسي، كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ج23، ص168، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغنى ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص146.

(2) ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة، (ت.182هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1399هـ/1979م، ص65-66.

(3) أبو البركات سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص69-70.

(4) ينظر: محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج3، ص422-424.

صفة الإحياء روايتان[1]؛ إحداهما أن يعمر الأرض لما يريدها له، ويرجع في ذلك إلى العرف، والرواية الثانية عند الحنابلة، أن التحويط إحياء لكل أرض؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيّ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ حَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»[2].

أما في وقتنا هذا فيجب على المحيي أن يقوم بالإحياء وفق ما تنص عليه الأنظمة والقوانين الحديثة، التي تختلف من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، حسب أعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم، لأن هذا النوع من الأراضي هو ملك للدولة، يتصرف السلطان برقبته أو منفعته لما فيه المصلحة العامة[3].

الفرع الثاني: شروط إحياء الموات

اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى شروطا معينة لإحياء الموات، منها ما هو متفق على شرطيته، ومنها ما هو مختلف فيه، ومن هذه الشروط:

1. **ألا تكون الأرض مملوكة:** اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء الأرض المملوكة سواء كانت عامرة أم خرابا، ولذلك يشترط في إحياء الموات ألا تكون ملكا لأحد، ولا هي مرعى ولا محتطبا لحي أو قرية أو مدينة[4]؛ فعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ -رضي الله عنهم- ... فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[5]، وفعل ذلك يعتبر من الغصب والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، وهو من كبائر الذنوب ولذلك استحق تلك العقوبة.

---

(1) ينظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت.620هـ)، الكافي، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، (د.ب)، ط1، 1417هـ/1997م، ج3، ص550-551.

(2) أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله، (ج23/ص:312)، برقم:15088.

(3) ينظر: حسن محمد الرفاعي، عقود استثمار الأراضي الزراعية بين الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ص24.

(4) ينظر: الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج7، ص245-246، و: ابن الجلاب، التفريع، المصدر السابق، ج2، ص290، و: السرخسي، كتاب المبسوط، المصدر السابق، ج23، ص168، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغنى ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص146.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ، (ج4/ص:107)، برقم:3198. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، (ج3/ص:1230)، برقم:1610.

2. **ألا يكون الموات حريما للعامر:** والحريم بفتح الحاء وكسر الراء ممدودة هو الحمى[1]، أما الحريم في هذا الباب هو ما يتم به الانتفاع[2]، وقد اتفق العلماء كذلك، على أنه من شروط إحياء الموات ألا يكون حريما للعامر، لأن صاحب العامر أولى بحريمه من غيره بالتبعية[3].

3. **تجرد الموات من الحقوق المثقل بها:** لابد أن تكون الموات متجردة من سائر الحقوق العامة والخاصة والمقررة عليها، كحق التحجير والإقطاع والحمى، وحق الشوارع والطرقات، والمساجد والمواقع الحربية، وغيرها من الحقوق العامة[4].

4. **إذن الحاكم:** وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال: فذهب أبو حنيفة[5]، إلى اشتراط إذن الإمام في إثبات المالك بالإحياء، في حين ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[6]، والحنابلة[7]، وبعض الحنفية[8]، إلى عدم اشتراط إذن الإمام في ذلك، أما المالكية[9]، ففرقوا بين الموات القريب من العمران الذي يشترط فيه الإذن، وبين البعيد الذي لا يشترط فيه ذلك.

5. **انتفاء القرب من العامر:** من شروط إحياء الموات كما تقدم، ألا يكون حريما للعامر؛ لأن صاحب العامر أولى بحريمه من غيره، لكن الفقهاء اختلفوا في شرطية انتفاء القرب من العامر، إذا كان الموات القريب غير متعلق بمصالح العامر تعلقا مباشرا، ولكل فريق أدلته، ليس هناك مجال لذكرها في هذا البحث[10]،

---

(1) ينظر: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص101.

(2) ينظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص155.

(3) ينظر: السرخسي، كتاب المبسوط، المصدر السابق، ج23، ص170، و: ابن الجلاب، التفريع، المصدر السابق، ج2، ص290-291، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص155، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المصدر السابق، ج6، ص151.

(4) ينظر: محمود المظفر، إحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة، (د.ط)، (د.ب)، 1392هـ/1972م، ص115 وما بعدها.

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج7، ص246.

(6) ينظر: محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج3، ص426.

(7) ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغنى ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص151.

(8) ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المصدر السابق، ص64.

(9) ينظر: ابن الجلاب، التفريع، المصدر السابق، ج2، ص290-291.

(10) ينظر: المصادر والمراجع السابقة.

والباحث اطمأن قلبه إلى القول القائل بعدم الجواز، سواء تعلق بمصالحه أم لم يتعلق؛ لأن فيه مظنة تعلق المصلحة به لهذا العامر، وهذا من باب سد الذرائع ودرء الشبهات، ولأن حاجة الناس إليه أكثر من حاجتهم إلى الموات البعيد؛ ربحا للوقت والجهد والعمل، وهذه هي غاية كل الناس.

6. **إحياء الذمي:** اختلف الفقهاء في صحة إحياء الذمي على قولين: فذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، إلى جواز إحياء الذمي، ولا يشترط في ذلك الإسلام، وخالفهم في ذلك الشافعية، فقالوا: إن أحيا الذمي أرضا بدارنا ولو بإذن الإمام، نزعت منه، فلا يملكها؛ لما فيه من الاستعلاء ...[4]، لكن عندما نتأمل في هذه المسألة نجد أن عموم أحاديث الرسول -ﷺ- جاءت عامة، ولم تخصص مسلما دون غيره، مما يدل على أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من جواز تملك الأرض لمن أحياها، حتى ولو كان ذميا هو القول الراجح، وربما يكون ذلك سببا في محبته للإسلام والإسراع إلى اعتناقه.

7. **القصد الخاص:** اختلف الفقهاء في اشتراط القصد الخاص لمن يبتغي من عمله الإحياء منفعة خاصة في الأرض على قولين: فذهب جمهور المالكية[5]، والحنابلة[6]، إلى أنه لا يشترط القصد الخاص في عملية الإحياء، بل يكفي في ذلك القصد العام، وذلك بتهيئة الأرض للانتفاع الذي أريدت له، وقد فصل الأحناف الكلام عن القصد في حديثهم عن الصيد[7]، وعند التأمل في كلامهم، نستنتج أنه لا يشترط القصد الخاص لإحراز الشيء المباح بالوسيلة المعتاد استعمالها في الحرز، وإحياء الموات من الأشياء المباحة كما تقدم، فيأخذ حكمها.

---

(1) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج7، ص248.

(2) ينظر: محمد عليش، شرح منح الجيل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1404هـ/1984م، ج8، ص84.

(3) ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغنى ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص150.

(4) ينظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص153.

(5) ينظر: القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج6، ص148.

(6) ينظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، المصدر السابق، ج8، ص176-177.

(7) ينظر: نظام حسن بن منصور الأوز جندي فخر الدين، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج5، ص420.

أما الشافعية فيرون أن الإحياء يختلف باختلاف ما يقصده المحي؛ من مسكن وحظيرة وغيرهما، فمالا يفعله في العادة إلا المتملك؛ كبناء الدار يفيد الملك، وإن لم يوجد قصد، ومالا يكتفي به التملك؛ كتسوية موضع النزول، وتنقيته عن الحجارة، لا يفيد الملك[1]، ثم فصلوا الكلام عن القصد، وما يتعلق به.

8. **أن تكون الأرض الموات في بلاد الإسلام:** أيضا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: فذهب جمهور الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، إلى أنه يجوز للمسلم تملك موات أهل الكفر بالإحياء، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيها، بخلاف الشافعية الذين اشترطوا أن تكون الأرض الموات في بلاد الإسلام[5].

خلاصة هذا المطلب؛ للإحياء صور عديدة، وشروط معينة ذكرها الفقهاء وتختلف كيفية إحيائها من مذهب إلى آخر، باختلاف الظروف والأحوال والزمان والمكان.

المطلب الثالث: الإقطاع ومشروعيته وشروطه وأنواعه

الإقطاع له علاقة كبيرة بموضوع إحياء الموات، فهو من الموضوعات المتممة والمكملة له، بل ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، خلافا للمالكية[9]، إلى أن الاقطاع كالتحجير لا يفيد التمليك، وإنما يفيد حق الاختصاص أو الأولوية لمن أقطعه الإمام الأرض دون غيره حتى يجيبها، والحجر كما تقدم من موضوعات إحياء الموات، وقد أجمع الفقهاء على أن الأرض الميتة لا تملك بمجرد تحجيرها، أي وضع علامة حولها تدل على أن واضع العلامة أراد إحياء هذه الأرض،

---

(1) ينظر: الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، المصدر السابق، ج5، ص291.

(2) ينظر: الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج7، ص248.

(3) ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (ت.494هـ)، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، (د.ب)، (د.ط)، 1332هـ/1914مم، ج6، ص29-30.

(4) ينظر: ابن قدامى المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، المصدر السابق، ج8، ص148.

(5) ينظر: الإمام النوري، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المصدر السابق، ج5، ص280.

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج8، ص302 وما بعدها.

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج7، ص481-482.

(8) ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص163 وما بعدها.

(9) ينظر: القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج6، ص149 وما بعدها.

بل لابد من إحيائها فعلا؛ ببنائها أو غرسها أو حرثها أو بأي نوع من أنواع الإحياء كما تقدم، كما اتفق الفقهاء على أنه يترك له أجل ثلاث سنوات، فإذا مضت ولم يقم بإحيائها انتزعت منه،أو أعطيت لغيره[1].

لذلك سأتناول في هذا المطلب تعريف الاقطاع، وأبين مشروعيته وشروطه، وأنوعه.

الفرع الأول: تعريف الإقطاع لغة واصطلاح

1. **تعريف الاقطاع لغة:** اقتطعت من الشيء قطعة، والقطعة: الطائفة منه[2].

2. **الإقطاع اصطلاحا:** عرف العلماء الإقطاع بتعاريف عدة متقاربة، نكتفي بذكر ما يلي:

الإقطاع بكسر الهمزة، هو ما يقطعه ولي الأمر لنفسه أو لغيره، من أرض أو من غيرها من أي نوع من أنواع المال الثابت أو المنقول، والأرض المنقطعة تسمى قطيعة، وجمعها قطائع أو إقطاعات[3]، وقال القاضي عياض: "الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض"[4].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الإقطاع بما يلي: "هو ما يأخذه الإمام من أرض، أو مال ثابت، أو منقول، فيبيحه لنفسه أو لغيره، ممن يراه من أهل الاستحقاق".

الفرع الثاني: مشروعية الإقطاع وشروطه في الإسلام

1. **مشروعية الإقطاع:** الإقطاع جائز ومشروع بشروطه، سواء أكان إقطاع تمليك أم إقطاع إرفاق، وفي هذا يقول الماوردي: "وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقة، وهو ضربان: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال[5]، وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في كتابه الأموال، جملة من الأحاديث والآثار التي وردت عن إقطاع النبي -ﷺ- وخلفائه للأراضي، نذكر بعضا منها[6]:

---

(1) ينظر: مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص153.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج11، ص233-234.

(3) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص42.

(4) ينظر: الصنعاني، سبل السلام، المصدر السابق، ج3، ص86.

(5) أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، (ت.405هـ)، الأحكام السلطانية، التحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص283 وما بعدها.

(6) ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، كتاب الأموال، المصدر السابق، ص319-327.

أقطع رسول الله -ﷺ- رجلا من الأنصار يقال له سليط أرضا، فكان ينشغل بها عن رسول الله -ﷺ- وفاته الخير الكثير، ولذلك قرر إعادتها إلى النبي -ﷺ- وقال له: يا رسول الله -ﷺ-، أن هذه الأرض -التي أقطعتنيها- قد شغلتني عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في شيء، يشغلني عنك، فقبلها النبي -ﷺ- منه، فقال الزبير، أقطعنيها فأقطعها إياه، وأقطع الرسول -ﷺ- كذلك، الزبير أرضا بخيبر فيها شجر ونخل، كما أقطع -ﷺ- أيضا لبلال بن الحارث العقيق أجمع، وأقطع -ﷺ- فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة، كما اقطع -ﷺ- لعمروا بن حريث، ووائل بن حجر، وعبد الرحمان بن عوف وعمر بن الخطاب وغيرهم، وأقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله -ﷺ- أرضا وكتب له بها كتابا، وأشهد له ناسا فيهم عمر، وأقطع عثمان خمسة من أصحاب النبي -ﷺ-: الزبير، وسعدا، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الإرت.

ثم قال أبو عبيد القاسم بن سلام بعدما ذكر هذه الأحاديث والآثار التي وردت عن إقطاع النبي -ﷺ- وخلفائه للأراضي: ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة، إلا أن حديث النبي -ﷺ- الذي ذكرناه (في عادي الأرض)[1]، -سوف يأتي تخريجه بعد قليل- هو عندي مفسِّر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضيين، ولما لا يصلح، والعادي كل أِرض لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى ابن موسى: "إن لم تكن أرض جزية ولا أرض يجر إليها ماء جزية فأقطعها إياه"؛ فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك، فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام، ولهذا قال عمر: "لنا رقاب الأرض"[2]، والحديث الذي يقصده أبو عبيد القاسم بن سلام روي عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا"[3].

2. **شروط الإقطاع:** من خلال ماسبق؛ استنبط الفقهاء أن إقطاع الأراضي لا يكون إلا بجملة من الشروط، يمكن تلخيصها فيما يلي[4]:

---

[1] يقصد بذلك الحديث الأول الذي ذكره في بداية هذا الباب وفيه، قال: رسول الله -ﷺ-: "عاديُّ الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم".

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، المصدر السابق، ص322.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ لَا يُتْرَكُ ذِمِّيٌّ يُحْيِيهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- جَعَلَهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، (ج6/ص:237)، برقم:11785.

[4] مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص155.

أ. أن تكون الأرض ليست مملوكة لأحد ولو كانت خرابا.

ب. أن تكون الأرض ليست من المرافق العامة التي يحتاج إليها الناس من سكان المدن أو القرى أو الصحراء.

ج. ألا يكون في الأرض معدن من المعادن التي يحتاج إليها الناس.

وما عدا هذه الأنواع الثلاثة من الأراضي، فمن حق الإمام أن يقطعها لمن يشاء، ولا يجوز له أن يفعل ذلك محاباة، بل ينبغي عليه أن يبتغي في ذلك النفع الأمة والبلاد[1].

تكلم أبو يوسف –رحمه الله– في كتابه الخراج عن القطائع في أرض العراق والحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله –ﷺ–، وتكلم أيضا عن أرض البصرة وخرسان، وعرّف الخراج وبين حقيقته، ثم فصل الكلام عن القطائع وبين حقيقتها في الإسلام وشروطها"[2].

الفرع الثالث: أنواع الإقطاع

تعددت عبارات الفقهاء في تقسيم الإقطاعات وبيان حقيقتها وأنواعها، فمنهم من جعلها ثلاثة أنواع وهي: إقطاع الاستغلال، وإقطاع الإرفاق، وإقطاع التمليك، ومنهم من جعلها قسمين: إقطاع إرفاق، وإقطاع تمليك، ومنهم من جعلها إقطاع استغلال، وإقطاع تمليك، حيث أبدل إقطاع الإرفاق بإقطاع الاستغلال، بل أن المشهور عند الأحناف، أن الإقطاع ليس إلا نوعا واحدا، هو إقطاع الاستغلال، أو ما يسمونه بإقطاع الخراج الذي يلزم فيه إبقاء رقبة الأرض لبيت المال، كما ذكروا أمثلة وتفريعات دقيقة على ذلك، لا يتسع المجال لذكر تفاصيلها[3].

---

[1] المرجع السابق، ص155–156.

[2] ينظر: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، كتاب الخراج، المصدر السابق، ص57 وما بعدها.

[3] ينظر مثلا: محمود المظفر، إحياء أراضي الموات، المرجع السابق، ص270–272، و: أبو البركات أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج4، ص68، و: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المصدر السابق، ص63–66 و: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، المصدر السابق، ص328، و: أبو علي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت458هـ)، الأحكام السلطانية، التحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1421هـ/2000م، ص224–232، و: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المصدر السابق، ص65، و: أبو البركات أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج4، ص67–68، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص162 وما بعدها، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص163–165، و: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص284–290، و: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج6، ص81–84.

خلاصة هذا المبحث؛ أن إحياء الموات هو: إعادة نشر الحياة في الأرض الميتة؛ بغرسها أو سقيها، ... أو تعميرها بأي نوع من أنواع العمارة النافعة للإنسان والحيوان والدواب، وله صور عديدة، وشروط معينة ذكرها الفقهاء، واتفقوا على أن الموات القابل للإحياء؛ هو الأرض التي لا مالك لها وليس فيها أثر عمارة أو انتفاع سابق، وذكروا أن الغاية منه، الاستفادة منها والانتفاع بها بأي نوع من أنواع الانتفاع، أما الإقطاع فهو ما يأخذه الإمام من أرض أو مال ثابت، أو منقول، فيبيحه لنفسه أو لغيره، ممن يراه من أهل الاستحقاق، وكلاهما يعدان من أهم موارد القطاع الخيري التطوعي، غير أنهما يختلفان في كيفية الحصول عليه؛ فالإقطاع لا يكون إلا من الإمام، بخلاف إحياء الموات، فقد يكون بإذن الإمام أو بغير إذنه.

المبحث الثالث

التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني

المطلب الأول: التكافل الاجتماعي ومشروعيته

المطلب الثاني: فضل الإسلام في السبق إلى التكافل الاجتماعي ومجالاته

المطلب الثالث: التأمين التعاوني

تمهيد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»[1]، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ؛ في هذا الحديث يخبرنا أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- وهو من صحابة رسول الله -ﷺ- عن قصة وقعت له مع النبي -ﷺ- وهم في سفر؛ حيث أقبل إليهم رجل على مركوبه، فلما وصل إليهم أخذ يلتفت يمينا وشمالا، وكأنه يبحث عن من يقدم له يد المساعدة؛ من الإطعام أو الإيواء أو الكسوة، أو غيرها من أنواع الإعانة بحسب حاجته، فلما رآه النبي -ﷺ- وعرف حاجته، أرشد الصحابة -رضي الله عنهم- إلى ضرورة تقديم يد المساعدة لهذا المحتاج؛ من مركوب أو طعام أو كسوة أو غير ذلك من أصناف المال الزائدة عن حاجتهم، لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون في المجتمع، يحمل فيه القوي الضعيف، والغني الفقير والقادر غير القادر، وهكذا يحققون معنى الأخوة الإيمانية والقيمة الإنسانية الكبرى في محيط الجماعة، التي لا يهمل فيها فرد، ولا يضيع فيها عضو، بل هم مثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، وبذلك نستطيع المحافظة على توازن المجتمع بطبقاته المختلفة، ونساهم في القضاء على كثير من مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا إرتأيت أن أتناول في هذا المبحث حقيقة التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني، حيث سأتناول في المطلب الأول منه تعريف التكافل الاجتماعي ومشروعيته، وفي المطلب الثاني أبين فضل الإسلام في السبق إلى التكافل الاجتماعي والإطار العام له ومجالاته، وفي المطلب الثالث: أتكلم فيه عن التأمين التعاوني، باعتباره جزءا من نظام التكافل الاجتماعي.

المطلب الاول: التكافل الاجتماعي ومشروعيته

قبل معرفة الحكم الشرعي للتكافل الاجتماعي في الإسلام، لابد من بيان مفهومه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، (ج3/ص:1354)، برقم:1728.

الفرع الأول: تعريف التكافل الاجتماعي لغة واصطلاحا

1. **تعريف التكافل لغة:** توجد في اللغة العربية اشتقاقات كثيرة لمادة كفل منها[1]: الكافل وهو العائل، والقائم بأمر اليتيم المربي له، والكفيل: الضامن، وغيرها من المعاني اللغوية لمادة كفل.

2. **تعريف التكافل اصطلاحا:** هناك تعاريف كثيرة للتكافل تختلف باختلاف نظرة الناس إليه، وسعة مجالاتها وأنواعها منها: "أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة، وبين كل إنسان مع أخيه الانسان، ..."[2]، ومنها كذلك: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا في ما بينهم سواء كانوا أفرادا أو جماعات، حكاما أو محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية؛ كرعاية اليتيم ... ، أو سلبية كتحريم الاحتكار ... بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ..."[3]، ويمكن تعريفه بعباره مختصرة معتصرة، بقولنا هو: "أن يكون التعاون على البر والتقوى، وأن لا يكون التضامن على الإثم والعدوان؛ في سبيل تحقيق الحسنين في الدنيا والآخرة"، وحقيقة البر: هو الكمال المطلوب من الشيء والمنافع التي فيه والخير، ومنه (البر) بالضم؛ لمنافعه وخيره، بالإضافة إلى سائر الحبوب، ولهذه اللفظة اشتقاقاتها وتصاريفها في الكلام، يدور معناها بصفة عامة حول ما يقابلها من الإثم[4].

الفرع الثاني: مشروعيه التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي مشروع بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [سورة المائدة:02]، قال ابن القيم –رحمه الله–: "وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فيما بينهم بعضهم بعضا، وفيما بينهم وبين ربهم ...، فأما ما بينه وبين الخلق، من المعاشرة والمعاونة والصحبة، فالواجب عليه فيها أن يكون اجتماعه بهم، وصحبته لهم، تعاونا على مرضاة الله وطاعته، التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه ..."[5].

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج12، ص141-142.

(2) عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، (د.ب)، (د.ط)، 1418هـ/1997م، ص13.

(3) عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، دون معلومات النشر، الإصدار الأول، WWW.abdullahelwan.net، ص09.

(4) ينظر: ابن القيم الجوزية، زاد المهاجر الرسالة التابوكية، التحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص06.

(5) ابن القيم الجوزية، زاد المهاجر، المصدر السابق، ص05.

من الآيات الدالة على فضل التعاون؛ قوله سبحانه وتعالى في سورة طه: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾ [سورة طه:29-32] أي واجعل لي: معينا وعونا يعاونني ويؤازرني ويساعدني على من أرسلت إليهم، وسأل أن يكون من أهله، لأنه من باب البر، وأحق ببر الإنسان قرابته[1].

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي حث فيها سبحانه وتعالى المسلمين على ضرورة التعاون على البر والتقوى، واعتباره من أنبل وأعظم القيم الإنسانية، كما يعد الركيزة الأساسية لبناء الأسر والمجتمعات، فلا يمكن للفرد تلبية جميع احتياجاته في الحياة دون مساعدة من الآخرين؛ سواء في بيته أو في وظيفته أو في محيطه و مجتمعه، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[2]، وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ»[3].

هذه هي بعض الأدلة التي تبين لنا أن الاسلام أراد أن يقيم مجتمعا متعاونا بين الفرد والجماعة، وقد أجمع المسلمون في كل زمان ومكان على التعاون والتكافل والتساند، واتفقوا على حماية الضعيف، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، والتعاون الشامل في الصالح العام[4].

المطلب الثاني: فضل الإسلام في السبق إلى التكافل الاجتماعي ومجالاته

من خلال الإطلاع على الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، وكتب السيرة والتاريخ، نجد أن الاسلام أراد أن يقيم مجتمعا متعاونا متكافلا بين الفرد والجماعة، وأنه سبق في ذلك كل الديانات والفلسفات، كما سنبين ذلك في الفرعين التاليين.

---

(1) ينظر: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص477.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ...، (ج4/ص:1999)، برقم:2586.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ بَدْءِ الصلاة، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، (ج1/ص:103)، برقم:481. ومسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ ...، (ج4/ص:1999)، برقم:2585.

(4) ينظر: عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص12.

الفرع الأول: فضل الاسلام في السبق إلى التكافل الاجتماعي

قد يعتقد البعض أن المصلحين الاجتماعيين في الدول الأجنبية، هم الذين ابتكروا نظام الضمان الاجتماعي الحديث، ولكن في حقيقه الأمر لو عدنا قليلا إلى التاريخ، لوجدنا أن منبت هذه الأنظمة يعود إلى ما قضت به، منذ أربعة عشر قرنا من الزمن[1] مع بعثة النبي -ﷺ-؛ حيث بدأ بالدعوة إلى توحيد الله تعالى ونبذ عبادة الشرك، ونشر الأخلاق الكريمة الحسنة، والدعوة إلى الإنفاق وإيتاء الزكاة وعدم نسيان الفقراء والمساكين والمحرومين[2]، ولما قدم النبي -ﷺ- المدينة وجد تنافرا بين عشائر المدينة واختلافا في دياناتها، فبدأ بالتخطيط لمجتمع جديد، وكانت أول قضية تواجه الإدارة النبوية؛ هي قضية استيعاب المهاجرين الجدد في مجتمع المدينة، فخط لهم الدور وقطع لهم القطائع[3]، ولذلك كان من أولى الدعائم التي اعتمدها الرسول -ﷺ- في برنامجه الاصلاحي والتنظيمي للأمة والدولة، بناء المسجد وتقرير المؤاخاة بين المهاجرين والانصار، مع أن مبدأ التآخي العام بين المسلمين قائم منذ بداية الدعوة في عهدها المكي، ونهى رسول الله -ﷺ- عن كل ما يؤدي إلى التباغض بين المسلمين، ودعا إلى تفريج كربات المكروبين؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[4]، وهذا كله يدخل في العمل الخيري التطوعي الذي يعتبر التكافل الاجتماعي جُزءا منه، وفي السنة الثانية للهجرة فرضت الزكاة، فكانت بداية النظام الإجباري، ومكث النبي -ﷺ- بالمدينة عشر سنوات، توالت فيها

---

[1] ينظر: سعد عبد السلام حبيب، التكافل والتضامن الاجتماعي في الإسلام، كتب إسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد الثاني والثلاثون، القاهرة-مصر، السنة الثالثة، 1383هـ/1963م، ص13.

[2] ينظر: عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص20.

[3] حافظ أحمد عجاج الكرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، دار السلام، القاهرة-مصر، ط2، 1428هـ/2007م، ص76.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، (ج4/ص:2074)، برقم:2699.

الأحكام والتشريعات، وبعد وفاة النبي -ﷺ- ارتد بعض العرب ومنعوا الزكاة، فقاتلهم أبو بكر -رضي الله عنه-[1]؛ فكان هذا الموقف إصرارا حازما على تنفيذ أقوى عنصر في التكافل الاجتماعي[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الاسلام أول من أعلن وحقق التكافل الاجتماعي الكامل قبل العالم كله شرقا وغربا، وأن التاريخ قد أثبت أن الغربيين لم يفكروا في أن للفقير حقا على المجتمع، إلا في القرن السابع عشر، أي بعد نزول القرآن بعشرة قرون كاملة، ولكن الإسلام قرر التكافل الاجتماعي، والتأمين والمعاش، والتأمين الصحي لأبنائه منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى[3]، فأعطى للفرد حقه في كفايته من مقومات الحياة وضرورياتها؛ كالطعام والماء والملبس والمسكن والدواء، وغيرها ... [4].

لقد نال الإسلام فضل السبق في الدعوة إلى التكافل الاجتماعي قبل المنظمات العالمية التي تتغنى اليوم بالحرية وحقوق الإنسان، والاهتمام بالطبقة الضعيفة، وغيرها من الشعارات المزيفة، التي تحمل في ظاهرها الخير والصلاح والإحسان، وفي باطنها الشر والفساد والعدوان.

الفرع الثاني: الإطار العام للتكافل الاجتماعي ومجالاته

1. **الإطار العام للتكافل:** يمكن أن نضع الإطار الجامع للتكافل الاجتماعي في النقاط الآتية[5]:

- أن يحس كل واحد بأن عليه واجبات وله حقوق في هذا المجتمع؛ حتى لا ينهار المجتمع وتتصدع أركانه، وقد ظهرت بذور هذه المسألة في عهد النبوة، لما آخى النبي -ﷺ- بين المسلمين في مكة قبل الهجرة على الحق والمواساة، وبين المهاجرين والأنصار بعد هجرته -ﷺ- إلى المدينة، وما ترتب على

---

[1] ينظر: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، (ج9/ص:93)، برقم:2442. ومسلم في كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، (ج1/ص:51)، برقم:20.

[2] ينظر: عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص20-21.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص21-23.

[4] ينظر: محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإنسان وإعلان الأمم المتحدة، الإشراف، واليا محمد إبراهيم، نهضة مصر، القاهرة-مصر، ط4، 1426هـ/2005م، ص222.

[5] ينظر: عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص13-19.

هذه الأخوة من حقوق وواجبات[1]، ولذلك عدّد محمد الغزالي مجموعة من حقوق الإنسان في الإسلام[2].

– توزيع الأعمال على حسب طاقة كل إنسان وموهبته، ومعرفة مدى قوته وخاصة موهبته؛ حتى يمكن أن يعمل الجميع في اتساق، ويحققوا الأهداف المرجوة من ذلك[3]، وعليه لابد من اشراك الجميع في العمل دون استثناء، كما في قصة ذي القرنين المعروفة في القرآن الكريم.

– أن يعرف الناس جميعا ويوقنوا أنهم متساوون في أصل الحقوق والواجبات [4]، والجزاء على الأعمال حسب طبيعتها ومقدارها وثمرتها، فذو الكفاءة الممتازة يكون جزاؤه بمقدار كفاءته، وصاحب الكفاءة المحدودة يكون له مقدارها دون تحيز أو محاباة [5].

– أن نفتح باب العمل ونهيئه للقادر عليه، ونسد حاجة العاجزين ولو كانوا ذميين، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في قصته المشهورة مع الشيخ الذمي[6].

– العمل على أن يكون كل فرد من أبناء المجتمع الإسلامي قويا في نفسه، معافى في بدنه، آمنا في سربه، تام العضلات، كامل البنية، قادرا على القيام بواجبه، ومطالب حياته ومعاش أولاده وأسرته؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»[7]؛ فبيّن النبي –ﷺ– أن المؤمن القوي في دينه وعبادته، وفي بدنه وعمله إذا أتقنه، خير من المؤمن الضعيف في إيمانه، المقصر في حق من حقوق الله أو عباده؛ فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ –رضي الله عنه–

---

(1) ينظر: أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط6، 1415هـ/1994م، ج1، ص240–245.

(2) ينظر: محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص212–225.

(3) ينظر: محمد بن شاكر الشريف، إدارة الدولة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1434هـ/2013م، ص47–49.

(4) ينظر: عبد السلام ياسين، الإحسان، مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، (د.ب)، ط1، 1418هـ/1998م، ص472.

(5) ينظر: محمد بن شاكر الشريف، إدارة الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص46–47.

(6) ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المصدر السابق، ص126.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ القَدَر، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ، (ج4/ص:2052)، برقم:2664.

عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[1].

- توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن بين طوائف المسلمين، كي لايكون دولة بين الأغنياء منهم، كما فعل النبي -ﷺ- عندما وزع أموال الفيء من بني النضير وأعطاها للمهاجرين، ولم يعط للأنصار شيئا[2]، إلا لثلاثة نفر بهم حاجته وهم: سهل بن حنيف، وأبو دجانة، سِماك بن خَرَشَةَ، أعطاهم -ﷺ- مالا، وأعطى سعد بن معاذ سيف ابن أبي الحُقيق[3]، وأقطع النبي -ﷺ- أراضي بني النضير للمهاجرين الذين كانوا يعتمدون في سكناهم على أراضي وبيوت للأنصار[4]، لكي لا يكون تداول المال محصورا بين طبقه الأغنياء فقط، مما يدل على أن سياسة الشريعة الإسلامية في شؤون المال قائمة في جملتها على تحقيق هذا المبدأ، ويُبتغى من ورائه إقامة مجتمع عادل تتقارب فيه طبقات الناس وفئاتهم، ويقضي فيه على أسباب الثغرات التي قد تظهر فيما بينها[5].

- إلقاء التبعات والمسؤولية، فعلى كل قادر أن يتحملها من أبناء الأمة؛ فرادى وجماعات في سبيل عمل الخير وتنميته، ودفع الشر وتنحيته؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[6]؛ ولذلك نجد أن الأب مثلا يحمل مسؤوليات كبرى نحو أولاده، كمسؤولية التربية

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بَابُ مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِه، (ج1/ص:112)، برقم:300، والترمذي في سننه، أبواب الزهد، بَابٌ القناعة، (ج4/ص:574)، برقم:2346، واللفظ له، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وابن ماجه في سننه، باب القناعة، (ج2/ص:1387)، برقم:4141.

(2) ينظر: علي محمد الصلابي، السيرة النبوية دروس وعبر، المرجع السابق، ص648.

(3) ينظر: محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، (ت.930هـ)، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار -ﷺ-، وعلى أله وصحبه المصطفين الأخيار، التحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط4، 1436هـ/2015م، ص291.

(4) ينظر: أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، المصدر السابق، ص311.

(5) ينظر: علي محمد الصلابي، السيرة النبوية دروس وعبر، المرجع السابق، ص649.

(6) متفق عليه.

الإيمانية والخلقية والجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية، مستعملا في ذلك وسائل التربية المؤثرة بمختلف أنواعها[1].

- قيام رقابة نفسية من مجتمع ناضج، أساسها الضمير والخلق الفاضل، وقوامها التمسك بمبادئ الدين وتعاليمه، ومراقبة الله تعالى، كما تحتل الشرطة في الإدارة الإسلامية مركزا مهما، وذلك لما تقوم به من حفظ للدين والأعراض والأموال والأنفس والأخلاق، وغيرها من مقاصد الدين الحنيف[2]، وهذا كله من باب التكافل والتعاون على الخير ودفع الشر عن المجتمع، ومن أجل تكوين الرقابة الدينية؛ نجد أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، تحث على ضرورة النصيحة والإرشاد العام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليمتنع الضال عن شروره، ويندفع الخير في سبيله، ولقد ألف في ذلك كتب كثيرة، ولعل أول كتاب ألف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفي سنة 458هـ[3].

بعد بيان الإطار العام للتكافل الاجتماعي، يتبين لنا أن التشريع الإسلامي اعتنى بهذا الجانب عناية فائقة؛ لتفقد أحوال الضعفاء والمحتاجين والمساهمة في حل مشاكلهم المختلفة.

2. **مجالات التكافل الاجتماعي وأنواعه:** نظام التكافل في الإسلام نظام كامل بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، لكونه شاملا لكل مناحي الحياة المختلفة، جامعا للجوانب والأشكال المتنوعة، وله مظاهر وصور كثيرة في المجتمع؛ كالتكافل العبادي، والعلمي، والأخلاقي، والأدبي، والسياسي، والمعاشي، والحضاري، والجنائي، والتكافل الحربي، وغير ذلك من الأنواع التي لا يمكن حصرها[4].

---

(1) ينظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، (د.ط)، (د.ب)، ط1، 1432هـ/2011م، ص130-132.

(2) ينظر: عبد الرحمان بن إبراهيم الضحيان، النظم الإسلامية، وحاجة البشرية إليها، النموذج السعودي، دار المأثر، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2002م، ص106.

(3) ينظر: القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي (ت.458هـ)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التحقيق: محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دار البخاري، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ص43.

(4) ينظر مثلا: مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص188-194، و: عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص176-181، و: سعيد عبد السلام حبيب، التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص11-18، و قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المصدر السابق، ص41، و: محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص14، و: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، التحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ج2، ص226.

المطلب الثالث: التأمين التعاوني

من مظاهر التكافل والتآخي والتعاون ما يسمى بالتأمين التعاوني، وسوف أقوم في هذا المطلب ببيان معنى التأمين بصفة عامة مع ذكر بعض أنواعه وحكمه، ثم بعد ذلك أركز على التأمين التعاوني؛ من تعريفه، ونشأته، وبيان مبادئه، ومشروعيته، وذلك باختصار شديد.

الفرع الأول: تعريف التأمين وتاريخه وأنواعه وحكمه

1. **تعريف التأمين لغة:** الأمن ضد الخوف ونقيضه، والأمن الحافظ، والأمنة والأمانة نقيض الخيانة، لأنه لا يؤمن أذاه، وجعل الزرع أمانة؛ لسلامته من الآفات المختلفة[1].

2. **تعريف التأمين اصطلاحا:** تعددت تعريفات التأمين بتعدد العلوم المتعلقة به، ولعل من أشهرها ما يلي: "التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه بدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء"[2].

3. **تاريخ التأمين:** عرف التأمين منذ أيام الإغريق، فكان المحاربون يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق لتعويض أسرة الجندي القتيل، كما عرف الفينيقيون القدامى الذين عاشوا قبل ألفي سنة من الميلاد، التأمين البحري بصيغة مشابهة، وكان التأمين بصورته الحالية معروفا في أوروبا نحو ستة قرون[3].

4. **أنواع التأمين وحكمه:**

4-1. **أنواع التأمين:** يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع متعددة؛ لاعتبارات متباينة كما يلي[4]:

أ. **تقسيم التأمين باعتبار أطرافه:** ينقسم بهذا الاعتبار إلى التأمين التعاوني والتأمين التقليدي.

ب. **تقسيم التأمين باعتبار موضوعه:** إلى التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1، ص268-270.

[2] عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، (د.د)، (د.ب)، ط1، 1398هـ/1978م، ص26.

[3] ينظر: محمد هشام جبر، إدارة الخطر والتأمين، جامعة بيرزيت، رام الله-فلسطين، القدس-فلسطين، (د.ط)، 1433هـ/2012م، ص42 وما بعدها.

[4] ينظر: علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ/2012م، ص65-71.

ج. **تقسيم التأمين باعتبار المصلحة منه:** ينقسم إلى التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي.

د. **تقسيم التأمين باعتبار الالتزام به:** إلى التأمين الإجباري والتأمين الاختياري.

4-2. **الحكم الشرعي للتأمين بصفته العامة[1]:** درس الفقهاء المعاصرون التأمين بصفة عامة، وذلك في دراسات فردية، ولقاءات جماعية؛ للوصول إلى بيان حكمه الشرعي، وحصل في ذلك اختلاف كبير بينهم، إلى أن صدرت مؤخرا فتوى المجمع الإسلامي بجدة، سنة (1406هـ) بأن: عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي يتعامل به شركات التأمين التجاري فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا، وأجازوا التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع.

الفرع الثاني: التأمين التعاوني ومشروعيته والألفاظ ذات الصلة به

1. **تعريف التأمين التعاوني:**

عرف بتعاريف كثيرة منها: "هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه"[2].

وعرفه بعضهم بقوله: "هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر، ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، وحيث يكون كل منهم مؤمنا له سواء شريكا في الادارة أم لا"[3].

2. **حكم التأمين التعاوني ومشروعيته:** ذهب جماعة من الفقهاء والاقتصاديين إلى تحريم التأمين التعاوني، وقالوا لا فرق بينه وبين التأمين التجاري؛ مستدلين بذلك بأدلة لا يتسع المجال لذكرها[4]، ولكن

---

[1] ينظر: محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1418هـ/1998م، ج1، ص12-13.

[2] عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي، أو التعاوني)، أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، دون معلومات النشر، ص92.

[3] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1431هـ/2010م، ج11، ص270.

[4] ينظر: علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، المرجع السابق، ص77-79.

القول الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن التأمين التعاوني جائز[1]، كما أقرته المجامع الفقهية وفقهاء العصر بالإجماع إلا ما ندر، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن التعاون على البر والتقوى، وهو من مظاهر التكافل والتضامن في الأحداث والمحن، ومن قبل تقديم يد المساعدة للمحتاجين، وإغاثة المضطرين.

3. **الألفاظ ذات الصلة بالتأمين التعاوني:** هناك أنواع أخرى للتأمين لها علاقة بالتأمين التعاوني؛ كالتأمين الإسلامي، والتأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة[2]، وعند التأمل في حقيقتها نلاحظ أن هذه الأنواع الثلاثة تعد من مظاهر التكافل الاجتماعي، والتضامن مع الإخوة المتضررين في الأحداث والمحن، دون الرغبة في تحقيق الأرباح من هذه المساهمات.

الفرع الثالث: نشأة التأمين التعاوني الإسلامي ومبادؤه

1. **نشأته:** تمثلت بدايات النشأة الفعلية لهذا النوع من التأمين بعد تخليصه من الشبهات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فسمي بعقد التأمين التعاوني الإسلامي، وذلك لالتزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتم تأسيس أول شركة إسلامية للتأمين عام 1979م بالخرطوم[3]، ثم تبعها بعد ذلك الشركات الإسلامية العربية للتأمين في مختلف بلدان العالم الإسلامي.

2. **مبادئ التأمين التعاوني الإسلامي:** لعقد التأمين التعاوني الإسلامي أحكام وضوابط، تشكل الأسس والمبادئ التي يعمل وفقا لها، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي[4]: مبدأ التبرع؛ لتجاوز شبهة الغرر التي توجد

---

[1] ينظر: محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المرجع السابق، ج1، ص14 وما بعدها، ص33 وما بعدها، و: وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، المرجع السابق، ج11، ص271 وما بعدها، و: علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، المرجع السابق، ص79 وما بعدها، و: عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي، المرجع السابق، ص05 وما بعدها، و: السيد حامد حسن محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، المرجع السابق، ص16 وما بعدها، و: عبد الكريم حامدي، جمع فقه الإمام، محمد الغزالي، عبادات-عادات-معاملات، دار الهدى، الجزائر-الجزائر، (د.ط) (د.ت)، ص259-262.

[2] ينظر: عبد السار أبو غدة، التأمين الإسلامي، المرجع السابق، ص93، و: عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، المرجع السابق، ص37، و: السيد حامد حسن المحمد، المدير العام للشركة التعاونية للتأمين الخرطوم-السودان، التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (د.ت)، ص14-16.

[3] ينظر: السيد حامد حسن المحمد، المدير العام للشركة التعاونية للتأمين الخرطوم-السودان، التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (د.ت)، ص14-16.

[4] المرجع نفسه، ص6-13.

في التأمين التجاري، ومبدأ عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، مبدأ توزيع الفائض التأميني؛ والمتمثل في المبلغ المتبقي من أقساط التأمين بعد دفع التعويضات وكافة الالتزامات الأخرى، حيث يتم توزيعه على المشتركين المؤمن لهم باعتباره حقا لهم، مبدأ المشاركة في الخسارة الزائدة؛ لأنه تعاون في السراء والضراء، مبدأ المشاركة في الادارة؛ حيث يشارك المؤمن لهم في إدارة شركة التأمين؛ من حيث التبرع، وتوزيع الفائض، وتحمل الخسارة الزائدة، ومبدأ فصل حملة أموال الأسهم عن أموال حملة وثائق التأمين.

خلاصة هذا المبحث؛ أن من موارد القطاع الخيري التطوعي ما يسمى بالتكافل الاجتماعي، والتأمين التعاوني، وقد رأينا كيف أن الإسلام لم يجعلها قاصرة على المطالب المادية المحسوسة فحسب؛ كالغذاء والإيواء والكساء، بل تعدى ذلك إلى المطالب المادية والمعنوية، كما ظهر ذلك جليا في الحديث عن أنواع التكافل ومجالاته المتنوعة، الشاملة لكل مناحي الحياة المختلفة، لتحقيق السعادة والرقي والرخاء والأمن الاجتماعي والاقتصادي، وعليه يمكن القول بأن نظام التكافل في الإسلام، هو نظام كامل، شامل لكل مناحي الحياة المختلفة؛ لم يترك زاوية إلا وغطاها، ولا نقصا أو عيبا إلا وجبره، ولا ميدانا إلا واقتحمه، ولا مشكلة إلا وحاول علاجها.

المبحث الرابع

الصدقات العامة التطوعية

المطلب الأول: القرض الحسن والإعارة

المطلب الثاني: الهبات والوصايا

المطلب الثالث: الأضحية والعقيقة واللقطة

تمهيد

لما خلق الله الخلق جعلهم يختلفون في ألوانهم وأعمارهم وألسنتهم، وطلباتهم وطريقة تفكيرهم، بل ويختلفون في أخلاقهم وأرزاقهم وأموالهم وطريقة معاشهم، وذلك لحكم كثيرة منها: حتى يتخذ بعضهم بعضا سخريا، ويعين بعضهم بعضا، فلو كان الناس جميعا على درجة واحدة وفي مستوى واحد، لم يستفيد أحدهم من الآخر، ولم يعمل أحدهم للآخر صنعة، ولم يحترف له بحرفة، ولم يقدم له خدمة، وليس أحدهم أولى بهذا من الآخر، ولذلك لما خلق الله تعالى الخلق، كان من حكمته أن يجعلهم متفاوتين في هذه الأشياء؛ ليختبر عباده، وتتحقق الغاية من وجودهم في هذه الحياة الدنيا، ويتخذ بعضهم بعضا سخريا، ولهذا شرع سبحانه وتعالى جملة من الأعمال الصالحة التي تعبر عن هذه المعاني، وسوف أتناول بعضا منها في هذا المبحث، حيث خصصت الحديث عن القرض الحسن والإعارة في المطلب الأول وعن الهبات والوصايا في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث، فسوف أتطرق فيه إلى الأضاحي والعقيقة واللقطة وما يتعلق بها من أحكام.

المطلب الأول: القرض الحسن والإعارة

سوف أتناول في هذا المطلب تعريف القرض الحسن والإعارة وأبين مشروعيتهما.

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن ومشروعيته

1. **تعريف القرض لغة:** القرض هو: القطع، قرضه يَقرِضُه، بالكسر قرضا، وقرَّضه قطعه[1].
2. **تعريف الحسن لغة:** ضد القبح ونقيضه[2].
3. **تعريف القرض الحسن لغة:** من خلال تعريف القرض لغة، وكذلك الحسن لغة، يمكن تعريف القرض الحسن لغة بما يلي: هو ما يقطعه إنسان ويعطيه لغيره من فعل جميل.
4. **تعريف القرض الحسن اصطلاحا:** عرف بأنه:" دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله"[3].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 11، ص 114.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص205.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 33، ص111.

5. **مشروعية القرض الحسن:** القرض الحسن مشروع بأدلة من القرآن والسنة الإجماع[1]، أما القرآن الكريم، فالآيات التي تحث على الإقراض كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة:245]، وأما السنة، ففعله -ﷺ-، حيث روي عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، ... فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[2]، ويقول -ﷺ- أيضا: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[3]، وعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ"[4]، بل الأكثر من ذلك ورد حديث عن رسول الله -ﷺ- يبين لنا أن القرض الحسن أفضل من الصدقة؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ...»[5]، وغير ذلك من الأدلة التي تبين لنا مشروعية القرض الحسن، وأنه من القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

الفرع الثاني: أركان القرض الحسن وشروطه

ذهب بعض الحنفية إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد ، وقال بعضهم أن الركن فيه الإيجاب، وأما القبول فليس

---

[1] ينظر: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج33، ص112، و: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج7، ص396، و: محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج5، ص229، وما بعدها، و: عبد الرحمان بن محمد حافظ، خلاصة الفقه على مذهب لإمام الشافعي، التحقيق: عبد الرؤوف علي، دار المنار، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1414هـ/1994م، ص70، و: أبو النجا الحجاوي، الاقناع لطالب الانتفاع، المصدر السابق، ج2، ص303، و: ابن المنذر النيسابوري، (ت.318هـ)، الإجماع، المصدر السابق، ص55.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، باب مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، (ج3/ص1224)، برقم:1600

[3] أخرجه ابن ماجة (821/2)، من حديث عبد الله ابن مسعود، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة، (2074/2).

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، بَابُ إنظار المعسر، (ج2/ص:808)، برقم:2430، واللفظ له، وأصله في صحيح مسلم، (ج 4/ص:2301)، برقم:3006 بلفظ " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ" والحديث له قصة طويلة، فلتراجع في مظانها.

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، بَابُ القرض، (ج2/ص:812)، برقم:2431، واللفظ له.

بركن، وقد ذكروا في صحة القرض شروطا، لايتسع المجال لذكرها[1]، وفي الوقت ذاته ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة وهي: الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول، والعاقدان، وهما المقرض والمقترض، والمحل؛ وهو المال المقرض، وذكروا لكل لكل ركن من هذه الأركان شروطا واستثناءات خاصة عند الشافعية، لايتسع المجال أيضا لذكرها[2]، والذي يهمنا في موضوع بحثنا، أن القرض الحسن يعتبر من موارد القطاع الخيري؛ لما يقدمه من خدمات كثيرة خاصة في الجانبي الاقتصادي والاجتماعي، حيث يقوم بحل بعض المشكلات المالية، ويساهم في تحقيق التنمية في المجتمع.

الفرع الرابع: العارية وما يتعلق بها من أحكام

1. **تعريف العارية ومشروعيتها:**

1-1. **العارية لغة:** مأخوذة من الفعل أعار، ومعنى أعرت رفعت وحولت، ومنه إعارة الثياب والأدوات[3]، وفي الصحاح: العاريَّة بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب[4].

1-2. **العارية اصطلاحا:** هي تمليك منفعة بلا بدل[5]، وهي مشروعة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع، والقياس[6]

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج7، ص394-395.

[2] ينظر مثلا: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهيه، المرجع السابق، ج33، ص114-121، و: أبو يحي زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج3، ص260-262، و: عبد الرحمن بن محمد حافظ، خلاصة الفقه على المذهب الامام الشافعي، المصدر السابق، ص70، و: ابن شهاب الدين الرملي (ت.1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج4، ص220 وما بعدها، و: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق ج7، ص395، و: محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص229، و: أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، المصدر السابق، ج2، ص304.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج9، ص571.

[4] ينظر: الرازي مختار الصحاح، المصدر السابق، ص193.

[5] الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص123.

[6] ينظر: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم "الكتاب" الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد، القدوري، البغدادي، المتوفي في عام 428 من الهجرة، التحقيق: محمد بن محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط) ، (د.ت) ، ج2، ص200-201، و: محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج6 ص121، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى مطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج3، ص598، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج5، ص354 وما بعدها.

قال تعالى في معرض الذم لهؤلاء المانعين للعارية: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [سورة الماعون:07]،

قال ابن مسعود:" الماعون هو إعارة الدلو، والقدر، والميزان"[1]، وقال بعض المفسرين: "هو اسم جامع لأدوات المنزل؛ كالقدر والفأس والقصعة والرحا، ونحوها"[2]، ولذلك قال العلماء: من الفضائل أن يستكثر الرجل في منزله مما يحتاج إليه الجيران، فيعيرهم ذلك ولا يقتصر على الواجب[3]، ومن السنة أحاديث نبوية عديدة منها: عن شُرَحْبِيل بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فِي خُطْبَتِهِ عَامَّ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «...الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ...»[4]، وعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[5]، وغير ذلك من الأحاديث التي تبين لنا مشروعية العارية، وقد أجمع المسلمون على جوازها[6].

2. **أركان العارية وشروطها:** للعارية أربعة أركان، المعير والمستعير والشيء المستعار وما به العارية، أي الصيغة[7]، وعند الحنفية لها ركن واحد وهو الإيجاب والقبول[8]، وشرطها قابلية العين للانتفاع بها مع بقاء عينها، وسببها تحقيق التعاضد للمحتاج[9].

---

(1) محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، التحقيق: محي الدين العتيبي، دار اليوسف، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص133.

(2) عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، معارج التفكر ودقائق التدبر، المصدر السابق، ج1، ص696.

(3) ينظر: فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، المصدر السابق، ج32، ص108.

(4) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي أمامة الباهلي، (ج36/ص:628)، برقم:22294 واللفظ له، وأبو دواد في سننه باب ما جاء في الوصية للوارث (ج3/ص:114)، برقم:2870.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهِبَة، بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا، (ج3/ص:165)، برقم:2431، واللفظ له.

(6) ينظر: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المصدر السابق، ص133، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج5، ص354.

(7) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر الخليل للخرشي، المصدر السابق، ج6، ص121 و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج3، ص599 وما بعدها.

(8) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بالأفندي، (ت.1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (ت.956هـ)، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلا والحصكفي، (ت.1088هـ)، التحقيق: خليل عمران المنصود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج3، ص480.

(9) المصدر نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

من شروطها عند المالكية، أن يكون المعير أهلا للتبرع، فلا تصح من المحجور عليه، وأن تكون العين منتفعا بها مع بقائها؛ فلا تصح إعارة الأطعمة والشموع؛ لأن منفعتها في استهلاكها، وأن يكون الانتفاع بها مباحا؛ كالدار والعبد والدابة، إلا الفروج فلا يعار للاستمتاع به، لأنه لا يستباح إلا بنكاح صحيح أو ملك اليمين[1]، وقال الشافعية: يشترط في المعير: صحة تبرعه، وفي المستعير صحة عبارته والتبرع عليه، وفي الشيء المعار، وجود الانتفاع المباح، وبقاء عينه؛ كعبد ودار وغيرها، فلا يعار المطعوم ولا النقدان[2]، وعند الحنابلة، لا تجوز إلا من جائز التصرف، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها، كقوله أعرتك هذا، وتجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام؛ كالدور والعبيد[3].

وهناك أحكام كثيرة تتعلق بالإعارة، وقد اختلف العلماء في بعضها؛ كجوازها ولزومها وهل هي مضمونة أم أمانة، لا أريد أن أتوسع فيها؛ حتى لا أخرج عن موضوع الدراسة[4].

الفرع الرابع: الفرق بين القرض والعارية

بعدما تعرفنا على القرض والعارية، يتبين لنا أن القرض هو عبارة عن مال يدفع ويرد بدله لا عينه؛ كمن يعطيك مثلا: مئة ألف دينار جزائري لتستخدمها، وتقضي بها حوائجك وترد غيرها، بخلاف العارية حيث ترد العين نفسها، كمن يعيرك سيارته على أن تستخدمها وتستعملها مدة من الزمن، ثم تردها إلى صاحبها، وكلاهما غالبا، لا يكونان إلا عند الضرورة والاحتياج، ويدخلان في أعمال البر والخير والإحسان إلى الآخرين[5].

المطلب الثاني: الهبات والوصايا

من موارد القطاع للخيري التطوعي، الهبات والوصايا، وسوف نبين حقيقتهما كما يلي:

---

[1] أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، المصدر السابق، ص436.

[2] ينظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج3، ص599-603.

[3] ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج5، ص355-356.

[4] ينظر مثلا: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص596-598.

[5] ينظر مثلا: علاء الدين السمرقندي، تحفه الفقهاء، المصدر السابق، ج3، ص177-178، و: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج8، ص374.

الفرع الأول: الهبة ومشروعيتها

1. **تعريف الهبة لغة:** العطية الخالية من الأعواض والأغراض[1].

2. **تعريف الهبة اصطلاحا:** عرفها الفقهاء بأنها: تمليك العين بلا عوض[2].

3. **مشروعية الهبة:** الهبة مشروعة بأدلة من القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة[3]، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [سورة المائدة:02]، ومن السنة أحاديث كثيرة منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- يَقُولُ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[4]، وعَنْه-ﷺ-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[5]، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة الدالة على مشروعيتها، بل واستجابها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى ونشر المودة بين الناس، والمساهمة في التخفيف من أعباء المجتمع، وحل مشكلاته بمختلف أنواعها؛ ولذلك أجمع العلماء على جوازها ومشروعيتها[6].

الفرع الثاني: أركان الهبة وشروطها

ذهب الحنفية إلى أن ركن الهبة هو الإيجاب والقبول، ويشترط لصحتها: القبض، وأن تكون مقسومة إذا كان يحتمل القسمة، وتجوز إذا كان مشاعا لا يحتمل القسمة [7]، وقال المالكية: وأحكام الهبة والصدقة والحبس واحدة وتختلف الهبة عنهما في أمرين، أحدهما: تسترجع، والثاني أن الهبة يجوز الرجوع فيها بشرائها،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج15، ص463.

[2] محمد عميم البركتي، تعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص241.

[3] ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج6، ص240-241، و: بن حنفيه العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص52-53، و: أبو يحيى زكريا الانصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج3، ص213، و: موفق الدين ابن قدامى المقدسي، الكافي، المصدر السابق، ج3، ص593.

[4] أخرجه البخاري في الأدب المفرد بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، (ج1/ص:208)، برقم:594.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، (ج3/ص:153)، برقم:2568.

[6] ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج3، ص159، و: بن حنفيه العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص52□53، و: محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج3، ص486، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص246، و: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج42، ص121 وما بعدها.

[7] ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج3، ص160-165.

ولا يجوز شيء من ذلك في الحبس والصدقة، كما ذكروا شروطها وبعض التفاصيل المتعلقة بها، لايتسع المجال لذكرها[1]، وقال الشافعية للهبة أربعة أركان، الأول والثاني: العاقدان، ويشترط في المملِّك أهلية التبرع، وفي المتملك أهلية الملك، والثالث: الصيغة، فالإيجاب المتصل به القبول شرط في الهبة كسائر التمليكات، قالوا: ولا يجوز تعليقها ولا توقيتها، والركن الرابع: الموهوب، فما جاز بيعه من الأعيان جازت هبته وأولى، لأن بابها أوسع، وما لا يجوز بيعه كمجهول وضال، فلا يجوز هبته[2]، وعند الحنابلة[3]: لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه، وتحصل بما يتعارفه الناس هبة؛ من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها.

الفرع الثالث: الوصية ومشروعيتها

1. **تعريف الوصية لغة:** مأخوذة من الفعل أوصى، وأوصى الرجل ووصاه، عهد إليه، والوصية ما أوصيت به، وسميت كذلك لاتصالها بأمر الميت[4].

2. **تعريف الوصية اصطلاحا:** عرفها الجرجاني بقوله: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"[5].

3. **مشروعية الوصية:** الأصل في الوصية عموما، أنها مشروعة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع[6]؛ فمن القرآن قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء:11]، ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[7].

---

(1) ينظر: ابن حنفيه العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص53-59.

(2) ينظر: أبو يحيى زكريا الانصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص215-227.

(3) ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه شرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص246-264.

(4) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج15، ص361.

(5) علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص211.

(6) ينظر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج3، ص207، و: بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص05، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص314، و: موفق الدين ابن قدامى والشمس دين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه شرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص414.

(7) أخرجه البخاري كِتَابُ الوصايا، بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ-: وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ، (ج4/ص:2)، برقم:2738، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، (ج3/ص:1249)، برقم:1627.

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة، التي تبين لنا مشروعية الوصية بصفة عامة، ومع ذلك تعتريها الأحكام الشرعية الأخرى[1].

الفرع الرابع: أركان الوصية وشروطها

للوصية أربعة أركان وهي: الموصي، والموصى له، والموصى به، والوصية، ونقصد بها الصيغة[2]، ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا يتسع المجال لاستعراض تفاصيلها، فكل من يهمه الأمر فليعد إلى المصادر والمراجع التي تناولتها بالتفصيل[3].

الفرع الخامس: أهم الفروق بين الألفاظ ذات الصلة

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن الهبة هي تمليك بدون عوض أو مقابل في الحياة، أما الوصية فهي كذلك تمليك بدون عوض ولكنه لا يحصل إلا بعد الموت، فهي تمليك مضاف لما بعد الموت، وقد ذكر العلماء بعض الفروق بين هذه المصطلحات المتقاربة[4]؛ فقالوا: الهبة وصدقة التطوع والهدية هي أنواع من البر متقاربة، ويجمعها تمليك عين بلا عوض في الحياة، فإن ابتغى بها صاحبها وجه الله تعالى بإعطائها للفقير أو المحتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المُهدى إليه إعظاما وإكراما وتوددا فهي هدية، قال ابن عرفة: "الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المُعطى بغير عوض"، فقوله: "ذي منفعة" أخرج به العارية

---

(1) ينظر: عبد الرحمن بن محمد من سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج4، ص417، و: بن حنفية، العابدين العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص03-07، و: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، المصدر السابق، ص553-555، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص314-315، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص415.

(2) ينظر: أبو الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص613، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص315.

(3) ينظر مثلا: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج3، ص207 وما بعدها، و: بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع السابق، ج3، ص07-11، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص315-339، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص416-423.

(4) ينظر مثلا: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، التحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق-سوريا، 1408هـ/1988م، ص239-240، و: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، ص213.

وما شابهها، وقوله "الوجه المعطي" أخرج به الصدقة، وقوله: "بغير عوض" أخرج به هبة الثواب[1]، والصلة بين الهبة والعطية أن بينهما عموما وخصوصا؛ فالهبة أحد أنواع العطايا، والصلة بين الهبة والهدية، أن كل منهما تمليك في الحياة بلا عوض، غير أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء، ولا يلزم ذلك في الهدية والصدقة [2]، وكل هذه المصطلحات المتقاربة تدخل في جمله أعمال الخير والبر التي حث عليها ديننا الحنيف؛ لتحقيق مبدأ التكافل، والمساهمة في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: الأضحية والعقيقة واللقطة في الإسلام

من موارد القطاع الخيري؛ ما يسمى بالأضحية والعقيقة، واللقطة، ولذلك سوف أتناول في هذا المطلب تعريفها، وأبين مشروعيتها، وبعض الأحكام المتعلقة بها في الإسلام؛ وذلك بإيجاز شديد.

الفرع الأول: الأضحية ومشروعيتها

1. **الأضحية لغة:** مأخوذة من الفعل ضحى، وضحى فلان غنمه، أي رعاها بالضحى، ويقال: ضحَّت الإبل الماء ضحى، إذا وردت ضحى[3].

2. **الأضحية اصطلاحا:** هي اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى، وجمعها: الأضاحي وبها سمي يوم الأضحى[4].

3. **مشروعيه الأضحية:** الأضحية مشروعة بأدلة من القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة، أما من القرآن فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:02]، أما من السنة فحديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ -ﷺ- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا"[5].

---

[1] ينظر: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، التحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1413هـ/1993م، ص552.

[2] ينظر: وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج42، ص120-121، و: صالح بن عبد الرحمن الأطرم، الوصية بيانها وأبرز أحكامها، (د.د)، (د.ب)، ط1، 1408هـ/1988م، ص130-134.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج8، ص 30-31.

[4] محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص30.

[5] متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها[1]، كما قال ابن قدامة، الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع[2].

الفرع الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية عند أصحاب المذاهب الأربعة

1. **بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية عند الحنفية[3]**: ذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه إلى القول بوجوب الأضحية على المقيمين، واشترطوا في وجوبها شروط منها: اليسار الذي تعلق به صدقة الفطر، والإسلام لأنها عبادة وقربة، أما مسألة البلوغ والعقل، فقد اختلفوا فيها إلى قولين، كما اشترطوا في صحة الأضحية أن تكون في أيام النحر، ...

2. **بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية عند المالكية[4]**: ذهب المالكية إلى أن الأضحية من السنن المؤكدة، على كل من كان قادرا عليها من المسلمين، من أهل المدائن والقرى والمسافرين، ووقتها يوم النحر ويومان بعده، وتحدثوا كذلك عن مندوباتها ومكروهاتها، وبعض الأحكام المتعلقة بها، لا يتسع المجال لذكرها.

3. **بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية عند الشافعية[5]**: ذهب الشافعية إلى أن الأضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر، ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها، ويشترط فيها سلامتها من كل عيب ينقص اللحم، كما تحدثوا عن مندوباتها ومكروهاتها، وبعض الأحكام المتعلقة بها.

---

(1) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج3، ص81، و: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص334، و: تقي الدين أبو بكر الحصني، إتحاف الأبرار بتهذيب كفاية الأخيار، المصدر السابق، ص685.

(2) موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج11، ص94.

(3) ينظر: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المصدر السابق، ج3، ص232 وما بعدها، و: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج3، ص81-88.

(4) ينظر: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص334-341، و: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، (ت.378هـ)، التفريع، المصدر السابق، ج1، ص389-393.

(5) ينظر: تقي الدين أبو بكر الحصني، إتحاف الأبرار بتهذيب كفاية الأخيار، المصدر السابق، ص685-692.

4. **بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية عند الحنابلة**[1]: ذهب الحنابلة إلى أن الأضحية سنة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، وهي أفضل من الصدقة بقيمتها، ومن أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا، ثم ذكروا ما يتقى من الأضاحي.

الفرع الثالث: العقيقة ومشروعيتها

1. **تعريف العقيقة لغة:** يقال أعقَّ فلان إذا جاء بالعقوق، والعقيقة الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه عقيقة لأنها تحلق[2].

2. **تعريف العقيقة اصطلاحا:** اسم لما ذبح في السابع يوم حلق رأسه تسمية باسم ما يقارنها، ثم سميت لما يذبح عنه من الشاة وسبع البقرة مطلقا[3].

3. **مشروعية العقيقة:** العقيقة كانت معروفة عند العرب قديما، كما قال الماوردي: "وأما العقيقة فهي شاة تذبح عند الولادة كانت العرب عليها قبل الإسلام"[4]، وكانت عندهم أمرا لازما وسنة مؤكدة، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة الملِّية والمدنية والنفسانية، فأبقاها النبي -ﷺ- وعمل بها ورغب الناس فيها[5]؛ فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»[6]، قال ابن القيم -رحمه الله-، والرهن في اللغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر:38]، وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه،

---

(1) موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى، المقدسي، المغني ويليه شرح الكبير، المصدر السابق، ج11، ص94-118.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج9، ص372-373.

(3) محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص150.

(4) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج15، ص126.

(5) ينظر: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، التحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ج2، ص222.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الضَّحَايَا، بَابٌ فِي الْعَقِيقَةِ، (ج3/ص:106)، برقم:2838 واللفظ له، والترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسْمِ المَوْلُودِ، (ج5/ص:132)، برقم:2832 من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه غن جده بغير لفظ أبي داود، والنسائي في السنن الصغرى، (ج7/ص:166)، برقم:4220.

وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه"[1]، وقيل أيضا في معنى مرتهن بعقيقته: "أنه لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه، وقيل معناه: أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة، وقيل لعل المراد أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة مع السابقين[2].

وللعقيقة أحكام شرعية كثيرة عند أصحاب المذاهب المعتمدة، لا يتسع المجال لذكرها[3].

الفرع الرابع: اللقطة وما يتعلق بها من أحكام

1. **تعريف اللقطة لغة:** اللقط هو أخذ الشيء من الأرض، والتقطه: أخذه من الأرض، واللُّقْطة بتسكين القاف، اسم للشيء الذي تجده مُلقى فتأخذه[4].

2. **تعريف اللقطة اصطلاحا:** هي مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، وهي على وزن الضُّحَكَة مبالغة في الفاعل، وهي لكونها مالا مرغوبا فيه، جعلت آخذا مجازا؛ لكونها سببا لأخذ من رآها[5]، سواء كان من الحجرين -الذهب والفضة -، أو العروض أو الحيوان، سميت بذلك، لأنها تلتقط، أي تؤخذ غالبا وترفع[6].

---

[1] ينظر: شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت.751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، المصدر السابق، ص287.

[2] ينظر: محمد أديب كلكل، أحكام الأضحية والعقيقة والتذكية، أحكام فقهية صادرة عن المذهب الشافعي وبقية المذاهب الأربعة، دون معلومات النشر، ص41-42.

[3] ينظر مثلا: أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص359-361، و: أحمد بن عبد الحليم الدهلوي، حجة الله البالغة، المصدر السابق، ج2، ص222-224، و: أبو الحسن بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج15، ص126-130، و: أبو زكرياء محي الدين النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، التحقيق: محمد نجيب بن المطيعي، مكتبة الإرشاد، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج8، ص430-432، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى، المغني ويليه شرح الكبير، المصدر السابق، ج11، ص119-125، و: محمد أديب كلكل، أحكام الأضحية والعقيقة والتذكية، المرجع السابق، ص39-58، و: حسام الدين بن موسى عفانة، المفصل في أحكام العقيقة، جامعة القدس، القدس-فلسطين، 1424هـ/2003م، ص12-174.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج12، ص343.

[5] ينظر: محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص189.

[6] محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص277.

3. بعض الأحكام الشرعية المتعلقة باللقطة في الإسلام: للقطة أنواع مختلفة، وأحكام شرعية كثيرة، وتقصيلات دقيقة عند أصحاب المذاهب المعتمدة، لا يتسع المجال لذكرها، يمكن مراجعتها في مظانها[1].

خلاصة هذا المبحث؛ أن من موارد القطاع الخيري التطوعي؛ القرض الحسن والإعارة، والهبات والوصايا، والتصدق بلحم الأضاحي والعقيقة، وإعادة اللقطة إلى أصحابها، أو التصدق بها على الفقراء والمحتاجين، وكل هذه المظاهر وغيرها تكون على سبيل التبرع والتطوع، لا يبتغي أصحابها مقابلا ماديا محسوسا؛ مما يزيد في ترابط وتلاحم المجتمع الواحد.

خلاصة هذا الفصل؛ أن القطاع الخيري التطوعي، كان ولايزال الدعامة الأساسية في بناء المجتمع ونشر المودة والمحبة والترابط بين أفراده؛ من خلال مظاهره الكثيرة والمتنوعة؛ كالتبرع بالأموال على شكل صدقات جارية يستمر نفعها ويبقى ثوابها مثل الأوقاف، وكالتطوع في إحياء الموات وبعث الحياة في الأراضي الميتة، وأحيانا يظهر في صورة التكافل والتعاون الجماعي بين أفراد المجتمع الواحد؛ للتغلب

---

[1] ينظر مثلا: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي (ت.616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -ﷺ-، التحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ج5، ص433-440، و: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج8، ص326 وما بعدها، و: الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب اللُّقَطَةِ، بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ، (ج2/ص:139)، برقم:1720، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِمَّا يَجِدُهُ، (ج6/ص:314)، برقم:12069، و: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ، بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ، (ج3/ص:124)، برقم:2426 واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ، (ج3/ص:1350)، برقم:1723، و: أخرجه الطبراني في الكبير، (ج7/ص:207) برقم:6860، و: الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ، بَابٌ فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ، (ج3/ص:1351)، برقم:1724، و: أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص589-593، و: ابن الجلاب، التفريع، المصدر السابق، ج1، ص272-274، و: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص04-28، و: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، إتحاف الأبرار بتهذيب كفاية الأخيار، المصدر السابق، ص428-433، و: الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب اللقطة، بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ، (ج2/ص:138)، برقم:1717 واللفظ له، والنسائي في سننه، باب ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، (ج8/ص:42)، برقم:4800، و: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج6، ص319-348، و: موفق الدين بن أحمد بن قدامى المقدسي، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، المصدر السابق، ص61-26، و: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ، (ج3/ص:113)، برقم:2372 واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كِتَاب اللقطة، (ج3/ص:1349)، برقم:1722.

على مشاكل الحياة وظروفها وقسوتها، وفي معظم الحالات يأخذ صورا فردية بين العبد وربه، كالقرض الحسن والإعارة، والهبات والوصايا، والتصدق بلحم الأضاحي والعقيقة، وإعادة اللقطة إلى أصحابها، أو التصدق بها على الفقراء والمحتاجين، وكل هذه المظاهر وغيرها تكون على سبيل التبرع والتطوع.

في ختام هذا الباب؛ يمكن القول بأن سعادة الأفراد والجماعات في مختلف المجالات تتوقف على القطاع الخيري في الإسلام الذي يعتبر قوام معاش الفقراء والمحتاجين، وضمانا لقضاء مصالحهم الخاصة والعامة، وأصلا من الأصول التي يقوم عليها صلاح البلاد والعباد، وأهم الدعائم والمرتكزات التي يبنى عليها الاقتصاد والأمم والحضارات، ولذلك جعل الإسلام تحركه وانتقاله بين الناس مرهونا بالحق والعدل، ومقيدا بالتوازن والاعتدال، ويظهر ذلك جليا من خلال ما تقدم من بيان حقيقته وخصائصه وصوره وأشكاله، حيث جعل بعضه فرضا واجبا على فئه معينة من الناس ينفقونه على أصناف معينين في المجتمع؛ كالأهل والأقارب والفقراء والمساكين، وترك البعض الآخر تطوعا لمن له الرغبة في تحقيق أهدافه وطموحاته الدينية والدنيوية والأخروية، ونشر الأمن والعدالة التي يسعى إليها الجميع، حتى تغدو الحياة جميلة، بهيجة وهاجة، تطهر فيها القلوب من الحقد والحسد والبغضاء والضغائن، وتسود فيها المودة والمحبة، والأمن والأمان، والسلم والسلام –بمختلف أشكاله وأنواعه–، في ربوع المجتمع الواحد.

الباب الثاني

دور القطاع الخيري في علاج المشكلات الاقتصادية

الفصل الأول: دور القطاع الخيري في علاج مشكلة البطالة

الفصل الثاني: دور القطاع الخيري في علاج مشكلة التضخم

الفصل الثالث: دور القطاع الخيري في علاج مشكلة الاكتناز

الفصل الرابع: دور القطاع الخيري في علاج مشكلة الفقر

تمهيد

يجب على الباحث قبل أن يفصل في مختلف عناصر البحث، البدء أولا ببيان معانيها اللغوية، وأصولها التعريفية، وحقيقتها الاصطلاحية؛ حتى يتسنى للقارئ معرفة المعنى الذي يقصده من خلال تناوله لقضية ما، أو مسألة معينة، ولذلك قبل أن أخوض غمار البحث في هذا الموضوع: "دور القطاع الخيري في علاج المشكلات الاقتصادية"، كان لزاما عليّ أن أبين معنى المشكلات الاقتصادية، وأهم أسبابها ومميزاتها.

1. مفهوم المشكلات الاقتصادية:

1-1. مفهوم المشكلات: المشكلات جمع مفردها مشكلة؛ والمشكلة أصلها مأخوذة من الفعل "أشكل"، والفعل أشكل في اللغة العربية من معانيه: الاختلاط[1].

قال الجرجاني: "المُشكِل هو الداخل في أشكاله، أي في أمثاله، وأشباهه"[2].

وفي المعجم الفلسفي عرفت المشكلة(Problème) بأنها: "المعضلة النظرية أو العملية التي لا يوصل فيها إلى حل يقيني، وهي مرادفة للمسألة التي تطلب حلها بإحدى الطرق العقلية أو العلمية، نقول: المشكلات الاقتصادية، والمسائل الرياضية[3]، والمشكلات المتطرفة في عدم السواء، ومشكلات السلوك المشوش، والتصرفات المقترنة بالتخلف العقلي، أو المشكلات الجسمية، والمشكلات الجنسية، والمشكلات الاجتماعية، والصعوبات المدرسية[4]، وغير ذلك من أنواع المشكلات اليومية التي يعاني منها الناس في مختلف المجتمعات.

1-2. معنى الاقتصادية: القصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو بين الإسراف والتقتير[5]. والاقتصاد اصطلاحا؛ علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ويكشف عن القوانين التي تخضع لها[6].

---

(1) ينظر: ابن المنظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج7، ص186-187.

(2) الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص181.

(3) ينظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، المرجع السابق، ج2، ص379.

(4) ينظر: شارلز شيفر وهوارد ميلمان، مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها، الترجمة، نسيمة داود ونزيه حمدي، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، ط1، 1409هـ/1989م، ص ك.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج11، ص186-187.

(6) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دون معلومات النشر، ص503.

1-3. مفهوم المشكلات الاقتصادية: عُرِّفت المشكلة الاقتصادية بتعريفات كثيرة، من أهمها ما يلي[1]: "محدودية الموارد وكثرة الحاجات، التي تفرض على المجتمع الاختيار ووضع الأولويات، ومن ثم التضحية "يعني التضحية بأشياء معينة، مقابل إشباع وتلبية رغبات أخرى غيرها، وعُرِّفت المشكلة الاقتصادية كذلك بأنها: "عدم قدرة المجتمع على إشباع جميع احتياجاته البشرية من السلع والخدمات في ظل ندرة الموارد ووسائل الإنتاج".

2. أسباب ومميزات المشكلات الاقتصادية: إن النظم السائدة في العالم هي الأنظمة الثلاثة: النظام الإسلامي، والنظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي، ولكل منها ظروفه التي نشأ فيها، وقواعده ونظرياته التي ساعدته على الانتشار والتوسع، ولكل نظام من هذه الأنظمة أساليبه الخاصة لمعالجة المشكلات الاقتصادية[2]، ومما يميز المشكلة الاقتصادية في بعض هذه الأنظمة، أنها تتصف بصفة العمومية، فهي تواجه الأفراد، كما تواجه الجماعات، بل تواجه كل المجتمعات؛ سواء كانت متقدمة اقتصاديا أو كانت متخلفة، فالمشكلة الاقتصادية لا تختلف في أسبابها ولا في عناصرها من مجتمع لآخر؛ فهي تنشأ من الندرة النسبية للموارد، التي تلازم كافة المجتمعات الإنسانية بما في ذلك الدول الغنية، أو الدول النامية والفقيرة، ومن أسباب وجود المشكلة الاقتصادية كذلك: كثرة الحاجات والرغبات المتعددة والمتجددة والمتنامية للإنسان، حيث أنه كلما أشبع رغبة، إلا وظهرت في نفسه رغبات أخرى، تتعدد وتتنوع باستمرار، تبعا لتقدم الحضارات، و تغير العادات والتقاليد من مجتمع إلى آخر، ولا توجد نهاية لهذه الرغبات، بل هي قابلة للزيادة والقياس والانقسام على مر الزمن، ونظرا لتعدد وتطور هذه الحاجات مع ندرة الموارد الاقتصادية، يجد الإنسان نفسه تحت ضغط الحاجة إلى الاختيار بين أي الحاجات يشبع أولا على حساب الأخرى، وما يسمى عند علماء الاقتصاد بالتضحية والاختيار، ولذلك يجب على كل مجتمع أن يجيب على هذه الأسئلة: ماذا تنتج؟ ماهي السلع والخدمات التي ينبغي على المجتمع الاهتمام بها؟ وما هي كميات وحجم كل منها؟، والسؤال الثاني: كيف ننتج؟ يعني يحدد الكيفية التي ينتج بها تلك

---

[1] ينظر: هايل عبد المولى طشطوش، المشكلة الاقتصادية بين التوصيف والحل من منظور اقتصادي إسلامي، بحث مقدم لمنتدى الاقتصاد الإسلامي بدبي، 2015، ص 08.

[2] ينظر: أسامة دويدار، النظم الاقتصادية دراسة تحليلية، دون معلومات النشر، ص13.

السلع، بطريقة فنية وتقنية عالية، لإنتاج السلع والخدمات المطلوبة، والسؤال الثالث: لمن ننتج؟ هذا السؤال يتطلب التوصل إلى الكيفية التي يتم بها توزيع الإنتاج على الأفراد المجتمع وتحديد المنتفعين منه بطريقة عادلة، تتناسب ومدى مساهمة الفرد في عملية الإنتاج نفسها، وحسب أهميتها وترتيبها في سلم الأولويات[1]، لأن الحاجات التي يسعى الإنسان إلى تحقيقها، إما أن تكون ضرورية، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها ولا تستمر الحياة بدونها؛ كالحاجة إلى الطعام والماء، وإما أن تكون كمالية بحيث يمكن الاستغناء عنها، ولا يؤثر ذلك في استمرار معيشتهم في هذه الحياة الدنيا؛ كالحاجة إلى البيوت الفارهة والمراكب الفاخرة، والملابس الفخمة، والأثاث النادرة.

من خلال ما سبق؛ يمكن القول بأن المشكلة الاقتصادية التي تواجه الإنسان وتعتريه في حياته اليومية، يمكن تحليلها في عنصرين أساسين هما[2]: تعدد الحاجات وندرة الموارد.

أ. **تعدد الحاجات الإنسانية Unlimitedneeds:** التي لا يمكن حصرها بدقة، إلا أنها متزايدة ومتنوعة ومتجددة وتمتاز بعدة خصائص أهمها[3]:

- **قابليتها للتعدد:** حاجات الإنسان غير محدودة، بل هي متعددة؛ حيث كلما أشبع الإنسان حاجته، إلا وله رغبة في إشباع حاجة أخرى.
- **قابليتها للإشباع:** فمتى استهلك الإنسان كمية معينة من سلعة ما، فإنه يشبع حاجته تلك، فكل الرغبات قابلة للإشباع، عدا رغبة الإنسان للنقود والمال، فلم ولن يشبعها.
- **قابليتها للإحلال:** تخضع الحاجات لقانون الاستعاضة أو الاستبدال، حيث يمكنه أن يستبدل سلعة بأخرى تؤدي نفس الخدمة والمهمة.
- **تكمل بعضها بعضا:** فحاجة الشخص إلى سيارة، يكملها حاجته إلى سائق ووقود.

---

[1] ينظر: هايل عبد المولى طشطوش، المشكلة الاقتصادية بين التوصيف والحل من منظور اقتصادي إسلامي، المرجع السابق، ص10-17، و: أحمد محمد مندور وأحمد رمضان نعمة الله، المشكلات الاقتصادية للموارد والبيئة، جامعة الإسكندرية، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1415هـ/1995م، ص01 وما بعدها.

[2] ينظر: عزت قناوى ونيرة سليمان، مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي، دار العلم والنشر، القاهرة-مصر، 1425هـ/2004م، ص65-67.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص66-67.

- **تأثرها بالعادات والوسط الاجتماعي:** كل طبقة اجتماعية لها رغبات تختلف عن غيرها.
- **قد تكون الحاجات دورية أو متكررة:** كالحاجة إلى الغذاء المنتظم، والحاجة إلى الموارد اللازمة للقيام بشؤون الأسرة؛ من زوجة وأولاد وأبوين فقيرين وغيرهم.

ب. **ندرة الموارد Limitedresoutces:** ويقصد بها عدم كفاية الموارد الموجودة، لإشباع كل الحاجات الإنسانية في وقت واحد، وهذه الندرة قد يكون مصدرها طبيعيا؛ لا يمكن للإنسان التحكم فيها، مثل الخامات الموجودة في باطن الأرض، وقد تكون مصطنعة مثل الاحتكار.

من خلال ماسبق؛ يمكن القول بأن المشكلات الاقتصادية في وقتنا الحاضر، تحتل أهمية كبيرة على المستويين الفردي والجماعي، لذلك سوف أتناول في هذا الباب أهم هذه المشكلات، وأبين الدور الذي يلعبه القطاع الخيري في علاجها، والتخفيف من حدتها، وذلك في أربعة فصول؛ حيث أتطرق في الفصل الأول إلى دور القطاع الخيري في علاج مشكلة البطالة، وفي الفصل الثاني دوره في علاج مشكلة التضخم، أما الفصل الثالث فسوف أتناول فيه دور القطاع الخيري في علاج مشكلة الاكتناز، وفي الفصل الرابع والأخير من هذا الباب سأبين فيه دور القطاع الخيري في علاج مشكلة الفقر.

الفصل الأول

دور القطاع الخيري في علاج مشكلة البطالة

البحث الأول: مفهوم البطالة وأنواعها

البحث الثاني: أسباب البطالة ونظرياتها

البحث الثالث: آثار البطالة

البحث الرابع: إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة البطالة

تمهيد

تعتبر البطالة إحدى المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي يمكن أن تهدد كيان أي مجتمع متقدم أو متخلف، غير أن حجمها يتفاوت من بلد إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى، ويمكن تصنيفها ضمن المشكلات الاقتصادية بالدرجة الأولى، كما أنها تؤثر بشكل كبير على الأمور النفسية والاجتماعية والأمنية والسياسية والثقافية، وغيرها من المجالات المختلفة في المجتمع، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات أساسية معقدة في كثير من بلدان العالم، خاصة مع وجود عدد لا بأس من أفراد المجتمع الذين يمتلكون قدرات كبيرة على العمل، ولهم رغبة ملحة في ذلك، ويستعملون كل السبل المتاحة للبحث عن وظائف تتناسب وقدراتهم، لكنهم لا يتمكنون من الحصول على ذلك، مما ينتج آثار سلبية على الفرد والمجتمع، ولذلك تعتبر البطالة من أخطر الأمراض التي تواجه المجتمعات برمتها، ويسعى الجميع لإيجاد السبل الكفيلة لعلاجها، وسوف أقوم في هذا الفصل بتعريفها، والتعرف على حقيقتها وبيان أنواعها في المبحث الأول من هذا الفصل، وفي المبحث الثاني منه، فسوف أتطرق إلى الحديث عن أهم أسبابها ونظرياتها، كما أبين بعض آثارها في المبحث الثالث، وأخصص المبحث الرابع للحديث عن إسهام القطاع الخيري في علاج هذه المشكلة.

المبحث الأول

مفهوم البطالة وأنواعها

المطلب الأول: تعريف البطالة

المطلب الثاني: أنواع البطالة

تمهيد

تعتبر البطالة ظاهرة اقتصادية واجتماعية تعاني منها مختلف الدول والمجتمعات، وسوف أقتصر في هذه الدراسة على الجانب الاقتصادي فقط؛ حيث سأقوم بتعريفها لغة، ثم بعد ذلك أبين ما ذكره علماء الاقتصاد في بيان حقيقتها، ثم أبين أنواعها، فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف البطالة

أتناول في هذا المطلب تعريف البطالة في اللغة والاصطلاح، حتى نتعرف على حقيقتها.

الفرع الأول: تعريف البطالة لغة

البَطالة بالفتح، وقيل البِطالة بالكسر وهو أفصح، وربما قيل البُطالة بالضم؛ حملا على نقيضها وهي العُمالة[1]، وفي القاموس المحيط: بَطَلَ بُطْلا وبُطولا وبُطلانا بضمهن: ذهب ضياغا وخسرا، وفي حديثه بَطَالة بمعنى هزل[2]، وجاء في لسان العرب: بَطَل الشيء يبطُل بُطْلا وبطولا وبطلانا: ذهب ضياعا وخسرا ...، وبَطَل الأجير بالفتح، أي تعطل فهو بطَّال[3].

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن البطالة في اللغة هي: ضياع العمل وخسرانه وتعطله.

الفرع الثاني: تعريف البطالة اصطلاحا

هناك تعريفات كثيرة للبطالة من الناحية الشرعية منها ما يلي:

التعطل عن العمل بسبب التقاعس والتثاقل"[4]، وفي قاموس المصطلحات الاقتصادية: "البِطَالة -بكسر الباء وفتح الطاء ممدودة- هي الكسالة المؤدية إلى إهمال المهمات، والبَطالة بفتح الباء هي الشجاعة"[5].

---

(1) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المصدر السابق، ج1، ص52.

(2) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص966.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1، ص529-530.

(4) مجموعة من المؤلفين، معجم المصطلحات العلوم الشرعية، فهرسة مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1439هـ/2017م، ج1، ص338.

(5) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص59.

وعليه؛ فإن البطالة في الاقتصاد الإسلامي هي كل إنسان لا يعمل، إما بسبب الكسل والإهمال، وإما لأمر ضروري خارج عن إرادته؛ كالعجز والمرض وعدم القدرة على العمل، ...، وغير ذلك من الأمور التي تحول بينه وبين العمل.

عرفت البطالة في الاقتصاد الوضعي بتعاريف كثيرة منها؛ البطالة هي التوقف عن العمل أو عدم ممارسته أصلا لظروف الركود أو ... ولكن التحديد الدقيق لمفهوم البطالة لا بد أن يكون صاحبها عاطلا عن العمل، وأن يكون قادرا عليه، وأن يبحث عن فرصة العمل في مستوى الأجر السائد فلا يجدها[1].

وعليه؛ فإن البطالة في الاقتصاد الوضعي؛ تعني عدم توفر الشغل للقادرين عليه والباحثين عنه، ويكون ملائما للأجر السائد عندهم، وقد أضافت منظمة العمل الدولية قيدا آخر، وهو أن يكون الإنسان راغبا فيه، فقالت في تعريفها للعاطل: "كل من هو قادر على العمل، وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى"[2].

من خلال هذا التعريف والذي قبله، نلاحظ أن الاقتصاد الوضعي يعتبر كل من لا يجد العمل الذي يرغب فيه، وتتوفر فيه المواصفات المذكورة من البطالة، وهذا يتنافى مع شريعتنا الإسلامية الغراء؛ التي تحثنا على ضرورة العمل وعدم احتقار عمل على حساب آخر، مادام الإنسان قادرا عليه، وإلا يعتبر متهاونا متكاسلا، ولا يدخل ضمن البطالين -كما تقدم في تعريف البطالة في الاقتصاد الإسلامي-، ولذلك دعا الإسلام كل أطياف المجتمع إلى ضرورة العمل، وعدم احتقار المهن والحرف مهما كان نوعها، كما سنرى ذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل، في معرض الحديث عن إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة البطالة.

التعريف الإجرائي للبطالة هو: "عدم وجود العمل، أو عدم القدرة عليه"؛ إذ أن البطالة قد تكون بسبب عدم وجود العمل بتاتا، وإما بسبب عدم القدرة عليه؛ لعجز أو مرض أو غيرهما.

---

[1] ينظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية (عربي/إنجليزي)، دون معلومات النشر، ص85-86.

[2] ينظر: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، ط1، 1429هـ/2008م، ص24.

المطلب الثاني: أنواع البطالة

تعددت تقسيمات البطالة باعتبار أشكالها وأسباب ظهورها، كما في الفروع الآتية[1]:

الفرع الأول: البطالة من حيث إرادة العاطل:

يمكن تقسيمها بهذا الشكل إلى نوعين:

1. **البطالة الاختيارية:** وتتمثل في رفض الإنسان القادر على العمل للوظيفة؛ لكونها لا تتناسب مع مؤهلاته مثلا، كما تكون في حالة الاستقالة وترك العمل[2]، وقد تكون بسبب ظروف الانتعاش الاقتصادي الذي يعيشه الناس خاصة في الدول الغنية والمتطورة تقنيا[3].

2. **البطالة الإجبارية:** وهي التي تكون رغما عن الفرد ذاته؛ فنجد أن الشخص القادر عن العمل والراغب فيه، يبحث عنه ولكنه لا يجده[4]؛ فهي فوق طاقة الإنسان.

الفرع الثاني: البطالة من حيث الظهور والخفاء

1. **البطالة السافرة:** وتسمى بالبطالة الصريحة، وهي عبارة عن وجود أفراد قادرين على العمل، لكنهم لا يستطيعون الحصول على الوظائف، مع رغبتهم به وقدرتهم عليه[5].

2. **البطالة المقنعة:** وهي ليست بطالة حقيقية؛ إنما هي عبارة عن سوء استخدام للأيدي العاملة؛ حيث يتكدس فيها عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل[6].

---

(1) ينظر: المرجع السابق، ص29-35.

(2) ينظر: محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع اقتصاد إسلامي، الجزائر-الجزائر، 1428هـ-1429هـ/2007-2008م، ص38.

(3) ينظر: سامر مظهر قنطجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي، دار إحياء للنشر الرقمي، (د.ب)، الإصدار الإلكتروني الأول، 1434هـ/كانون الأول 2013م، ص11.

(4) ينظر: محمد خليفة صديق، البطالة تشخيص أزمة ... ومحاولة علاج ... رؤية تأصيلية، مع إشارة للحالة السودانية، دون معلومات النشر، ص13.

(5) ينظر: سامر مظهر قنطجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص10.

(6) ينظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص86.

الفرع الثالث: البطالة من حيث توقيتها

وتنقسم بهذا الشكل إلى ثلاثة أقسام؛ الدورية والموسمية والجزئية، كما يلي:

1. **البطالة الدورية:** وهي التي تكون في أوقات محددة في السنة ويسمونها البطالة الموسمية[1]، وكما هو معلوم أن النشاط الاقتصادي بجميع متغيراته لا يسير عبر الزمن بوتيرة واحدة منتظمة، بل تنتابه فترات صعود وهبوط دورية، تؤدي في بعض الأحيان إلى تسريح العمال، وبالتالي ارتفاع معدل البطالة[2].

2. **البطالة الموسمية:** هي التي تظهر بسبب تباين المواسم وطبيعة العمل، فطبيعة النشاط الاقتصادي لا يغطي السنة كلها، مثل الزراعة ومواسم الحج، وغير ذلك من الأعمال التي لا يمكن تأديتها إلا في مواسم معينة، ومن ثم يظل العمال في حالة بطالة في الفترات الأخرى[3].

3. **البطلة الجزئية:** وتظهر بسبب الانتقال من وظيفة إلى أخرى؛ حيث يكون العاطل في وقت الانتظار لحين قبوله في الوظيفة الجديدة[4].

الفرع الرابع: البطالة من حيث تأثير السوق

وتنقسم بهذا الشكل كذلك إلى ثلاثة أقسام؛ البطالة الاحتكاكية، والهيكلية، والتكنولوجيا كما يلي:

1. **البطالة الاحتكاكية:** وهي التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة[5]، بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل، وأصحاب الأعمال [6].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص86.

[2] ينظر: رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر المشكلات الرأسمالية العصرية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب-الكويت، صدرت السلسلة في يناير 1978 بإشراف أحمد مشاري العدواني، 1990/1923م، ص23-25.

[3] ينظر: محمد أحمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص21-22.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص32.

[5] ينظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص86.

[6] ينظر: رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، المرجع السابق، ص25-26.

2. **البطالة الهيكلية:** وهي التي تصيب جانبا من قوة العمل؛ بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد القومي[1]، وهي مرتبطة بهيكلة الاقتصاد[2].

3. **البطالة التكنولوجيا:** وتسمى بالبطالة الفنية أو التقنية، وهي التي تنتج عن استبدال اليد العاملة بالتقدم التقني، والأمثلة على ذلك كثيرة[3].

الفرع الخامس: البطالة من حيث استمرارها

وتنقسم بهذا الشكل إلى: بطالة مزمنة، وبطالة مستمرة، وبطالة عارضة.

1. **البطالة المزمنة:** وهي التي تستمر لفترة طويلة من الزمن، حيث تنتج من عدم مرونة الاستثمار وجموده، فيكون الأمل في الإصلاح ضعيف؛ لرسوخ أسباب البطالة فيها[4].

2. **البطالة المستمرة:** وتسمى بالبطالة المتواترة أو المتواصلة، وهي ذات مفهوم عكسي، مثلها مثل البطالة المقنعة[5]، لا يقصد بها عدم العمل، ولكن العمل المتواصل اللاهث بلا جدوى، حيث يكون العمل غير منتج إنتاجا كافيا، فيكون المقابل لذلك هو الانخفاض في الأجر[6].

3. **البطالة العارضة:** ومصطلح العارضة في قاموس المصطلحات الاقتصادية؛ يعني النفقات الطارئة التي تحدث دون توقع[7]، والمراد بها هنا؛ البطالة العابرة أو الطارئة أو التصادفية، وهي التي تحدث في الصناعة في حالات الطوارئ، الغير المألوفة، تكون لفترات مؤقتة فلا تستمر عادة لفترات طويلة[8]، وفيها هدر الجهود وإضاعة الأوقات[9].

---

(1) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص86.

(2) ينظر: أحمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص33.

(3) ينظر مثلا: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص33-34.

(7) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص206.

(8) ينظر: أحمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص34.

(9) ينظر: سامر مظهر قرطجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص10.

الفرع السادس: البطالة من حيث طبيعة العاطل

وتنقسم بهذا الشكل إلى ثلاثة أقسام وهي[1]:

1. **بطالة المتعلمين:** وهذا النوع من البطالة منتشر عندنا كثيرا في الجزائر؛ فما إن يتخرج من المعاهد والجامعات المئات والآلاف بشهادات عليا، إلا ويجدون الأبواب قد سدت في وجوههم، لقلة المناصب وكثرة المؤهلين، أو لعدم توافق المناصب مع شهاداتهم ومؤهلاتهم العلمية.
2. **بطالة المشردين:** حيث يقبل الناس على الإقامة بالعواصم، بسبب الظروف الاجتماعية أو الأمنية، كما حدث معنا في الجزائر في التسعينيات، وما يسمى بالعشرية السوداء، حيث فر كثير من الناس بأرواحهم وأهلهم وأولادهم إلى المدن الكبرى، حيث الأمن والأمان، تاركين وراءهم أموالهم ومنازلهم، وبقوا بلا مأوى، وبهذه الطريقة ينتشر العمال العاطلون الذين أوصدت وجوههم أبواب الرزق، فتراهم منتشرين في أحياء وشوارع المدن الكبرى التي رحلوا إليها، يتسولون سافرين، أو مستترين خلف مهنة أو حرفة صحيحة أو كاذبة.
3. **بطالة المهاجرين:** وهذه تشبه التي قبلها، حيث تظهر في القرويين المهاجرين من الأقاليم القاصية إلى العواصم، وهم الذين تأثروا بحياة المدينة، وما فيها من وفرة وسائل كسب العيش بطرق أقل مشقة وعناء في مختلف الوظائف، ثم ما يلبثوا أن يفاجؤوا بانقطاع عملهم، وعندئذ يواجهون شبح البطالة من جديد، ولكنهم بعد أن ذاقوا حلاوة العيش الرغد، أصبحوا يفضلون الانتظار والتعلق بمعيشة البطالة، والكسل، على العودة إلى قراهم وبواديهم.

هناك أنواع أخرى من البطالة، تختلف من منطقة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر منها[2]: بطالة فقراء المهنة، بطالة التبعية للأقل كفاءة، البطالة حسب الجنس، البطالة حسب اللون، البطالة حسب المناطق الجغرافية، البطالة السلوكية؛ وهي نوع من البطالة يظهر بالدول التي لا يرغب أبناؤها في

---

[1] ينظر: أحمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص34-35.

[2] ينظر: زينب صالح الأشوح، الاطراد والبيئة ومداواة البطالة، دون معلومات النشر، ص135-137، و: محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، قسم اقتصاديات التنمية، القدس، 1436هـ/2014م، ص61-62.

العمل في مهن، ينظرون إليها نظرة دونية، فيحتقرونها، مثل العمل في قطاع النظافة، أو رعي الأغنام، أو تسريح قنوات الصرف، وغير ذلك من المهن التي يحتقرها الكثير، ويتم تغطية العجز في هذه القطاعات من خلال العمالة الوافدة، كما نلاحظ في السنوات الأخيرة في بلد الجزائر؛ حيث يستعينون بهؤلاء المتشردين والمهاجرين من النيجر ومالي وتشاد وسوريا، وغيرها من البلدان القريبة والبعيدة التي دفعت الظروف المختلفة أصحابها إلى الهجرة إلى الجزائر، حيث الأمن والأمان والسلم والسلام.

خلاصة هذا المبحث؛ أن العلماء عرَّفوا البطالة بتعاريف مختلفة، تختلف باختلاف مجال التخصص، وعقيدة الإنسان تجاهها، ويمكن تعريفها بعبارة مختصرة معتصرة، بقولنا هي: "عدم وجود العمل، أو عدم القدرة عليه"؛ إذ أن البطالة قد تكون بسبب عدم وجود العمل أصلا، وإما بسبب عدم القدرة عليه؛ لعجز أو مرض أو إكراه، وغير ذلك من الأشياء التي تكون فوق طاقة الإنسان، وقد تعددت تقسيماتها باعتبار أشكالها وأسباب ظهورها، يشبه بعضها بعضا، ويحتوي بعضها بعضا، وتختلف تسميتها من نظرة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر.

المبحث الثاني

أسباب البطالة ونظرياتها

المطلب الأول: أسباب البطالة في الدول النامية

المطلب الثاني: أسباب البطالة في الدول المتقدمة

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للبطالة

تمهيد

لقد ارتفعت البطالة ارتفاعا حادا بعد انتفاضات عام 2011 إلى 14,7% في تونس و12,1% في مصر، وحتى مع المغرب بلغ معدل البطالة في عام 2016 أقل من 10% بقليل، وقد انتشرت في أوساط الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و24 سنة، حيث تحوز مصر على أعلى رقم مثير للصدمة وهو 57% من نسبة البطالة، ويهيمن الاقتصاد غير الرسمي في أسواق العمل في مصر، وموريتانيا، والسودان، والمغرب، والجزائر، وتونس[1]، وقد تباطأ النشاط الاقتصادي الوطني خلال سنة 2017م في الجزائر، المقاس بنمو إجمالي الناتج الداخلي بشكل ملحوظ؛ بسبب التراجع القوى لوتيرة توسع قطاع المحروقات، وقد ارتفعت نسبة البطالة الى 11,7% من القوى العاملة، أي ما يعادل 1,44 مليون عاطل عن العمل مقابل 10,5% في 2016م، وبالمثل ارتفعت نسبة البطالة عند الشباب (16–24 سنة) إلى 28,3% في 2017م، مقابل 26,7% في عام 2016م،[2] يتوزعون على مختلف أنحاء الوطن، كما وصلت نتائج التقديرات الإحصائية في السنوات الماضية إلى ما يقارب مليار عاطل عن العمل يتوزعون على مختلف أرجاء المعمورة، وهذا يمثل نذير خطر، ومصدر مقلق حقيقي لمستقبل المجتمع العالمي الذي يشده الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، والسبل الكفيلة بتحقيق القدر الممكن من الاستقرار النسبي في المعيشة الحرة[3].

لذلك؛ سوف أتناول في هذا المبحث أهم أسباب وجود وانتشار البطالة في المجتمعات المتخلفة في المطلب الأول منه، ثم في المجتمعات المتقدمة في المطلب الثاني، كما أشير إلى بعض النظريات المفسرة لها، وذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث.

---

[1] ينظر: موجوبا ولو أولو فونكي أوكومي وسارة غارید وبينريل، عمالة الشباب والتنمية المستدامة في شمال إفريقيا، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، أديس أبابا-إثيوبيا، ط1، 1441هـ/2020م، ص9.

[2] ينظر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018، ص14.

[3] ينظر: وليد ناجي الحيالي، دراسة بحثية حول البطالة مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، ص13.

المطلب الأول: أسباب البطالة في الدول النامية

لوجود البطالة وتطورها في هذه المجتمعات المتخلفة أسباب كثيرة؛ تتعدد وتختلف من مكان لآخر، ومن دولة إلى أخرى، ومن وقت لآخر، ويمكن ذكر بعضها في هذه الفروع[1]:

الفرع الأول: النمو السكاني، الممارسات والسلوكيات الاجتماعية السيئة

1. النمو السكاني: يمثل النمو السكاني المتسارع، وخاصة في العصر الحديث مع انخفاض مستوى الدخل الفردي، من الأسباب الرئيسية في ارتفاع معدلات البطالة، فإن لم تكن معدلات التنمية، ومعدلات النمو الاقتصادي موازية أو على الأقل مناسبة للنمو السكاني حدثت زيادة مستمرة في أعداد العاطلين عن العمل[2].

2. الممارسات والسلوكيات الاجتماعية السيئة: تؤكد الدراسات أن الكثير من الأسر تحبذ أن يعمل أبناؤها في وظيفة راقية، حتى لو كان دخلها محدودا، وتفضل البطالة على العمل اليدوي، مما يدل على تكريس مفاهيم مجتمع المظاهر والنفاق الاجتماعي وغيرها[3]، ووجود نظرة التبجيل التي توارثتها الأجيال نحو الشهادة الجامعية، وعدم مراجعة نظام القبول بالجامعات والمعاهد[4]، ولذلك تحتاج الحكومة إلى محاربة هذا الاعتقاد الفاسد من احتقار بعض المهن، وتفضيل البطالة عليها، كما فعله كل من البرازيل واليابان ونجحوا في ذلك[5].

الفرع الثاني: سوء إدارة الدولة، ومرورها بأزمات سياسية واقتصادية

1. سوء إدارة الدولة: هناك من يرى أن الدولة وتفريطها وتهاونها وضعف اقتصادها، هو أبرز أسباب

---

(1) ينظر: أحمد حويتي وعبد المنعم بدرود مباشير نوديالو، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في العالم الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1419هـ/1998م، ص83-117، و: طارق عبد الرؤوف عامر، أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط2، 1436هـ/2015م، ص20-24.

(2) ينظر: أحمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص41.

(3) ينظر: وليد ناجي الحيالي، دراسة بحثية حول البطالة، المرجع السابق، ص15-16.

(4) ينظر: طارق عبد الرؤوف عامر، أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها، المرجع السابق، ص24.

(5) ينظر: عادل عبد الغفار، متعلمون ولكن عاطلون عن العمل، معضلة الشباب المصري، مركز بروكنجز الدوحة، الدوحة-قطر، (د.ط)، 1437هـ/2016م، ص07.

البطالة، لأنها تعجز عن توفير الكثير من فرص العمل[1]، ولذلك نجد ظهور البطالة في مفاصل الدول التي تتبع سياسات خاطئة في التوظيف، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الرشوة والفساد[2]، ويجعل القائمين على أركان السلطة في تلك البلدان، همهم الأول هو الثروة وكيفية مراكمتها ومضاعفاتها، ولو كان ذلك على حساب قوت الشعب، وامتصاص دمائه[3].

2. مرور البلاد بأزمات وتغيرات سياسية واقتصادية: وقد تكون هذه الأزمة غالبا نتيجة لسوء التخطيط والسياسات الاقتصادية المتبعة، أو نتيجة لجشع وطمع المؤسسات المالية في البلاد، مما يدخل الاقتصاد في أزمات ركود، تدفع الآلاف إلى خارج أعمالهم، وبالتالي تزداد نسبة البطالة[4]، كما تزداد نسبة البطالة بالدول المستعمرة، بسبب تخريب الاقتصاد الوطني بكل أنواعه، وكذلك هيمنة العولمة وخوصصة ممتلكات الدولة، وبالتالي تسريح العمال [5].

الفرع الثالث: تشغيل صغار السن، وسن التقاعد المبكر

1. **تشغيل صغار السن:** لقد أجريت إحدى الدراسات، وأكدت أن ما بين 75-80% من الأطفال الذين يلتحقون بالتعليم في بعض البلدان الإفريقية، يتركون المدرسة قبل إتمام المرحلة الابتدائية، فهؤلاء المتسربون والذين لم يلتحقوا بالدراسة أساسا، أو توقفوا عند إتمام المرحلة الابتدائية، من المفترض أنهم غالبا ما يتجهون إلى العمل، فيندرجون في طوابير العاطلين، ويزيدون مشكلة البطالة تفاقما على تفاقمها بهذه الدول[6]، مع توظيف بعض الشباب في أعمال وأشغال مؤقتة ولا تحتاج لخبرات وبأجور متدنية وبدون عقد، مما يزيد في نسبة البطالة[7].

---

(1) ينظر: محمد خليفة صديق، البطالة تشخيص أزمة ومحاولة علاج، المرجع السابق، ص50.

(2) ينظر: وليد ناجي الحيالي، دراسة بحثية حول البطالة، المرجع السابق، ص13-14.

(3) ينظر: فاتن علي منصور، البطالة وأثرها على التنمية الاجتماعية (دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية)، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في السكان والتنمية، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، قسم الإحصاء والبرمجة، اختصاص السكان والتنمية، سوريا، 1435هـ/2014م، ص39.

(4) ينظر: محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، المرجع السابق، ص54.

(5) ينظر: محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، المرجع السابق، ص45.

(6) ينظر: أحمد حويتي وآخرون، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، المرجع السابق، ص104-107.

(7) ينظر: محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، المرجع السابق، ص42-43.

2. **سن التقاعد:** بعض الدول انتهجت سياسة المعاش المبكر، فتقوم بتسوية وضعية الموظف للخروج إلى التقاعد مبكرا، فينظم إلى طابور العاطلين[1]، والبعض الآخر من الدول انتهجت سياسية رفع سن التقاعد؛ نتيجة لارتفاع متوسطات الأعمار، وباعتبار أن العامل يكون عند إحالته إلى التقاعد في قمة عطائه العملي، وفي قمة خبرته، فيكون سببا في ظهر البطالة في صفوف الشباب القادرين على العمل[2].

الفرع الرابع: خروج المرأة إلى مجال العمل، والاستعانة بالأيدي العاملة الأجنبية

1. **خروج المرأة إلى مجال العمل:** يرى بعض العلماء أن خروج المرأة إلى ميدان العمل من الأسباب والعوامل المؤدية إلى تفاقم مشكلة البطالة في الوطن العربي؛ لأنها تعتبر منافسة قوية للرجل، ومزاحمة له في أسواق العمل، وخاصة حين تثبت المرأة وجودها وجدارتها واستحقاقها بكفاءة في مجالات عملها[3]، وهذه القضية أثير حولها الكثير من الكلام والجدالات من مختلف الجوانب التي تتعلق بالمرأة، لا نريد أن نتعرض إليها حتى لا نخرج عن موضوع الدراسة، وقد ألف العلماء عن المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية كتبا كثيرة جدا[4]، ولكن الذي يهمنا في هذه المسألة؛ أن عمل المرأة يساهم في زيادة نسبة البطالة في صفوف الرجال.

2. **الاستعانة بالأيدي العاملة الأجنبية:** رغم أن معدلات البطالة في الدول النامية تعتبر مرتفعة، إلا أن بعض هذه الدول النفطية وغير النفطية، تستعين بالأيدي العاملة الأجنبية؛ لتسهم بذلك في الإبقاء على استمرار قيام المشكلة[5].

الفرع الخامس: المديونية الخارجية للبلدان النامية

بدأت المديونية الخارجية للبلدان النامية في الظهور، خلال السبعينات من القرن المنصرم، وتفاقمت هذه الأزمة، وانفجرت في الثمانينات منه، لأسباب كثيرة كان لها تأثير فوري ومباشر في تفاقم البطالة في هذه الدول[6].

---

(1) ينظر: أحمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص39-40.

(2) ينظر: أحمد حويتي وآخرون، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، المرجع السابق، ص106-107.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص111-114.

(4) ينظر مثلا: مرزوق بن هياس الزهراني، حقوق المرأة في ضوء القرآن والسنة، دراسة عصرية موثقة، المدينة المنورة، الرياض- المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1428هـ/2007م.

(5) ينظر: أحمد حويتي وآخرون، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، المرجع السابق، ص114-116، و: أحمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص42.

(6) ينظر: فاتن علي المنصور، البطالة وأثرها على التنمية الاجتماعية (دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية)، المرجع السابق، ص39-40.

خلاصة القول؛ إن هذه الأسباب كلها قد ساهمت بوجه عام في وجود وانتشار البطالة في الدول النامية بما فيها الجزائر؛ لأن البطالة مشكلة معقدة لها أسبابها المشتركة والمختلفة بين الدول، فكان من أسبابها في الدول النامية التخلف، المديونية الخارجية، الاستعمار المباشر وغير المباشر؛ عن طريق المؤسسات العالمية والشركات الاحتكارية[1]، أما أسباب البطالة في الجزائر على غرار بقية الدول النامية فهي كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها[2].

المطلب الثاني: أسباب البطالة في الدول المتقدمة

لم تسلم الدول الصناعية والمتقدمة من مشكلة البطالة، ولذلك سوف أبين في هذا المطلب أهم العوامل الدافعة إلى ارتفاع معدل البطالة في هذه الدول، وفق الفروع الآتية[3]:

الفرع الأول: التغيير الذي حدث في هيكل قوة العمل

هناك تغيرات ملحوظة حدثت في الهيكل الديموغرافي لقوة العمل في البلدان الصناعية المتقدمة؛ كارتفاع نسب مشاركة المراهقين والشباب، والإناث في قوة العمل، وقد أدى ذلك إلى ارتفاع محتم في معدل البطالة الطبيعي[4]، كذلك تأثر الهيكل الديموغرافي لقوة العمل في البلدان الصناعية بتزايد هجرة الوافدين إليها من دول العالم الثالث[5]، حتى بلغ عددهم من العرب فقط ما يقرب الثلاثة ملايين عامل عربي مهاجر؛ من دول المغرب العربي إلى الدول الأوروبية (مليون وربع المليون من تونس والجزائر والمغرب وحدها[6]؛ فهذا التغير وغيره في هيكل قوة العمل في البلدان المتقدمة، قد أدى إلى ارتفاع معدل البطالة فيها.

---

(1) ينظر: سليم مجلخ، "محددات البطالة في الجزائر: دراسة تطبيقية"، مجلة جامعة الشارقة دورية علمية محكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة ملتقى الحضارات، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 1437هـ/2016م، ص65.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص66.

(3) ينظر: رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المرجع السابق، ص378-387.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص379-380.

(5) ينظر: الاقتصاد السياسي للبطالة، المرجع نفسه، ص380.

(6) ينظر: أحمد حويتي وآخرون، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، المرجع السابق، ص119.

الفرع الثاني: تأثير سياسات الرفاه الاجتماعي

يرى عدد من الاقتصاديين أن الرفاه الاجتماعي، والتأمين ضد البطالة قد أدت إلى ارتفاع واضح في معدل البطالة[1]؛ الأمر الذي يجعل العامل لا يتعب نفسه في إيجاد منصب الشغل، أو البحث عنه، مادام أنه يعيش في بحبوحة من أمره.

الفرع الثالث: تزايد البطالة الاحتكاكية

البطالة الاحتكاكية هي التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة كما تقدم[2]؛ فهي عبارة عن حالة التعطل التي تصيب بعض الأفراد؛ نتيجة لحدوث تغيرات جوهرية في هيكل الطلب على المنتجات أو في هيكل سوق العمل، أو بسبب تغير أساسي في الطرائق الفنية المستخدمة في الإنتاج، أو غير ذلك، ويرى بعض الاقتصاديين أن الارتفاع الذي حدث في معدل البطالة في كثير من البلدان الصناعية، إنما يرجع إلى مفعول ارتفاع البطالة الاحتكاكية[3].

الفرع الرابع: تأثير قوة نقابات العمال وجمود الأجور

ذهب عدد آخر من الاقتصاديين إلى أن معدل البطالة الطبيعي قد ارتفع في الاقتصادات الرأسمالية في العقود الأخيرة، بسبب قوة نقابات العمال ودورها البارز في تحديد الأجور، ونضالها المستمر من أجل ارتفاعها، الأمر الذي جعل معدلات الأجور غير مرنة، وعدم مرونتها يعد حائلا أمام إمكانات زيادة طلب رجال الأعمال على العمال العاطلين[4].

الفرع الخامس: التقدم التكنولوجي، وعوامل أخرى

1. **التقدم التكنولوجي:** فالتكنولوجيا تؤدي إلى الاستغناء عن الأيدي العاملة، وبالتالي تؤدي إلى توسيع دائرة البطالة، مثل ما حدث في صناعة الطباعة من الاستغناء عن العمالة[5]، بل في كثير من المجالات،

---

(1) ينظر: رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المرجع السابق، ص380-381، و: أحمد حويتي وآخرون، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، المرجع السابق، ص84.

(2) ينظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص86.

(3) ينظر: رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المرجع السابق، ص381-383.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص381-385.

(5) ينظر: أحمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص40-41.

كما ظهر الإنسان الآلي كما يسمى بـــ: (الروبوت Robot)، الذي أصبح يقوم بأعمال الإنسان؛ فهذه المبتكرات الجديدة أصبحت تلغي الكثير من الوظائف والمهن والأعمال بشكل سريع ومتسارع، مما يؤدي إلى انتشار البطالة[1]؛ فهذه التقنيات المتطورة ساهمت في زيادة حدة البطالة في الاقتصاديات المتقدمة[2].

2. عوامل أخرى[3]: يضيف عدد من الاقتصاديين إلى العوامل السابقة المسببة لارتفاع معدل البطالة عوامل أخرى، مثل: التغير في شروط التبادل التجاري، زيادة ساعات العمل، ... وغيرها.

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للبطالة

لقد تعددت النظريات الاقتصادية المفسرة لظاهرة البطالة، وتنوعت بسبب اختلاف وجهات النظر التي ركزت عليها، والزاوية التي درست من خلالها، وسوف أتناول في هذا المطلب أهم النظريات المفسرة لها وفق الفروع الآتية [4]:

الفرع الأول: نظرة المدرسة الكلاسيكية للبطالة

تعتبر المدرسة الكلاسيكية أفضل مدارس الاقتصاد السياسي قاطبة، التي كانت لها إسهام واضح ومتكامل في تحليل مشكلة البطالة في النظام الرأسمالي[5]، اختلف المؤرخون الاقتصاديون في سبب إطلاق تسمية الاقتصاد الكلاسيكي[6]، والذي يهمنا في هذه المسألة، أن أصحاب هذه المدرسة يعتقدون أن اقتصادهم بإمكانه أن يوفر مناصب شغل، لكل بطال يرغب في الشغل والعمل[7]، وبالرغم من استمرار هذه النظرية في مجال التشغيل أكثر من قرن من الزمن، إلا أنها لم تتلق القبول الواسع

---

(1) ينظر: أحمد حويتي وآخرون، البطالة وعلاقتها بنمو الانحراف في الوطن العربي، المرجع السابق، ص95-97.

(2) ينظر: محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، المرجع السابق، ص46.

(3) ينظر: رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المرجع السابق، ص385-387، و: محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، المرجع السابق، ص42.

(4) ينظر: رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المرجع السابق، ص145، وما بعدها.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص145.

(6) ينظر: محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الكلية السياسة والممارسة، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء-اليمن، ط1، 1433هـ/2012م، ص22 وما بعدها.

(7) ينظر: سليم مجلخ، محددات البطالة في الجزائر، المرجع السابق، ص66-67.

من طرف معظم الاقتصاديين؛ لعدم منطقية أو موضوعية الفرضيات التي اعتمدت عليها[1].

الفرع الثاني: تفسير البطالة عند النيوكلاسيك

بعد غروب شمس الاقتصاد السياسي الكلاسيكي، مهدت السبيل لظهور ما يسمى المدرسة الحدية أو المدرسة النيوكلاسيكية، وتعرف أحيانا بالمدرسة التقليدية الجديدة[2]، كما تسمى بالاقتصاد الكلاسيكي المعاصر، وبالمدرسة الكلاسيكية الحديثة[3]، التي انقضت على منجزات الكلاسيك، وأنكروا مكان تعرض النظام لأزمات إفراط الإنتاج العامة، ومن ثم نفوا احتمالات وجود البطالة على نطاق واسع، كما اتفقوا على عدم جمود الأجور؛ لعلاج ما عسى أن يحدث من بطالة جزئية في بعض القطاعات، وعليه فإن البطالة التي تسود في أي فترة، إما أن تكون بطالة اختيارية أو هيكلية[4]، وقد تعرضت للنقد كذلك عند ظهور أزمة الكساد العالمية، مما جعلهم يفكرون في نظرية أخرى، من شأنها أن تقوم بحل مشكلاتهم.

الفرع الثالث: تفسير البطالة في المدرسة الكنزية

لقد شكل ظهور كتاب النظرية العامة في التوظيف وسعر الفائدة والنقود، للاقتصادي البريطاني الشهير جون مينارد كينز، والمنشور في 1936م، إيذانا بمرحلة جديدة هامة في تطور النظرية الاقتصادية[5]، واحتلت مشكلة البطالة في هذه النظرية ما يمكن أن يمثل القلب في جسد تلك النظرية[6]، ولرفع مستوى الاستثمارات يرى كينز ضرورة تدخل الدولة؛ بتحفيز الاستثمار الخاص، عن طريق تخفيض معدل الفائدة والضرائب، من أجل تقليد تقليص الإنتاج، مما يؤدي الى زيادته، وبالتالي زيادة التشغيل، ومن جهة أخرى زيادة الإنفاق العام في مجال الأشغال العامة، من أجل زيادة حجم الدخل والإنفاق، ومن ثم زيادة تشغيل العمالة [7].

---

(1) ينظر: قيندرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، الجزائر، 2009-2010م، ص20-21.

(2) ينظر: رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المرجع السابق، ص243.

(3) ينظر: محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الكلية السياسة والممارسة، المرجع السابق، ص24.

(4) ينظر: رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المرجع السابق، ص271-279.

(5) ينظر: محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الكلية السياسة والممارسة، المرجع السابق، ص26.

(6) ينظر: رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المرجع السابق، ص287-302.

(7) ينظر: قيندرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، المرجع السابق، ص22-23.

الفرع الرابع: النظرية النقدية

أرجعت هذه النظرية حدوث البطالة الدورية إلى عوامل نقدية بحتة، وأن علاجها يكمن في استخدام أدوات السياسة النقدية، ومن مؤسسي هذه المدرسة Friedman[1].

الفرع الخامس: النظريات الحديثة للبطالة

ظهرت في العصر الحديث الكثير من النظريات المفسرة للبطالة منها[2]: منحنى فيليبس، ونظرية التوقعات العقلانية الرشيدة، وعلاقة أو كون، المفسرة للعلاقة بين معدل البطالة والناتج، ونظرية البحث عن العمل، نظرية الاختلال، نظرية تجزئة سوق العمل، وغير ذلك من النظريات الاقتصادية القديمة والحديثة؛ التي فسرت ظاهرة البطالة، وهي كما رأينا، يختلف تحليلهم لها باختلاف وجهات النظر لكل مدرسة من هذه المدارس المختلفة والمتعددة.

خلاصة هذا المبحث؛ أن للبطالة أسبابا ونظريات كثيرة، تختلف باختلاف طبيعة الدولة، والمجتمع، والظروف والأحوال، كما أنها تختلف من حيث الخصائص والأسباب المؤدية إليها من مجتمع إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى؛ فنجد أن من أسبابها في المجتمعات النامية تزايد النمو السريع للسكان، مع قلة وسائل الإنتاج، وضعف القطاعات الإنتاجية وعدم قدرتها على توفير فرص العمل، مع انتشار البيروقراطية والمحسوبية والفساد الأخلاقي والسلوكي في كثير من المجالات، بينما نجد أسبابها في المجتمعات الصناعية تعود إلى التطور والإبداع والتقدم التكنولوجي، الذي أدى إلى الاستغناء عن الأيدي العاملة البشرية بشكل كبير، ...، كما تعددت النظريات الاقتصادية المفسرة لظاهرة البطالة؛ باختلاف وجهات النظر التي ركزت عليها، ومن أهمها؛ نظرة المدرسة الكلاسيكية للبطالة، وكذلك النيوكلاسيك، والمدرسة الكينزية، وكذلك النظرية النقدية، ونظريات حديثة منها؛ منحنى فليبس ونظرية التوقعات العقلانية الرشيدة، علاقة أو كون المفسرة للعلاقة بين معدل البطالة والناتج، ... وغيرها، وكلهم متفقون على ضرورة محاربتها، والبحث عن السبل الكفيلة للتخفيف من حدتها.

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص25-26.

[2] ينظر: سليم مجلخ، محددات البطالة في الجزائر، المرجع السابق، ص68، وقنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، المرجع السابق، ص24-25، و: محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، المرجع السابق، ص67-68.

المبحث الثالث

آثار البطالة

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للبطالة ومستوياتها

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للبطالة ومستوياتها

المطلب الثالث: الآثار السياسية والأمنية، والصحة النفسية للبطالة

تمهيد

تعتبر البطالة من أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الذي تؤرق العالم كله، فهي مشكلة عالمية ومحلية، تمثل إحدى التحديات الكبرى التي تواجه كل الدول؛ بما فيها الدول المتخلفة والمتقدمة على حد سواء، كما لها من آثار سلبية خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع على كل المستويات، وفي جميع المجالات؛ الاقتصادية والأمنية والسياسية والصحية والنفسية؛ فهي من الأمراض الخطيرة التي تفتك بالمجتمع، وبالقيم الأخلاقية الراقية، وأصبحت مثل الشبح الذي يطارد الناس في الشوارع والطرقات؛ من أجل الحصول على العمل، لاستمرار الحياة، وتحصيل الغايات، وإدراك المقاصد، وقد أشار العلماء إلى أن البطالة لا تؤثر نتائجها فقط على الأمور المادية، بل لها أبعاد أخرى؛ نفسية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ولذلك سوف أبين بعض آثارها الاقتصادية في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم في المطلب الثاني منه أبين بعض الآثار الاجتماعية، لأنتقل إلى الحديث عن بعض آثارها الأمنية والسياسية، في المطلب الثالث منه، أما في المطلب الرابع والأخير من هذا المبحث، سوف أتطرق إلى الحديث عن بعض آثارها الصحية والنفسية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للبطالة ومستوياتها

للبطالة آثار اقتصادية سيئة، تترتب عليها خسارة للاقتصاد بصفة عامة، سواء على الفرد أم الأسرة أم المجتمع، يمكن بيان بعضها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأثار الاقتصادية السيئة للبطالة

تتسبب البطالة في كثير من الآثار الاقتصادية السيئة، يمكن تلخيص بعضها في جملة من النقاط كما يلي[1]:

- تؤدي البطالة إلى زيادة الانخفاض الكبير لنسبة الناتج والإنتاج الوطني والمحلي.

---

[1] ينظر مثلا: محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، المرجع السابق، ص47-49 و: قيندرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، المرجع السابق، ص27-28، و: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص51-52، و: وليد ناجي الحيالي، دراسة بحثية حول البطالة، المرجع السابق، ص20، و: أحمد حويتي وآخرون، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، المرجع السابق، ص125-132، و: فاتن علي منصور، البطالة وأثرها على التنمية الاجتماعية (دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية)، المرجع السابق، ص98-100، و: محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، المرجع السابق، ص67-70.

- تدفع البطالة الدولة لاقتراض المزيد من الأموال؛ لتغطية العجز والنفقات المختلفة، والمتزايدة.
- تسبب البطالة في إهدار وخسارة لإمكانيات وطاقات، يمكن أن تساهم في الإنتاج.
- تؤدي البطالة إلى زيادة ارتفاع معدلات التضخيم، كما تقدم في المبحث السابق.
- تؤدي البطالة إلى تناقص مستمر للقوة الادخارية للمجتمع، وظهور الأنماط الاستهلاكية.
- تؤدي البطالة إلى انتفاء الأمن الاقتصادي للفرد والأسرة والمجتمع.
- تؤدي البطالة إلى زيادة العجز في الموازنة العامة؛ بسبب مدفوعات الحكومة للعاطلين.
- البطالة هي سبب لظهور الفساد الاقتصادي وعدم الإنتاجية، والقضاء على روح التنافس؛ بسبب قلة العمالة وخفض مستويات الأجور الحقيقية.
- تؤدي البطالة إلى ظهور شلل في الحياة الاقتصادية؛ بسبب طرد العمال، والإضراب.
- البطالة سبب لظهور النكبات والأضرار التي تصيب الشعوب والأمم، وهي سبب لتأخر الشرق الإسلامي، كما أنها فضحت عورات النظام الشيوعي، وما سترها إلا العمل الكثير الدؤوب المنظم الذي تجندت له الجماهير، وسبق له الرجال والنساء والشيوخ والأولاد[1].
- البطالة سبب لوجود الضوائق الاقتصادية المختلفة[2].
- تسبب البطالة نزيفا كليا للاقتصاد الوطني، وتعمل على ابتلاع أية نسبة لتنميته.
- هناك خسارة تترتب على بطالة العمال المهرة، ومتوسطي المهارة، وتتمثل في فقدانهم التدريجي لمهاراتهم أو خبراتهم، خاصة مع طول الفترة وبطالتهم.
- تعطيل جزء من قوة العمل يدفع كثيرا من دول العالم إلى تقديم إعانات نقدية للمتعطلين فيها، وهذا يؤدي إلى زيادة المدفوعات التحويلية المقدمة لهم، والتي تؤثر سلبا على الميزانية.
- تؤدي البطالة إلى زيادة عجز قدرة الحكومة على الإنفاق على الخدمات العامة الضرورية؛ كالتعليم والصحة؛ بسبب انخفاض حجم الإيرادات من حجم الضرائب التي كانت على العمال.

---

[1] ينظر: محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، نهضة مصر، القاهرة-مصر، ط3، 1426هـ/2005م، ص47-48.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص49.

- يعتبر عنصر العمل عنصرا رئيسيا من عناصر الإنتاج، وعدم استغلاله يضيع على الاقتصاد فرصة إشباع الحاجات، كما أن أنه لا يقبل التخزين؛ مما يؤثر سلبا على الإنتاج.
- إن تفاقم ظاهرة البطالة يعطي الفرصة لميلاد نوع آخر من النشاطات المشكلة لما يسمى، بالاقتصاد غير الرسمي، الذي يشغل عشرات الآلاف من العمال، ويعد خسارة للخزينة العامة للدولة؛ لكونه لا يدفع الضرائب التي يمكن أن تخلق مناصب الشغل في القطاع الرسمي.
- تضعف البطالة القوة الشرائية للعاطل عن العمل، حيث تنخفض قدرته على إشباع حاجاته الاقتصادية، فيحرم من التمتع بالحياة الكريمة، كما تؤدي البطالة إلى الاختلال في الأسعار.
- البطالة تؤثر على حركة التصدير والاستيراد، وما يسببه ذلك من اختلال الميدان التجاري؛ فلقلة الإنتاج يقل التصدير، ولقلة الناتج القومي، يتدنى الدخل وتنخفض مستويات المعيشة، وتنكمش القوى الشرعية، ويقل الاستيراد.
- قد تقود البطالة الى حالة من الكساد، وبالتالي الانهيار الاقتصادي.

الفرع الثاني: مستويات الخسارة الاقتصادية بسبب البطالة

مشكلة البطالة ليست مشكلة اقتصادية عادية تصاحب تلك التطورات الاقتصادية، بل هي مشكلة اقتصادية هامة، يترتب عليها خسارة الاقتصاد على ثلاث مستويات[1]:

أ. **على مستوى الفرد المتعطل:** حيث يؤدي إلى الانخفاض في إجمالي التكوين الرأسمالي والناتج المحلي، وهذا ما يؤدي مع مرور الوقت إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي زيادة خلق مشاكل اقتصادية واجتماعية كثيرة.

ب. **على مستوى أسرة المتعطل:** تتمثل في انخفاض حاد في دخل المعيل للأسرة والعائلة، مما يجعله فقيرا فيؤدي به الأمر إلى السلوك غير السوي، وهذه علاقة اقتصادية مباشرة بين البطالة والجريمة

---

[1] ينظر مثلا: محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، المرجع السابق، ص47-49 و: قيندرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، المرجع السابق، ص27-28، و: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص51-52، و: وليد ناجي الحيالي، دراسة بحثية حول البطالة، المرجع السابق، ص20، و: أحمد حويتي وآخرون، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، المرجع السابق، ص125-132، و: فاتن علي منصور، البطالة وأثرها على التنمية الاجتماعية (دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية)، المرجع السابق، ص98-100، و: محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، المرجع السابق، ص67-70.

وقد تتولد له علاقة اقتصادية أخرى غير مباشرة بينهما (البطالة والجريمة)، عن طريق تأثر أفراد عائلة المتعطل بهذه الظروف الاقتصادية السيئة، فيجنحون إلى ما لا يحمد عقباه من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، كما تؤدي إلى ازدياد أعداد الأطفال الذين يلتحقون بسوق العمل بأجور زهيدة؛ مما يؤثر بشكل سلبي على نسب العمالة بين الشباب.

ج. **على مستوى المجتمع المحلي:** حيث تؤدي البطالة إلى انخفاض مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، واختلال الأسعار، بسبب هدر الطاقات الإنتاجية، مما يجعل الدولة تضطر إلى الاعتماد على العالم الخارجي، من خلال القروض والمعونات الخارجية؛ لتوفير الاحتياجات الأساسية لمواطنيها، الأمر الذي يجعل الاقتصاد الوطني تحت سيطرة الاقتصاديات العالمية، حيث يؤمن الإنتاج المحلي المواد الخام، ويستورد ما يحتاجه من مواد جاهزة، ومستلزمات إنتاجية، فيصبح تابعا لمراكز الاقتصاد العالمي، وما يمليه عليه من شروط اقتصادية، وحتى سياسية قاسية، فيفقد هذا البلد شخصيته وسيادته بسبب البطالة.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للبطالة

للبطالة آثار مباشرة وغير مباشرة على اجتماعيات الدول، يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية السيئة للبطالة

- تؤدي البطالة إلى التشرد وزيادة ارتفاع معدلات الجريمة والانحراف وتعاطي المخدرات، وتدعو الأفراد إلى ممارسة العنف والتطرف، نظرا للفراغ الذي يعانيه هؤلاء البطالون، فزيادة العاطلين تمثل التربة الخصبة والبيئة المناسبة لدخول عالم الجريمة، لأن عجز العاطل على إشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة، يضطره إلى سلوك الطرق الممنوعة شرعا وقانونا.

---

[1] ينظر مثلا، محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، المرجع السابق، ص70-71، و: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص49-50، و: محمد خليفة صديق، البطالة تشخيص أزمة ومحاولة علاج، المرجع السابق، ص70-80، و: قيندرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، المرجع السابق، ص28-30، و: فاتن علي منصور، البطالة وأثرها على التنمية الاجتماعية (دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية)، المرجع السابق، ص85-98.

• تؤدي البطالة إلى زيادة المشاكل الأسرية؛ عندما يكون العاطل مسؤولا عن إعالة الآخرين من أفراد أسرته، تنعكس البطالة بصورة مباشرة، على الحياة الأسرية بشكل عام؛ حيث أن زوجته وأولاده ووالديه وإخوته ينظرون إليه بأنه حبب إليه البقاء في المنزل، فيعاني من مشكلات داخل البيت مع هؤلاء الأفراد جميعا.

• تؤدي البطالة إلى زيادة الحقد الاجتماعي بين من لا يملك، ومن يملك، والشعور بالاغتراب عن الوطن والمجتمع، خاصة عندما يحس الواحد منهم بعدم العدالة في توزيع فرص العمل عليهم، الأمر الذي يجعله يحمل عليهم من الحقد والحسد والكره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، ويفتقد إخلاصه لمجتمعه ووطنه وأمته.

• تؤدي البطالة إلى زيادة انقسام المجتمع إلى طبقتين، طبقة غنية، وأخرى فقيرة.

• تؤدي البطالة إلى زيادة تأخر الزواج وتراجع معدلات الخصوبة، وإن كان متزوجا ولا يعمل، فإن التماسك الأسري يتأثر بذلك، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى الطلاق، وبذلك تتحول البطالة إلى عوامل هدم وتدمير، للروابط الأسرية الإنسانية الضرورية.

• تؤدي البطالة إلى زيادة تراجع قيم الترابط والتكافل الاجتماعي والاستقرار الأسري؛ حيث أن استقرار الإنسان السوي في مجتمعه يعتمد على ثلاث قواعد؛ التربية والتعليم والعمل.

• استمرار البطالة وطول مدتها يزيد تأثيرها سلبا على المواهب الفنية، والعقلية للعامل، حيث ينحط مستواه، فيفقد مهارته وإتقانه لعمله.

• البطالة هي جريمة خلقية واجتماعية، تصاب الأمم من جرائها بشر مستطير، وتأوي إليها جرائم التسول والتشرد، والفساد والعدوان، وأصبح كثير من أبناء الأمة موارد رزقهم مبهمة، ونهاية حياتهم مظلمة، ولذلك فالبطالة ليست مشكلة فردية بل هي أزمة اجتماعية عامة[1].

• تسبب البطالة معاناة اجتماعية وعائلية، تدفع أصحاب المواهب إلى الهجرة نحو الخارج، وما يسمى بهجرة الأدمغة الأوروبية؛ بحثا عن مصادر دخل جديدة؛ لتحسين قدرتهم المعيشية؛ ولتلبية طموحاتهم الشخصية، والبحث عن أحلامهم التي يتعذر تحقيقها في مجتمعاتهم المليئة بأعداد هائلة من العاطلين عن العمل[2]،

---

[1] ينظر: محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، المرجع السابق، ص47-49.

[2] ينظر: وليد ناجي الحيالي، دراسة بحثية حول البطالة مقدمة إلى الأكاديمية المفتوحة في الدانمارك، المرجع السابق، ص20.

وفي كثير من الأحيان تكون الهجرة غير شرعية؛ فتؤدي إلى وفاة الكثير من الشباب الذين أرادوا أن يخرجوا من بلادهم التي لم توفر لهم أي شيء من وسائل الحياة الكريمة، مهما كلفهم ذلك، حتى وإن كانت حياتهم.

- لبطالة الأولياء تأثير سلبي على التحصيل الدراسي للأبناء.
- وجود علاقة ارتباط عكسية قوية بين البطالة ومستوى المعيشة، فكلما زادت البطالة، انخفض مستوى المعيشة، وبالعكس تؤدي إلى الحرمان من إشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، بسبب الدخل غير المستقر، وبالتالي حرمانهم من التمتع بحياة كريمة؛ يحفها الأمن والطمأنينة.

الفرع الثاني: مستويات الخسارة الاجتماعية بسبب البطالة

تعتبر البطالة من الأمراض الاجتماعية التي يواجهها المجتمع، كما يترتب على تلك الظاهرة من آثار اجتماعية، تعود على الفرد والأسرة والمجتمع، ومن ثم على التنمية الاجتماعية؛ فهي مشكلة اجتماعية هامة، تترتب عليها خسارة اجتماعية فادحة على ثلاث مستويات[1]:

أ. **على مستوى الفرد المتعطل:** حيث يشعر الفرد بحقه في العمل، لكنه لا يستطيع الحصول عليه، وما يترتب عليه من شعور بالإحباط واليأس وعدم الانتماء، ما يؤثر عليه سلبا على تكوين شخصية المتعطل وسلوكه النفسي، مما يدفعه في النهاية إلى ممارسة سلوكيات إجرامية، قد تقوده إلى الانتحار، أو السرقة أو القتل، أو غير ذلك من الجرائم الخلقية والأخلاقية.

ب. **على مستوى أسرة المتعطل:** بما أن البطالة تؤثر على الأفراد من الشباب، فتحصيل الحاصل أنها تؤثر على الأسرة بأكملها؛ لأنها تقلل فرصهم في الاستقرار والزواج وتأسيس أسرة مستقلة، وإنجاب الأطفال، كما أنها تسبب في فقدانها الدخل اللازم لتأمين ضروريات الحياة، فتقع الأسرة تحت ضغط الديون وتحملها لعبء معيشة

---

[1] ينظر مثلا، محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، المرجع السابق، ص70-71، و: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص49-50، و: محمد خليفة الصديق، البطالة تشخيص أزمة ومحاولة علاج، المرجع السابق، ص70-80، و: قيندرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، المرجع السابق، ص28-30، و: فاتن علي منصور، البطالة وأثرها على التنمية الاجتماعية (دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية)، المرجع السابق، ص85-98.

المتعطلين، مما يؤدي إلى ظهور المشاكل الأسرية؛ كالنفاق والنزاع، والعادات الاجتماعية السيئة؛ مثل الكذب والنفاق، وربما تؤدي إلى التفكك الأسري والطلاق، وغيرها من الآثار الاجتماعية على مستوى أسرة المتعطل.

ج. **على مستوى التنمية الاجتماعية:** تعد البطالة هدرا للموارد الكبيرة التي استثمرها المجتمع في تنشئة الشباب وتعليمهم ورعايتهم، فتسهم في تدهور الإمكانيات الخاصة بمستوى المهارات التي يتعلمها هؤلاء على مستوى مجالات الحياة المختلفة، ويحرمون من التفاعل الاجتماعي المرتبط بالتواجد في مكان العمل، ويؤدي هذا الحرمان إلى التفكك أو التحليل الاجتماعي، ومن ثمة إلى ظهور أمراض اجتماعية تؤثر على المدى الطويل على صحة البنيان الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي لأية دولة، مثل: انهيار القيّم والمبادئ الأخلاقية، وانتشار حوادث الشغب والإجرام، كالقتل والاعتداء، وما ينتج عنها من أمراض اجتماعية خطيرة، كالفقر والجهل والمرض والأمية، وغيرها من المشاكل التي تأخذ بخناق الأفراد والمجتمعات.

المطلب الثالث: الآثار السياسية والأمنية، والصحة النفسية للبطالة

للبطالة آثار سياسية وأمنية، وعلى صحة النفس، يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

الفرع الأول: الأثار السياسية والأمنية للبطالة

أصبحت البطالة من المعايير الهامة المستخدمة في الحكم على نجاح الحكومات والأنظمة، من عدمه، كما أصبحت معيارا أساسيا لنجاح وقبول حزب سياسي في الانتخابات وقيادته للمجتمع، كما تعتبر من أقوى الأسباب التي أدت إلى ظهور المؤسسات والنقابات العمالية، التي تسعى للحفاظ على حقوق العمل، وتطورت هذه النقابات لتحمل بعد ذلك أبعادا سياسية، وأصبح السياسيون يحاولون كسب ودها لدعم مرشحيهم في الانتخابات؛ البرلمانية والرئاسية، وقد كانت سببا في سقوط العديد من الحكومات في العديد من البلاد، من خلال دعوتها للإكثار من الإضرابات في مختلف المجالات، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد في تلك الدول[1].

ولذلك تعد البطالة عاملا أساسيا في تأزم العلاقة بين السلطة والمجتمع، وغالبا ما تضطر السلطة بدواعي تأمين مستلزمات الأمن الاجتماعي على إجراءات أمنية، لا تخلو من العنف، فتؤدي في كثير من

---

[1] ينظر: محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، المرجع السابق، ص71-72.

الأحيان إلى خلق بؤر الصراع والنزاع بين الطرفين، مما يؤثر سلبا على ظهور الجرائم بمختلف أنواعها وانتشار العمليات الإرهابية، فيذهب الأمن ويحل مكانه الخوف والهلع والرعب في أوساط المجتمع الواحد[1].

خلاصة هذا الفرع؛ أن عدم الاستقرار الاجتماعي، يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني، فزيادة وقت الفراغ لدى العاطلين، يؤدي إلى استفحال الكثير من الأمراض الاجتماعية والنفسية التي تدفع للقيام بأعمال إرهابية، والسخط الشعبي العام، وبالتالي يحمل انعكاسات وخيمة على الاستقرار الأمني والسياسي للبلد[2].

الفرع الثاني: الآثار الصحية والنفسية للبطالة

تفيد الإحصائيات العالمية إلى أن للبطالة أثرا سلبيا على الصحة النفسية، كما لها آثارها السلبية على الصحة الجسدية، فترى كثيرا من العاطلين عن العمل يفتقرون لتقدير الذات، والشعور بالفشل، وسيطرة الملل عليهم[3]، ولذلك لا ينكر عاقل أن الكثير من المترددين على العيادات النفسية؛ من الشباب العاطلين عن العمل؛ بسبب الفراغ الرهيب الذي يملأ حياتهم، والتفكير العميق في مستقبلهم، فتجدهم يعيشون في عالم الأحلام العريضة، وعندما يستيقظون من ذلك، يجدون أنفسهم أمام واقع مؤلم بعيد كل البعد عن خيالهم الواسع، مما يؤثر ذلك سلبا على صحتهم النفسية والبدنية.

قال الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- وهو يتحدث عن بعض آثار البطالة: "وقد يكون بعضهم محزونا حائرا؛ لأنه يبحث عن مورد رزق فلا يجد ... وقد يكون بعضهم قد تبلَّد لطول ما ألف البطالة[4]، ومن أهم مظاهر الاختلال النفسي الذي قد يصاب بها العاطلين عن العمل ما يلي[5]: الاكتئاب، تدني اعتبارا الذات، التأثير على الصحة الجسمية؛ إذ أن الحالة النفسية والعزلة التي يعانيها كثير من العاطلين عن العمل، تكون سببا للإصابة بكثير من الأمراض البدنية، كارتفاع ضغط الدم

---

(1) ينظر: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص52.

(2) ينظر، قيندرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، المرجع السابق، ص30.

(3) ينظر: محمد خليفة صديق، البطالة تشخيص أزمة ومحاولة علاج، المرجع السابق، ص71-72.

(4) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، المرجع السابق، ص48.

(5) ينظر: فاتن علي منصور، البطالة وأثرها على التنمية الاجتماعية (دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية)، المرجع السابق، ص105-106.

ومرض الأعصاب، والإصابة بالالتهاب المفاصل، وارتفاع نسبة الكوليسترول ...، مشكلات عدم الشعور بالأمن، وهي كثيرة، كالقلق؛ الذي يعتبر حالة من الشعور بعدم الارتياح والاضطراب والهم، والخوف؛ الذي هو عبارة عن انفعال قوي غير سار، ناتج عن الإحساس بوجود خطر واقعي، والخجل؛ حيث يحس العاطل بالخجل الشديد أمام غيره، فيتجنب المخالطة والألفة والاتصال بالآخرين، والعدوان؛ الذي يعتبر استجابة طبيعية للرد على واقعهم المعيش؛ لحماية أنفسهم من الجوع والفقر والعوز، والعزلة الاجتماعية؛ وهي شكل متطرف من الاضطراب في العلاقات مع المجتمع[1]، وغير ذلك من الأمراض النفسية التي يمكن للبطالة أن تكون سببا في وجودها وانتشارها في المجتمع.

خلاصة هذا المبحث؛ أن البطالة ظاهرة معقدة؛ لها آثار سلبية خطيرة؛ على الفرد والأسرة والمجتمع عبر كل المستويات، وفي جميع المجالات؛ الاقتصادية والأمنية والسياسية والصحية والنفسية؛ فهي من الأمراض الخطيرة التي تفتك بالمجتمع، وبالقيم الأخلاقية الراقية، وأصبحت مثل الشبح الذي يطارد الناس في الشوارع والطرقات؛ من أجل الحصول على العمل، لاستمرار الحياة، وتحصيل الغايات، والعيش بكرامة، فآثارها سلبية؛ تنعكس على الواقع الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي والأمني، كما تنعكس على الحالة النفسية والصحية للبطال، فعدم الاستقرار الاجتماعي، يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني، وزيادة وقت الفراغ لدى العاطلين، يؤدي إلى استفحال الكثير من الأمراض الاجتماعية والنفسية، وبالجملة؛ فالبطالة داء يجري في عروق اقتصاديات الدول، وهي موجودة بنسب مختلفة ومتفاوتة من دولة لأخرى، وبارتفاع هذه النسب، أو انخفاضها، يكون أثرها في المجتمعات التي تتغلغل فيها، وكل الدول متفقة على العمل من أجل التقليل من هذه النسب؛ لتجنب آثارها الاقتصادية السيئة، عبر كل المستويات، وفي كل المجالات، ولذلك يسعى القطاع الخيري لعلاجها، ووضع حد من انتشارها، كما سنرى في المبحث التالي.

---

[1] ينظر: كاملة الفرخ وعبد الجابر تيم، مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1420هـ/1999م، ص199-216.

المبحث الرابع

إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة البطالة

المطلب الأول: إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة البطالة

المطلب الثاني: إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة البطالة

تمهيد

لقد اهتم القطاع الخيري بعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها مشكلة البطالة، لما يحمله في طياته من المعاني الخيرية السامية، والقيم الإنسانية العالية، واهتمامه بالطبقة الهشة والضعيفة في المجتمع، وحرصه على تقديم يد المساعدة لكل المحتاجين، ولذلك سوف أتناول في هذا المبحث دوره في علاج مشكلة البطالة، وقد قسمته إلى مطلبين؛ لأبين إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج هذه المشكلة في المطلب الأول منه، ثم في المطلب الثاني، أبين إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج المشكلة نفسها.

المطلب الأول: إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة البطالة

سبق وأن رأينا أن كل الدول والمجتمعات، على اختلاف عقائدهم وفلسفاتهم، متفقون على ضرورة مكافحة البطالة، ولهم في ذلك طرق معينة، تختلف باختلاف مناهجهم وأفكارهم، وفي هذا المطلب، نحاول أن نبين الدور الفعال الذي يلعبه القطاع الخيري الواجب في علاجها.

الفرع الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة

يمكن للزكاة أن تساهم مساهمة فعالة في علاج مشكلة البطالة، والتقليل من حدها والزيادة في حجم التوظيف، وتوفير فرص الشغل من خلال النقاط التالية:

1. **مساهمة الزكاة في حل مشاكل البطالة:** يمكن للزكاة أن تساهم في حل مشاكل البطالة بأنواعها المختلفة؛ المقنعة والدورية والهيكلية، على النحو التالي[1]:

أ. **تنشأ البطالة المقنعة** نتيجة عدم التناسب بين عرض العمل وعناصر الإنتاج الأخرى، المكملة الأشد ندرة، ويمكن للزكاة أن تساهم في حل هذه المشكلة، من خلال زيادة عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل، نتيجة زيادة الزكاة للحافز على الاستثمارات الجديدة، إضافة إلى الحفاظ على الاستثمارات الحالية، وتشمل هذه الاستثمارات كل من عنصر رأس المال والأرض، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وخلق فرص عديدة في مجالات إنتاجية بعيدة عن المجالات

---

[1] ينظر: المرسي السيد حجازي، "الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، الرياض- المملكة العربية السعودية، السنة السابعة عشر، العدد الثاني، 1425هـ/2004م، ص15-17.

التقليدية، وبالنسبة للعنصر البشري، فإن تطبيق فريضة الزكاة، يرفع من مستوى إنتاجيته، فضلا على زيادة إقباله على العمل[1].

ب. **تسهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة الهيكلية:** والتي تتسبب في وجود عوائق خطيرة أمام قوة العمل في الانتقال بين الوظائف، وبين الصناعات والمهارات المختلفة بالتكنولوجيا، وذلك من خلال رفع مستوى إنتاجية العمل عن طريق:

- توفير متطلبات الغذاء والكساء والمسكن لأفراد قوة العمل.
- توفير برامج التدريب والتعليم وإعادة التأهيل لأفراد قوة العمل، مما يزيد من قدرتهم على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة.
- جواز إعطاء الزكاة لطلبة العلم النافع، إذا تعذر لهم الجمع بين الكسب وطلب العلم؛ لإعانتهم على أداء مهمتهم، وما يشبع حاجاتهم، واشترط بعضهم أن يكون طالب العلم نجيبا، يرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق ذلك، مادام قادرا على الكسب[2].

ج. **من أسباب البطالة الدورية؛** التوقعات المتشائمة وانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال وارتفاع تفضيل السيولة، وتساعد الزكاة في علاج هذه المشكلة من خلال تشجيعها للتغيرات في ظروف الإنتاج، كما أن تحصيل أموال الزكاة وإنفاقها على مستحقيها يكون بصفة دورية منتظمة على مدار العام كله، ولا يرتكز على فترة محدودة من السنة المالية، كما هو الحال بالنسبة لضرائب الدخل، مما تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وعلاج التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي.

د. **أما بالنسبة للبطالة الاحتكاكية والإجبارية،** التي تكون بسبب انخفاض مستوى الطلب الفعلي، فإن تطبيق الزكاة وما يترتب على ذلك من الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، يعمل على سد فجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل[3].

---

[1] ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، سلسلة الرسائل الجامعية 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 1413هـ/1993م، ص311.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط18، 1409هـ/1988م، ج2، ص560-561.

[3] ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص312.

2. **مساهمة الزكاة في زيادة الحافز الاستثماري:** عندما يعلم المدخر لأمواله، المكتنز لها، بأي شكل من أشكال الاكتناز -كما سنبين ذلك في الفصل الثالث من هذا الباب-، أنه يجب عليه إخراج زكاتها كلما حال عليها حول هجري كامل، فإنه يخاف من تعريضها للفناء، فيسارع إلى استثمارها؛ مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، فتكون الزكاة بذلك مشجعة للاستثمار وحافزة له، وهذا يؤدي إلى إخراج هذه الفريضة من عائد الاستثمار أي الأرباح، و المحافظة على أصول رؤوس الأموال، مع تنميتها وهذا هو المقصود من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[1]، وهكذا تتجه الأموال النامية إلى الاستثمار في مجالاته المختلفة، ويفتح بذلك أكبر عدد ممكن من فرص العمل، ثم إن كثيرا من المستثمرين المسلمين، لا يعتبرون أن تحقيق أقصى ربح هو الهدف النهائي والوحيد من تشغيل أمواله، وإنما يفعلون ذلك للحصول على الأجر والثواب في الدنيا والأخرة، وتحقيق المنفعة للمجتمع، كما أن تطبيق مبدأ الزكاة وشعيرتها، يسهم في الحث على الاستثمار في كل من جانب الجباية، وجانب المصاريف؛ ذلك أن الزكاة تؤخذ من الأموال السائلة المعطلة، وليس من الأموال المستثمرة، كما أن الإنتاج الذي يتطلب تكلفة وجهدا واستثمارا، يتمتع ببعض المزايا والإعفاءات الجزئية من الزكاة، مقارنة بغيره الذي يتطلب أقل، كما هو الحال في الثروة الحيوانية؛ حيث لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة؛ كالحرث والسقي، وكما هو الحال في الأواني التي تعرض فيها السلع والخدمات، وكما هو الحال في الزروع والثمار الذي سقيت بالآلة، والتي سقيت بماء المطر، في تفصيلات دقيقة ذكرها الفقهاء، لا يتسع المجال هنا لأن نستعرض تفاصيلها، والذي يهمنا في هذه المسألة، أن هذه الأشياء المذكورة وغيرها، تشجع على الاستثمار، وتوسع من دائرته؛ لتشمل كافة المجالات اللازمة للمجتمع، أما من جانب المصاريف، تكون الزكاة حافزا للاستثمار من نواح عديدة؛ فبالنسبة للفقراء والمساكين تسهم في ذلك من ناحيتين؛ أولها: بعدم أحقية القادرين على العمل للزكاة كما سنرى بعد قليل، وثانيها: إعطاء الفقراء والمساكين يكون بهدف إخراجهم من الفقر والمسكنة إلى الغنى، وبالنسبة لمصرف الرقاب؛ نجد أن إخراج الزكاة من شأنه أن يحرر قوة كاملة لابأس بها؛ لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة، كما سنرى في النقاط القادمة، وبالنسبة لمصرف الغارمين؛ تعطى لهم الزكاة

---

[1] أخرجه الطبراني في معجمه، باب من اسمه علي، (ج4/ص:264)، برقم:4152، ومالك في الموطأ موقفا عن عمر، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا، (ج1/ص:251)، برقم:12 واللفظ له.

تعويضا عن أموالهم التي ضيعوها، وتشجيعا لأمثالهم على استثمار مدخراتهم، وبالنسبة لمصرف في سبيل الله؛ الذي يراد به الغزو والجهاد في سبيل الله، وحماية الثغور، والسهر على تأمين حدود الدولة الإسلامية، وتوفير الأمن، وحماية الاستثمارات والمشروعات داخل المجتمع، مما يشجع على جذب رؤوس الأموال إليه، وقد أشار بعض العلماء إلى أن هذا المصرف يشمل معنى إقامة المؤسسات والمنشئات الاستثمارية اللازمة؛ لتقوية الأمة الإسلامية، اقتصاديا، وليس عسكريا فقط[1]، والزكاة من هذا الباب قد تقوم بتمويل المشاريع المصغرة لبعض هؤلاء، فيدر عليهم دخلا يكفيهم، وعندما يقومون بهذا العمل، فإنهم يدخلون ميدان النشاط الاقتصادي بقوة جديدة تسهم في نموه، وهذا ما يعود بشكل غير مباشر في خلق كثير من فرص العمل الجديدة، وهذا التمويل الذي تقوم به الزكاة يدخل في نطاقه خلق كبير من الشباب الحاصلين على مؤهلات معينة، ولا يجدون رأسمال يبدؤون به مشروعا يتناسب مع تخصصهم[2]، وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ودور الزكاة هنا لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفته من أدوات أو رأس مال، كما بينا ذلك في مصارف الزكاة، ومنها ما يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه، ويعيش منه، ومنها ما يمكن إقامة مشروعات جماعية -مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها-؛ ليشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكا لهم بالاشتراك كلها أو بعضها"[3].

وقد جوز بعض الفقهاء المعاصرين توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحابها للزكاة، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين[4]، وهذه المشاريع تفتح بدورها مناصب شغل معتبرة لعلاج مشكلة البطالة.

خلاصة هذا العنصر، أن المسلم إزاء أمواله التي في حوزته أمام ثلاث خيارات وهي[5]:

---

(1) ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص275-284.

(2) ينظر: محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، المرجع السابق، ص129-130، و: عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص469-496.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص897.

(4) ينظر: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة-قطر، (د.ط)، 1418هـ/1998م، ص703.

(5) ينظر: باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1430هـ/2010م، ص127-128.

الأول: إما أن يكنز أمواله ولا يخرج زكاتها، وهذا محرم ومن كبائر الذنوب.

الثاني: وإما أن يخرج زكاة أمواله دون أن يقوم باستثمارها، فيتناقص عليه رصيده كل سنة.

الثالث: وإما أن يستثمر أمواله، ثم يدفع زكاتها -في حالة وجوبها على حسب نوع الاستثمار-من العائد المتحصَّل من نشاطه الاستثماري، وبالتالي يكون قد حقق نموا في أمواله في حالة الربح، وفي الوقت ذاته أدى زكاة أمواله، ولا شك أن المسلم الاقتصادي الرشيد سيختار هذا الخيار الأخير، فيسعى إلى استثمار أمواله بالطرق المشروعة، ثم يؤدي ما عليه من زكاة من ربح الاستثمار بدلا من أن يدفعها من رأس المال[1]، والمشاريع الاستثمارية تفتح بدورها مناصب شغل للعاطلين عن العمل، الراغبين فيه، والقادرين عليه.

3. **مساهمة الزكاة في زيادة التشغيل وخلق مناصب الشغل:** للزكاة دور إيجابي في الرفع من مستوى التشغيل، من خلال التأثير في كل من العوامل المتعلقة بجانب العرض، وجانب الطلب[2]، وقد أشرنا إلى بعضها في العنصر السابق، في الحديث عن مساهمة الزكاة في التشجيع على الاستثمار.

الزكاة تزيد من فرص العمل، من خلال تشغيل العاملين الذين يقومون بوظيفة جمع وإنفاق حصيلتها، كما تسهم في الاحتفاظ بمستوى العاملين في الاقتصاد الوطني، من خلال مصرف الغارمين، حيث يعوضون خسائرهم في أعمالهم -كما تقدم ذلك في العنصر السابق- وذلك بشروط معينة، مما يعطيهم الفرصة للاستثمار في النشاط الإنتاجي، واستمرار مستوى التشغيل على حاله في وحداتهم الإنتاجية الصغيرة[3].

4. **مساهمة الزكاة في علاج مشكلة البطالة من خلال المصارف الثمانية:** للزكاة مساهمة معتبرة في الحد من البطالة، وتقليص نسبتها عن طريق المصارف الثمانية كالآتي:

- **مصرف الفقراء والمساكين:** إن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء والمساكين، تساعد على خلق القوة الشرائية لديهم، وهذا بالطبع ينعكس على الغني بنفسه، لأن الزيادة في الطلب يؤدي إلى زيادة الإنتاج، والوحدات الإنتاجية غالبا ما تكون مملوكة للأغنياء، كما أن هذه الأموال عندما تكون

---

[1] ينظر: أحمد بن محمد أحمد كليب، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1430هـ/2010م، ص176-177.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص311.

[3] ينظر: المرسي السيد حجازي، "الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية"، المرجع السابق، ص17.

في حوزة الأغنياء، تكون ذات منفعة حدية منخفضة، وبانتقالها إلى الفقراء، تزداد منفعتها الحدية ، مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل[1]، كما أن زيادة الإنتاج تحتاج إلى توفير اليد العاملة، وهكذا تساهم البطالة بدور كبير في توفير مناصب الشغل، وتحسين مستوى المعيشة، ومن جانب آخر يحرم على القادر على الكسب من الفقراء العاطلين أن يأخذ من الزكاة؛ لأن في ذلك تشجيعا للبطالة، وتعطيلا لعنصر قادر على الإنتاج؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-: قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2]؛ فهؤلاء لا حظ لهم في مال الزكاة[3]، إلا للضرورة القصوى، لأن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة، هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية[4]:

- أن يجد العمل الذي يكتسب منه.
- أن يكون هذا العمل حلالا شرعا؛ فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.
- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.
- أن يكون ملائما لمثله، ولائق بحاله ومركزه، ومروءته، ومنزلته الاجتماعية.
- أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم، أما من كان عاجزا عن الكسب، أو كان قادرا ولم يجد بابا حلالا للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله لا يكفيه هو وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها، فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه.

---

(1) ينظر: سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1406هـ/1986م، ص20.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الزكاة، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى، (ج2/ص:118)، برقم:1634 واللفظ له، والترمذي في سننه، كِتَاب أبواب الزكاة، بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، بلفظ المسألة بدل الصدقة، (ج3/ص:33)، برقم:652، والنسائي في سننه الكبرى، كِتَاب الزكاة، بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ وَكَانَ عِنْدَهُ عِدْلُهَا، (ج3/ص:79)، برقم:2389.

(3) ينظر: يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة-مصر، ط1، 1442هـ/2001م، ص14.

(4) ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص559-560.

• **مصرف العاملين عليها:** والعاملون عليها؛ هم السعاة الذين ينصبهم الإمام؛ لجمع الزكاة وتفريقها وتوزيعها[1]، وقد ذكر الفقهاء تفصيلات دقيقة في هذه المسألة، لا يتسع المجال لذكرها هنا، والذي يهمنا في هذا العنصر، أنه اتسعت المجالات المعاصرة للعاملين على الزكاة؛ سواء في جمعها أو توزيعها، حيث أقيمت الصناديق والمؤسسات الخيرية المختصة بذلك، والتي وفرت مناصب شغل كثيرة، سواء كانوا إداريين أو فنيين أو محاسبين أو باحثين شرعيين، أو غيرهم ممن تحتاج إليهم تلك الجهات في تنفيذ أعمالها، التي تقوم على جباية الزكاة وتفريقها على المستحقين[2]؛ فيؤدي هذا المصرف إلى خلق وإيجاد مناصب شغل جديدة، والمساهمة في التقليل من معدل البطالة في المجتمع.

• **مصرف المؤلفة قلوبهم:** المؤلفة قلوبهم؛ قيل "هم من يرجى نفعهم للإسلام والمسلمين؛ لمناصبهم وشوكتهم في أقوامهم، فيعطون من الزكاة تأليفا، أي جمعا لقلوبهم على الإسلام، ومحبته ونصرته ونصرة أهله"[3]، وقد اختلف الفقهاء في حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي -ﷺ- على ثلاثة أقوال، لا يتسع المجال لذكرها في هذا البحث؛ حتى لا نخرج عن موضوع الدراسة[4]، ومن المسائل المعاصرة في هذا المصرف؛ إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، لما لها من أهمية عظيمة، ومصالح شرعية كبيرة على الفرد والمجتمع، و لما في وجودها من قوة ونصرة للمسلمين، خاصة مع ضراوة الجهود المبذولة من أعداء الدين؛ لصد المسلمين الجدد عن دينهم بتشكيكهم في حقائق الإسلام، ومن هنا فقد بحث الفقهاء المعاصرون، مسألة دفع الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم لمثل تلك المؤسسات، التي تتسم بالتنظيم والتطور[5]، وهذا يحتاج إلى أيدي عاملة لتسيير هذه المؤسسات.

كذلك يمكن القول بجواز صرف هذا السهم، وتوجيهه إلى توفير فرص عمل للمتعطلين، سواء بكفالة حاجاتهم الضرورية، أو تمويل حرفهم وصناعاتهم المختلفة[6].

---

(1) ينظر: عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص371.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص377.

(3) أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المصدر السابق، ج1، ص679.

(4) ينظر: مثلا: عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص393 وما بعدها.

(5) ينظر: مثلا: المرجع نفسه، ص408 وما بعدها.

(6) ينظر: محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، المرجع السابق، ص132.

• **مصرف الرقاب:** اختلف الفقهاء في المراد بمصرف الرقاب على ثلاثة أقوال[1]، ولكل فريق من هؤلاء أدلته ولكن، الذي يهمنا في هذا العنصر، مسألة صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الأسرى المسلمين[2]، بعد زوال الرق اليوم تقريبا، لتصبح طبقة شغالة منتجة في المجتمع، بعدما كانت عاطلة؛ بسبب الرق والعبودية، أو بسبب الأسر.

• **مصرف الغارمين:** وقد تقدم أن حصول هؤلاء على مبلغ من الزكاة؛ كتعويض على أضرارهم، من شأنه أن يحافظ على تواجد هذا العنصر الإنتاجي في العملية الإنتاجية، ويدفع أصحابه إلى الاستمرار في أعمالهم ومشروعاتهم، والوقوف في وجه البطالة؛ لأن كثير من الشركات، لما تتراكم عليها الديون، تضطر إلى حلها وتسريع العمال منها، وهذا أثر واضح في مواجهه البطالة من خلال هذا المصرف.

• **مصرف في سبيل الله:** وقد اتفق الفقهاء على أن المراد من هذا المصرف هم الغزاة، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال عدة، ومن التطبيقات المعاصرة لهذا السهم، ما يتحقق به مطلب الإعداد للجهاد، كتمويل المصانع الحربية، وإنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال، وإنشاء مراكز للدراسات المختصة بمواجهة خطط الأعداء، وإنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، ودعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه، وتأسيس القنوات الفضائية الإسلامية التي تدعو إلى الله[3]، ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي تفتح عددا لا بأس به من اليد العاملة.

• **مصرف ابن السبيل:** وهو المسافر المنقطع في سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة إلى بلده[4]؛ فحصول هؤلاء على جزء من أموال الزكاة، سوف تعيدهم إلى وطنهم ومواقع عملهم، مما يترتب عليه زيادة في حجم اليد العاملة في المجتمع.

5. **مساهمة الزكاة في خلق مناصب العمل:** تساهم الزكاة في خلق مناصب العمل؛ من خلال استثمار أموال الزكاة من طرف الأفراد والجماعات، كما تقدم[5].

---

[1] ينظر: عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص417 وما بعدها.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص423 وما بعدها.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص431-447.

[4] ينظر، المرجع نفسه، ص452.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص469-496.

بالجملة فالزكاة لها دور عظيم في علاج مشكلة البطالة من خلال تأثيرها على دخول وثروات المكلفين من المسلمين، وتأثيرها كذلك على أثمان عوامل الإنتاج والمنتجات، وعلى العرض والطلب في السوق، وأيضا من خلال المصارف الثمانية كما تقدم[1].

الفرع الثاني: دور النفقات الواجبة في علاج مشكله البطالة:

يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه وعلى كل من تلزمه النفقة مما سبق ذكره في هذه المسألة، ولا يمكن للإنسان أن يقوم بهذا الواجب إلا بالعمل والسعي في طلب الرزق؛ لتحقيق ذلك الأمر والقضاء على مظاهر البطالة والعوز والفقر، والعمل في النظرية الإسلامية ليس مجرد عنصر من عناصر الإنتاج، بل هو أحد القيم الأساسية في الحضارة الإسلامية[2].

إن من أسباب ظهور البطالة خاصة بالدول النامية كما تقدم؛ احتقار بعض المهن والحرف وتفضيل البطالة عليها، والميل إلى الاتكالية والفساد، والاعتماد الكلي على الدولة، ولذلك ينبغي للإنسان أن يغرس في ذهنه وفي ذاكرته أنه وحده مسؤول عن أعماله، وعن الواجبات الملقاة عليه، وأن يعتمد على نفسه في البحث عن الوظيفة التي تعينه على نوائب الحياة، فالاعتماد على النفس؛ فطرة فطرها الله -تبارك وتعالى- على الإنسان منذ صغره ونعومة أظافره، ألا نرى أن الطفل الصغير يأكل بيده دون مساعده أبويه، ويرفض التناول من أيدي الآخرين، ولكن المجتمع الذي نعيش فيه هو الذي يقضي على هذه الفطرة، ولذلك حثنا سبحانه وتعالى على العمل والإنتاج في أكثر من آية؛ فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:10]؛ أي إذا أديت صلاة الجمعة، وفرغ منها، فانتشروا في الأرض، ولكم أن تتفرقوا حيث شئتم في أعمال الدين والدنيا تبتغون من فضل الله[3]، وفيه دليل على فضل العمل؛ لحثه سبحانه وتعالى عليه بعد أداء الصلاة مباشرة، وقد بين سبحانه وتعالى أن الأنبياء -وهم قدوتنا- كانوا يعملون، وكانت عندهم حرف يتكسبون منها، حتى لا يكونوا عالة على غيرهم، فهذا نبينا داوود -عليه السلام- كان يجيد الحدادة وصناعة الدروع الحربية، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ

---

[1] ينظر: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، المرجع السابق، ص225.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص159.

[3] ينظر، أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المصدر السابق، ج3، ص526.

﴿ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١﴾ [سورة سبأ:10-11]، في هذه الآية دليل على أن أهل الفضل يقومون بالصنائع، وأن التحرف بها لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم؛ إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلي عن الامتنان[1].

أول من اكتسب أبونا آدم -عليه السلام-، فقد ورد في بعض الآثار أن آدم -عليه السلام- لما أهبط إلى الأرض أتاه جبريل -عليه السلام- بالحنطة، وأمره بأن يزرعها، فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها، وكذا نوح -عليه السلام-، كان نجارا يأكل من كسبه، وإدريس -عليه السلام- كان خياطا، وإبراهيم -عليه السلام- كان بزازا وزكريا عليه السلام كان نجارا، وعيسى -عليه السلام- كان يأكل من غزل أمه، وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك، وهو نوع اكتساب، ونبينا -ﷺ- كان يرعى في بعض الأوقات[2]، وهكذا حتى نعلم أن الكسب الحلال طريق الأنبياء والمرسلين -عليهم السلام-، ونبينا موسى -عليه السلام- عمل في رعي الغنم ثماني سنوات، مقابل الزواج بإحدى بنات الرجل الصالح، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [سورة القصص:27]، وغير ذلك من الآيات القرآنية التي تبين لنا فضل العمل، وكسب الرزق الحلال، وأن الأنبياء والمرسلين هم قدوتنا في ذلك، وكان النبي -ﷺ- يشجع الصحابة -رضي الله عنهم- على مزاولة الأعمال والمشروعات الخيرية، وبعض المهن والحرف والصناعات، وبين فضلها؛ فعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[3]، وأعظم حديث قرأته في هذا الباب، حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ:

---

[1] ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج14، ص236-237.

[2] ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، التحقيق، محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1406هـ/1986م، ص19-21.

[3] سبق تخريجه.

«اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ»، ففَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَ بِبَعْضِهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ»[1].

شرح المفردات الغريبة في هذا الحديث:

الحلس: حِلس البيت ما يبسط تحته حر المتاع من مسح ونحوه، وقيل كل شيء وليَ ظهر البعير والدابة تحت الرجل[2]، **والقعب:** هو القَدَحُ الضخم، الغليظ، الجافي، وقيل قدح من خشب مُقعَّر[3]، ومعنى **مدقع:** أي الفقير الذي لصق بالتراب من الفقر، وفقر مدقع، أي ملصق بالدَّقْعاء؛ **والدقعاء:** عامة التراب[4]، وكلمة الموجع مأخوذة من **الوجع:** اسم جامع لكل مرض مؤلم، والجمع أوجاع، وأوجعت فلانا ضربا وجيعا، أي موجعا، مثل عذاب أليم؛ بمعنى مؤلم[5].

من خلال هذا الحديث؛ يتبين لنا أن هذا هو التصرف السديد الذي ينبغي فعله إزاء هؤلاء السائلين والبطالين، فهو يحتوي على خطوات سباقة، سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام؛ حيث أنه لم يعالج السائل بالمعونة المادية الوقتية، كما يفعله ويفكر فيه الكثير منا اليوم، ولم يعالجه بالوعظ المجرد، والتغيير من المسألة، كما يصنع آخرون ، وإنما أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه، وعالجها بطريقة ناجحة، وعلمه كيفيه استخدام الموارد الموجودة عنده وإن كانت قليلة، وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته، وظروفه وبيئته، وأعطاه فرصة خمسة عشر يوما؛ ليعرف مدى ملائمة هذا العمل له، فيقره عليه أو يدبِّر له عملا آخر، فما أحوجنا

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، (ج2/ص:740)، برقم:2198، وأبو داود في سننه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، (ج2/ص:120)، برقم:1641.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج3، ص328-329.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج11، ص245.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص436-437.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ج15، ص248-249.

اليوم أن نتبع هذه الطريقة النبوية الرشيدة في حل مشكلة البطالة، وتهيئة العمل لكل عاطل[1]، وهكذا تكون النفقة الواجبة على النفس والأهل والولد، والأقارب من الإطعام والكسوة والمسكن، من الحلول التي يمكن أن تساهم في علاج مشكلة البطالة، لأن وجوب هذه النفقات يدفع أصحابها إلى ضرورة العمل وتقديم الأسباب الممكنة والمتاحة من أجل الحصول عليها، وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

المطلب الثاني: إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة البطالة

يمكن للقطاع الخيري التطوعي أن يساهم في علاج مشكلة البطالة من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دور الوقف في علاج مشكلة البطالة

إن استقراء التاريخ الوقفي في الحضارة الإسلامية -كما تقدم ذكر بعض ذلك في الباب الأول- يكشف عن إنجازات هائلة في جميع المرافق التي تلبي احتياجات المجتمع، وهذه المرافق والنماذج والمؤسسات، غالبا ما تحتاج إلى الأيدي العاملة لتسييرها، وتنظيم شؤونها، فقد اشتهرت الدولة الأيوبية بوقف الكثير من البيمارستانات (المستشفيات)، وعينوا لهم الأطباء والصيادلة والخدم، وعمال المطابخ للمرضى، وكانت تصرف منها مرتبات لهؤلاء العاملين بها، وهناك من أوقف لبناء المساجد وصيانتها ودفع مرتبات الأئمة والوعاظ والعاملين بها، ومنها وقف الأشراف (برسباي)، الذي كان سلطانا على مصر في القرن التاسع الهجري، وخصص رواتبا لهؤلاء العمال؛ راتبا للفراشين، وعملهم؛ كالكنس والبسط وغيرهم، كما أنشأت في الدولة العثمانية صناديق تعاونية لإقراض المال بعوائد بسيطة أو لمساعدة المنكوبين، كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية في العصر الحاضر، مثل: بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي في مصر وغيرها، وفي تركيا ساهم الوقف في مشاريع تشغيل القوى العاملة؛ ففي عام 1931م وظفت الأوقاف التركية 13% من مجموع القوى العاملة في تركيا، كما أن هناك أوقافا كثيرة في بلاد المسلمين؛ للصرف على تغسيل الموتى، وتمويل الأبحاث العلمية الحديثة[2]، وكل ما ذكر تقريبا يتطلب الأيدي العاملة المعتبرة؛ فيكون الوقف بذلك من العوامل المساهمة في التقليل من حدة البطالة.

---

[1] ينظر: يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، المرجع السابق، ص14-16.

[2] ينظر: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الكويت-الكويت، ط1، 1432هـ/2011م، ص143-152.

هكذا كان الوقف الخيري، وما يزال يؤدي دورا فعالا في إقامة وصيانة البنية الأساسية، أو التحتية للمجتمع، من طرق، وقناطر، وجسور، ودور علم، وعبادة، وغيرها مما يعرف برأس المال الاجتماعي، التي لا وجود للاستثمار بدونها، والتي تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها[1]، كما شرع الوقف، ليكون عنصر أمان واطمئنان للموقوف عليه، حيث يضمن مصدرا دوريا للداخل، من ريع الوقف، يتمكن من خلاله رسم خططه وبرامجه المستقبلية، فهو إذن مصدر دائم لتمويل عمليات الاستثمار في البشر، كما أنه يستطيع رفع مستوى تشغيل الأيدي العاملة كما وكيفا، فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي الدولي، وبالتالي يؤهلهم للالتحاق بفئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها، وكذلك الوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف، الإدارة والرقابة، فضلا عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، يمكن أن يستوعب أعداد من الأيدي العاملة، ويسهم في الحد من ظاهرة البطالة، وعلاج هذه المشكلة[2]، خاصة مع الصيغ الحديثة المتعلقة بالأوقاف، مثل: التأمين التكافلي من خلال الوقف، فالأموال التي يملكها هذا الصندوق تنقسم إلى أموال موقوفة، لا يجوز صرفها في مصارف والتزامات الصندوق، وإنما يكون سبيلها الاستثمار، وإلى أموال غير موقوفة، فهي مخصصة لمصارف الصندوق بما فيها، المصروفات التشغيلية والإدارية (الرواتب، وأجور العاملين، ومصروفات التشغيل والاستهلاكات، ...)[3]، وغيرها من المصروفات التشغيلية التي بدورها تحافظ على استمرارية اليد العاملة، وبالتالي تسهم بالتقليل من معدل البطالة، كذلك توظيف عدد لابأس به من العمال في إدارة واستثمار أموال الوقف بمختلف المشاريع[4]، وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب من يسهر ويقوم بشؤونها من الأيدي العاملة، وبالتالي المساهمة في القضاء على البطالة.

---

(1) ينظر عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1418هـ/1998م، ص52.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص55-57.

(3) ينظر: علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ/2012م، ص127-248.

(4) ينظر مثلا: محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة، قطر، (د.ط)، (د.ت)، ص02 وما بعدها.

مما تقدم، يتبين لنا أن للوقف دورا في الحياة الاجتماعية، وفي الحياة الثقافية، كما مارس دور الاهتمام بالبحث العلمي، وساهم في استمرارية المشروعات العلمية، كما له أدوار أخرى في مجال التعليم، والطب، والمساجد ودور العبادة، وغيرها[1]، وأصبحت تخصص رواتب شهرية للمدرسين، وملابس خاصة من أموال الأوقاف، لا من الخزينة العامة للدولة، وهناك نماذج كثيرة على ذلك، لا يتسع المجال لذكرها هنا[2].

خلاصة هذا العنصر أن مؤسسة الوقف لعبت دورا مهما في تعليم أفراد المجتمع، وتنمية مهاراتهم، وزيادة قدراتهم، وتوفير الفرص لتشغيلهم، وذلك على مستويات عدة منها[3]:

أولا- التعليم والتدريب والتأهيل (مراكز التدريب والتأهيل الوقفية): وهي عملية يتم عن طريقها تنمية أو زيادة كل من المهارة والمعرفة عند العاملين، من أجل النهوض بالإنتاج كما ونوعا، وتخفيف عدد الحوادث التي يكون سببها عدم كفاءة الأفراد، وتخفيف الأعباء على المشرفين.

يمكن إضافة نشاط التنظيم وأساليب العمل، وهو من الأنشطة الجديدة في عالم الإدارة -والأوقاف عندها إدارة-، سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، وإن كانت تختلف النسب بينها، والهدف منه، تحسين طرق وإجراءات العمل؛ لزيادة الكفاية في العمل، إما بتقديم خدمة أفضل، أو بتقديم خدمة بتكلفة أقل، أو بتقديم خدمة أفضل وبتكلفة أقل[4]، وقد قرر الفقهاء أن الوقف على المتعلم لا يحرمه من راتبه أو وظيفته، واعتبروا الوظيفة نوع من التعليم[5].

---

(1) ينظر: منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1432هـ/2011م، ص36 وما بعدها.

(2) ينظر: عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، ط1، 1427هـ/2006م، ص279 وما بعدها.

(3) ينظر: جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر-الجزائر، (د.ط)، 1435هـ/2014م، ص109-113.

(4) ينظر: المؤسسة العامة، للتعليم الفني والتدريب المهني، موظف استقبال الحقيبة الثانية التنظيم وأساليب العمل، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ص02 وما بعدها.

(5) ينظر: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1، 1422هـ/2001م، ص201.

ثانيا- وقف المضاربة ودوره في توفير فرص العمل: والمضاربة صيغة من عقود الاستثمار، يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج (المال والعمل)؛ لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب المال، ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول، إذا ثبت عدم تقصير المضارب، وعدم إخلاله بشروط العقد، وباعتماد هذه الصيغة في الأموال الوقفية، من شأنه أن يوفر مناصب الشغل، وفرصا للعمل.

ثالثا- صندوق وقف المضاربة: ويقوم هذا الصندوق بالتعامل مع كل مضارب فترة مناسبة من الوقت، يعود بعدها أصل رأس مال المستخدم، ليستخدم من قبل أفراد آخرين، كما يمكن لناظر الصندوق تأجير المعدات والأجهزة للحرفيين والمهنيين، ومشاركة الأسر المنتجة، فيكون بذلك مسهما في توفير مناصب العمل لهؤلاء، خاصة مع تعدد صيغ الاستثمار في الوقف، مثل: المضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع والمرابحات وغيرها.

الفرع الثاني: دور إحياء الموات والإقطاع في علاج مشكلة البطالة

يظهر هذا الدور من خلال حفز الهمم والتشجيع على العمل، وبذل الجهد والطاقة، والنهي عن الكسل والعجز والاتكال، فالعاطل القادر على العمل ولا يجده، فهذا الباب مفتوح له لأن يستصلح من الأرض؛ فيعمل بها، ويملكها، ويصبح حر التصرف فيها، وبذلك يصبح عضوا فعالا وعنصرا منتجا في المجتمع، نافعا لنفسه وإخوانه، سواء باشتقاق نهر، أو حفر بئر، أو استخراج عين، أو غرس، أو زرع، أو نقل تراب، أو قلع حجارة، وغير ذلك من أنواع الإحياء، المهم أن يعمد الإنسان إلى الأرض التي لم يتقدم عليها ملك أحد، فيستصلحها ويحييها، حتى تصير بذلك ملكه؛ لينتفع بها مع غيره من إخوانه، لأن إحياء الأرض، هو إدخال عناصر جديدة إلى الإنتاج، الأمر الذي يحفز المسلم الذي ملك المال إلى توجيه هذا الاستثمار في مجال إحياء الأرض، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية، فيعم الرخاء الذي يؤثر على الأسعار بالانخفاض، وفي ذلك وقاية من التضخم، ثم إن الإحياء يجذب القوة العاملة إلى الدخول في ميدان الإنتاج، وبذلك يتم معالجة البطالة، والذي لا يستطيع العمل يمنح جزءا من أرضه لمن يستطيع، كما اشترط الفقهاء، أن تكون الموات بعيدة عن العمران، والمرافق العامة، وهذا من أجمل المواقف في حل مشكلة البطالة، بتوجيه العاطلين عن العمل، وبتنظيم من الإمام، أو الحاكم، إلى استصلاح الأراضي

الميتة، وهذا باب عظيم لدفع القادرين على العمل إلى شق طرقهم الزراعية، وتحسين مستواهم المعيشي، والعيش بشكل كريم، وتكون أزمة جلوسهم عن العمل قد حلت، وتتحقق بذلك التنمية الاقتصادية من جهة، والتكافل الاجتماعي بين أعضاء المجتمع من جهة أخرى، وبهذا نرى كيف فتح القطاع الخيري آفاقا جديدة للعمل، وإحياء الموات، وزراعة الأرض، والإنتاج المستمر، الذي يقضي على البطالة[1].

أما الإقطاع فهو -كما تقدم- تسويغ الإمام من مال الله شيئا، لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه، وإما أن يجعل له غلته مدة، فإذا لم يعمرها من أقطع له، أو لم يستثمرها، فإنها تنزع منه؛ لأنه لابد من مداومة استثمار المال؛ حتى لا يؤدي الإهمال إلى فقره، والإضرار بمصالح المجتمع، وإفقار الأمة، وخسارة الدخل القومي العام، وضآلة الإنتاج، ومن الأغراض الأساسية للإقطاع: توزيع هذه المواد على من يحسن استغلالها، وتوفير اليد العاملة، فهو نوع من أنواع تقسيم العمل؛ لزيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل، والتقليل من نسبة البطالة، وتحقيق مستوى الرفاه للمجتمع[2].

وبهذا يتضح لنا جليا دوره إحياء الموات والإقطاع، -وهما من أنواع القطاع الخيري التطوعي- في علاج مشكلة البطالة.

الفرع الثالث: دور التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني في علاج مشكلة البطالة

في معرض الحديث عن أنواع القطاع الخيري التطوعي، رأينا كيف كان التكافل الاجتماعي يهدف إلى تأمين الحاجات الضرورية للإنسان باعتبار إنسانيته، بغض النظر عن دينه، وعرقه، ونسبه، ووطنه، وهي: المأكل، والملبس، والمأوى، وبأية وسيلة مشروعة؛ كالعمل والتجارة، وغيرها من وسائل الكسب المشروعة، ومن فوائد التكافل: إزالة البطالة بأنواعها، وقد دعا الإسلام إلى رعاية العامل؛ بإعطائه الأجر الكافي الذي يليق بالعيش الكريم، وعدم إرهاقه في العمل، وحمايته من جشع صاحب العمل، ومن مختلف

---

[1] ينظر: جمال حسن أحمد عيسى السراحنة، مشكلة البطالة وعلا جهاد دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، المراجعة والتقديم، أحمد خليل جمعة، التحقيق: يوسف علي بديوي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ص265-271.

[2] ينظر: أحمد ياسين معتوق، وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، دار الفجر للطباعة والنشر، بغداد-العراق، ط1، 1439هـ/2018م، ص86-91.

المخاطر؛ فعن عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو -رضي الله عنه- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرُّعَاةِ الْحُطَمَةُ»[1]، أي الذين لا يشفقون على عمّالهم[2].

إن عمارة الأرض ونشر الخير والرفاهية فيها، ليحتاج إلى تعاون كامل متكامل من أجل استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية، ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها، إلا بتكاتف الجهود بين الأفراد والشركات والأمم جميعا؛ للنهوض بالاقتصاد، وتحقيق الخير والسعادة للشعوب[3]، وكذلك التأمين التعاوني، والتأمين من خلال الوقف، قد يسهمان في تقديم التأمين الخيري للفقراء والبطالين الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين، ولا سيما في الأمور التي تعد من الضرورة بمكان، بحيث يمكن أن يخصص جزءا من الفائض التأميني؛ لتعويضهم وفق ضوابط معينة[4].

خلاصة هذا العنصر؛ أن التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني، لهما من الآثار على مستوى النشاط الاقتصادي، حيث يوفران للعملية التنموية الموارد التمويلية اللازمة، من خلال كفالة من يتعطلون عن العمل، وتوفير رؤوس الأموال المالية والإنتاجية، كما يوفران مناخ الاستقرار اللازم للعملية التنموية، من خلال رفع أقساط التأمينات الاجتماعية، لمستوى النشاط الاقتصادي أثناء فترات الكساد، وكبحها لجماح التضخم، أثناء فترات الازدهار الاقتصادي[5]. وهو مدعاة إلى ترغيب الناس وتنشيطهم وتشغيلهم للولوج إلى أعمال مفيدة للمجتمع[6]، وهذا من شأنه أن يفتح أبوابه للشباب العاطلين؛ لمواجهة شبح البطالة، والتقليل من نسبتها.

الفرع الرابع: دور القرض الحسن في علاج مشكله البطالة

إن القرض الحسن يحقق دوره في عملية التنمية، من خلال توفير التمويل للمستثمر الذي لا يتكلف عناء الفائدة التي تفرضها عليه الجهات الأخرى، مثل: البنوك الربوية، محولا هذه الفائدة إلى

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب ذِكْرُ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ج2/ص:328)، برقم:1093.

(2) ينظر: جمال حسن أحمد عيسى السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، المرجع السابق، ص309-311.

(3) ينظر: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، المرجع السابق، ص38-39.

(4) ينظر: علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، المرجع السابق، ص149.

(5) ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص405-415.

(6) ينظر: رفيق يونس المصري، الخطر والتأمين هل التأمين التجاري جائز شرعا، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1، 1422هـ/2001م، ص38.

أرباح إضافية، تمكن المستثمر من زيادة ادخاره، ومن ثم زيادة استثماره، وبالتالي زيادة الطلب على الأيدي العاملة، والتخفيف من البطالة، وهذه الآلية هي جوهر عملية التنمية؛ لأن هذه القروض تسهم في زيادة الطلب على السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى استمرار الأيدي العاملة في العمل، بل زيادة الطلب على اليد العاملة، وبالتالي مواجهه البطالة والتخفيف منها[1]، والمقصود من هذه القروض، القروض الإنتاجية، لأن القروض الحسنة، وغيرها تنقسم باعتبار غرض المقترض إلى قروض استهلاكية وإنتاجية، فالمقصد من هذه الأخيرة، جعل مبلغ القرض بابا من أبواب تنمية المال وزيادته، من خلال استخدامه في مشروعات، تعود على صاحبها بالنفع والربح؛ كالمشاريع التجارية والصناعية والزراعية[2]، وغير ذلك من المشروعات التي تستقطب أعداد هائلة من الأيدي العاملة.

إن عدم وجود الفائدة -كما هو الحال في القروض الربوية-، يشجع على إقبال على مثل هذا النوع من القروض، مما يزيد في النشاطات الاقتصادية، ويزيد من الإنتاج، والتشغيل، ومن ثمة التقليل من حدة البطالة[3].

خلاصة هذا العنصر؛ أنه لا يمكن الخلاص من هذه المشكلات -بما فيها مشكلة البطالة-، إلا بالإقبال على الإقراض الحسن المبني على مسامحة الغير، والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد[4]، وهناك اقتراح لتفعيل فكرة صندوق القرض الحسن، اعتمادا على خصم الأوراق التجارية؛ حيث يمكن أن يقترض المصرف الإسلامي صاحب الورقة قيمتها، كقرض حسن دون أي فائدة، وتسلم الورقة التجارية كرهن حفظا لحقه[5].

---

(1) ينظر: محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، المرجع السابق، ص45.

(2) ينظر: نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، التقديم، علي محمد الصوا، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1432هـ/2011م، ص60-61.

(3) ينظر جمال حسن أحمد عيسى السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، المرجع السابق، ص302.

(4) ينظر: نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي، القروض المتبادلة، المرجع السابق، ص58.

(5) ينظر: عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1430هـ/2010م، ص293.

خلاصة هذا المطلب؛ لقد ساهم القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة البطالة بنسبة معتبرة؛ حيث إن استقراء التاريخ الوقفي في الحضارة الإسلامية، يكشف عن إنجازات هائلة في جميع المرافق التي تلبي احتياجات المجتمع، وهذه المرافق والنماذج والمؤسسات، غالبا ما تحتاج إلى الأيدي العاملة لتسييرها، وتنظيم شؤونها، خاصة مع الصيغ الحديثة المتعلقة بالأوقاف، مثل: التأمين التكافلي من خلال الوقف، وغيرها من المصروفات التشغيلية التي بدورها تحافظ على استمرارية اليد العاملة، وبالتالي تسهم بالتقليل من معدل البطالة، كذلك توظيف عدد لابأس به من العمال في إدارة واستثمار أموال الوقف بمختلف المشاريع، أما الإحياء والإقطاع، فيظهر دورهما في ذلك من خلال حفز الهمم والتشجيع على العمل، وبذل الجهد والطاقة، والنهي عن الكسل والعجز والاتكال، فالعاطل القادر على العمل ولا يجده، فهذا الباب مفتوح له لأن يستصلح من الأرض؛ فيعمل بها، ويملكها، ويصبح حر التصرف فيها، وبذلك يصبح عضوا فعالا وعنصرا منتجا في المجتمع، نافعا لنفسه وإخوانه، ومن الأغراض الأساسية للإقطاع؛ توزيع هذه المواد على من يحسن استغلالها، وتوفير اليد العاملة، فهو نوع من أنواع تقسيم العمل؛ لزيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل، والتقليل من نسبة البطالة، وتحقيق مستوى الرفاه للمجتمع، أما التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني فيوفران للعملية التنموية الموارد التمويلية اللازمة، من خلال كفالة من يتعطلون عن العمل، وتوفير رؤوس الأموال المالية والإنتاجية، كما يوفران مناخ الاستقرار اللازم للعملية التنموية، من خلال رفع أقساط التأمينات الاجتماعية، لمستوى النشاط الاقتصادي أثناء فترات الكساد، وكبحها لجماح التضخم، أثناء فترات الازدهار الاقتصادي، وهو مدعاة إلى ترغيب الناس و وتنشيطهم وتشغيلهم للولوج إلى أعمال مفيدة للمجتمع، وهذا من شأنه أن يفتح أبوابه للشباب العاطلين؛ لمواجهة شبح البطالة، والتقليل من نسبتها، أما القرض الحسن فيظهر دوره من خلال توفير التمويل للمستثمر وتمكنه من زيادة ادخاره، ومن ثم زيادة استثماره، وبالتالي زيادة الطلب على الأيدي العاملة.

خلاصة هذا المبحث؛ أن القطاع الخيري بنوعيه (الواجب، والتطوعي)، قد ساهم بدور كبير في علاج هذه المشكلة والتقليل من حدتها، والزيادة في حجم التوظيف وفرص العمل؛ عن طريق الزكاة والنفقات العامة الواجبة، والأوقاف، وإحياء الموات والإقطاع، والتكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني،

والقروض الحسنة المبنية على مسامحة الغير، وما يوفره هذا القطاع من استثمارات واسعة، والتي من شأنها تفتح أبوابا عديدة لهؤلاء العاطلين؛ الباحثين عن العمل والقادرين عليه الراغبين فيه.

خلاصة هذا الفصل؛ أن البطالة تعتبر من المشكلات الاقتصادية المعقدة التي تعترض حياة الناس؛ وهي كل باحث عن العمل وقادر عليه وراغب فيه، ويقبله عند مستوى الأجر المعقول والسائد، ولكن دون جدوى، وتنقسم إلى أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة، ولوجودها أسباب كثيرة؛ منها عدم التناسب بين النمو السكاني، وبين معدلات التنمية والنمو الاقتصادي، ووجود الممارسات والسلوكيات الاجتماعية والإدارية السيئة، سواء من الحاكم أو المحكوم، ومشكلة تشغيل صغار السن بأقل الأثمان، ومنافسة النساء للرجال على مقاعد العمل، ومرور البلاد بأزمات و تغيرات سياسية واقتصادية، وغير ذلك من الأسباب المساهمة في وجود وتفاقم مشكلة البطالة، وأثرت سلبا على المجتمع؛ من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، والصحية والنفسية، وقد ساهم القطاع الخيري بنوعيه بدور كبير في علاج هذه المشكلة والتقليل من حدتها، والزيادة في حجم التوظيف وفرص العمل؛ عن طريق الزكاة والنفقات العامة الواجبة، والأوقاف، وإحياء الموات والإقطاع، والتكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني، والقروض الحسنة، وما يوفره هذا القطاع من استثمارات واسعة، والتي من شأنها تفتح أبوابا عديدة لهؤلاء العاطلين الباحثين عن العمل والقادرين عليه الراغبين فيه.

الفصل الثاني

دور القطاع الخيري في علاج مشكلة التضخم

البحث الأول: مفهوم التضخم وتاريخه وأنواعه

البحث الثاني: أسباب التضخم

البحث الثالث: آثار التضخم

البحث الرابع: إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة التضخم

تمهيد

تعاني كثير من الدول المتقدمة والنامية من المشاكل الاقتصادية المختلفة، ويعد التضخم أحد هذه المشاكل التي يتركها على مستوى الحياة الإنسانية بصفة عامة، والحياة الاقتصادية بصفة خاصة، وهو من الأمراض الخطيرة المتأصلة والفاشية في عصرنا هذا، بعدما كان يحدث في الماضي ربما مرة في الزمان، أصبح اليوم يهدد المجتمعات مرات عديدة في فترة زمنية يمكن وصفها بالقصيرة، بل وأغرقها في غياهب الاضطراب وعدم الاستقرار ردحا من الزمن، تاركا آثاره على مستوى الأفراد والجماعات، ومن ثم على مستوى الدولة بشكل كبير، وعلى جميع مستوياتها، حتى أصبح ظاهرة عالمية، اشتغل بدراستها وبيان أسبابها وآثارها وطرق علاجها، العباقرة من علماء الاقتصاد؛ نتيجة لما أدخله من الرعب الكبير في قلوب هؤلاء جميعا، والكل يسعى لإيجاد حل أو طريقة ناجحة يمكن من خلالها التصدي في وجهه، أو التقليل من حدته، ولذلك يحاول القطاع الخيري بنوعيه؛ الواجب والتطوعي، أن يلعب في هذا الإطار دورا هاما في مواجهته، والحد من آثاره، والقيام بمعالجته، وذلك من خلال قدرته على تضييق الخناق عليه، ودراسته، ومعالجة الاختلالات الموجودة على مستوى الدورات الاقتصادية المختلفة، ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، لأتناول في المبحث الأول: مفهوم التضخم وأنواعه، وفي المبحث الثاني: أبين أهم أسبابه وعوامل وجوده، وفي المبحث الثالث: سوف أتطرق إلى الحديث عن أهم آثاره الاقتصادية والاجتماعية، أما المبحث الرابع من هذا الفصل: فسوف أبرز إسهام القطاع الخيري في علاج هذه المشكلة.

المبحث الأول

مفهوم التضخم وتاريخه وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم التضخم وتاريخه

المطلب الثاني: أنواع التضخم

تمهيد

يتضمن هذا المبحث تعريف التضخم، وتاريخه، وأنواعه المختلفة، ولذلك فقد قسم إلى مطلبين، لتناول تعريف التضخم لغة واصطلاحا وتاريخه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني يتم ذكر أنواعه المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم التضخم وتاريخه

أتناول في هذا المطلب تعريف التضخم لغة، ثم تعريفه اصطلاحا، ثم أعرج بعد ذلك إلى لمحة تاريخية، تتحدث عنه بشكل مختصر عبر التاريخ.

الفرع الأول: مفهوم التضخم لغة واصطلاحا

1. تعريف التضخم لغة:

مصدر مأخوذ من الفعل تضخم، والثلاثي منه ضَخُم بمعنى عَظُم[1]، والضخم: العظيم من كل شيء، والضخم من الطريق: الواسع[2]، ومن معانيه أيضا: الغليظ من كل شيء، والضُّخام بالضم: العظيم من كل شيء[3]، **وعليه**؛ فالتضخم في اللغة يطلق ويراد به ما كان؛ عظيما وواسعا وغليظا.

2. تعريف التضخم اصطلاحا:

تعددت تعاريف الاقتصاديين للتضخم[4]؛ بسبب تنوع الاتجاهات الاقتصادية في بيان حقيقة هذه الظاهرة، مع أنهم لم يختلفوا في تحديد أسبابه والنتائج التي يؤدي إليها، فبعضهم وصفه بأنه الكثرة في النقود، وقال بعض المعاصرين إنه عبارة عن زيادة القدرة الشرائية عند الجماعة، وذلك بالنظر إلى الثروة الحقيقية عندهم، فإن زادت النقود زيادة متكافئة معها فلا تضخم، وعليه فإن المفهوم البسيط للتضخم؛ هو زيادة كمية النقود بدرجة تنخفض معها قيمة النقود: أي ارتفاع الأسعار[5]؛ فبين هذا التعريف أن المحدد لمستوى الأسعار هو كمية النقود، فالزيادة في كمية النقود هي سبب التضخم؛ فعرفه بالنظر

---

(1) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المصدر السابق، ج2، ص359.

(2) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص1131.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج8، ص35.

(4) ينظر: زكريا مهران، التاريخ يفسر التضخم والتقلص، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1433هـ/2012م، ص09.

(5) ينظر: سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.ب)، ط2، 1425هـ/2004م، ص86.

إلى السبب المنشئ له، وهو كمية النقود، وهناك من عرفه بالنظر إلى خصائصه، وبعض مظاهره، والنظر إلى أهم الآثار الناتجة عنه، كارتفاع الأسعار فقالوا هو: "الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار عبر فترة زمنية معينة"[1]، ومن العلماء المعاصرين من حاول أن يجمع بين كل هذا التعاريف، وذلك من خلال الأسباب المنشئة له، وكذلك من خلال ذكر بعض خصائصه ومظاهره؛ فقالوا: "هو ظاهرة اقتصادية تحدث نتيجة لتوافر أسباب معينة، منها زيادة كمية النقود، وبالتالي زيادة في الدخل وزيادة في الإنفاق، مع بقاء كمية السلع الموجودة في حالة ثبات، مما ينتج عنه ارتفاع عام ومستمر في مستوى أسعار السلع والخدمات"[2].

من خلال ما تقدم من التعاريف، يظهر لنا أن معظمها لم يسلم من الانتقادات والمآخذ، مما أدى إلى عدم إيجاد تعريف موحد له، من طرف علماء الاقتصاد، ولذلك يمكن تعرفه بما يلي: "كل زيادة في كمية النقود، والتي ينتج عنها زيادة في الطلب الكلي، مع قلة العرض، مما يؤدي إلى ارتفاع عام في مستوى أسعار السلع والمنتجات والخدمات".

الفرع الثاني: تاريخ التضخم

لو عدنا قليلا إلى التاريخ، نجد أن ظاهرة التضخم النقدي وارتفاع الأسعار، لم تكن وليدة العصر، ولم تكن أمرا طارئا على الأوراق النقدية، بل هي ظاهرة قديمة قدم النقد، والنقود كما قيل وجدت منذ بدء الخليقة، كما قال المقريزي -رحمه الله-: "لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرهما[3]، حتى قيل أن أول من ضرب الدينار والدراهم آدم -عليه السلام-، وقيل لا تصلح المعيشة إلا بهما[4]، كما تحدث -رحمه الله-: عن غلاء الأسعار؛

---

[1] ينظر: ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف، مدخل في علم الاقتصاد، دار الهدى، عمان-الأردن، ط2 1423هـ/2002م، ص362.

[2] خالد أحمد سليمان شبكة، التضخم وأثره على الدين دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 1429هـ/2008م، ص11.

[3] ويعني بذلك: الذهب والفضة.

[4] تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت.845هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، التحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، (د.ب)، ط1، 1427هـ/2007م، ص120.

كغلاء الأطيان، والقمح والبذور وغيرها[1]، مما يدل على أن الغلاء معروف منذ القديم، حتى قيل أن أول ظهور لظاهرة التضخم كان ذلك سنة (406 ق.م بأثينا) أربعمائة وستة قبل الميلاد، نتيجة للضائقة المالية التي مرت عليها أثينا -كما في تاريخ الإغريق-؛ بسبب الحرب التي كانت بينها، وبين أسبارتا، الأمر الذي جعل حكومة أثينا تضطر إلى الاستلاء على كل ما عند الأفراد، وما في المعابد من المعادن النفسية، وعلى التماثيل الذهبية وسكتها؛ لتكثر من العملة، بعد أن فرضت على الناس مختلف الضرائب الفادحة؛ لتتمكن من الإنفاق على تلك الحرب، ولما هزم الإسكندر[2] الفرس، واستولى على كنوز الذهب في آسيا، فكثر ذلك عنده المعدن النفيس كثرة أنزلت من قدره بالنسبة لمعدن الفضة، حتى صارت نسبته إليها؛ كنسبة $\frac{1}{10}$ بدلا من $\frac{1}{13}$، فارتفعت قيمة الفضة، واستتبع ذلك ضيق شديد، ونزول في أسعار السلع عند الإغريق، ولم يكن أمام الإسكندر إلا أن يضخم النقود الفضية بطريق إنقاص وزنها[3]، ومن أقدم حالات التضخم النقدي؛ ما حدث بين عامي 866-868 قبل الهجرة، الموافق لـــ: 218-220 قبل الميلاد، بسبب الحرب بين روما وقرطاجنة، حيث احتاج الرومان إلى عدد كبير من العملة؛ لسد تكاليف الحرب، فعمدوا إلى تخفيض نقاء عملتهم ووزنها، فأفضى ذلك إلى التضخم، وأما الأوراق النقدية فقد طرأ عليها التضخم منذ أول استعمالها في بلاد الصين في أوائل القرن الثاني الهجري، والتاسع الميلادي، ثم شاع استعمالها بعد ذلك في القرن الثالث الهجري، والعاشر ميلادي، ومع تزايد إصدار الأوراق النقدية، نشأ التضخم في ذلك القرن، وتوالت حالات التضخم النقدي في القرن الرابع والخامس الهجري، واستمر الاقتصاد الصيني يعاني من هذه الحالات التضخمية المفرطة، إلى أن ألغت الحكومة التعامل بالأوراق النقدية، في أوائل القرن التاسع الهجري، ومع ذلك لم تقض هذه الإصلاحات الاقتصادية على التضخم، بل طرأ في القرن العاشر الهجري، في أوروبا على النقود المعدنية، بسبب الاستعمال الإسباني لأجزاء من القارة الأمريكية، ولزيادة أعداد الناس، كما حدث كذلك تضخم النقود المعدنية في القرنين؛ الثاني عشر والثالث عشر الهجري، في العديد من الدول[4]، وهكذا اتسم استعمال النقود

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ص119.

[2] وهو ابن فيليب من الإغريق.

[3] ينظر: زكريا مهران، التاريخ يفسر التضخم والتقلص، المرجع السابق، ص13-14.

[4] ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دون معلومات النشر، ص79 وما بعدها.

في العصور الوسطى وما بعدها بالتقلب والاستمرار، تبعا للتغيير والاستمرار في أنظمة الحكم السياسية في أوروبا، فقد سك نيسان لويس في 1260م عملة الأيكو الذهبي"، ثم استعمل لويس الثالث عشر بعد قرنين من الزمان نقودا سميت بـــ: "عملة اللويس"، وبعد قيام الثورة الفرنسية، صدر قانون بسك الفرنك؛ الذي عرف باسم "فرنك جرمينال"، وهو مصنوع من الفضة، وفي سويسرا، سكت عملة سميت: "بالتالر"، وذلك في القرن الخامس عشر الميلادي[1]. أما الأوراق النقدية فإنها قد عادت إلى الظهور مجددا، منتصف القرن السابع عشر الميلادي في أوروبا، وقد حدث فيها التضخم كغيرها من أنواع النقود، إلا أن أشده، الذي عانت منه ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى عام 1341هـــ، وغير ذلك من البلدان التي عانت منه[2].

ذكر العلماء والمؤرخون أن غلاء الأسعار، تكرر وقوعه في تأريخ الأمة عبر مختلف العصور[3]، وفي عهد النبي -ﷺ-، أقر التعامل بالدنانير والدراهم كعمولات نقدية، وقد أخذ هذا النظام من الإمبراطورية الرومانية والفارسية، حيث كان الرومان يستعملون الدينار الروماني، واستعمل الفرس الدراخمة، والذي أخذ من اليونان، كما أقر الأوزان التي كانت قريش تزن بها الدنانير والدراهم[4]، كما وقع غلاء الأسعار في عهد النبي -ﷺ- في السنة الثامنة من الهجرة، فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا، كما في حديث أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[5]، وفي هذه السنة ولد ابنه إبراهيم -ﷺ-، وتوفيت ابنته زينب، وهي أكبر أولاده -ﷺ-[6]، كما ظهر التضخم في بعض

---

(1) ينظر: محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء-اليمن، ط1، 1430هـــ/2009م، ص39.

(2) ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص80.

(3) ينظر: المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، المصدر السابق، ص81 وما بعدها.

(4) ينظر: محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص38.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كِتَابُ أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، (ج3/ ص:597)، برقم:1314، وأحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، (ج21/ص:444)، برقم:14057، وأبو داود في سننه، كِتَابُ أَبْوَابُ الإجارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، (ج3/ص:272)، برقم:3451، وابن ماجه في سننه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ (ج2/ص:741) برقم:2200.

(6) ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن عماد العكري الحنبلي، (ت.1089هـــ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، التحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، ط1، 1406هـــ/1986م، ج1، ص127.

الولايات الإسلامية، وكان يؤدي إلى زيادة فقر الفقراء، وزيادة غنى الأغنياء[1]، وكذلك كانت النقود في أول عهد أسرة محمد علي بمصر، خليطا من العملة التركية، وغيرها، وكثر ضرب النقود المغشوشة، وتذبذبت أسعارها، وهكذا اضطربت المعاملات، فلجأت حكومة علي إلى إصدار تسعيرة رسمية للنقود سنة 1808م، بعد صدور فرمان سلطاني بمنع "تعلية أو نقص" قيمة النقود الذهبية والفضية عن مثيلاتها في الآستانة، ومع ذلك استمر نظام النقد مضطربا، حتى أصدر محمد علي دكريتو سنة 1834م كمحاولة لإصلاح العملة، فاتبع نظام المعدنيين رسميا[2].

مما سبق يتضح لنا أن التضخم النقدي ليس أمرا حديثا لم تعرفه الاقتصاديات القديمة، بل له جذوره التأريخية القديمة، التي اتضحت من خلال تأريخ تطور الوقائع الاقتصادية، غير أن الاهتمام بقضية التضخم النقدي بدأت تتجلى أكثر فأكثر بشكل ملحوظ على صعيد الفكر الاقتصادي، وكذا على ساحة الدراسات الاقتصادية التطبيقية، منذ الحرب العالمية الأولى[3]، نتيجة للتضخم الذي سببته هذه الحرب، والتقلبات الاقتصادية العنيفة[4].

خلاصة هذا المطلب؛ أن التضخم هو كل زيادة في كمية النقود، والتي ينتج عنها زيادة في الطلب الكلي، مع قلة العرض، مما يؤدي إلى ارتفاع عام في مستوى أسعار السلع والمنتجات والخدمات، والنقود الموجودة في متاحف العالم، ودور الآثار، في مختلف الأمكنة والبلدان، كثيرة جدا يعسر عادة جمعها وضبطها بأوزانها ونصوصها، بأساميها الخاصة، وأسامي ضاربيها، وتواريخ الضرب، ومحله، وسببه إن كان له سبب[5]، وقد تعرض معظمها لمشكلة التضخم مما يدل على أنه موجود منذ القديم، في مختلف الأعصار والأمصار، غير أن الاهتمام بقضية التضخم النقدي بدأت تتجلى أكثر فأكثر بشكل ملحوظ على صعيد الفكر الاقتصادي، وكذا على ساحة الدراسات الاقتصادية التطبيقية، منذ الحرب العالمية الأولى.

---

(1) ينظر: علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، جامعة دمشق، دمشق-سوريا، (د.ط)، 1432هـ/211م، ص241.

(2) ينظر: عبد الرحمن فهمي محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، دار القلم، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1384هـ/1964م، ص122-124.

(3) ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص82-83.

(4) ينظر: فيكتور مرجان، ترجمة نور الدين خليل، تاريخ النقود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1413هـ/1993م، ص221.

(5) ينظر: موسى الحسيني المازندراني، تاريخ النقود الإسلامية، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط3، 1408هـ/1988م، ص104.

المطلب الثاني: أنواع التضخم

هناك اعتبارات عديدة يمكن من خلالها تصنيف التضخم، وبيان أنواعه، ومن هذه الاعتبارات ما يذكر في الفروع التالية[1].

الفرع الأول: أنواع التضخم من حيث قوته

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: التضخم الجامح، والتضخم الزاحف.

1. **التضخم الجامح:** وهو أخطر أنواع التضخم، وفيه ترتفع الأسعار، بمعدل كبير جدا، وتتناقص قيمة العملة، إلى درجة تصبح فيها زهيدة وذات قيمة تافهة جدا، وهو تضخم ترتفع فيه الأسعار شيئا فشيئا، مما يؤدي إلى زيادة الضغوط عليها، وبالتالي ردود أفعال تُنتج المزيد منه، مثلما شهدته أمريكا أثناء الحرب الأهلية، وحرب الفيتنام، وما حدث من ارتفاع في الأسعار، ومثل ذلك أيضا، ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، حين قامت الحكومة بطبع النقود بمعدلات مرتفعة للغاية؛ لتغطي نفقاتها، وفي عام 1924م ارتفع مستوى الأسعار ألف بليون مرة، حتى إن كثيرا من الشعب الألماني لجأ إلى نظام المقايضة بدلا من النقود، وكذلك ما حدث للعملة العراقية عقب الحصار الاقتصادي عليها[2].

خلاصة هذا النوع من التضخم، أنه عندما تدخل حركة الارتفاع في الأجور والأسعار في حلقة مفرغة من الزيادات الكبيرة المتتالية، يتحول التضخم الزاحف إلى نوع جديد من التضخم أقوى درجة وأكثر حدة، وهو ما يسمى بالتضخم العنيف[3].

2. **التضخم الزاحف أو التدريجي أو المتسلق:** ويقصد به الارتفاع في المستوى العام للأسعار بشكل متوسط، وقد اختلف الاقتصاديون في هذا النوع من التضخم، حيث يرى بعضهم في نسبة الارتفاع البسيطة في الأسعار نماء الاقتصاد، ففي أوقات التضخم الزاحف ترتفع أسعار السلع قبل ارتفاع أسعار الموارد، ويؤدي إلى زيادة الأرباح، ومن ثمة يدفع رجال الأعمال إلى زيادة الاستثمارات، بينما يرى

---

[1] ينظر: وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد الأسباب والحلول، وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1432هـ/2011م، ص30-39.

[2] ينظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1420هـ/1999م، ص329-330.

[3] ينظر: سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، المرجع السابق، ص88.

البعض الآخر أن الآثار التراكمية لمثل هذا التضخم تكون شديدة، فارتفاع سنوي قدره 3% في المستوى العام للأسعار، إنما يعني مضاعفة المستوى العام للأسعار في حوالي 23 سنة، كما أنه يتضاعف بسرعة ويؤدي إلى التضخم الشديد الجامح.

خلاصة هذا النوع من التضخم الزاحف، ويسمى بالتضخم المتوسط، وغير الجامح، وهذا النوع هو المنتشر في دول العالم في الوقت الحاضر، وهو تضخم ترتفع فيه الأسعار ببطء وبشكل مستمر[1].

الفرع الثاني: أنواع التضخم من حيث تدخل الدولة به

وينقسم بهذا الاعتبار كذلك إلى قسمين: التضخم المكبوت والتضخم الطليق.

1. **التضخم المكبوت (المقيد):** وهو عبارة عن حالة يظل فيه المستوى العام للأسعار منخفضا بوسيلة أو بأخرى، لكن هذا الثبات يكون على حساب تراكم قوي، يمكن أن يسبب في ارتفاع انفجاري في مرحلة لاحقة، ويتجلى هذا النوع من التضخم في البلدان ذات الاقتصاد المخطط، والتي تهيمن الدولة فيها على الاقتصاد، وتتدخل السلطات الحكومية في سير حركات الأثمان، بالتحكم في الجهاز الأثمان بالبلاد، بحيث لو تركت الأسعار دون تدخل الدولة لا استفحلت الاتجاهات التضخمية وتسارعت لدرجة الجموح[2]، ويحدث تضخم المكبوت في حال زيادة الطلب الفعال عن العرض المتاح من السلع والخدمات، وخاصة عندما تصدر الدولة نقودا، وتضعها في التداول دون غطاء من الإنتاج أو من الذهب، أو من العملات الأجنبية، ولذلك ترتفع الأسعار فتلجأ الدولة المسيطرة على الاقتصاد إلى التحديد الإجباري لها بأقل من السعر الذي يمكن أن يسود في حالة العرض والطلب بشكل حر، دون تدخل الدولة، وقد ظهر هذا النوع من التضخم في روسيا بعد انهيار الإتحاد السوفيتي، فارتفعت الأسعار إلى 2400% خلال سنة أو أقل، وهو دليل على وجود التضخم، لكنه غير ظاهر مكبوت؛ تمنعه الدولة من الظهور، وهذا النوع من التضخم قد يستمر طويلا، كما حصل في الدول الاشتراكية، لكنه سرعان ما يظهر عندما يضعف أو يتراجع دور الدولة[3].

---

[1] ينظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، المرجع السابق، ص330.

[2] ينظر: محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 1435-1436هـ/2014-2015م، ص275.

[3] ينظر: علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، المرجع السابق، ص255.

2. **التضخم الطليق:** وهو الذي لا تتدخل فيه الدولة لمنع ارتفاع الأسعار، بل يترك طليقا، وتظهر نتيجته بارتفاع الأسعار شيئا فشيئا، حتى ترتفع ارتفاعا سافرا، وترتفع معها الأجور والنفقات دون أي تدخل من السلطات، الأمر الذي يدفع العمال إلى المطالبة برفع الأجور بناء على ارتفاع الأسعار[1]، كما يدفع المستثمرين والمنتجين إلى رفع أسعار منتجاتهم لتغطية التكاليف، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع أسعار الحاجات الاستهلاكية ، ويسمى كذلك بالتضخم المكشوف، لان ارتفاع الأسعار يتم بصورة تلقائية، وبكل حرية، بهدف تحقيق التوازن بين العرض والطلب، دون تدخل الدولة في ذلك[2].

الفرع الثالث: أنواع التضخم من حيث المنشأ

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين، التضخم في ظل قاعدة الذهب، والتضخم الدائم.

1. **التضخم في ظل قاعدة الذهب:** ويكون هذا النوع من التضخم عندما يصبح تدفق زائد من الذهب على داخل البلد، وبالتالي يحدث توسع في الائتمان، وطالما أن الائتمان يحدث على أساس قاعدة الذهب، فإنه يكون توسعا معتدلا يمكن مراقبته.

2. **التضخم الدائم:** وهو ما يعرف بالتضخم المتسلق أو الزاحف، وقد رافق هذا النوع من التضخم، التطور والنمو السريع للاقتصاديات الصناعية الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية[3]، وقد تم شرحه سابقا، ولكن هذا التقسيم تحدث عن منشئه، وجعله بسببين اثنين: التضخم الطلبي، والتضخم التكاليفي، حيث أن التضخم التكاليفي ينشأ من قبل البائعين، وأما التضخم الطلبي، فينشأ من قبل المشتري، وكلاهما يندرج تحت عنصر التضخم الدائم [4].

---

[1] كما يحدث معنا في هذه الأيام مع بدايات سنة 2022م، في مختلف الدول بما فيها الجزائر؛ بسبب مخلفات وآثار مرض كوفيد 19، إضافة إلى حرب روسيا ضد أوكرانيا وما نجم عنها من آثار وخيمة على مستوى كل الأصعدة والمجالات.

[2] ينظر: محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، المرجع السابق ص276.

[3] ينظر: سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، المرجع السابق ص87.

[4] ينظر مثلا: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص89، و: محمد بن حسن بن سعد الفقار الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لدراسات العليا الشرعية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1990م، ص09-11، و: محمد بن حسن بن سعد الفقار الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، المرجع السابق، ص18-36.

الفرع الرابع: أنواع التضخم من حيث القطاعات الاقتصادية

ينقسم التضخم بهذا الاعتبار إلى ستة أنواع:

1. **التضخم السلعي:** وهو النوع من التضخم، يصيب قطاع صناعات الاستهلاك، وهو يعبر عن زيادة نفقة إنتاج السلع الاستثمارية على الادخار.

2. **التضخم الربحي:** وهو ما يعبر عن زيادة الاستثمار على الادخار بصفة عامة، بحيث تحقق أرباحا كبيرة في قطاعي صناعات سلع الاستهلاك والاستثمار[1].

3. **التضخم الرأسمالي:** وهو التضخم الذي يحصل في الصناعات الاستثمار، يعبر عن زيادة قيمة السلع للاستثمار على نفقة إنتاجها، وكنتيجة لتفشي هذه الاتجاهات التضخمية، فإن أرباحا كبيرة تتحقق في قطاعي الاستهلاك والاستثمار.

4. **التضخم الدخلي:** ويحصل نتيجة ارتفاع نفقات الإنتاج، ومنها أجور العمال، وقد ورد هذا التقسيم في تحليل كينز للتغيرات الحاصلة في مستويات الأسعار، حيث يقوم بتقسيم الأسواق إلى أسواق سلع الاستهلاك، وأخرى سلع الاستثمار، فعندما تتعادل نفقة سلع الاستثمار مع الادخار، يسود التوازن في السوق، وهذا ما يوصف بحالة الاستقرار، فينشأ التضخم الربحي، وعندما تتعادل نفقة إنتاج السلع الاستثمارية مع قيمة هذه السلع، يحدث التضخم الدخلي.

5. **التضخم الأجري:** وهو الذي ينشأ بسبب التوسع بزيادة الأجور، مما يزيد الطلب على السلع بشكل أكبر من العرض الكلي.

6. **التضخم الإنفاقي:** وهو الذي يحصل بسبب الزيادة في الإنفاق العام والفردي، مما يؤدي إلى تضخم إنفاقي كبير، يسبب عجزا في الميزانية العامة.

خلاصة هذا المطلب؛ ينقسم التضخم إلى أقسام كثيرة باعتبارات عديدة؛ حيث ينقسم من حيث قوته إلى تضخم جامح، وآخر زاحف، ومن حيث تدخل الدولة به إلى تضخم مكبوت (مقيد)، وآخر

---

[1] وجدي جميلة، السياسة النقدية وسياسة استهداف التضخم دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة:2014/1990، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص اقتصاد إسلامي، الجزائر، 2016م، ص56.

طليق، ومن حيث المنشأ إلى تضخم في ظل قاعدة الذهب، وتضخم دائم، ومن حيث القطاعات الاقتصادية، إلى تضخم سلعي، وربحي، ورأسمالي، ودخلي، وأجري، وإنفاقي، وغير ذلك من أنواع التضخم وأقسامه.

خلاصة هذا المبحث؛ تعددت تعاريف الاقتصاديين للتضخم؛ بسبب تنوع الاتجاهات الاقتصادية في بيان حقيقة هذه الظاهرة، فبعضهم وصفه بأنه الكثرة في النقود، والبعض الآخر بإنه الكثرة في النقود والأثمان، وقال بعض المعاصرين إنه عبارة عن زيادة المقدرة الشرائية عند الجماعة، وذلك بالنظر إلى الثروة الحقيقية عندهم، وقد عرف التضخم منذ القديم، قدم النقد والنقود، غير أن الاهتمام به أكثر كان بعد الحرب العالمية الأولى؛ نتيجة للتقلبات الاقتصادية العنيفة التي سببتها هذه الحرب، التي من بينها التضخم، وقد ذكر علماء الاقتصاد أنواعه المختلفة باعتبارات متعددة.

المبحث الثاني

أسباب التضخم

المطلب الأول: الأسباب الطبيعية للتضخم

المطلب الثاني: الأسباب البشرية للتضخم

تمهيد

في شهر فبراير سنة 2003 ميلادية، ألقى (وارن بافيت)[1] -أحد أغنياء العالم-، خطابه السنوي أمام الجمعية العمومية لشركته بيركشاير هاثواي، وفي هذا الخطاب وصف المشتقات المالية بأنها: قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي، وأضاف: إنها مثل جهنَّم يسهل الدخول إليها، ويكاد يستحيل الخروج منها[2]، ويمكن تصنيف التضخم ضمن أسلحة الدمار المالي الشامل التي تحدث عنها هذا الرجل الأمريكي، لما يسببه من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع، وقبل أن نتعرف على آثاره، وددت أن أعرج على بعض أسبابه، فلظهور التضخم أسباب عديدة وعوامل كثيرة، يمكن تقسيمها إلى قسمين: عوامل طبيعية وأخرى بشرية.

ولذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين، لأتناول الأسباب الطبيعية للتضخم في المطلب الأول منه، وأفسح المجال للحديث عن الأسباب البشرية لهذه المشكلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسباب الطبيعية للتضخم

يقصد بها ما يرجع لأسباب طبيعية، مثل قلة الأمطار، وشح الماء، والذي يؤدي إلى نقصان المواد الزراعية الأساسية، وقد يكون الأمر عكس ذلك تماما، نتيجة لحصول الأمطار الغزيرة التي تؤدي إلى حدوث الفيضانات والسيول، كما تؤدي إلى إنهاك المواد الزراعية، والتي تعتبر المواد الأولية للحياة؛ من زراعية وصناعية، وبالتالي اقتصادية[3]، ولا يمكن حصر جميع هذه الأسباب التي تعود إلى التضخم، ويمكن الوقوف على بعضها من خلال هذين الفرعين؛ القحط والوباء، والكوارث الكونية.

الفرع الأول: القحط والوباء

أتناول في هذا الفرع تعريف القحط والوباء لغة واصطلاحا، ثم أبين أهم أسبابه المختلفة.

---

[1] رجل أعمال ومستثمر، عبقري اقتصادي ولد عام 1930م في ولاية نيراسكا الأمريكية.

[2] ينظر: مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ/2009م، ص41.

[3] ينظر: وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد الأسباب والحلول، المرجع السابق، ص43.

1. **مفهوم القحط والوباء:**

1-1. **القحط والوباء في اللغة:** احتباس المطر، يقال أقحط الناس إذا لم يمطروا[1]، والوباء هو: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل هو كل مرض عام[2].

1-2. **القحط والوباء في اصطلاح علماء الاقتصاد:** القحط: هو شح الأقوات، والوباء: هو عموم المرض المعدي والفتاك، وهما متلازمان في الحديث والزوال[3]، واستمرار القحط في بلد من البلدان يؤدي إلى المجاعة، وهي من أشد الآفات التي تنتاب بني الإنسان، لأنها لا تقتصر على بعض الأفراد، بل إذا ضربت أطنابها في قطر من الأقطار، تناولت أضرارها ذلك القطر بأكمله؛ فكانت عليه شديدة الضغط، ثقيلة الوطء، وهي غير محددة ولا محصورة الأجل، فقد تطول شهورا، وأحيانا تمتد إلى سنوات عديدة، وقد عرف الأدميون في تاريخهم الطويل هول تلك الآفة، وذهب مئات الألوف منهم ضحية المجاعات[4]، مثلما حدث في المجاعة الكبرى، ومجاعة الصين، ومجاعة البطاطس، ومجاعة الثلاثين والموت الأسود، والإنفلونزا الوبائية، وغيرها كثير[5]، وقد ألف أحدهم كتابا سماه بالمجاعة البيضاء[6].

2. **أسباب القحط والوباء:** ذكر العلماء أسبابا كثيرة للقحط والجدب، وعدم نزول المطر، والوباء، غير أنني حاولت أن أستنبط بعضا منها، من خلال بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة كما يلي:

أ. **الذنوب والمعاصي:** فهي سبب في كل البلاء والمحن والرزايا، فهي تزيل النعم وتحل النقم، كما أخبر بذلك سبحانه وتعالى في أكثر من آية، وأنه لا يغير نعمة أنعم بها على عباده، حتى يغيروا ما بأنفسهم من طاعة الله إلى معصيته، ومن شكره إلى كفر نعمه سبحانه وتعالى، فقال تعالى:

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج11، ص43-44.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج 15، ص220.

(3) ينظر: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص251.

(4) ينظر: أنطون الجميِّل، الجوع والمجاعات، هنداوي، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1433هـ/2012م، ص08-09.

(5) ينظر: محمد سعيد غازي، المجاعة الكبرى، سلسلة ساعات من التاريخ، دار العلوم العربية للنشر والإعلام، القاهرة-مصر، ط1، 1436هـ/2015م، ص18 وما بعدها.

(6) ينظر: آكي أوليكانين، المجاعة البيضاء، الترجمة: خالد مكاوي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1437هـ/2016م، ص06 وما بعدها.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [سورة الأنفال:53]، فهذه الآية الكريمة تبين لنا نعم الله –عز وجل– على عباده، وأن الله تعالى لا يغيرها عليهم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فقد أنعم عليهم بنعمة الإيجاد حين أوجدهم، وأنعم عليهم بنعمة الإمداد حين أمدهم بكل حاجاتهم؛ من الهواء والماء والطعام والأزواج والأولاد والأمطار والنبات، وغيرها من النعم التي تستوجب الشكر والإيمان بالله –سبحانه وتعالى–، حتى تدوم عليه، وإلا ستنقلب عليه هذه النعم إلى نقم؛ فالرياح نعمة، والعواصف نقمة، والأمطار نعمة، والجذب كذلك نقمة، وكل شيء نراه بأعيننا من النعم يمكن أن ينقلب إلى نقم، إذا لم نحسن التعامل مع هذه النعم، ولم نقم بواجب الشكر للمنعم، وشكره على هذه النعم يكون بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده، سبحانه وتعالى[1].

وقال سبحانه وتعالى في آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ﴾ [سورة الرعد:11]، يخبر سبحانه وتعالى كذلك عن سنة من سننه في خلقه ماضية فيهم، وهي أنه تعالى لا يزيل نعمة أنعم بها على قوم؛ من عافية أو أمن أو رخاء بسبب إيمانهم، وصالح أعمالهم، حتى يغيروا ما بأنفسهم من طهارة وصفاء، بسب ارتكابهم للذنوب، وغشيانهم للمعاصي، وتركهم لكتاب الله، وإهمالهم لشرعه، وإذا أراد الله بقوم أو فرد أو جماعة ما ينشئه من دلائل وعذاب، فلا مرد له بحال من الأحوال، بل لا بد وأن يمسهم، ولا يجدون من دون الله وال، يتولى صرف العذاب عنهم[2]، وعليه فإن الذنوب والمعاصي هي سبب لكل البلاء وزوال النعم، وحصول القحط والجدب، وعدم نزول الأمطار، وفي سورة الشورى يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [سورة الشورى:30]، يقول الإمام الرازي في تفسيره لهذه الآية: "المراد بهذه المصائب الأحوال المكروهة نحو الآلام والأسقام والقحط والغرق والصواعق وأشباهها"[3]، قال عكرمة: ما من نكبة أصابت عبدا فما فوقها، إلا بذنب لم يكن الله ليغفر له إلا بها،

---

[1] ينظر: محمد راتب النابلسي، تفسير النابلسي، المصدر السابق، ج5، ص93 وما بعدها.

[2] ينظر أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المصدر السابق، ج2، ص106.

[3] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، المصدر السابق، المجلد14، ج27، ص148.

أو درجة لم يكن الله ليبلغه إلا بها، وعن أبي سخيلة قال: قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله -عز وجل- حدثنا بها رسول الله -ﷺ-: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى: 30]، قال: وسأفسرها لك يا علي: «ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم، والله -عز وجل- أكرم من أن يثني عليهم العقوبة في الآخرة، وما عفا الله عنه في الدنيا، فالله أحلم من أن يعود بعد عفوه»[1].

ليس هناك شيء في الدنيا ولا في الآخرة؛ شر ولا داء ولا وباء ولا بلاء، إلا وسببه الذنوب والمعاصي، وما عذبت أمة من الأمم إلا بسبب ذنوبها ومعاصيها، كما حكى سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت:40]؛ ذكر الله أربعة أشياء: العذاب بالحاصب، وقيل إنه كان بحجارة محماة يقع على واحد منهم وينفذ من الجانب الآخر، والعذاب بالصيحة؛ وهو هواء متموج يصل إلى الغشاء الذي على منفذ الأذن، وهو الصماخ فيقرعه فيحس، والعذاب بالخسف وهو الغمر في التراب، والعذاب بالإغراق وهو بالماء، وهي أسباب لفناء الإنسان وهلاكهم، ولم يظلمهم الله تعالى بذلك، وإنما هم ظلموا أنفسهم بالإشراك وعبادة الأوثان[2]، فاستحقوا هذه الأنواع من العقوبات، ليتبين لنا أن الذنوب والمعاصي سبب للهلاك وحصول أنواع العذاب ومختلف الآلام.

لقد بين سبحانه وتعالى في آية صريحة من سورة النحل، أن كفران النعم سبب من أسباب نزول الجوع والخوف، فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النحل:112] يقول المفسرون: هذه القرية هي مكة المشرفة التي كانت آمنة مطمئنة، لا يهاج فيها أحد، وتحترمها الجاهلية الجهلاء، حتى أن أحدهم يجد قاتل أبيه وأخيه، فلا يهيجه مع شدة الحمية فيهم والنعرة العربية، فحصل لها من الأمن التام، ما لم يحصل لسواها، وكذلك الرزق الواسع يأتيها من كل مكان، مع أنها كانت بلدة ليس فيها زرع ولا شجرة، فلما جاءهم رسول منهم يعرفون أمانته وصدقه، يدعوهم إلى أكمل الأمور، وينهاهم عن الأمور

---

[1] ينظر: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، المصدر السابق، ص1161.

[2] ينظر: فخر الدين الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، المصدر السابق، المجلد13، ج25، ص60.

السيئة، فكذبوه وكفروا بنعمة الله عليهم، فأذاقهم الله ضد ما كانوا فيه، وألبسهم لباس الجوع، وهو ضد الرغد، والخوف الذي هو ضد الأمن[1]، فأصابهم القحط والخوف بسبب الكفر والمعاصي[2]، وعدم شكر نعم الله تعالى، ومقابلتها بالإيمان والإحسان، اللذين بهما تدوم النعم.

خلاصة القول، أن الذنوب والمعاصي؛ هي سبب لهذا الفساد والعذاب، فقد يرتكب العبد ذنبا يكون سببا من أسباب حرمانه من الرزق، مما يدل على خطورتها، ولذلك تحدث الإمام ابن القيم الجوزية عن بعض الآثار القبيحة المذمومة للمعاصي وذكر منها ما يلي[3]:

- حرمان الرزق، وقال: كما أن تقوى الله مجلبة للرزق، فترك التقوى مجلبة للفقر، فما استجلب رزق بمثل ترك المعاصي.
- الوحشة التي تحصل بينه وبين الناس، ولاسيما أهل الخير منهم، فإنه يجد وحشة بينه وبينهم، وكلما قويت تلك الوحشة، بعد منهم ومن مجالستهم، وحرم بركة الانتفاع بهم.
- تعسير أموره عليه، فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقا دونه، أو متعسرا عليه.
- المعاصي تقصر العمر وتمحق بركته ولا بد.

وغير ذلك من الأدلة الدالة على أن الذنوب والمعاصي سبب لكل بلاء، ومنها القحط والجدب وعدم نزول المطر، مما يؤدي إلى نقصان المواد الزراعية الأساسية، مع كثرة الطلب عليها، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ومن ثمة ظهور التضخم.

ب. الابتلاء والاختبار: فقد لا تكون هناك ذنوب كثيرة في المجتمع، ولكن مع ذلك يمنع الله تعالى نزول المطر من السماء؛ ليمتحن عباده ويختبر درجة إيمانهم وصبرهم، حتى يتميز المؤمن من الكاذب، كما قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝﴾ [سورة العنكبوت:02-03] يخبر سبحانه وتعالى، عن تمام حكمته، وسنته في الأولين وفي هذه الأمة، أن يبتليهم

---

[1] ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص425.

[2] ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج10، ص172.

[3] ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء الدواء، التحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، ط1، 1417هـ/1996م، ص124 وما بعدها.

بالسراء والضراء؛ بأنواع مختلفة من الفتن التي ترجع كلها إلى فتنة الشبهات للعقيدة، والشهوات المعارضة للإرادة؛ لمعرفة صدقه ومدى صحة إيمانه[1]، ومن الشهوات التي يشتهيها الإنسان ؛ نزول الأمطار، وإنبات الزروع والثمار، التي بها قوام عيشهم وحياتهم.

ج. عدم إخراج الزكاة والغش في المعاملات: فقد بيّن النبي -ﷺ- في حديث صريح أن من أسباب انقطاع المطر من السماء، وحدوث القحط والجدب والجفاف، عدم إخراج الأغنياء لحق الله تعالى من زكاة أموالهم، وكذلك الغش في البيع والشراء؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا وَقَعَتْ فِيكُمْ خَمْسٌ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَكُونَ فِيكُمْ أَوْ تُدْرِكُوهُنَّ: ... وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَمَا بَخَسَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، ...»[2]، وهذه إشارة من النبي -ﷺ- إلى أن من أسباب القحط، منع الزكاة وعدم إخراجها، والغش في التجارة، أو التحايل على ذلك بأي طريقة من الطرق التي يستعملها بعض الناس في زماننا هذا، وهم يظنون بذلك أنهم يخادعون الله، ولكن في حقيقة الأمر، إنما يخادعون أنفسهم وهم بذلك لا يشعرون.

د. عدم تحقيق التقوى: فقد بين سبحانه وتعالى في سورة الأعراف، أن الناس لو حققوا الإيمان والتقوى، لأنزل الله تبارك وتعالى عليهم بركات من السماء والأرض، بما فيها المطر والنبات وكثرة الأرزاق، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الأعراف:96]. ذكر الله تعالى أن أهل القرى لو آمنوا إيمانا صادقا تاما حقيقيا، لفتح عليهم بركات من السماء والأرض؛ كإنزال الأمطار، وإنبات الزرع والثمار، من غير عناء ولا تعب، ولا كد ولا نصب، ولكنهم لم يحققوا ذلك فأخذهم بالعقوبات والبلايا، ونزع البركات، وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم[3].

وغير ذلك من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، التي أشارت إلى ذكر بعض أسباب القحط والجدب، وقلة المواد الأولية للحياة؛ من ماء وزراعة وفلاحة وصناعة، ومن ثمة قلة المواد الاقتصادية مع وجود كثرة الطلب فيها، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، وهذا يساهم بدور كبير في حدوث التضخم.

---

(1) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص596-597.

(2) سبق تخريجه بطوله من حديث ابن عمر عند البيهقي والحاكم.

(3) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص275-276.

3. **آثار القحط:** للقحط والجدب، تأثير واسع على الحياة؛ البيئية والزراعية والاجتماعية والاقتصادية، ويمكن ذكر بعض ذلك فيما يلي[1]:

- يقلل من جودة الهواء والماء ويؤدي إلى حدوث الأمراض المختلفة على مستوى الحياة كلها.
- يؤدي إلى انقراض مجموعة من الحيوانات المختلفة بسبب الجوع والعطش.
- يؤدي إلى قلة المحاصيل الزراعية، وربما إلى عدم وجودها أصلا، إذا استمر زمنا طويلا، وهذا يؤدي إلى نقص الغذاء والزيادة من حجم البطالة والتضخم، وكثرة الوفيات والأمراض.
- يسبب في انتشار الهجرة وحدوث الخلل الاجتماعي، كما يقلل من الأداء والنمو الاقتصادي.

والقحط والوباء متلازمان في الحديث والزوال، ولقد عرفتها مصر منذ الفتح الإسلامي، وحتى الحملة الفرنسية عليها أربعين مرة[2]، وكلاهما يؤثر على الاقتصاد، ويزيد في نسبة المشكلات الاقتصادية المختلفة، والتي من بينها التضخم، خاصة مع وجود الأمراض المعدية والخطيرة الفتاكة، مثل ما حدث في أيامنا هذه[3]؛ حيث ظهر ما يسمى بمرض كوفيد 19، وهو مرض معدي وسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجوده قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ديسمبر 2019م، وقد تحول كوفيد 19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من البلدان في العالم، وله أعراض كثيرة من أشهرها: زيادة درجة الحمى والإرهاق والسعال الجاف، الآلام والأوجاع واحتقان الأنف والصداع، ...وغيرها من الأعراض الكثيرة، وينتشر هذا المرض بشكل أساسي من شخص إلى آخر؛ عن طريق الفطريات الصغيرة، التي يفرزها الشخص المصاب به من أنفه أو فمه؛ عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم[4]،

---

[1] ينظر: جون شتاينبك، عناقيد الغضب، الترجمة: سعد زهران، دار الشروق، القاهرة-مصر، ط1، 1429هـ/2008م، ص175 وما بعدها.

[2] ينظر: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص251.

[3] يقصد الباحث منذ بداية 2020م وأواخر 1441ه.

[4] ينظر: منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد 19): سؤال وجواب، الموقع الإلكتروني:
www.Who.int/ar/emergencies/diseases/nove/coronavirus_2019/advice_for_public/9_a_coronaviruses,
تاريخ الزيارة: 05 جويلية 2020م الموافق لـ:14 ذو القعدة 1441هـ التوقيت: 11:09 صباحا.

والعوامل التي تؤدي إلى انتشار مختلف الأمراض، مثل العوائل الناقلة؛ كالحشرات والفئران، كما تنتقل العدوى بالأمراض المعدية بعدة طرق[1].

خلاصة هذا الفرع؛ أن ظهور الأمراض والأوبئة نتيجة القحط والجدب وانتشار المجاعة، يؤدي بشكل أو بآخر إلى ضعف الإنتاج، وعليه يؤدي ذلك إلى قلة العرض، ومن ثمة ارتفاع نسبة التضخم.

الفرع الثاني: الكوارث الكونية

من المشكلات التي تعرض للناس في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية؛ مشكلة الكوارث والخسائر الاقتصادية التي تصيب الناس دون أن يعدوا لها عدتها، أو يحسبوا لها حسابها، بيد أن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش، بل في سعة منه، ولكن لا يلبث أن تفاجئه تلك الكوارث، التي لا يد للإنسان في جلبها أو دفعها[2]، بل هو أمر يحدثه الله تعالى كسنة كونية، فليس هناك ما يمنع من الوقوف على بعض تلك الأسباب التي تؤدي إليه؛ كالعواصف الثلجية، والجفاف، والزلازل، ... وغير ذلك مما يؤدي إلى حدوث اختلال في العرض والطلب، وظهور الاضطرابات في الأسواق بما فيها التضخم[3].

خلاصة هذا المطلب؛ أن من أهم الأسباب الطبيعية للتضخم، القحط والجدب والجفاف، والتي من آثارها ظهور المجاعات ومختلف الأوبئة، وكذلك الكوارث الكونية التي تضرب الإنسان بضربات موجعة دون أن يستعد لها؛ كالفيضانات والحرائق والأعاصير، وغيرها من الأسباب الطبيعية التي تساهم بدور كبير في ضعف الإنتاج، وقلة العرض مع كثرة الطلب، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع معدل التضخم.

المطلب الثاني: الأسباب البشرية للتضخم

هذا النوع من الاختلال في العرض والطلب يكون بفعل العباد أنفسهم، في أسواقهم، ويدخل تحت دائرة الفساد الاقتصادي، الذي يعم الأسواق؛ بسبب ما كسبت أيدي الناس[4]، مصداقا لقوله تعالى:

---

(1) ينظر مثلا: شلدون واتس، الأوبئة والتاريخ والمرض والقوة والإمبريالية، الترجمة: أحمد محمود، عبد الجواد، المراجعة: عماد صبحي، المركز القومي للترجمة، القاهرة-مصر، ط1، 1431هـ/2010م، ص08-09.

(2) ينظر: يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج مشكلات الاقتصادية شروط نجاحها، المرجع السابق، ص41-42.

(3) ينظر: أحمد بن محمد أحمد كليب، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1430هـ/2010م، ص124 وما بعدها.

(4) ينظر: المرجع السابق، ص126.

﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [سورة الروم:41].

ويمكن ذكر هذه الأسباب البشرية فيما يلي[1]:

الفرع الأول: الحروب والنفقات العسكرية، والعجز في الموازنة العامة

1. **الحروب والنفقات العسكرية:** فالحروب تؤدي إلى ظهور وتفاقم المشكلات الاقتصادية الفادحة، وإلى شلل الاقتصاد برمته، ومن آثارها؛ زيادة كلفة الواردات إلى تلك الدول، نتيجة لازدياد المخاطر، ونتيجة ذلك ينعكس على ارتفاع أسعار السلع داخل البلاد المتحاربة[2]، ثم أن من أولويات القادة الزيادة في الجيوش عددا وعدة، مما يجعل الزيادة في النفقات العسكرية، والتي بدورها تمارس تأثيرا قويا على الدورة الاقتصادية، وكل هذا يسبب في حدوث التضخم.

خلاصة هذا القول؛ أن من أسباب التضخم: تمويل النفقات العسكرية، سواء منها التي تكون قبل الحرب والاستعداد لها، أو أثناءها، أو بعدها؛ لمعالجة خسائرها[3]، وهذه النفقات العسكرية تقدر سنويا في بعض الدول بمليارات الدولارات[4].

2. **العجز في الموازنة العامة:** ويعني بذلك زيادة النفقات العامة في الإيرادات العامة، وتمويلها في مرحلة التشغيل الشامل، عن طريق الاقتراض من البنك الدولي، وذلك عن طريق الزيادة في إصدار النقود، وهو عين التضخم الذي حدث في كثير من البلاد، وعليه فإن من أسباب التضخم؛ زيادة حجم الإنفاق الحكومي، وتمويل هذا الإنفاق عن طريق العجز، أي بزيادة الإصدار النقدي[5]، وتشير التجارب العالمية إلى أن اتساع دور الدولة في الاقتصاد، واتساع ملكيتها وإدارتها للأنشطة الغير التقليدية، جاء مصحوبا في معظم الأحيان بأسباب كثيرة، والتي من بينها تقديم الدعم النقدي المباشر[6].

---

(1) ينظر: وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد الأسباب والحلول، المرجع السابق، ص46-80.

(2) ينظر: أحمد بن محمد أحمد كليب، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص158.

(3) ينظر: خالد أحمد سليمان شبكة، التضخم وأثره على الدين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص13.

(4) ينظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها، المرجع السابق، ص331-332.

(5) ينظر: علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، المرجع السابق، ص246.

(6) ينظر: طاهر حمدي كنعان، الدولة واقتصاد السوق قراءات في السياسات الخصخصة وتجاربها العالمية والعربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت-لبنان، ط1، 1437هـ/2016م، ص93-94.

الفرع الثاني: الممارسات الاقتصادية اللاأخلاقية، الربا، البورصة، الضرائب

1. **الممارسات الاقتصادية اللاأخلاقية:** حيث تحتل حيزا مهما من دراسة المفكرين الاقتصاديين حول التضخم؛ كالاحتكار والرشوة والميسر، ...، والأعمال الغير المفيدة؛ كبناء المراقص والملاهي، وأماكن الدعارة، وغيرها من الأعمال الرذيلة التي تصرف من أجلها الأموال الكثيرة.

2. **الربا والفوائد المتزايدة:** الفوائد الربوية تجعل البنوك لا تحتفظ بكامل الودائع، بل بالجزء الصغير منها، وبالتالي تصدر نقود الودائع بأضعاف مضاعفة، مما يؤدي إلى التضخم، كما أن الربا تؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛ لأسباب أخرى لايتسع المجال لذكرها[1].

3. **البورصة:** البورصة التي يجب أن تكون في الأصل سوق الأسهم أو السلع أو العملات، أصبحت ساحات وكازينوهات لليانصيب والقمار، فتكون الخسارة كبيرة ومدمرة[2]، فكما أن الفائدة هي روح البنوك في النظام الرأسمالي، فإن المضاربة على الأسعار، هي روح البورصات في هذا النظام، وهي أشبه ما تكون بعمليات القمار أو الرهان، وهي تشكل معظم عمليات البورصة[3].

4. **الضرائب المتزايدة:** إن سلامة المجتمع تقتضي في الظروف غير العادية، الالتجاء إلى فرض ضريبة استثنائية دقيقة على رأس المال ذاته، إذا اقتضت مصلحة المسلمين، سواء تمثلت بالقيام بحق الفقير، أو عدوان خارجي، أو إخماد فتنة داخلية[4]، لكن عندما نتمعن في قانون الضرائب، والموازنة العامة للدولة، نجد أن الفقراء وليس الأثرياء، من يدفع الضرائب، كما تتسم بضآلة الحجم الجهد الضريبي، وهذا الأمر وغيره يؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة، وهو ما يسهم في زيادة عرض النقود في الاقتصاد القومي.

---

(1) ينظر مثلا: أحمد بن محمد أحمد كليب، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص86 وما بعدها، و: علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، المرجع السابق، ص246.

(2) ينظر: رفيق يونس المصري، فشل الأسواق المالية البورصات، دار المكتبي، دمشق-سوريا، ط1، 1427هـ/2007م، ص26.

(3) ينظر: مجموعة من الباحثين، الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص369.

(4) ينظر: أحمد ياسين معتوق وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص364-365.

الفرع الثالث: البطالة، التضخم المستورد

1. **البطالة:** تؤدي البطالة دورا كبيرا في نشوء التضخم، أو رفع نسبته، كما أن أنواعها المتعددة تضفي تركيزا لنسبة التضخم، وذلك حسب كل نوع من أنواعها، ولذلك يمكن القول بأن تفشي البطالة سبب من الأسباب المساهمة في حدوث التضخم[1].

2. **التضخم المستورد:** وهو ناجم عن ارتفاع الأسعار في الأسواق الخارجية التي تعتمد عليها الدولة في وارداتها، وتزيد حدتها في الدولة التي تعاني من درجة انكشاف اقتصادي كبير.

الفرع الرابع: تخلف الخطط الاقتصادية، زيادة كمية النقود ونفقات الإنتاج

1. **تخلف الخطط الاقتصادية:** قد تضطر بعض الحكومات إلى تصرفات اقتصادية باسم التخطيط الاقتصادي، مستعملة في ذلك حلول وهمية غير حقيقية، من أجل الحد من تفاقم بعض المشكلات، ولكنها تحدث مشكلات اقتصادية أخرى، أبرزها التضخم.

2. **زيادة كمية الأوراق النقدية:** وهي التي تصدرها البنوك المركزية، عن التغطية المعدنية لها[2].

3. **الارتفاع التلقائي في نفقات الإنتاج:** ويكون ذلك بسبب ارتفاع معدلات أجور العمال، أو بسبب ارتفاع أسعار بعض مستلزمات الإنتاج، بحيث ترتفع النفقات للوحدة المنتجة على المستوى الكلي، إذا كان الطلب الكلي ثابتا مع التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج[3].

خلاصة هذا المبحث؛ أن للتضخم أسبابا كثيرة؛ منها ما يرجع إلى أسباب طبيعية؛ كالقحط والجدب، وعدم نزول الأمطار، وكذلك انتشار مختلف الأوبئة والأمراض، وحدوث الكوارث الكونية الطبيعية الكثيرة؛ كالعواصف الثلجية، والزلازل، ...، ومنها ما يعود إلى أسباب بشرية؛ كالحروب والنفقات العسكرية، والفوائد الربوية، والبورصة، والعجز في الموازنة العامة، والضرائب المتزايدة، والممارسات الاقتصادية اللاأخلاقية، كالاحتكار والرشوة وغيرهما.

---

[1] ينظر: خالد أحمد سليمان شبكة، التضخم وأثره على الدين، المرجع السابق، ص14.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص13.

[3] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثالث

آثار التضخم

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتضخم

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للتضخم

تمهيد

كثير من الدول تعاني من التضخم وآثاره السلبية، سواء كانت هذه الدول متقدمة أم متخلفة، حيث تظهر آثارها على الفرد والمجتمع في مختلف النواحي والمجالات، وسوف تقتصر هذه الدراسة على ذكر أهم آثاره الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك تم تقسيمها إلى مطلبين على أن تكون الآثار الاقتصادية وعلى الاقتصاد القومي في المطلب الأول منه، ويتم ذكر الآثار الاجتماعية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتضخم

تتجلى أهم الآثار الاقتصادية للتضخم فيما يلي[1]:

الفرع الأول: آثار التضخم على الأسعار، تدني كفاءة العملة والأرصدة النقدية

1. **آثار التضخم على الأسعار:** فأول مظاهر التضخم التي يمكن رصدها وقياسها، هو ارتفاع الأسعار على نحو تصاعدي مستمر، وبالتالي فإن ارتفاع الأسعار أثر للتضخم، مع مراعاة جودة السلع والخدمات المباعة في السوق، فإن ارتفاع الأسعار هنا يكون قد رافقه ارتفاع في مستوى المنفعة للمستهلك نفسه، ولذلك لا يمكن القول بأن الزيادة هذه في مستوى الأسعار، هي تضخمية، ولذلك نجد معظم الدول تلجأ إلى اعتماد ما يسمى بـــ: "مؤشر نفقات المعيشة"، الذي يرصد ويقارن بين أسعار السلع نفسها، ذات الجودة الواحدة، وعلى امتداد فترات زمنية معينة، حتى لا يكون هناك التباس بين الحالتين[2]، كما يؤدي التضخم إلى تآكل الأموال السائلة، لأنه يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات، بينما تبقى قيمة الأصول السائلة على ما هي عليه، وأكثر الناس تضررا في ذلك هم الفقرآء؛ حيث يخسرون بمقدار حدوث نسبة التضخم[3].

---

[1] ينظر: وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد، المرجع السابق، ص85-103.

[2] ينظر: كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، دمشق-سوريا، (د.ط)، 1413-1414هـ/1993-1994م، ص106-107.

[3] ينظر: علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، المرجع السابق، ص266.

2. **أثر التضخم على تدني كفاءة العملة:** إن الصعوبات المختلفة التي واجهت نظام المقايضة، أدى إلى وجود وسائل جديدة للتعامل، فكانت النقود التي تقوم بوظائف كثيرة منها[1]:

2-1. **مقياس للقيمة ومعيار للسعر:** فكما يقيس المتر الأطوال، ويقيس الكيلو غرام الأوزان، تقوم النقود بوظيفة قياس قيمة السلع في السوق.

2-2. **أداة للتبادل:** فهي تسهل عملية التعاملات التجارية، حيث يستطيع حامل النقد شراء كافة حاجاته من السوق وبسهولة.

2-3. **وسيلة للدفع:** ويمكن ملاحظة ذلك في عدة عمليات منها: في حالات الإقراض أو الاقتراض المصرفي يكون الدفع مسبقا، وتسديد القرض مع فوائده لاحقا، وفي حالات تقديم الإعانات للفقراء والهبات والوصايا، لا يوجد مقابل لهذه الأموال، وعندما تقدم الدولة إعانات غلاء المعيشة، أو مساعدات للفقراء، أو إعانات للعاطلين عن العمل، فيقوم النقد بدور أداة للدفع فقط، وفي حالات البيع الآجل يحصل التاجر الثاني على البضاعة دون التسديد، وفي فترة لاحقة يسدد نقدا أو بالتقسيط، مما يدل على غياب النقد في عملية التسليم.

2-4. **أداة للادخار وخزان للقيم:** حيث يسعى العامل أو الموظف إلى ادخار جزء من دخله أو ما يحصل عليه من أرباح، إما لوجود فائض، أو خوفا من المستقبل والمفاجآت.

2-5. **القيام بدور النقد العالمي:** تقوم كل عملة وطنية بدورها على المستوى الداخلي، ولكن قيام الدول المجاورة بقبول عملة البلد الآخر، يعني قيامها بدور نقد عالمي، وحتى تؤدي النقود أهم هذه الوظائف؛ يجب أن تظل قيمتها ثابتة قدر الإمكان، وإلا تذبذبت هذه القيمة، حيث كلما كان التضخم مرتفعا، كلما فقدت النقود أهليتها، للقيام بوظائفها[2].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص10-14.

[2] ينظر: كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، المرجع السابق، ص93 وما بعدها، و: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة، رقم:(38) التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة 18 و1413/10/22هـ المواقف لـ:10 و1993/04/14م، التحرير: منذر قحف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، ص36 وما بعدها.

3. **أثر التضخم على الأرصدة النقدية:** كل ارتفاع نسبي في معدل التضخم، يفرض تكلفة الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة، وزيادة هذه التكلفة، تشجع الناس على تحويل النقود إلى سلع حقيقية، وبما أن توقعات التضخم تزيد أسعار الفائدة، فإن الناس يفضلون تحويل الأرصدة النقدية إلى أوراق مالية، ويترتب على هذه التحولات، انخفاض السيولة ونمو المبادلات، وهكذا يضعف دور النقود[1].

الفرع الثاني: أثر التضخم على الإنتاج، والأجور وإعادة توزيع الثروة

1. **أثر التضخم على الإنتاج:** ينتج عن التضخم العنيف آثار سلبية على الإنتاج، منها التشجيع على المضاربة بدلا من الاستخدام المنتج للادخارات، ويجد الناس أن الاستثمار في الذهب والألماس والعقارات، وغيرها أكثر ربحا لهم من الاستثمار في كثير من النشاطات الإنتاجية[2]، كما أنه يشوه من هيكل التجارة الخارجية، ويزيد من عجز الميزان التجاري، ومن اختلال أسعار الصرف[3]، فضلا من تأثيره على هيكل الإنتاج الوطني، فيعيق ترتيب الصناعات حسب درجة الأرباح، وحسب الطلب والمضاربة من قبل التجار، وغيرهم[4].

2. **أثر التضخم على الأجور:** تتراجع الأجور عن المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى خفض الدخل الحقيقي لشريحة العمال وأصحاب الدخول الثابتة، وإلى زيادة أرباح أرباب العمل والصناعة، نتيجة لازدياد الثغرة، بين أسعار المباعة، والأجور المدفوعة، ولذلك نجد أصحاب الدخول الثابتة الذين لا يملكون من الموجودات النقدية إلا النزر اليسير منها، ولا يمكنهم شراء الموجودات الحقيقية؛ اتقاء للخسارة المتوقعة، فيلجؤون إلى زيادة إنفاقهم للحصول على سلع وخدمات أكثر نسبيا، مما لو أخروا إنفاقهم لفترة من الزمن، بسبب النقص في قيمة الأرصدة النقدية[5]، وعليه فإن أكثر فئات المجتمع تضررا بانخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار، هم أصحاب الدخول الثابتة من أصحاب

---

[1] ينظر: كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، المرجع السابق، ص114-115.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص115.

[3] ينظر: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المرجع السابق، ص40.

[4] ينظر: علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، المرجع السابق، ص265.

[5] ينظر: كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، المرجع السابق، ص115-116.

معاشات التقاعد والإعانات الاجتماعية، وفوائد السندات وغيرهم،[1]، أما أصحاب الدخول السريعة التغير، فإنهم يفيدون من التضخم زيادة في دخولهم النقدية، لما تتميز به دخولهم من القدرة على التكيف مع الارتفاع في مستوى الأسعار، والإفادة من ذلك في زيادة دخولهم[2]، وهكذا يعمل التضخم على إعادة توزيع الدخل بين مختلف الفئات الاجتماعية بطريقة غير عادلة، حيث يعمل لصالح الشرائح الاجتماعية، التي تتمكن من زيادة مستوى دخولها بمعدل يفوق أو يتناسب مع معدل ارتفاع الأسعار، بينما يعمل ضد الفئات التي تتميز دخولها بالثبات النسبي أو ببطء التغيير[3].

3. **أثر التضخم في إعادة توزيع الثروة:** الثروة الوطنية تنتقل من فرد إلى آخر، أو من فئة إلى أخرى، بفضل الله تعالى ، ثم بفضل العمل والإنتاج، وموقع كل فرد في العملية الإنتاجية، وقد يستطيع التضخم تغيير هذا التوزيع، أو مساعدة فئة على حساب أخرى، أو طبقة على حساب طبقة، وذلك عن طريق: إما القروض؛ حيث يربح المدين و يخسر الدائن، لأن المدين يوظفها؛ فيحقق له الأرباح الكثيرة، لا يستفيد منها شيئا، بل يخسر لزيادة ثمن الأصول التي اشتراها بمعدل التضخم، وإما أن تزداد ثروات الملاكين وتنخفض ثروات الفقراء، حيث أن العائلات الغنية التي تمتلك المباني والأراضي والسيارات والمجوهرات، تزداد ثروتها بمعدلات تفوق عدة مرات معدل التضخم، أما ثروات الفقراء، وهي ملكيات صغيرة، و سكن عشوائي، أو أجور، فإنها لن تزداد بأكثر من معدل التضخم[4]، وهكذا يعمل التضخم على إعادة توزيع الثروة بطريقة غير عادلة، حيث تتعرض ثروة الأفراد؛ إما لانخفاض في قيمتها أو ارتفاعها، وعليه يمكن القول بالتضخم يعيد توزيع الثروة بطريقة عمياء، وبصورة عشوائية[5].

---

[1] ينظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص333-334.

[2] ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص96-97.

[3] ينظر: محمد بن حسن بن سعد الفقار الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، المرجع السابق، ص38-39.

[4] ينظر: علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، المرجع السابق، ص264-265.

[5] ينظر: محمد الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، المرجع السابق، ص39-40.

الفرع الثالث: أثر التضخم في انتشار البطالة

يرى كينز أن النمو السكاني ممثلا بزيادة القدرة الشرائية، حافز للاقتصاد، من خلال زيادة الطلب على سلع الاستهلاك، وعلى الاستثمار، مما يؤدي إلى انتعاش المجتمع، وزيادة التشغيل، والقضاء على البطالة، وللقضاء على التضخم يجب أن تضحي الدولة بقبول البطالة، وللقضاء على البطالة، يجب قبول الدولة بمعدل التضخم.

الفرع الرابع: أثر التضخم في اختلال العلاقات التعاقدية

فعقود المداينات مثلا، تختل بسبب التضخم النقدي الذي يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للديون المستحقة، فيخسر بذلك الدائنون، حيث إن الذي يرده المدينون، أقل مما أخذوه قيمة، وإن ساواه في العدد، فينشأ بذلك إشكالات كثيرة، ومنازعات بين المتعاقدين، وكذلك العقود المستمرة الممتدة؛ كالإجارة الطويلة، وعقود المعاوضات، والتوريد، وغيرها تختل بسبب التضخم وارتفاع الأسعار[1].

الفرع الخامس: أثر التضخم على النمو الاقتصادي، وتدني كفاءة الاقتصاد القومي

1. **أثر التضخم على النمو الاقتصادي:** يؤثر سوء استخدام المدخرات الإجبارية والناتج عن التضخم على النمو الاقتصادي، وبالأخص في ظل الأوضاع البلدان النامية، كما تتعرض الصناعة المحلية إلى منافسة شديدة بسبب المنتجات المستوردة، ويؤدي إلى تعطيل الطاقات، وزيادة البطالة، وانخفاض مستوى المعيشة، وقد يؤدي إلى التخلي عن العملة الوطنية.

2. **أثر التضخم في تدني كفاءة الاقتصاد القومي:** يؤثر التضخم سلبيا على الاستثمار وأنواعه، وامتناع المستثمرين عن الاستثمار، والتوجه إلى بلاد أكثر أمنا اقتصاديا، بحيث ينحاز إلى أشكال غير مفيدة، لكنها ذات وقاية عالية من آثار التضخم[2]، ومع التوجه إلى تقليص حجم المدخرات، وازدياد نسبة الإنفاق الاستهلاكي، تتوجه كثير من الأموال الاستثمارية إلى قطاعات استهلاكية وكمالية غير منتجة، ولا تفيد

---

[1] ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص98-99.

[2] ينظر: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المرجع السابق، ص40.

في النمو الاقتصادي للدول، بل تكون في كثير من الأحيان سببا لزيادة معدلات التضخم[1]، وهكذا يؤثر التضخم على قرارات المدخرين، ويؤثر بالتالي على مصدر هام وأساسي من مصادر تمويل عمليات التنمية الاقتصادية، وهذا الأثر السيء للتضخم على الادخار، سينعكس أيضا على نوعية الاستثمارات وتحويلها من القطاعات الصناعية الإنتاجية ذات النفع الحقيقي للاقتصاد، إلى القطاعات الاستهلاكية[2].

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للتضخم

تتجلى أهم الآثار الاجتماعية للتضخم فيما يلي[3]:

الفرع الأول: أثر التضخم في التمايز الاجتماعي، وانهيار الوضع الاجتماعي للمثقفين

1. **أثر التضخم في التمايز الاجتماعي:** يتفق معظم المختصين على أن الموجات التضخمية الحادة في حال استمرارها لمدة زمنية طويلة أو متصلة، فإنها تؤدي إلى تغيرات اجتماعية مهمة في البناء الطبقي، ومثل ذلك: الأفراد المتعلمين تعليما عاليا من ذوي الأجور والمرتبات الثابتة في بلدان العالم الثالث، قد تدهورت أوضاعهم الاجتماعية، داخل الطبقة المتوسطة نفسها، حتى اضطر بعضهم إلى مزاولة حرف ومهن أخرى في أوقات فراغهم؛ لتعويض النقص الذي حصل في مرتباتهم الحقيقية؛ نتيجة ارتفاع مستوى الأسعار، وفي بعض المناطق غالبا ما يلجأ أفراد الطبقة المتوسطة إلى بيع ما لديهم من ذهب تحت وطأة التضخم؛ لمواجهة أعباء الحياة والالتزامات المتزايدة، وهكذا إذا حدث تضخم في بلد ما، فإن القيم الحقيقية لأصول ثروة طبقة معينة تتغير[4]، وهذا يؤدي إلى تحولات كبيرة في بنية المجتمع الطبقي، حيث يتكون من طبقة غنية تضم كبار الملاكين والتجار والمسؤولين، وطبقة متوسطة تضم صغار الملاكين، وطبقة دنيا تضم الفقراء وذوي الدخول الثابتة والموظفين، وأهم ما في هذا الأثر من أهمية، هو أن التضخم يُقوض الطبقة الوسطى، وهي الفعَّالة في المجتمع، فهي التي تؤمن الطبقة الفقيرة في العمل، كما أنها تفتح فرص عمل لهؤلاء.

وعليه؛ فإن أكثر الناس تعرضا للخسارة بسبب التضخم؛ هم الذين يتقاضون دخولا نقدية ثابتة؛

---

[1] ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص97-98.

[2] ينظر: محمد بن حسن بن سعد الفقار الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، المرجع السابق، ص40-41.

[3] ينظر: وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد الأسباب والحلول، المرجع السابق، ص104-113.

[4] ينظر: كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، المرجع السابق، ص116-117.

كالمدرسين، وكذا موظفي القطاع الخاص؛ الذين يشغلون مناصب في أدنى السلم الإداري؛ كالممرضات وأعمال المزارع، وغيرهم كثير[1]؛ فالتضخم يسبب عدم عدالة اجتماعية، ويزيح الفجوة بين الأفراد ذوي المداخيل المرتفعة، وبين الأفراد ذوي المداخل المنخفضة والمتوسطة، مما قد يولد أمراضا اجتماعية خطيرة[2].

خلاصة هذا العنصر؛ أنه من الآثار الاجتماعية للتضخم؛ تعميق الفجوة بين الأغنياء، وهم الذين يستفيدون منه زيادة في دخولهم، وبين الفقراء وتوسيع دائرتهم في المجتمع؛ نظرا لكونهم المتضررين بالتضخم، وهم غالب فئات المجتمع، وبُعد البون بين الفريقين، سبب لكثير من المشكلات النفسية والاجتماعية[3].

2. **أثر التضخم في انهيار الوضع الاجتماعي للمثقفين:** عندما يحصل التضخم تنخفض القيمة الحقيقية للأجور بمختلف شرائح المجتمع، وعلى رأسها شريحة العلماء والمثقفين، وهم يعتبرون من أهم الشرائح والطبقات الاجتماعية في أي مجتمع؛ لما تقوم به من دور فعال في قيادة عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي، فهم كما يقال بمثلنا العام "ملح المجتمع وزبدته"، فبعد انخفاض القيمة الحقيقية لأجور هذه الفئة بسبب التضخم، فسوف تضطر إلى بيع ممتلكاتها من أراضي وعقارات، وسوف تنفق ما ادخرته سابقا؛ لكي تحافظ على مكانتها الاجتماعية، فلن تستطيع، مما يجعل هذه الفئة تبحث عن أعمال إضافية، ولو لم تتناسب مع مؤهلاتها العلمية والثقافية؛ كالحارس والسائق، وعامل النظافة، وغيرها من الأعمال التي تفقدها الاحترام الاجتماعي، والنتيجة سوف يتوقف النمو والتطور العلمي والثقافي والإداري، ويحصل التخلف في الهياكل الإدارية، ويتوقف الاختراع والابتكار[4].

الفرع الثاني: أثر التضخم في انتشار الترف الاستهلاكي

مشكلة التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار، لا تكاد تنفك عنها الاقتصاديات الوضعية، بسبب وجود ثقافة الاستهلاك، ونزعة سيادة المستهلك، ثم إن حصول الإسراف والتبذير على سلع أو خدمات

---

[1] ينظر: وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أسباب الركود الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد، دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1430هـ/2010م، ص32-33.

[2] ينظر: وجدي جميلة، السياسة النقدية وسياسة استهداف التضخم دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1990-2014م، المرجع السابق، ص64.

[3] ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص100.

[4] ينظر: ينظر: علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، المرجع السابق، ص267-268.

معينة، يعني في المقابل التغيير على سلع وخدمات أخرى[1]، كما قال الماوردي: "ومن جهل مواقع الحقوق ... وكما أنه بتبذيره قد يضع الشيء في غير موضعه ... فهكذا قد يعدل به عن موضعه؛ لأن المال أقل من أن يوضع في كل موضع من حق وغير حق"[2]، وقد قال أبو الأسود لولده: لا تجاودوا الله فإنه أجود وأمجد، وإنه لو شاء أن يوسع على الناس كلهم حتى لا يكون محتاج لفعل، فلا تجهدوا أنفسكم في التوسعة فتهلكوا هزلا، وقال معاوية: وما رأيت سرفا قط، إلا وإلى جانبه حق مضيع[3].

الفرع الثالث: أثر التضخم على الآخرة، والأخلاق وفي انتشار الأفكار المغلوطة

1. **أثر التضخم على الآخرة:** عندما ينتشر التضخم في المجتمع، سوف ينهمك الناس بالدنيا سعيا؛ لرفع دخولهم؛ لتغطية حوائجهم في ظل الارتفاع المتواصل لأسعار السلع والخدمات، ويشغلهم ذلك عن الواجبات الدينية والشرعية، ويصرفهم عن الغاية الأساسية من وجودهم في هذه الحياة الدنيا، وهي عبادة الله تعالى، وجعل الحياة الدنيا مزرعة للآخرة، ومحطة للوصول إلى الجنة، بل قد يحمل التضخم ضعاف النفوس على طلب الكسب من الجهات المحرمة، كما سيأتي ذلك في عنصر أثر التضخم على الأخلاق[4].

2. **أثر التضخم على الأخلاق:** يؤثر التضخم على الأخلاق السامية من جانب المعاملات الاقتصادية؛ كالبيع والشراء، والربح الفاحش، وبيع السلع المغشوشة، وبيع المعدوم والمجهول، وبيع التغرير والغبن، والربح عن طريق الاحتكار، والربا، والربح في الأسهم والسندات وغيرها[5]، ولكن أكثر ما يحدثه التضخم بسبب هذه التصرفات اللاأخلاقية؛ هو الرشوة والفساد، حيث يؤدي التضخم لتآكل قيمة الأجور، وتردي أوضاع العمال والموظفين، الأمر الذي يضطر الموظف للعمل وتقديم خدمات مشروعة للمواطنين، مقابل ثمن مرتفع، وما يسمى بالرشوة، وهكذا ينتشر الفساد في كافة الدوائر الحكومية[6]، وهكذا يؤثر التضخم النقدي سلبا على الأخلاق،

---

(1) ينظر: باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم، المرجع السابق، ص178-179.

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب الدين والدنيا، دار المنهاج، بيروت-لبنان، ط1، 1434هـ/2013م، ص301.

(3) ينظر: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قُتيبة الدينوريّ، (ت.276هـ)، كتاب عيون الأخبار، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص332.

(4) ينظر: خالد عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص100.

(5) ينظر: علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1432هـ/2011م، ص219 وما بعدها.

(6) ينظر: علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، المرجع السابق، ص270.

فيؤدي إلى انتشار الفساد الاجتماعي بسبب ارتفاع الأسعار، وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وهذا الذي نلاحظه في هذا العصر، حيث كثر الفساد في البر والبحر، وعم البلاء والوباء، ولن تستقر الأحوال إلا بعد تحسن ظروف المعيشة لهذه الفئة من المجتمع، وذلك عن طريق رفع مرتبات الموظفين، بما يتناسب مع ارتفاع الأسعار ليتحقق لهم حد الكفاية[1]، أو يكون عندهم الإيمان القوي؛ الذي يدعوهم إلى الصبر، وتحمل الصعاب، والتضرع إلى الله تعالى، ليرفع عنهم هذا الغلاء والوباء، حتى يعيشوا حياة كريمة، يسودها الأمن بصفة عامة.

3. **أثر التضخم في نشر الأفكار المغلوطة:** يسبب التضخم انتشار الأفكار المشوهة بين المجتمعات، لاسيما الموجهة من الدول المتقدمة اقتصاديا نحو الدول المتخلفة، وما تبثه من الأخطاء والسموم في أوساط هؤلاء، كمشكلة تكثير النسل، وضرورة الاقتصار على ولد أو اثنين، وهي السائدة في مجتمعاتنا اليوم، بحجة أن تزايد السكان هو السبب الأرجح في التخلف الاقتصادي، وهذا يتنافى مع ديننا الحنيف الذي يحثنا على تكثير النسل، وتفضيل المرأة الودود الولود على غيرها، وذلك في نصوص شرعية كثيرة، لا يتسع المجال لأن نستعرض تفاصيلها.

الفرع الرابع: أثر التضخم في تدهور العمل المنتج وتزايد العمل التجاري

سبق وأن رأينا أن التضخم يؤثر على الصناعات الثقيلة، فيخفف من معدل نموها وتطورها، وتنمو بالمقابل الصناعات الاستهلاكية، ويزداد نمو وتطور قطاع الخدمات، فيفضل المجتمع العمل الطفيلي الخدمي، على حساب العمل الإنتاجي؛ لتحقيق الربح السريع والحصول على الثروة[2]، وذلك بمجرد انتشار هذا المرض السرطاني في المجتمع؛ والمتمثل في التضخم.

الفرع الخامس: أثر التضخم في الاضطرابات السياسية

يؤدي التضخم إلى ضعف في التنظيم الأساسي في الدولة، ويتولد نتيجة ذلك، في بعض الأحيان ثورة ضد الحكومة، وقد يؤدي إلى حدوث تغيرات سياسية مختلفة[3]، وإثارة الفتن والقلاقل، والاضطرابات السياسية

---

[1] ينظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، المرجع السابق، ص335.

[2] ينظر، علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، المرجع السابق، ص269-270.

[3] ينظر: وجدي جميلة، السياسة النقدية وسياسة استهداف التضخم دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1990/2014م، المرجع السابق، ص64.

في البلاد، بسبب الأوضاع الاقتصادية المتردية[1].

خلاصة هذا المطلب؛ من الآثار الاجتماعية السيئة للتضخم؛ التمايز الاجتماعي؛ وتعميق الفجوة بين الأغنياء، وهم الذين يستفيدون منه زيادة في دخولهم، وبين الفقراء وتوسيع دائرتهم في المجتمع؛ نظرا لكونهم المتضررين بالتضخم، وهم غالب فئات المجتمع، وبُعد البون بين الفريقين، سبب لكثير من المشكلات النفسية والاجتماعية، ومن آثاره كذلك؛ انتشار الترف الاستهلاكي، إضافة إلى آثاره على مستوى الأخلاق السامية، وانهيار الوضع الاجتماعي للمثقفين، ونشر الأفكار المغلوطة، كما يؤثر في تدهور العمل المنتج وتزايد العمل التجاري، ويؤدي إلى ضعف في التنظيم الأساسي في الدولة، ويخلق فيها اضطرابات سياسية كثيرة ومختلفة.

خلاصة هذا المبحث؛ أن التضخم يزعزع المجتمع عبر مختلف المجالات، بما فيها المجال الاقتصادي والاجتماعي، وما يتركه من آثار سلبية على هذه المستويات؛ حيث يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار، وتدني كفاءة العملة، وله أثر على الأرصدة النقدية، وعلى الإنتاج، وتدني الأجور، ويؤدي إلى انتشار البطالة، واختلال العلاقات التعاقدية، كما له أثر في إعادة توزيع الثروة، كما يؤثر على النمو الاقتصادي، والتمايز الاجتماعي، وانتشار الترف الاستهلاكي، إضافة إلى آثاره على مستوى الأخلاق السامية، وانهيار الوضع الاجتماعي للمثقفين، ونشر الأفكار المغلوطة، كما يؤثر في تدهور العمل المنتج وتزايد العمل التجاري، ويؤدي إلى ضعف في التنظيم الأساسي في الدولة، ويخلق فيها اضطرابات سياسية كثيرة ومختلفة، وبالجملة أصبح التضخم بالنسبة إلى أمم العالم كارثة اقتصادية بأتم معنى الكلمة؛ لما له من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية؛ تظهر على الفرد والمجتمع، وتؤثر على مستوى المعيشة مما يجعلنا نبحث عن طريقة لعلاجه، والحد من آثاره، فيأتي القطاع الخيري ليدلي في هذا الموضوع بدلوه، كما سنرى ذلك في المبحث التالي.

---

[1] ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص100.

المبحث الرابع

إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة التضخم

المطلب الأول: إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة التضخم

المطلب الثاني: إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة التضخم

تمهيد

سبق وأن رأينا أن التضخم يعتبر من أهم المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها معظم الدول المتقدمة والمتخلفة، ولذلك يسعى الجميع لمعالجته أو الحد منه على أقل تقدير، وسوف يتناول هذا المبحث دور القطاع الخيري بنوعيه، في علاج هذه المشكلة، وذلك من خلال مطلبين، لأبين في المطلب الأول: إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة التضخم، بينما أتناول في المطلب الثاني: إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج المشكلة نفسها.

المطلب الأول: إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة التضخم

يمكن للقطاع الخيري الواجب أن يعالج هذه المشكلة من خلال جملة من النقاط، يمكن إجمالها في فرعين:

الفرع الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم

يظهر دور الزكاة جليا في محاربة التضخم، من خلال أهدافها النبيلة والمتعددة، والتي من أهمها ما يلي[1]:

1. **توفير السيولة النقدية:** فانتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري، يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات لعمليات الإصدار النقدي، فتكرار إخراج الزكاة السنوية، أو في نهاية كل موسم زراعي، يتيح للاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، وللقطاع الخيري بصفة عامة، الإفادة من هذا الأثر الإنعاشي بصفة منتظمة، مما يحميه من مضار الدورات الاقتصادية[2]، ولذلك من الحكمة البالغة في تقدير الزكاة أنها لا تكون مرة واحدة بالعمر، بل إنها تتكرر سنويا، وهذا ما يجعلها دائمة في إعادة التوزيع، وهذا ما نادى به الاقتصاديون في العصر الحاضر، من أن إعادة التوزيع يجب أن لا يقتصر على مرة واحدة، بل يجب أن تجرى على فترات دورية[3]، وهكذا تستطيع أن توفر لنا التدفقات النقدية على مدار العام كله، خاصة وأن كل مزك له حوله القمري الخاص به، وليس هناك حول موحد لكل الناس، كما يعتقد بعض العوام، من أن الزكاة تكون في عاشوراء فقط، وإنما يختلف هذا الحول باختلاف أموال الناس وأنصبتهم وظروف معيشتهم،

---

[1] ينظر: محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، المرجع السابق، ص280 وما بعدها.

[2] ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص322.

[3] ينظر: وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد الأسباب والحلول، المرجع السابق، ص132.

فمنهم من يملك النصاب مثلا في شهر محرم، ومنهم من يملكه في صفر، والآخر في رجب، وغيره في رمضان، فيكون ذلك الشهر نفسه، هو الحول الذي يعتمد عليه في الزكاة، ولذلك يختلف إخراج الزكاة باختلاف الأحوال التي بلغ فيها صاحبها ملك النصاب، ما عدا زكاة الفطر التي يجب أن تخرج قبل صلاة العيد، ويتفق الناس جميعا في إخراجها في شهر رمضان المبارك.

2. **امتصاص الطلب الكلي:** فكما هو معروف من الناحية الاقتصادية، أن الطلب الكلي يتكون من الإنفاق الحكومي، والإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، وبما أن الزكاة تدفع لمصارف معينة محددة في القرآن الكريم، فهي إذا غير مسؤولة عن تمويل الإنفاق الحكومي، بل هناك موارد أخرى لتمويل هذا الإنفاق؛ كإخراج الضرائب، وبهذا تساهم الزكاة في ترشيد الإنفاق الحكومي المسبب للتضخم، كما أن للزكاة تأثيرا في ترشيد الاستهلاك الخاص، حيث أن الأصناف المستحقة للزكاة يمثلون نسبة ضئيلة في المجتمع، فنقلها إليهم لا يؤدي إلى زيادة كبيرة في الاستهلاك، ثم إن إنفاق هؤلاء من حصيلة الزكاة، سوف ينصب على الأشياء الضرورية فقط، الأمر الذي يشجع على الزيادة من الإنتاج الضروري في المجتمع، مما يحدث نوعا من الاستقرار الاقتصادي، لأن زيادة الطلب على هذه السلع من قبل الفقراء والمحتاجين، سوف يحفز المنتجين والمستثمرين على زيادة إنتاجهم واستثماراتهم؛ لمواجهة هذا الطلب الزائد[1]، ثم إن للزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات، من خلال إعادة الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، وهي تمثل الشطر الأكبر من أسهم الزكاة الثمانية، مما يكون له أثر في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات الكبيرة العدد، وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية، وزيادة الإنتاج في مختلف مجالاته مع ارتفاع مستويات التشغيل[2]، كما يمكن توزيع الزكاة على شكل سلع إنتاجية؛ كأدوات الحرفة، مما يرفع من عرض السلع ويخفض الأسعار، وكذلك يمكن أن توزع الزكاة عينا بدل النقد في الظروف التضخمية، وذلك من باب السياسة الاقتصادية[3].

---

[1] ينظر: قاسم الحموري، "أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة اليرموك إربد، الأردن-عمان، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 1995م، ص160.

[2] ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص321-322.

[3] ينظر: محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، المرجع السابق، ص281.

3. **زيادة العرض:** إن الزكاة تحفز على الادخار الموجه للاستثمار، والشريعة الإسلامية تحرم الاكتناز، وبهذا فإن الأموال المدخرة سوف توجه للاستثمار، الذي يؤدي إلى زيادة العرض الحقيقي من السلع والخدمات، كما تحفز على الاستثمار، وذلك من خلال حرص المعطي للزكاة في أن يدفع زكاته من الربح؛ خوفا من تناقص رأس المال[1].

4. **زيادة مرونة المنتجات الصناعية:** من الأهداف السامية للزكاة توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء مالكين، لما يكفيهم ويكفي من يعولونه طوال العمر، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج بما يناسبه ويغنيه، كأن تُملك التاجر متجرا وما يلزمه ويتبعه، وتملك الزارع ضيعة وما يلحقها ويلزمها، وتملك المحترف آلات حرفته وأدواتها[2]، وهكذا توفر الحاجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع، ويقبل أصحاب رؤوس الأموال على هذه الاستثمارات لارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال في هذه المجالات الإنتاجية؛ لتحسن توقعات رجال الأعمال الخاصة بالإيرادات المستقبلة لهذه الاستثمارات، ويسهم ذلك في زيادة مرونة عرض المنتجات الصناعية التي يزيد الطلب عليها[3].

5. **إعادة توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية:** إن تخصص الاقتصاديات، في إنتاج المواد الأولية يترتب عليه تعاظم أهمية قطاع الصادرات في الاقتصاد القومي، وهو ما يعرّض هذه الاقتصاديات دائما لموجات متجددة من عدم الاستقرار النقدي، ففي حالة ارتفاع أسعار مواد الخام الأولية التي تنتجها هذه البلاد بمعدلات أعلى من معدلات ارتفاع أسعار وارداتها، فإن هذا التحسن في شروط التبادل الدولي يكون مصحوبا بموجات تضخمية يصعب إيقافها، حتى بعد اتجاه أسعار المنتجات الأولية للانخفاض، وذلك نظرا لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وعجزه عن مقابلة الطلب في المنتجات المحلية، ونتيجة لزيادة أجور العمال، وهو ما يترتب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج من ناحية، وزيادة

---

(1) ينظر: قاسم الحموري، "أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم"، المرجع السابق، ص160.

(2) ينظر: يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، المرجع السابق، ص49.

(3) ينظر: وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد الأسباب والحلول، المرجع السابق، ص133.

الطلب على المنتجات المحلية، وهو ما يدفعها بشدة نحو ارتفاع الأسعار من ناحية أخرى[1]، ويسهم مبدأ محلية الزكاة في التخفيف من هذا الاختلال الهيكلي، حيث يكون توزيع الزكاة في البلد الذي جمع منه وجوبا عند جمهور الفقهاء، فإذا ما توافرت لاقتصاد ما، ميزة نسبية عالية في إنتاج إحدى المواد الأولية، فإن إخراج الزكاة المفروضة على عائد هذه الصادرات يسهم في التخفيف من الآثار التضخمية، للتغير في معدلات التبادل الدولية، وذلك بعدم انصراف جزء يعتد به من عائد التصدير إلى تمويل شراء الواردات من السلع الاستهلاكية المختلفة، وبتوجيه الاستثمار إلى المجالات الإنتاجية المحلية، لمقابلة زيادة طلب الفعال على الزيادة في الأجور، للعاملين في هذه القطاعات الاستخراجية، أو قطاعات إنتاج المواد الأولية، ويسهل ذلك في تغيير هيكل الإنتاج القومي وتنويعه وتقويته، بهدف التخلص من التبعية الأجنبية، بما يحرز الاقتصاد من عبودية الخضوع للمحصول الواحد[2].

6. **توجيه استثمارات الزكاة جهة السلع المطلوبة محليا:** إن مبدأ محلية الزكاة؛ هو توجيه رؤوس الأموال للدخول إلى الاستثمار في القطاعات التي يزيد عليها الطلب داخليا، كالقطاع الزراعي، الذي يسهم في توفير الاحتياجات الغذائية المتنامية للسكان، كما يحافظ على استقرار أسعار الأطعمة والمشروبات، بعيدا عن الارتفاع المستمر، وبذلك تسهم فريضة الزكاة في التخفيف من حدة المشكلة الغذائية، التي تعاني منها، الاقتصاديات الوضعية الآخذة في النمو، وتعد سببا رئيسيا من أسباب الموجات التضخمية التي تشهدها هذه الدول[3].

7. **تعجيل وتأخير الزكاة لتحقيق استقرار الأسعار:** الأصل في الزكاة الفورية؛ إذ أنها عبادة مالية، القصد منها دفع حاجة الفقراء من أموال الأغنياء بشروط معينة -سبق ذكرها في الباب الأول من هذه البحث-، ولكن رغم لزوم هذا الأصل، فقد تظهر بعض الضرورات الاقتصادية التي تدعوا إمام المسلمين إلى طلب تأخير أو تعجيل الزكاة؛ تحقيقا لمصلحة المسلمين، ومن هذه الضرورات، تحقيق الاستقرار في مستوى النشاط الاقتصادي عامة، وتجنب تقلبات المستوى الأسعار، مع ما يلزمها من

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص133-134.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص134.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص134-135.

أضرار على بعض أفراد الأمة الإسلامية[1]، وقالوا بجواز تأخير الزكاة؛ إذا اقتضى ذلك حاجة أو مصلحة راجحة، ويستوي في ذلك الزكاة التي قبضها ولي الأمر لصرفها، أو التي ما زالت في أيدي أصحاب الأموال، مستندين بذلك بأدلة كثيرة وقوية لا يتسع المجال هنا لأن نستعرض تفاصيلها[2]، وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز تعجيل الزكاة، لكونها في نظرهم عبادة؛ كالصلاة والصوم، وحيث لا تجوز الصلاة قبل وقتها إجماعا، فكذلك لا يجوز إخراج الزكاة قبل موعدها، وفي الحين ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك؛ لتحقيق المصلحة العامة، واستندوا في ذلك إلى بعض الأحاديث المروية عن النبي -ﷺ-، ولا يتسع المجال أيضا لذكرها هنا، حتى لا نخرج عن موضوع الدراسة[3]، ويبدو أن المحافظة على استقرار الأسعار يعتبر ضمن المصالح المعتبرة؛ لما فيه من مصلحة تعم غالبية أفراد الأمة الإسلامية، ولذلك أفتى بعض العلماء بجواز إلزام الناس بتأخير أو تعجيل الزكاة، في الظروف التي تعجز فيها الوسائل السياسية النقدية، ووسائل السياسة المالية الأخرى عن تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، ومن ثم في قيمة النقود، وعليه يمكن للدولة أن تلجأ في فترات التضخم وارتفاع الأسعار إلى تأخير الزكاة، بهدف الحد من الإنفاق الاستهلاكي، إذا تبين لها أن زيادة الإنفاق الاستهلاكي، هي السبب المباشر والرئيسي وراء ظاهرة ارتفاع مستوى الأسعار[4].

8. **تخصيص صرف الزكاة ببعض الأصناف لمعالجة التضخم النقدي:** من الوسائل المقترحة في معالجة التضخم النقدي عن طريق الزكاة؛ توجيه أصحاب أموال الزكاة إلى دفعها للغارمين أو في سبيل الله، وغيرهم من الأصناف التي لا يفضى دفع الأموال إليها أو فيها، إلى زيادة معدل الإنفاق الاستهلاكي، وقد اختلف العلماء في حكم صرف الزكاة لصنف واحد من هؤلاء الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة، أم أنه يجب تعميمها على الأصناف جميعا، ولا يتسع المجال هنا لأن نستعرض تفاصيل

---

(1) ينظر: موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، إهداء لمكتبتنا العربية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ/1993م، ص325.

(2) ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص341 وما بعدها.

(3) ينظر: موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص325 وما بعدها.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص327.

هذا الخلاف، وأدلة كل فريق منهم، والقول الذي يميل إليه الباحث هو ما ذكره الفقهاء؛ من جواز دفعها لصنف واحد من هؤلاء الأصناف، خاصة إذا كان لا يتسبب صرف الزكاة إليه في زيادة الإنفاق الاستهلاكي، الذي يفضي إلى ارتفاع معدل التضخم النقدي؛ كمصرف: وفي سبيل الله، والغارمين؛ وذلك بإيفاء الديون التي في ذمم الغارمين، وهذا حتى يكون أسرع في إبراء ذمة أصحاب الأموال، ولأنه وسيلة لتحقيق مقصود الزكاة من سد الخلة، مع السلامة من ارتفاع معدل التضخم، لكون أموال الزكاة تدفع لهؤلاء الأصناف الذين لا يتسببون في زيادة الإنفاق الاستهلاكي، ثم إن الغالب في معالجة التضخم النقدي، أن يمتد فترة زمنية ليست بالقصيرة، وتأخير إخراج الزكاة يفضي إلى تراكم الزكاة عند أصحابها؛ مما يؤدي إلى ارتفاع كمية النقود التي تضخ في أيدي الناس بعد إخراجها، وهذا أيضا يؤدي إلى ارتفاع وزيادة الإنفاق الاستهلاكي، الذي يفضي بدوره إلى ارتفاع معدل التضخم النقدي[1]، وفي سهم الغارمين متسع لتغطية الكوارث، يكون التاجر في رغد من العيش، فتغرق السفينة التي تحمل تجارته، أو يحترق متجره وفيه رأس ماله، ومثل ذلك صاحب المصنع الذي يصاب مصنعه، أو يتوقف بغير تفريط منه، وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية، فتجتاح زرعه أو غرسه، وكذلك الفلاح الذي أكلت الدودة زرعه أو قمحه، أو غار الماء الذي كان يسقي منه زرعه، وهو بحاجة إلى حفر بئر؛ لاستخراج الماء من باطن الأرض؛ لاستعماله للأغراض المذكورة، وغير ذلك من الكوارث التي خربت دورا عامرة، وأفقرت أناسا كانوا في بحبوحة من الغنى، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين، وقد سبق الحديث عن معنى الغارمين في الباب الأول من هذه الرسالة، وقد قال بعض العلماء يعطون من الزكاة بمقدار قوام من العيش، وقوام عيش من احترق بيته أن يبنى له بيت ملائم يسعه، ويؤثث بما يليق بحاله، وكذلك التاجر وصاحب المصنع الذي أصيب في مصنعه، ومن الفقهاء من يرى أن يعطي مثل هؤلاء ما يعود به إلى حالته الأولى، ولكن في الحقيقة، الأخذ بهذا الرأي أو ذاك، موقوف على قدر مال الزكاة؛ كثرة وقلة، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفا[2].

---

[1] ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص347-356.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، المرجع السابق، ص42-43.

9. **دور الزكاة في علاج مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش:** قد سبق أن رأينا؛ أن من آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية، ظهور مشكلة التفاوت بين طبقات المجتمع، ومن أهداف الزكاة الكبيرة في ميدان الاقتصاد والاجتماع، إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل، حيث تعمل على إعادة التوازن، وتضييق الفوارق، وتقريب المستويات بعضها من بعض، لأن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزا، أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، أن يوجد من يملك القناطير المقنطرة، ومن لا يملك قوت يومه، ومن أهداف الزكاة أن لا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع، وأقل ما تحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني، الذي لا يجد مستوى المعيشة اللائق به؛ من الطعام والكساء والمأوى –من خلال دفعها لهؤلاء الأصناف– وتعمل على أن ترتفع بهم؛ حتى يقتربوا من أولئك، ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين[1].

الفرع الثاني: دور الأيمان والنذور والكفارات والنفقات الواجبة في علاج التضخم

تقريبا كل ما قيل في الزكاة ودورها في علاج مشكلة التضخم، يمكن أن ينطبق على الأيمان والنذور والكفارات والنفقات الواجبة، لكونها من الأموال الواجبة دفعها لهؤلاء الفقراء والمساكين، أو لحفظ النفس والأقارب، وكلها تساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، والتقريب بين طبقات المجتمع، غير أنها تختلف عن الزكاة في بعض شروطها، وأحكامها، وأسبابها، وصفاتها، –كما تقدم ذكره في الباب الأول من هذه الدراسة–، حيث أن المقدار المجزئ من الإطعام في الكفارات هو مد من البر، أو نصف صاع من غيره، ومن دفع أكثر فهو جائز، وعدد المساكين المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية في الكفارات هو ستون مسكينا في كفارتي الجماع في نهار رمضان، وفي كفارة الظهار، وعشرة مساكين في كفارة اليمين، فإذا أخرج طعاما، أعطى كل واحد ما يستحقه، وإن تعدد العدد المذكور، أجزأه أن يعطى الموجودين منهم ذلك، أما كفارة القتل، ففيها الدية على النحو الذي سبق ذكره في الباب الأول، والمعتبر في الكفارات حالة وجوبها على المكفِّر، لأن الكفارة تختلف باليسار والإعسار، ويشترط في دفع الإطعام أو الكسوة عدة شروط سبق ذكرها أيضا في حينها، ولا داعي لذكرها الآن؛ حتى لا نقع في التكرار الممل، وقد شرعت لحكم كثيرة منها: المحافظة على النظام الذي

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص49–51.

تقوم عليه الجماعة، وحماية مصالح الأمة من أن يتهددها مستهزئ أو عابث، كما أن في الكفارة إخراجا للنفوس المستعبدة من قهر الرق إلى عز الحرية، وأن فيها تكثيرا للأحرار المسلمين، وهي فرصة لإطعام المساكين ومواساتهم والعطف عليهم، والنظر في أحوالهم[1]، ومن الوسائل المقترحة كذلك في معالجة التضخم النقدي عن طريق الأيمان والنذور؛ توجيه أصحابها إلى دفعها للفقراء الغارمين أو في سبيل الله، حتى لا يفضى دفع الأموال إليها أو فيها، إلى زيادة معدل الإنفاق الاستهلاكي، أما النفقات الواجبة فتصرف لأشخاص معينين تربطهم بأصحاب الأموال علاقة قرابة، ومن أهداف الأيمان والنذور والكفارات بمختلف أنواعها أن لا يقع التفاوت الشاسع بين طبقات المجتمع، وأقل ما تحققه أن يختفي الذي لا يجد مستوى المعيشة اللائق به؛ من الطعام والكساء والمأوى –من خلال دفعها لهؤلاء الأصناف وفق الشروط التي سبق بيانها في الباب الأول–، وتعمل على أن ترتفع بهم؛ حتى يقتربوا من أولئك، ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين، كما يمكن اقتراح صناديق خاصة للأيمان والنذور هي أشبه بصناديق الزكاة تكون من خلالها عملية الجمع والتوزيع منظمة؛ لتحقيق الأهداف المرجوة منها، فتكون بذلك الأيمان والنذور والكفارات بمختلف أنواعها، والنفقات الواجبة، من الأشياء المساهمة في علاج الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية؛ بما فيها مشكلة التضخم.

خلاصة هذا المطلب؛ يظهر دور القطاع الخيري جليا في محاربة التضخم، من خلال أهدافه النبيلة والمتعددة، والتي من أهمها؛ توفير السيولة النقدية، وامتصاص الطلب الكلي، وزيادة العرض، وزيادة مرونة المنتجات الصناعية، وإعادة توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية، وتوجيه استثمارات الزكاة جهة السلع المطلوبة محليا، ومن خلال تعجيل وتأخير الزكاة لتحقيق استقرار الأسعار ومكافحة التضخم.

المطلب الثاني: إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة التضخم

يمكن للقطاع الخيري التطوعي أن يعالج هذه المشكلة من خلال جملة من النقاط منها:

---

[1] ينظر: رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ/2008م، ص51 وما بعدها.

الفرع الأول: دور الأوقاف في علاج مشكلة التضخم

يعتبر الإنفاق -بصفة عامة- إحدى أدوات السياسة المالية المتاحة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بصفة عامة، واستقرار مستوى الأسعار ومن ثم قيمة الوحدة من النقد[1]، ومن أفضل أنواع الإنفاق وأكثرها انتشارا عبر مراحل من الزمن ما يسمى بالأوقاف، التي تعتبر من الصدقات الجارية التي يبقى ثوابها، ويستمر نفعها في الدنيا والآخرة؛ لما لها من الآثار المالية والاقتصادية التي يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

1. **الآثار المالية للوقف:** إن الوقف بما أوجزنا الحديث عنه؛ من شروط وأركان، وبعض الأحكام الشريعة المتعلقة به، يمكن أن يلعب دورا متزايدا في الحياة المالية للمجتمع المسلم، ومصدرا دائما لتمويل الجهات ذات النفع العام، ومن هذه الآثار المالية ما يلي:

1-1. **أثر الوقف في مشاركة الأفراد في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة:** إن الكثير من المرافق العامة الخدمية، الدينية والصحية والتعليمية والتأهيلية، تكلف الدولة الكثير من النفقات، التي يمكن للأوقاف الخيرية أن تنهض بأعبائها، ويمكن للدولة أن تعتمد على الأفراد في تموين نفقاتها من ريع ومنافع أوقافهم، وهذا من شأنه يساهم في الحد من ظاهرة التضخم.

1-2. **أثر الوقف في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام:** تتجه النفقات العامة في الآونة الأخيرة إلى التزايد المستمر، حتى أصبح ظاهرة مالية تتزايد كل سنة لأسباب عدة؛ كإحجام النشاط الخاص من المبادرات الفردية في تحمل جزء من المرافق العامة، فتضطر الدولة تحت وطأة الحاجة العامة لخدمات هذه المرافق أن تحل محل الأفراد، وتخصص قدرا متزايدا من مواردها العامة؛ لتسيير هذه المرافق، ومن هذه الأسباب كذلك، اتساع نطاق الحاجات العامة التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد، نتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري والعمراني، والضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات؛ من أجل إشباع حاجات عامة لا نهائية لهم، ولا جدال في أن تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة كل المرافق الخدمية التقليدية، وغير التقليدية، يشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانياتها العامة، ولا جدال أيضا

---

[1] ينظر: موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص330.

[2] ينظر: عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، المرجع السابق، ص30-52.

في أن نهوض الوقف الخيري في تمويل تسيير وإدارة بعض هذه المرافق، يخفف العبء المشار إليه؛ من موارد وميزانية الدولة، ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

3-1. **الانعكاسات الإيجابية للوقف على أدوات المالية العامة للدولة:** يعالج علم المالية العامة ثلاث موضوعات رئيسية، يطلق عليها البعض، عناصر علم المالية العامة، ويطلق البعض الآخر عليها، أدوات علم المالية العامة، وهي الإنفاق العام، والإيرادات العامة، والميزانية العامة، وقد أصبحت هذه الأدوات تلعب دورا بارزا في المالية الوظيفية، وأضحت تستخدم كأدوات لتحقيق أهداف معينة، بما يتناسب وطبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة، وكل ذلك يتم من خلال ميزانية الدولة، فالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمي، إحدى أدوات السياسة المالية للدولة، والوقف من حيث كونه مصدرا دائما لتمويل بعض الجهات والمرافق الخدمية، يمكن أن تكون له انعكاسات إيجابية على أدوات المالية العامة على النحو التالي:

أولاً- **انعكاساته الإيجابية على الإنفاق العام:** سبق وأن تعرفنا في الباب الأول على أنواع الوقف، وقلنا من أنواعه، الوقف الأهلي، وهو أن يقف الواقف ماله أو بعضه على نفسه وذريته وأقاربه، وفي هذه الحالة، يضمن الموقوف عليهم مصدرا ثابتا ومستمرا للإيراد على مدى الزمن الطويل القادم بعد لزومه، لذا فإنه قد ينعكس إيجابا على حجم النفقات العامة التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي، والمساعدات، والمنح التي تقدمها الدولة لمواطنيها الفقراء، وكذا الحال في الوقف الخيري على الفقراء والمساكين، حيث يضغط ريعه من حجم النفقات التحويلية، التي يمكن للدولة أن تقدمها لهم فيما لو لم يحصلوا على هذا الريع، واذا كان الوقف خيريا على جهة من جهات النفع العام، فإنه يمكن استخدام الريع الناتج عنه في عمليات التجديد، والتحديث، والتطوير، للجهة الموقوف عليها، فضلا عن إمكانية استخدامه في تسيير هذه الجهة.

ثانيا- **انعكاساته الإيجابية على موارد الدولة العامة:** لا شك أن الوقف حين ينعكس إيجابيا على الإنفاق العام بضغطه، فإنه بالتبعية سوف ينعكس على الموارد العامة في مجملها بالوفرة، وإحداث فائض لها في ميزانية الدولة، وهو الأمر الذي ينعكس وبالتبعية على العبء الضريبي الفردي والقومي، حين لن تحتاج الدولة لفرض مزيد من الضرائب والرسوم؛ لمواجهة الإنفاق العام، كما يمكنه أن يؤدي دورا غير مباشر في الادخار والاستثمار الخاص.

ثالثا- **انعكاسات الوقف على التمويل بعجز الميزانية:** إن الوقف وقد أدى دوره في خفض حجم الإنفاق العام، فإنه لن تقوم لدى الدولة حاجة في تمويل بعض نفقاتها العامة تمويلا تضخميا، أو عن طريق إحداث عجز في ميزانيتها العامة، حيث وجد لها فائض في الموارد، أو على الأقل استطاعت مواردها العادية أن تغطي حجم إنفاقها المطلوب على المرافق العامة الأخرى، غير الموقوف عليها، وهكذا يساهم الوقف بطريقة أو بأخرى في التقليل من حدة التضخم في المجتمع وإلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد.

2. **الآثار الاقتصادية للوقف:** لا شك أن للوقف آثارا اقتصادية، تتصل بالنشاط الاقتصادي العام والخاص على حد سواء منها:

2-1. **أثر الوقف على عدم تفتيت الثروة:** إن نظام الإرث قد يؤدي إلى تفتيت الثروات، وإلى خلق كيانات اقتصادية هشة أو هزيلة، عند أولئك النفر الكسالى؛ الذين لم يستوعبوا مقاصد التشريع الإسلامي من الميراث، ويأتي نظام الوقف في أحد مقاصد تشريعه بدرء مخاطر تفتيت الثروات، والإبقاء على الكيانات الاقتصادية القوية، من خلال ما يهتم به من قطع التصرف في رقبة المال الموقوف، ومن حيث كونه إسقاط الملك بلا تمليك لأحد، إلا لله تعالى على وجه القربى، ولذلك يعد أداة لعدم تفتيت الثروة، والحفاظ على الكيانات الاقتصادية القوية، وخلق التراكمات الرأسمالية، التي لو أحسن استغلالها، لأحس الناس بمزايا الوقف، كما أنه لا يقتصر دوره في عدم تفتيت الثروة على منع التصرف في رقبتها، وإنما يمتد إلى المحافظة على الأصول الرأسمالية للمال الموقوف، وضمان بقائه لأطول فترة زمنية ممكنة، واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به.

2-2. **أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي كبديل عن الضرائب:** تشير عملية التوزيع الأولى للدخل القومي، إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال والتنظيم)، على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية، والتي ينتج عنها غالبا تفاوت بين الأفراد في الدخول، ومن ثم في المدخرات، وفي تراكم الثروات، مما يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، فيأتي الوقف على جهات النفع العام، والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، وعليه يمكن للوقف أن يكون أداة مقبولة عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا، في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وإن الضريبة، ينعدم فيها الوازع الديني، خلافا للوقف الذي يكون

على سبيل الصدقة الجارية، إضافة إلى أن الضريبة ومن جهة نظر الممول، قد يصاحب فرضها، أو تحصيلها، نوع من الغلو أو التعسف، بما يغري الممول على تجنبها أو التهرب منها، خلافا للوقف الذي يكون دافعه دينيا إنسانيا؛ لتحقيق مصلحته ومصلحة للآخرين، دون إكراه من أحد، ومن هنا فإن الوقف قد يفضل الضريبة كأداة لإعادة توزيع الدخل القومي، وبالتالي مواجهة مشكلة التضخم.

2-3. **أثر الوقف في حجم الإنتاج القومي:** من المعلوم أن ربح الوقف، سواء كان أهليا أو خيريا، يتوجه إلى المستحقين، فيتزايد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ومن المعلوم أن حجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، أي على الإنفاق الكلي على سلع الاستهلاك وأموال الاستثمار، والوقف إذا أحكم تنظيمه، يمكن أن يكون جزءا هاما من مكونات الطلب الفعلي؛ لأنه يؤدي إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك، وربما سلع الاستثمار (الإنتاج كذلك)، والوقف الخيري على جهة النفع العام، يعد نوعا من الاستثمار في البشر، حيث يؤدي إلى إكساب الطبقات العاملة الفقيرة، الصحة والخبرة والمهارة بصفة دائمة ومستمرة، وذلك في مجالات مختلفة، مثل التعليم، والتدريب، والصحة، والثقافة، ورعاية المعاقين، وتأهيلهم، ومصحات الإدمان، وغيرها من الخدمات التي تؤديها الجهات الموقوف عليها، ومعلوم أن الإنتاج لا يتوقف فقط على ما في حوزة المجتمع من رأس المال العيني أو المادي، وإنما يتوقف كذلك على العامل الماهر، المشمول بالرعاية والخدمات الاجتماعية، ولذلك تستطيع الأوقاف الخيرية أن تتظافر مع الدول في إحداث التنمية البشرية المطلوبة، أما إذا كان الوقف أهليا على شخص أو أشخاص معينين، فإنه فضلا عن أثره المباشر في إعادة توزيع الدخل لصالح مستحقيه، بما يعني زيادة دخولهم الفعلية وقدرتهم على الاستهلاك والادخار، يؤدي إلى أثر آخر غير مباشر؛ وهو زيادة الإنتاج عن طريق مبدأ مضاعف الاستثمار، ومبدأ معجل الاستثمار، وبزيادة الإنتاج يكثر العرض، وتوفر السلع بكثرة، مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها، وهكذا يساهم مساهمة فعالة في الحد من ظاهرة التضخم، التي نحن بصدد الحديث عنها.

2-4. **أثر الوقف في حفز وتشجيع الاستثمار:** لقد كان الوقف الخيري وما يزال يؤدي دورا فعالا في إقامة وصيانة البنية الأساسية، أو التحتية للمجتمع، من طرق وقناطر وجسور ودور علم وعبادة، وغيرها من مرافق البنية الأساسية، أو ما يعرف برأس المال الاجتماعي التي لا وجود للاستثمار بدونها، والتي تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها.

2-5. **أثر الوقف في الحياة الاقتصادية بصفة عامة:** يذكر المقريزي عن الغلاء الذي وقع بمصر سنة 694هـ، نتيجة التضخم الاقتصادي، فقد أجبرت الضرورة إلى بيع المدرسة الفاضلية التي أنشأها القاضي الفاضل سنة 580هـ، ووقفها لمواجهة افتقار الناس، وكذلك لعبت الأوقاف دورا هاما في تشجيع التجارة الخارجية، فقد كانت هناك حانات وحوانيت وقفية للبضائع التجارية الخارجية، وكانت هناك أوقاف لنقل البضائع التجارية على السفن البحرية، كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحاضر؛ مثل بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي في مصر، وغيرها، وفي تركيا ساهم الوقف في مشاريع تشغيل القوى العاملة، ففي عام 1931م، وظفت الأوقاف التركية 13% من مجموع القوى العاملة في تركيا[1].

إن ما قيل في المؤسسات الوقفية الإسلامية، يمكن أن يقال في بعض مؤسسات العمل الخيري الغربي بمختلف أنواعها، فمثلا: بفضل الحجم الكبير لموجودات المؤسسة والتي تقدر بـ: (10) مليارات باوند، ونظرا للسياسة الاستثمارية للمؤسسة، فإن للمؤسسة دورا في الحراك الاقتصادي للمجتمع البريطاني، لا يقل أهمية عن دور مجموعة من الشركات التجارية الكبرى، هذا بالإضافة إلى دور المؤسسة الخيرية في إيجاد فرص عمل جديدة، وتوفير المنح المالية للمواطنين[2].

خلاصة هذا العنصر؛ أنه يمكن للأوقاف أن تستخدم سياسة الإنفاق العام، كإحدى الأدوات المكملة لميزانية الدولة، والتي تساعدها على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن ثم يمكن مساهمتها في التقليل من حدة التضخم، عن طريق التحكم في طرف إيراداتها، لأن منهج الاستقرار في مستوى الأسعار، وفي قيمة النقود في النموذج الاقتصادي الإسلامي، يجب أن يكون مقرونا بتشغيل الموارد الاقتصادية ودفع عجلة النمو، ويتطلب تحقيق هذه الأهداف، أن تعمل السلطات النقدية على ترشيد استخدام المتاح من أموال الاستثمار، حتى يتحقق التوافق الكمي والنوعي بين الاستثمارات المرغوب فيها، وبين المتاح من أموال الاستثمار، ويسمى هذا التوجيه بالسياسة النقدية النوعية[3].

---

(1) ينظر: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، المرجع السابق، ص147-148.

(2) ينظر: أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، المرجع السابق، ص106.

(3) ينظر: موسى عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص319-320.

الفرع الثاني: دور التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني في علاج مشكلة التضخم

إن التكافل الاجتماعي -كما تقدم في الباب الأول-، إنساني الهدف بالدرجة الأولى، إلى أن آثاره الاقتصادية على مستوى النشاط الاقتصادي، لا يمكن إغفالها، فمن المشكلات التي تعرض سير العملية التنموية وتهددها بالإخفاق والفشل، مشكلة الكوارث والخسائر الاقتصادية، والتي هي من أسباب التضخم وآثاره كما تقدم ذلك في المبحث الثاني، والثالث من هذا الفصل.

إن تحقيق التكافل الاجتماعي له أثره الهام على مستوى النشاط الاقتصادي، حيث يوفر للعملية التنموية الموارد التمويلية اللازمة، كما يوفر المناخ الملائم لنجاحها، فضلا عما يسهم في تكوين رأس المال البشري، وعلى ذلك فإن تطبيق التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني خاصة، كما جاءت به الشريعة الإسلامية، يؤدي إلى دعم النشاط التنموي، بما يحتاج إليه من رؤوس الأموال، فلا يتأخر مشروع اقتصادي أو نشاط إنتاجي، لعدم توافر الأموال اللازمة للقيام به، ولا يتعطل أي فرع من فروع الإنتاج أو ينهار، لمجرد خسارة نصيبه أو دين يثقله، ويعتبر الاقتصاديون أن نظام التأمين الاجتماعي مثبت داخلي الاقتصاد، وليس ذلك بما يوفره من تثبيت المستوى المعيشي للأفراد والعائلات، التي تتمتع بمزاياه فحسب، وإنما لما يحققه من رفع درجة استقرار الاقتصاد[1]، وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون، كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة، إذا كان "بيت مال المسلمين" هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيه العون والملاذ[2]، وهكذا تساهم الأوقاف والتكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني في تحقيق وضمان حد الكفاية للطبقات منعدمة أو محدودة الدخل[3]، وبالتالي يلعبون دورا مهما في تقليص الفجوة بين طبقات المجتمعات؛ نتيجة لأسباب كثيرة، والتي على رأسها التضخم، الأمر الذي يبرز أهميتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

---

(1) ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص405 وما بعدها.

(2) ينظر: يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، المرجع السابق، ص42.

(3) ينظر: عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، المرجع السابق، ص47.

الفرع الثالث: دور الصدقات العامة والقرض الحسن واللقطة في معالجة مشكلة التضخم

يستمد الاقتصاد الإسلامي مرتكزاته وأصوله من أربعة آلاف موضع في القرآن الكريم والسنة النبوية، تنظم المعاملات الاقتصادية، وما دعوة الإسلام إلى الإقراض الحسن الخالي من الفائدة، إلا دعوة للتضامن بين الأفراد دون ظلم بعضهم الآخر، كما أن هناك ألف آية قرآنية تتحدث عن الإنفاق في سبيل الله، والحث على الصدقات وضرورة إعطاء المال لذوي الحاجات، ومن هنا فإذا أردنا علاج الأزمات الاقتصادية المعاصرة، بما فيها التضخم، التي تعاني منها مختلف البلدان المتقدمة والنامية، فليس هناك علاج سوى العودة للشريعة الإسلامي وتطبيق الاقتصاد الإسلامي المنبثق عنها، ولذلك هاجم بعض علماء الاقتصاد الغربيين الفائدة الربوية التي تتعامل بها البنوك، وحمل تلك الفائدة الربوية، كل حالات الركود والكساد والتضخم، التي تصيب النظام الرأسمالي بصفة مستمرة دورية،[1] ويمكن في حالة ارتفاع المستوى العام للأسعار بسبب زيادة الطلب، أن تقوم الدولة بامتصاص جزء من القوة الشرائية لدى الأفراد، عن طريق القروض العامة، على أنه يجب ملاحظة مصدر الأموال المقترضة، فإذا كانت من الأفراد ومولت عن طريق مدخراتهم، فإنه لن يكون لهذه القروض أثر على حجم الاستهلاك، أما إذا مولت عن طريق الأموال المعدة للاستهلاك، فإن أثرها سيكون كبيرا على تخفيض حجم الاستهلاك، وتخفيض الطلب الكلي، وبصفة عامة فإن الاقتراض يكون تأثيره على مستوى الأسعار أكبر في ظل حالات التضخم، عندما ترغب الحكومة في امتصاص الزيادة في القوة الشرائية التي كانت ستخصص للاستهلاك أو الاستثمار[2].

من خلال ما تقدم من الحديث عن اللقطة والأضحية وما يتعلق بها من أحكام؛ يتبين لنا أن الإسلام اعتنى بحقوق الناس عنايه فائقة، وصان أموالهم وحفظها من الضياع والتلف، ونبذ كل الطرق والذرائع والحيل الزائفة المؤدية إلى أكل أموال الناس بالباطل، وفي الوقت نفسه جعل هذه الأموال التي لا يعرف أصحابها لفائدة الفقراء والمساكين، حتى لا يكون دولة بين الأغنياء منهم، وهكذا يتحقق التوازن في المجتمع، ويعم الخير والسعادة بين أفراده، حينما يدركون أن احترام مال الغير وحفظه، هو احترام وحفظ لأموالهم من الاعتداء والنهب والضياع، كما حث القطاع الخيري بالتصدق بثلث

---

[1] ينظر: وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد الأسباب والحلول، المرجع السابق، ص144-145.

[2] ينظر: موسى أدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص342.

الأضحية والعقيقة على المحتاجين والفقراء والمساكين؛ لتقليص الفجوة بين طبقات المجتمعات، وتوفير هذه المادة للمستحقين في ظل غلاء الأسعار، وكل هذه المظاهر وغيرها تكون على سبيل التبرع والتطوع، لا يبتغي أصحابها مقابلا ماديا محسوسا؛ مما يزيد في ترابط وتلاحم المجتمع الواحد، والمساهمة في علاج المشكلات الإقتصادية المختلفة، بما فيها مشكلة التضخم.

خلاصة هذا المطلب؛ لقد لعب القطاع الخيري التطوعي دورا لا يستهان به في علاج مشكلة التضخم؛ حيث إنه يمكن للأوقاف أن تستخدم سياسة الإنفاق العام، كإحدى الأدوات المكملة لميزانية الدولة، والتي تساعدها على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن ثم يمكن مساهمتها في التقليل من حدة التضخم، عن طريق التحكم في طرف إيراداتها، لأن منهج الاستقرار في مستوى الأسعار، وفي قيمة النقود في النموذج الاقتصادي الإسلامي، يجب أن يكون مقرونا بتشغيل الموارد الاقتصادية ودفع عجلة النمو، ويتطلب تحقيق هذه الأهداف، أن تعمل السلطات النقدية على ترشيد استخدام المتاح من أموال الاستثمار، حتى يتحقق التوافق الكمي والنوعي بين الاستثمارات المرغوب فيها، وبين المتاح من أموال الاستثمار، وكذلك تطبيق التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني خاصة، كما جاءت به الشريعة الإسلامية، يؤدي إلى دعم النشاط التنموي، بما يحتاج إليه من رؤوس الأموال، فلا يتأخر مشروع اقتصادي أو نشاط إنتاجي، لعدم توافر الأموال اللازمة للقيام به، ولا يتعطل أي فرع من فروع الإنتاج أو ينهار، لمجرد خسارة نصيبه أو دين يثقله، وهكذا يساهم التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني في تحقيق وضمان حد الكفاية للطبقات منعدمة أو محدودة الدخل، وبالتالي يلعبون دورا مهما في تقليص الفجوة بين طبقات المجتمعات، ويمكن أن تقوم الدولة أيضا بامتصاص جزء من القوة الشرائية لدى الأفراد، عن طريق القروض الحسنة العامة؛ لمواجهة غلاء الأسعار.

خلاصة هذا المبحث؛ أن الزكاة باعتبارها نوعا من أنواع القطاع الخيري الواجب، لعبت دورا كبيرا في معالجة ظاهرة التضخم من خلال توفير السيول النقدية، ومحاولة امتصاص الطلب الكلي، والمساهمة في زيادة العرض، وزيادة مرونة المنتجات الصناعية، وإعادة توزيع الفائض النقدي، وفق توجهات إنتاجية، وتوجيه استثمارات الزكاة جهة السلع المطلوبة محليا، ومن خلال تعجيل وتأخير الزكاة، وتخصيص بعض الأصناف دون بعض، تحقيقا للمصلحة، وتحقيقا للاستقرار في مستوى النشاط

الاقتصادي، وفي الخطوات نفسها تقريبا، سارت عليها الأيمان والنذور، والكفارات والنفقات الواجبة، في علاج المشكلة نفسها، ما عدا في بعض النقاط التي لا يمكن للزكاة أن تكون مثل هذه الأشياء المذكورة في طبيعتها، وصفتها، وأسباب وجودها، وكذلك الأمر في دور القطاع الخيري التطوعي في معالجة مشكلة التضخم، حيث نالت الأوقاف حصة الأسد في هذا الجانب، ثم تلاها بعد ذلك التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني، والقرض الحسن، ومختلف الصدقات العامة، بما فيها الأضحية والعقيقة واللقطة.

في نهاية هذا الفصل يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1. التضخم هو كل زيادة في كمية النقود، والتي ينتج عنها الزيادة في طلب الكلي مع قلة العرض، مما يؤدي إلى ارتفاع عام في مستوى أسعار السلع والمنتجات والخدمات.
2. تعود الجذور التاريخية للتضخم إلى تاريخ تطور الوقائع الاقتصادية، غير أن الاهتمام به بدأ منذ الحرب العالمية الأولى.
3. ينقسم التضخم إلى أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة.
4. لنشوء التضخم أسباب عديدة وعوامل كثيرة،يمكن حصرها في العوامل الطبيعية والعوامل البشرية.
5. نتج عن التضخم النقدي عدة آثار اقتصادية وأخرى اجتماعية.
6. لقد لعب القطاع الخيري بنوعيه، الواجب والتطوعي، دورا كبيرا وهاما في علاج مشكلة التضخم.

الفصل الثالث

دور القطاع الخيري في علاج مشكلة الاكتناز

البحث الأول: مفهوم الاكتناز وتاريخه والألفاظ ذات الصلة

البحث الثاني: دوافع الاكتناز وآثاره الاقتصادية

البحث الثالث: إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة الاكتناز

تمهيد

إن جمع المال الحلال، والنشاط في الأعمال الصالحة، وإرادة الخير والإحسان للآخرين، من أسباب جلب النعم المفقودة، وحفظ النعم الموجودة، ولقد جبل الله تعالى الناس كلهم على حب المال وجمعه، ورتب في طبائعهم الحرص على طلبه وتحصيله؛ لأنه عصب الحياة وقوامها وضرورة من ضرورياتها، وحث الإسلام أصحاب الأموال إلى استثمارها واستغلالها، في أعمال مربحة، وثروة متنامية؛ حتى لا تأكلها الزكاة، ولدفع عجلة الاقتصاد بالاستثمار والإنتاج النافع والمفيد للفرد والمجتمع، كما حث على ضرورة إنفاقه في وجوه البر والخير، واعتبر ذلك من الصدقات الجارية التي يدوم نفعها ويستمر ثوابها، وفي الوقت نفسه نهى عن الشح والبخل والاكتناز، فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١﴾ [سورة الليل:8-11]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٦﴾ [سورة التغابن:16]، وهدد سبحانه وتعالى من يمتنعون من صرف المال في مصارفه، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ۝٣٥﴾ [سورة التوبة:34-35]، نهى الإسلام عن ذلك كله؛ لأنه تعطيل متعمد لنعمة المال، في دفع عجلة التنمية، وحبس له عن أداء دوره، ولما له من الآثار السلبية؛ على الفرد والمجتمع، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، لأتناول في المبحث الأول، مفهوم الاكتناز وتاريخه، والألفاظ ذات الصلة، أما المبحث الثاني، فسوف أتناول فيه دوافعه وآثاره، ثم بعد ذلك أختم هذا الفصل بالحديث عن إسهام القطاع الخيري في علاج هذه المشكلة، وذلك في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل.

المبحث الأول

مفهوم الاكتناز وتاريخه والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم الاكتناز وتاريخه

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاكتناز

تمهيد

سوف أتناول في هذا المبحث معنى الاكتناز في اللغة والاصطلاح، ولذلك قسمته إلى مطلبين، لأتناول معناه اللغوي والاصطلاحي في الشريعة الإسلامية، وفي الاقتصاد الحديث، وما ذكره العلماء من أقوال في هذه المسألة، في المطلب الأول منه، ثم أنتقل بعد ذلك إلى المطلب الثاني؛ لأتحدث عن الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم الاكتناز وتاريخه

ذكر العلماء جملة من التعاريف المختلفة للاكتناز، سوف أقتصر في هذا المطلب ببيان التعريف اللغوي والاصطلاحي له، ثم بعد ذلك أتحدث عن تاريخه -باختصار-.

الفرع الأول: مفهوم الاكتناز لغة واصطلاحا

سوف أبين في هذا الفرع معنى الكنز لغة واصطلاحا.

أولا- **تعريف الكنز لغة:** كنز المال كنزا؛ أي جمعه واذَّخره، أو دفنه في الأرض، واكتنز بمعنى امتلأ واجتمع، والكنز جمعه كنوز، وهو كل مجموع مذخر يُتنافس فيه، وهو كذلك المال المدفون في الأرض[1]، وكنزت المال كنزا من باب ضرب، جمعته وادَّخرته، وكنزت التمر في وعائه (كنزا) أيضا وهذا زمن الكِنَاز، والكنز المال المدفون، تسمية بالمصدر، والجمع (كنوز)، مثل فلْس وفلوس، واكتنز الشيء اكتنازا، اجتمع وامتلأ[2]، ورد في لسان العرب: الكنز اسم للمال إذا أحرز في وعاء ولما يحرز فيه، وتسمى العرب كل كثير مجموع، يتنافس فيه كنزا[3].

عند الجرجاني: "الكنز هو المال الموضوع في الأرض"[4]، والكنز الدفين؛ مصطلح يطلق على مجموعة من الأشياء التي تشمل كمية كبيرة؛ من الذهب أو الفضة، خبئت وتم اكتشافها فيما بعد؛ في بيت أو في أرض، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالركاز، وكان يطلق على المدفون من كنوز

---

(1) ينظر: لويس معلوف، المنجد الكبير في اللغة، دار المشرق، بيروت-لبنان، ط1، 1436هـ/2015م، ص1141.

(2) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المصدر السابق، ج2، ص541-542.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 12، ص182.

(4) الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص157.

الجاهلية، ويعرفونه بما عليه من كتابة أو نقش أو أية علامة أخرى، فإن كانت عليه علامة الاسم، فهو لقطة وليس كنزا[1].

من خلال ما سبق من المعاني اللغوية للكنز، يتبين لنا أن من معانيه الجمع والامتلاء.

ثانيا- **تعريف الكنز اصطلاحا:** أتناول في هذا العنصر معنى الكنز في الشريعة الإسلامية، وفي الفكر الاقتصادي الحديث.

1. **معنى الكنز في الشريعة الإسلامية:** مصطلح الكنز في اصطلاح علماء الشريعة، لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي الذي سبق ذكره، حيث عُرف الكنز في الشريعة الإسلامية بأنه المال الموضوع في الأرض، والكنز العادي هو القديم منه[2].

وقيل الكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته[3]، وهناك أقوال أخرى للمعنى الشرعي للكنز جمعها ابن عربي فيما يلي[4]:

- **القول الأول:** الكنز هو المجموع من المال على كل حال: لما روى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ»، قَالَ: «لاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ»[5]،

---

[1] ينظر: مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ/1999م، ج20، ص101.

[2] محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص185.

[3] ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المرجع السابق، ج3، ص1339.

[4] ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت.543هـ)، أحكام القرآن، التحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي وإسماعيل محمد الشنديدي، دار الحديث، القاهر-مصر، (د.ط)، 1432هـ/2011م، ج2، ص527 وما بعدها.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، (ج2/ص:106)، برقم:1402.

وهذا محتمل لكل جامع في كل موطن بكل حال، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الكنز هو المجموع من المال على كل حال.

- **القول الثاني:** الكنز هو المجموع من النقدين: قالوا لأن الكنز إنما يستعمل لغة في النقدين.

- **القول الثالث:** الكنز هو المجموع من المال والنقدين ما لم يكن حليا؛ لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه.

- **القول الرابع:** الكنز هو الدفين المجموع من المال والنقدين: لحديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ»[1].

- **القول الخامس:** الكنز هو المجموع من المال والنقدين ما لم تؤد زكاته: فالزكاة تطهر الأموال، كما تطهر صاحبها من الإثم؛ فلا يؤاخذ على ذلك يوم القيامة، مادام أنه لم ينس حق الله تعالى فيها، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن أعرابيا قال له: أخبرني عن قول الله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة"، والحديث روي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة:34]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ"[2].

- **القول السادس:** الكنز هو المجموع من المال والنقدين ما لم تؤد منه الحقوق: والعلماء حينما تحدثوا عن صور إضاعة المال، ذكروا هذه الصورة؛ فقالوا: من إضاعة المال منعه من حقه، ووضعه في غير حقه؛ لأنه إذا حبسه، ولم يؤد منه حقا، ولا فعل فيه خيرا، أو معروفا فقد أضاعه؛ إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، فكان كالعدم سواء، بل يزيد على العدم، بالآثم في منعه من حقه[3]،

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الزكاة، (ج2/ص:106)، برقم:1402، وقال: كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَانِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، أقول: عنى الإسنادين المخرجين عن أبي ذر الغفاري، أهـ، والبيهقي في سننه، (ج4/ص:247)، برقم:7598 [مكررا].

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، (ج2/ص:106)، برقم:1404.

[3] ينظر: محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي، (ت.520)، المرجع في الفتوى مع الدليل من البيان والتحصيل، (مرجع شامل في فتاوى الإمام مالك بن أنس وأصحابه وأتباع مذهبه مدعمة بالدليل الشرعي والتوجيه الديني والتعليل والترجيح)، جمعه وهذبه وخرج نصوصه ووضع فهارسه، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1438هـ/2017م، ج3، ص756-757.

ولما تحدث العلماء على نفقة المال، قالوا: هي على ستة أوجه[1]، الثلاثة منها إضاعة له؛ وهي: نفقته في السرف، ونفقته في السفه، ونفقته في الحرام، والثلاثة منها ليست بإضاعة له؛ وهي: نفقته في الواجب، ونفقته لوجه الله فيما ليس بواجب، ونفقته لوجوه الناس؛ رغبة في اكتساب الثناء، والمجد والشرف، كما قال بعض الحكماء:

ما ضاع مال أورث المجد أهله * ولكن أموال البخيل تضيع

وقد فصلنا الحديث في الباب الأول عن القطاع الخيري الواجب، بما يحتويه من النفقات الواجبة، والقطاع الخيري التطوعي، بما فيه من النفقات والصدقات العامة التطوعية، غير الواجبة، وذلك في الفصلين؛ الثالث والرابع منه.

- **القول السابع:** الكنز هو المجموع من المال والنقدين ما لم ينفق ويهلك في ذات الله: قالوا لأن الحقوق أكثر من الأموال، والمساكين لا تستقل بهم الزكاة، وربما حبست عنهم، فكنز المال دون ذلك ذنب، وفي إمساكه عن النفقة التي يؤجر في فعلها، ولا يأثم في تركها، كصلة الرحم، والصدقة المتطوع بها، يعتبر من إضاعة المال المنهي عنه في ديننا الإسلامي[2].

لما ذكر ابن العربي هذه الأقوال السبعة لمعنى الكنز، انتقل إلى الحديث عن مسألة مهمة وهي: ما المراد بهذه الآية؟ هل المراد بها أهل الكتاب؟ أم أن المراد بها أهل الكتاب والمسلمون؟ وذكر أقوال الصحابة واختلافهم في هذه المسألة، لا يتسع المجال لاستعراض تفاصيلها الدقيقة، وإنما نكتفي بما ذكره في تنقيح الأقوال، حيث قال: -رحمه الله- وينحصر ذلك في ثلاثة مدارك[3]:

- **المدرك الأول:** أن الكل من فقهاء الأمصار، اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وإن لم يكن في المال حق سواها وقضيت، بقي المال مطهرا.

- **المدرك الثاني:** أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم، وقد أكد الله -سبحانه وتعالى- ذلك بقوله: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٧﴾ [سورة فصلت:6-7].

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ص757.

[2] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[3] ينظر: أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص530-531.

- **المدرك الثالث:** تخليص الحق عن هذين الأصليين، فنقول: أما الكنز فهو مال مجموع، لكن ليس كل مال دين لله تعالى فيه حق، ولا حق لله سوى الزكاة، فإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية، ثم إن الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تِبْرها.

من هنا يفهم بأن المال في الإسلام، وسيلة لاستمرار الحياة البشرية الخاصة والعامة، وليس امتلاك الأشياء غاية، وليست حيازة المال من أجل المال، فبالقدر الذي حث فيه الإسلام على السعي لاكتساب المال، حث أيضا على عدم اكتناز المال، وحذر الذين يكنزون المال بأشد العقاب[1]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [سورة التوبة:34-35]، يقول الإمام الرازي -رحمه الله- أصل الكنز في كلام العربي هو الجمع، وكل شيء جمع بعضه إلى بعض فهو مكنوز، يقال هذا جسم مكتنز الأجزاء؛ إذا كان مجتمع الأجزاء[2]، وذهب الطاهر ابن عاشور إلى القول بأن الكنز هو المال الذي يخزن من الذهب والفضة، ثم قال: والوعيد منوط بالكنز وعدم الإنفاق، فليس الكنز وحده بمتوعد عليه، وليست الآية في معرض أحكام ادخار المال، وفي معرض إيجاب الإنفاق، ولا هي في تعيين سبل البر والمعروف التي يجب الانفاق من أجلها، ولا داعي إلى تأويل الكنز بالمال الذي لم تؤد زكاته حين وجوبها[3].

الآية الكريمة السابقة الذكر إعلام من الله تعالى لعباده المؤمنين؛ معلما محذرا؛ حتى لا يقعوا في مثل ما وقع فيه الأحبار والرهبان، إذ أخبرهم أن الذين يكنزون الذهب والفضة، وسواء كانوا من الكافرين والمشركين، أو من المسلمين، وذلك لحرمة كنز الأموال، وهي قوام الأعمال، وأداة العيش الرغد في الحياة، فتوعد تعالى الذين يكنزونها ولا ينفقونها في سبيل الله بالعذاب الأليم[4]،

---

[1] ينظر: محمود حمودة ومصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسه الوراق، عمان-الأردن، ط2، 1420هـ/1999م، ص18.

[2] ينظر: فخر الدين الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، المصدر السابق، المجلد05، ج16، ص36.

[3] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المصدر السابق، المجلد05، ج10، ص176-177.

[4] ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، نداءات الرحمن لأهل الإيمان، المصدر السابق، ص144.

وهذا دليل على حرمة الاكتناز؛ لأن الله تعالى لا يعذب أحدا عذاب أليما، إلا إذا ارتكب شيئا محرما.

كما ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنهى عن الاكتناز وتحذر منه، وتبين عقوبة فاعله يوم القيامة كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ،...»[1]، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: ... واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز، وإن أديت زكاته، وقيل هو ما فضل عن الحاجة[2]، وغير ذلك من الأقوال التي ذكرها العلماء في هذا الشأن.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ -رضي الله عنه-، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-: يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ»[3].

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تحرم الاكتناز.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: أبو زكرياء محي الدين النووي، صحيح مسلم شرح النووي، المصدر السابق، ج4، ص89-91.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، (ج2/ص:684)، برقم:988.

خلاصة هذا العنصر، أن العلماء اختلفوا في معنى الكنز على سبعة أقوال يمكن تقسيمها إلى ثلاثة آراء وهي[1]:

- كل ما أديت منه الزكاة فليس بكنز، مهما بلغ حجمه، سواء استثمر أم لا، خرج إلى حيز التداول أم لم يخرج.
- وأصحاب هذا الرأي؛ فيتزعمهم أبو الذر الغفاري الذي ينسب إليه قوله: "إن الكنز ما فضل عن الحاجة"[2]، ويرى أصحاب هذا الرأي ضرورة إنفاق كل ما يزيد على الحاجة، وقد حددها علي -رضي الله عنه- بأربعة آلاف، حيث قال: "كل ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أديت منه الزكاة أو لم تؤد، ويحث هذا الرأي على زيادة الانفاق بدرجة كبيرة وعدم الاكتناز".
- أما الرأي الثالث، فيتخذ موقفا وسطا، فيرى أن الكنز كل مال لم تؤد منه الحقوق العارضة، ويفترض هذا الرأي إخراج الحقوق المفروضة؛ وهي الزكاة مضافا إليها الحقوق العارضة، والملاحظ أن الآراء الثلاثة تتفق على ضرورة اجتناب الكنز، وأقل درجاته إخراج الزكاة المفروضة؛ حتى ينجوا صاحبه مما توعده الله تعالى من عذاب يوم القيامة، ومن هنا فإن الاكتناز هو منع حق الزكاة، فضلا عن حبس المال عن التداول.

أيا كان الراجح منها، فإن الأقوال السبعة اتفقت على أن الاكتناز مال مجموع ليس له دور وإسهام في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ولئن كان المراد من التقتير والبخل هو الإمساك والتضييق في الإنفاق، وعدم البذل على الوجه الشرعي المطلوب، فإن أشد ما يصل إليه التقتير هو الاكتناز، لأن الاكتناز يعني إخراج المال عن دائرة النشاط الاقتصادي، وذلك بحبسه وعدم أداء الحقوق الواجبة فيه مثل الزكاة[3].

2. **معنى الاكتناز في الدراسات الاقتصادية:** ينصرف مفهوم الاكتناز في الدراسات الاقتصادية إلى تعطيل النقود، وعدم استثمارها في القنوات الاستثمارية، سواء كان هذا التعطيل عن طريق؛ دفنها في الأرض، أو مجرد الاحتفاظ بها في أي مكان خارج دائرة الفعالية[4]، وهذا المفهوم قريب من المفهوم الشرعي

---

[1] ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص247-248.

[2] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، المجلد04، ج8، ص115 وما بعدها.

[3] ينظر: باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، المرجع السابق، ص176.

[4] موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص165.

للاكتناز؛ حيث إن مآل الاكتناز في المفهوم الشرعي، هو ذاته في المفهوم الاقتصادي، وهو خروج المال عن دائرة النشاط الاقتصادي، مما ينعكس سلبا على فعاليات المجتمع الاقتصادي، فضلا عن الآثار الاجتماعية[1]، وعرِّف كذلك بأنه: "الإمساك عن الإنفاق، والاحتفاظ بالأموال المدخرة في صورة أرصدة نقدية عاطلة[2]، وبمعنى آخر يراد به في الفكر الاقتصادي الحديث: إمساك النقود وحبسها عن التداول"[3].

هذا المعنى أيضا قريب من التفسير الشرعي للاكتناز، حيث يراد به المجموع من النقدين -الذهب والفضة-، ما لم يكن حليا مباحا، وخص الذهب والفضة بالذكر؛ لأنه مما لا يطَّلع عليه، بخلاف سائر الأموال، وقد حذر الإسلام من هذه الظاهرة؛ لأضرارها الجسيمة على النشاط الاقتصادي، وارتباطها بالتقلبات الاقتصادية، لأن الاكتناز يؤدي إلى فقد النقود لوظيفتها الأساسية؛ كوسيلة للمبادلة[4]؛ وعليه فإن الاكتناز هو جمع المال وتكديسه، والاحتفاظ بالمتراكم منه نقدا سائلا مدة زمنية، غالبا ما تكون طويلة، ويظل مجمدا بعيدا عن التداول، ومن دون فائدة مباشرة، أو نفع اقتصادي[5].

من خلال التعريفات السابقة للاكتناز من الناحية الشرعية والاقتصادية، يتبين لنا أنهم اتفقوا جميعا على أن الاكتناز هو عبارة عن مال مجموع، ليس له دور وإسهام في النشاطات المختلفة، بما فيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: تاريخ الاكتناز

من الثابت أن الإنسان مارس الاكتناز منذ أقدم العصور، وقد اكتشفت التنقيبات عن الأوابد والدراسات الأنثروبولوجيا قرائن، يستدل منها على أن الاكتناز كان معروفا منذ القديم، وقد مارسته معظم الحضارات القديمة ، حتى إنه كان يدخل في طقوس ديانات بعض منها، وهذا أمر طبيعي أن يلجأ

---

(1) ينظر: باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، المرجع السابق، ص177.

(2) ينظر: محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة النهضة المصرفية، القاهرة-مصر، ط2، 1373هـ/1953م، ص313.

(3) إرشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، المؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، جامعه أم القرى، الرياض-المملكة العربية السعودية، ص34.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص34.

(5) ينظر: محمد بشار كبارة، الاكتناز، الموسوعة العربية: arab enctclopedia arab-ency.com.sy/detail/141، تاريخ الزيارة: 2020/07/16م، الموافق لـ: 25 ذو القعدة 1441هـ التوقيت: 18:34.

الأفراد في المجتمعات البدائية إلى اكتناز المؤن والأموال والحاجات الضرورية، وإخفائها من وجه الأعداء، ومن قساوة الطبيعة ومخلوقاتها المتنوعة، وقد كان النشاط الاقتصادي في القديم نشاطا استهلاكيا، يعتمد على أعطية البر والبحر، ثم تطور إلى الإنتاج الرعوي، وبدأت المدنيات العمرانية تتكون؛ نتيجة لما فرضته الزراعة من توضع واستقرار، وكانت الثروة الاقتصادية لدي شعوب الداخل في أزمنة معينة، تتمثل في بعض المحصولات وعدد من الحيوانات الأليفة، وكميات من الجلود، وغير ذلك من أنواع الثروة المنتشرة عندهم آنذاك، أما شعوب الساحل، فقد اعتمدت الأصداف والمرجان واللآلئ والملح، باعتبار وجودهم وقربهم من البحر، الذي تتوفر فيه هذه الثروة، مع تطور أصول التبادل التجاري بين المجتمعات، وتوسع الاستفادة من المعادن، ظهرت خصائص الذهب والفضة ومحاسن استعمالها، فاكتسبا علة الثمنية، أي بدأت السلع تثمن بهما، وتقلصت ظاهرة المقايضة، فأصبحا أساس النقد، حتى إنه عند ظهور الإسلام، ذكر الذهب والفضة من دون غيرهما مثالا للاكتناز[1]، وعليه فإن الاكتناز ظاهرة بدائية تنتشر في المجتمعات التي يقل فيها الوعي الاستثماري، وارتبط تاريخيا بصورة كبيرة باستخدام الذهب والفضة كنقد، لما تتمتع به هذه المعادن من قابلية للاكتناز لمدة طويلة، دون أن يتأثر معدنها [2].

من خلال ما تقدم في هذا المطلب، يمكن أن نستنتج عددا من الأمور[3]:

أولها: كلا من المعاني اللغوية والاصطلاحية للاكتناز تتفق على أن المراد منه الجمع والامتلاء.

ثانيها: الاكتناز بالمعنى الاصطلاحي هو: إمساك النقود وحبسها عن التداول.

ثالثها: المفهوم الاقتصادي للاكتناز، قريب من المعنى الشرعي له، إذ أن مالهما واحد، وهو خروج المال عن دائرة النشاط الاقتصادي، فيظل مجمدا بعيدا عن التداول.

رابعها: أن توسيع معنى الاكتناز باعتباره تعطيلا للثروة، تشير إليه الآية القرآنية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة:34] والإنفاق المذكور في هذه الآية يشمل الزكاة، كما يشمل غيرها من مصالح المسلمين.

---

[1] محمد بشار كبارة، المرجع السابق، الموقع نفسه، تاريخ الزيارة: 2020/07/17م، الموافق لـ: 26 ذو القعدة 1441هـ، التوقيت: 17:53.

[2] ينظر: موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص166.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص170 وما بعدها.

خامسها: أن مبدأ تعطيل الثروة عن التداول، لا يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا واضح من النهي عن الاحتكار؛ الذي هو صورة من صور تعطيل الثروة، كما سنرى بعد قليل.

سادسها: ذهب بعض الفقهاء إلى أن عدم استثمار النقود تعتبر نوعا من السفه، كما بين ذلك الزمخشري -رحمه الله- في تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [سورة النساء:05]؛ حيث قال: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، وكان السلف يقولون: اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان، إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه[1]؛ فيكون الاكتناز من السفه المنهي عنه، والمذموم شرعا.

سابعها: يمكن أن نلحظ الدلالة الواضحة للنهي عن الاكتناز، بالنظر العام لمصالح المسلمين؛ فما يضر بمصلحتهم، يمنع بناء على قاعدة المصالح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى ذلك، فالمسلم مطالب شرعا باستثمار ما يحقق مصلحته الخاصة، ومصلحة المجتمع عامة.

ثامنها: أن الاكتناز باعتباره إحدى الوسائل لسحب جزء من القوة الشرائية وتعطيلها من الدورة الاقتصادية، ينهى عنه في شريعتنا الإسلامية الغراء، لأنه يتعارض مع مصالح الأمة الإسلامية، كما أن هذا النهي يهذب سلوك الأفراد، ويجعلهم يتجنبون الاكتناز؛ استبراء لدينهم.

تاسعها: أن الزكاة تعتبر من الناحية العملية؛ من أفضل الوسائل التي تقضي على ظاهرة الاكتناز؛ لما تسببه من نقص مستمر في كمية النقود المكتنزة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاكتناز

تشترك بعض الألفاظ بمعان قريبة من مفهوم الاكتناز، مع وجود بعض الفروق الدقيقة التي ذكرها العلماء في هذا الشأن، ومن هذه الألفاظ ذات الصلة؛ الاحتكار والادخار، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب وفق الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الاحتكار وصوره

سوف أتناول في هذا الفرع تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا، ثم أبين حكمه الشرعي وصوره والحكمة من تحريمه.

---

[1] ينظر: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، المصدر السابق، ص246.

1. **تعريف الاحتكار لغة:** احتكر زيد الطعام، إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم الحُكْرَةُ مثل الفُرْقَة من الافتراق، والحَكَرُ بفتحتين وإسكان الكاف لغة بمعناه[1]، والحَكْر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتِكر، وأصل الحُكْرَةُ الجمع والإمساك[2].

2. **تعريف الاحتكار اصطلاحا:** لقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلاف رؤيتهم نحوه، فمن رآه مقصورا على احتكار الطعام عرفه بذلك، ومن رآه غير مقصور على الطعام عرفه حسب ذلك، وسوف أقتصر على ذكر بعض ذلك، فيما يلي:

2-1. **القائلون باحتكار الطعام:** يرى أصحاب هذا القول بأن الاحتكار يكون مقصورا على الطعام دون غيره، ولذلك عرفوه بما يلي:

2-1-1. **عرفه الكاساني في بدائع الصنائع** فقال: "هو أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس"،[3] يعني الاحتكار عند الكاساني؛ هو شراء الطعام في البلد، والامتناع عن بيعه حيث يضر الناس.

2-1-2. **عرفه المالكية** بقولهم: "الاحتكار هو رصد الأسواق أي ارتفاع الأثمان"[4].

2-1-3. **عرفه الشافعية** بقولهم: "الاحتكار هو إمساك ما اشتراه من الأقوات وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة"[5].

2-1-4. **عرفه الحنابلة** بقولهم: "الاحتكار هو شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم"[6].

2-2. **القائلون باحتكار الطعام وغيره:** ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الاحتكار لا يقتصر على الطعام فقط، بل يتعداه إلى غيره؛ للإضرار بالآخرين، ولذلك عرفوه بما يلي:

---

(1) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المصدر السابق، ج1، ص145.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج3، ص310-311.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج5، ص129.

(4) أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المصدر السابق، ج1، ص639.

(5) محمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج2، ص476.

(6) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، (ت.884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1423هـ/2003م، ج3، ص386.

2-2-1. **عرفه أبو يوسف من الحنفية:** بأنه "الامتناع عن بيع كل ما يضر العامة قوتا كان أو لا"[1]، فالاحتكار عنده يجري في كل ما يضر بالعامة قوتا كان ذلك أم لا، وعند محمد لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت[2].

2-2-2. **عرفه الدريني:** وهو من العلماء المعاصرين بأنه: "حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"[3]، وهذا التعريف أوضح حقيقة الاكتناز؛ بأنه حبس ما يحتاج إليه الناس مطلقا، سواء كان طعاما أو غيره، مما يكون في احتباسه ومنع بيعه إضرار بالناس، كما أن التعريف لم يقيد ما إذا كانت الأموال المحتكرة مجلوبة (مستورة) من الخارج، أو كانت موجودة في سوق المدينة فاشتريت وحبست، أو كانت مستغلة، كما شمل التعريف كل ما يضر بالآخرين؛ من الإنسان والحيوان والدولة، كما أبرز التعريف الحاجة التي هي مناط تحريم الاحتكار، وتشريع أحكامه، إذ ليس كل ظرف يعتبر فيه حبس هذه الأشياء احتكارا محرما، بل ظرف الحاجة الذي يوقع في الضرر[4].

الباحث يميل إلى الرأي القائلين باحتكار الطعام وغيره؛ لأن حاجات الناس ومصالحهم الضرورية لا تقتصر على الطعام فحسب، بل هناك أشياء ضرورية -غير الطعام-، لا يمكن الاستغناء عنه؛ مثل: الماء والهواء والدواء والكساء، وغيرها، ولذلك يمكن تعريف الاحتكار بأنه: "منع ما يتضرر الغير المحترم بمنعه، وهم بحاجه إليه".

شرح التعريف: (منع) قيد أعم من (الحبس)، لأن المنع يشمل جميع أنواع الإمساك المادية والمعنوية.

(ما يتضرر الغير المحترم)، قيد يشمل كل ما يتضرر الغير المحترم بمنعه، سواء أكان سلعة أو دواء، أو علفا أو غيرها، وسواء أكان الغير المحترم إنسانا أو حيوانا، أو حتى نباتا؛ كمنع الماء لسقيه مثلا، (وهم بحاجة إليه)، قيد آخر يخرج ما إذا كان الشيء المحتكر في وقت الحاجة مع قلته وندرته، لا مع ظهوره وكثرته، والناس ليسوا بحاجة إليه.

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج5، ص129.

[2] ينظر: المصدر نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

[3] فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، ط2، 1429هـ/2008م، ص411.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص411-412.

3. **تعريف الاحتكار من الناحية الاقتصادية:** هو: اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسه؛ انتظارا لغلاء سعره[1]، إضرارا بهم، فهو يتضمن معاني الظلم وسوء المعاملة، والاستبداد بالشيء[2]، وعرفه الاقتصاد الوضعي بـــ: "الاحتكار هو غياب المنافسة بين الشركات والأشخاص وبعضهم البعض في حالة من السيطرة على الأسواق" أي سيطرة شخص أو شركة ما، على منتج بعينه، مع عدم توافره لدى الأطراف الأخرى داخل السوق الواحد، الأسواق العالمية[3]، وبعبارة أخرى: هو اختفاء كل أثر المنافسة والسيطرة على إنتاج السلعة[4].

4. **حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية:** اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الاحتكار غير مشروع[5]، لورود أحاديث كثيرة تنهي عن ذلك، نكتفي بذكر حديث واحد من هذه الأحاديث الكثيرة والذي ورد في صحيح مسلم من حديث سعيد بن المسيب –رضي الله عنه–؛ فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–: قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[6]، وغير ذلك من الأحاديث التي تبين لنا أن الاحتكار غير مشروع، وتتوعد من يقوم بذلك بأنه مخطئ وملعون، ولكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في الحكم الدقيق للاحتكار على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والراجح عند الشافعية[9]، والحنابلة[10]، إلى القول بحرمة الاحتكار؛ مستدلين على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول[11].

---

(1) ينظر: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص28.

(2) ينظر: محمد بلتاجي، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، الدار السلام، القاهرة–مصر، ط1، 1428هـ/2007م، ص137.

(3) ينظر: المرسال، مفهوم الاحتكار في الاقتصاد وتأثيره على الأسواق، كتابة hadeer said، آخر تحديث 27 ديسمبر 2017، 01:25، almrsal.com/post/580367، تاريخ الزيارة:2020/07/18م، الموافق لـ:27 ذي القعدة 1441هـ، التوقيت:07:15.

(4) ينظر: حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص699.

(5) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، المرجع السابق، ص413.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، (ج3/ص:1228)، برقم:1605.

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج5، ص 129.

(8) ينظر: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، التفريع، المصدر السابق، ج2، ص168.

(9) ينظر: محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج2، ص476.

(10) ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج4، ص46 وما بعدها.

(11) ينظر: أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ص35، و: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج5، ص129.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[1]، إلى القول بأن الاحتكار مكروه، ولم يذكروا أدلة على ذلك، وقد استدل لهم البعض بقولهم: إن الإسلام حث على الحرية كمبدأ أساسي من المبادئ العامة، وهذا المبدأ مكفول للجميع، وفي كل الحرف و الصناعات والمهن التي يمارسها الناس، بما فيها التجارة، فالتاجر حر في البضائع التي يشتريها ولا يجبر على بيعها[2]، ولكن في الحقيقة، أن الحرية إنما تكون للتاجر ولغيره، عندما يكون تصرفه لا يضر بغيره من الآخرين، ولا يؤثر في مصالحهم و أقوالهم[3]؛ كما نجد ذلك في الاحتكار، الأمر الذي يجعلنا نرجح ما ذكره جمهور الفقهاء من حرمة الاحتكار؛ لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.

5. **صور الاحتكار ودورها في وقوع الخسارة[4]:** تتعدد صور الاحتكار، ويترتب عليها الضرر الخاص والعام، وهي على النحو التالي:

5-1. **احتكار الأعيان:** وهو الغالب والمشهور، والذي يقع في الطعام والسلع وغيرها، حيث يقوم المحتكر بحبس الطعام؛ للغلاء والناس بحاجة إليه، وهو بذلك ظالم لعموم الناس[5]، ومن ذلك أيضا: أن يلزم الناسَ ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف، إلا ناس معروفون، أو لتجار مخصوصين، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء[6]، ويترتب عن ذلك حرمان غيرهم من الدخول في التجارة في مثل هذا النوع من السلع، وإتلاف تجارة الآخرين ممن تخصص بمثل هذا النوع، وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- إلى ذلك أيضا فقال: "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا

---

(1) ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، (ت.476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، التحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، ص64.

(2) ينظر: علي عبد الستار علي حسين، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1432هـ/2011م، ص250.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص250.

(4) ينظر: محمد أحمد كليب، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص146-147.

(5) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، التحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، (د.ط)، (د.ت)، (د.ب)، ص636.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ص640.

يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معرفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد"[1].

5-2. **احتكار المنافع:** وهو الذي يجتمع فيه من اشتهر احترافه بصنعة معينة، والناس يحتاجون إليهم، فيفرضون أجر معينا، ويُقالون فيه، دونما تقتضيه ظروف السوق، مع منعهم من أراد الانتقال إلى حرفتهم، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبا، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنع عنه بعوض المثل[2]، ويسميه البعض باحتكار العمل ويكون -كما تقدم-، من قبل جماعة تشترك في مهنة معينة؛ كالمهندسين والبنائين والخياطين والفلاحين، وغيرهم ممن يحصرون العمل بأفرادهم، ليتحصلوا على الأرباح التي يريدونها، وهذا النوع من الاحتكار المحرم، يلحق الضرر بالناس بحبس هذه المهنة عن الآخرين، مع حاجتهم إليها؛ ابتغاء الربح ولو على حساب امتصاص دماء الآخرين[3].

6. **الحكمة من تحريم الاحتكار:** قال العلماء والحكمة من تحريم الاحتكار، دفع الضرر عن عامة الناس، والإسلام عندما ينهى عن الاحتكار، إنما يدعوا إلى التصرف السريع في السلع؛ تيسيرا على المحتاجين، واقتناعا بما تيسر من الربح، وتضحية في سبيل مصلحة الجماعة، ومنعا من إساءة استخدام الحق، وتحريما لطرائق الكسب غير المشروع، وعملا بالقاعدة الإسلامية التي تخضع لها جميع المعاملات وهي (لا ضرر ولا ضرار)، لما في الاحتكار من إضرار بالمستهلكين[4]، ولتعلق حق عامة الناس، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم، وتضييق الأمر عليهم، فيؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بهم[5]، والتلاعب بالسلع لمصلحة فئة قليلة على حساب عامة الناس[6]، والإسلام يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

---

(1) ينظر: أحمد بن تيمية، (ت.728هـ)، مجموعة الفتاوى، التحقيق: خيري سعيد، التقديم: حسين العفاني، المراجعة: إسماعيل عبد الجواد عبد الغني وإبراهيم أحمد محمد وإيهاب عبد الحميد، المكتبة التوفيقية، الأزهر-مصر، ط5، 1436هـ/2015م، المجلد14، ج28، ص49.

(2) ينظر: ينظر: المصدر نفسه، المجلد14، ج28، ص52.

(3) ينظر: قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، كتاب ناشرون، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1432هـ/2011م، ص73.

(4) ينظر: علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص251.

(5) ينظر: قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص102.

(6) ينظر: محمد بلتاجي، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، المرجع السابق، ص138.

الفرع الثاني: الادخار وأنواعه

1. **تعريف الادخار لغة:** وأصل الادّخار اذتخار، وذخر لنفسه حديثا حسنا: أبقاه[1].

2. **تعريف الادخار اصطلاحا:** الادخار –للشيء– اتخاذه وإعداده للعقبى[2]، ومثاله: ادخار لحوم الأضاحي للحاجة إليها[3].

من خلال ماسبق؛ يتبين لنا أن الادخار لا يخرج عن معنى: التخبئة والتخزين للحاجة.

3. **الفرق بينه وبين الاحتكار:** هناك عدة فروق بين الادخار، والاحتكار منها[4]:

أحدها: أن الاحتكار هو حبس السلعة والامتناع عن بيعها؛ انتظارا لغلائها، أما الادخار فهو تخبئة الشيء لوقت حاجة الإنسان نفسه إليه لا غير.

والثاني: أن الاحتكار إنما يكون فيما يضر بالناس حبسه، أما الادخار، فقد يكون فيما هو كذلك، وقد يكون فيما لا يضرهم حبسه.

والثالث: أن الاحتكار قد يكون مذموما شرعا، وذلك عندما يكون فيه إضرار بالناس وتضييق عليهم، أما الادخار فقد يكون أحيانا عملا حسنا شرعا، أو مطلوبا في بعض الأحوال.

4. **الفرق بينه وبين الاكتناز:** الادخار هو عملية اقتصادية إيجابية ومفيدة؛ لأنه يعتبر المصدر الأولي للاستثمار الذي يتولد منه الدخل الجديد، كما يعد الأصل في مبدأ التدفق الاقتصادي، لأنه يصب في أقنية الاستثمار، مما يؤدي إلى نماء في الدخل العام، ولا يخرج عن حلقة التداول، بينما الاكتناز فهو عملية اقتصادية عقيمة وسلبية، يقوم بتجميد المدخرات بأسلوب لا يعدوا كونه تراكمات في المخزون، مما يجعل المال بعيدا عن حركة النمو[5].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج5، ص31.

[2] محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص30.

[3] مجموعة من المؤلفين، معجم المصطلحات العلوم الشرعية، المرجع السابق، ج1، ص105.

[4] ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص37.

[5] ينظر: محمد بشار كبارة، الاكتناز، الموسوعة العربية، المرجع السابق، تاريخ الزيارة: 2020/07/20م، الموافق لـــ:29 ذو القعدة 1441هـــ، التوقيت:15:34.

بناء على ما تقدم؛ يكون الادخار أعم من الاحتكار، لأنه يكون فيما يضر حبسه ومالا يضر، في حين يكون الاحتكار خاصا بما يضر، وكذلك الادخار أعم من الاكتناز، باعتبار أن المال المدخر هو الذي أديت حقوقه الشرعية؛ من زكاة ونحوها، على عكس المال المكنوز أو المدفون، كما تقدم ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث[1].

5. **أنواع الادخار:** قسم علماء الاقتصاد الادخار إلى قسمين؛ الادخار الاختياري، والادخار الإجباري، وقاموا بتعريفهما وبيان أسبابهما[2].

خلاصة هذا المبحث؛ أن الكنز في الشريعة الإسلامية عرِّف: بأنه المال الموضوع في الأرض، ولم تؤد زكاته، وقد اتفق العلماء على أنه مال مجموع، ليس له دور في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، كما ينصرف مفهوم الاكتناز في الدراسات الاقتصادية إلى تعطيل النقود، وعدم استثمارها في القنوات الاستثمارية، سواء كان هذا التعطيل عن طريق؛ دفنها في الأرض، أو مجرد الاحتفاظ بها في أي مكان خارج دائرة الفعالية، وقد عرف منذ القديم، كما أن هناك ألفاظا تشترك بمعان قريبة من مفهوم الاكتناز، كالاحتكار والادخار، إلا أنهم يختلفون من حيث الحقيقة، والحكم الشرعي، والآثار المترتبة عليهم، فالاكتناز والاحتكار غير مشروعين لأسباب كثيرة، وقد سبق الكلام عن ذكر بعضها، أما الادخار، فهو مشروع لكونه يضمن تأمين الحاجات المستقبلية، بعد إشباع الحاجات الضرورية اليومية للفرد والأسرة والمجتمع.

---

[1] ينظر: إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار: مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، إدارة البحوث لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ/2011م، ص18-19.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص63-65.

المبحث الثاني

دوافع الاكتناز وآثاره الاقتصادية

المطلب الأول: دوافع الاكتناز

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للاكتناز

تمهيد

رأينا في المبحث السابق؛ أن الإسلام يقرر بأن المال هو مال الله، والإنسان مستخلف في هذه الحياة الدنيا بما فيها من الأموال والكنوز، وغيرها من الطيبات، ولذلك يفترض أن يتصرف فيها وفق ما أمره به موكله؛ وهو الله -سبحانه وتعالى-، ولكن مع ذلك فإن كثيرا من الناس خالفو هذا المبدأ، وساروا عكس هذه الحقيقة؛ حيث عمدوا إلى الاكتناز، لسبب أو آخر، رغم نهيه -سبحانه وتعالى- عن ذلك، متجاهلين كل الآثار المترتبة عليه، ولهذا سوف أتناول في هذا المبحث؛ أهم الدوافع والأسباب الأساسية التي تدفع الإنسان إلى الاكتناز، وذلك في المطلب الأول منه، ثم بعد ذلك أبين في المطلب الثاني منه؛ أثر الاكتناز على مستوى النشاط الاقتصادي على النحو التالي:

المطلب الأول: دوافع الاكتناز

للاكتناز دوافع كثيرة ومتنوعة، ينطلق بعضها من رسوخ العادات الاجتماعية، ويتأصل بعضها الآخر في ذات المكتنز نفسه، ولذلك يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمين؛ دوافع ذاتية، ودوافع موضوعية، كما يلي[1]:

الفرع الأول: الدوافع الذاتية للاكتناز

وهي عبارة عن الصفات المتأصلة والفاشية في نفس المحتكر والمكتنز للأموال، منها:

1. **الشح والبخل:** والشح هو حرص النفس على ما ملكت وبخلها به، وقيل هو أشد البخل؛ لأن البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام[2]، والبخل ضد الكرم[3]، وقد فرق العلماء بين البخل والشح؛ فقالوا: البخل هو منع ما يجب وما ينبغي بذله، والشح هو الطمع فيما ليس عنده، وهو أشد من البخل، لأن الشحيح يطمع فيما عند الناس ويمنع ما عنده، والبخيل يمنع ما عنده مما أوجب الله عليه؛ من زكاة ونفقات، ومما ينبغي بذله فيما تقتضيه المروءة[4].

---

[1] ينظر: محمد بشار كبارة، الاكتناز، الموسوعة العربية، المرجع السابق، تاريخ الزيارة:2020/07/21م، الموافق لـ:30 ذو القعدة 1441هـ، التوقيت:10:01.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج7، ص44.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص404.

[4] ينظر: محمد بن صالح العثيمين وآخرون، زاد المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام الحافظ الفقيه النووي، التحقيق: وتخريج الأحاديث، الحافظ ابن حجر والهيثمي والشيخان الألباني والأرناؤوط، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة-مصر، ط1، 1425هـ/2004م، ج1، ص824.

وهما صفتان ذميمتان، لما يترتب عليها من آثار سيئة على الفرد والمجتمع، وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تحذرنا من مثل هذه الصفات الرذيلة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة آل عمران:180]؛ أي ولا نظن الذين يبخلون ويمنعون ما عندهم مما أتاهم الله من فضله من المال والجاه والعلم، وغير ذلك مما منحهم الله، وأحسن إليهم به، وأمرهم ببذل مالا يضرهم منه لعباده، فبخلوا بذلك وأمسكوه، وحرموا منه عباد الله، وظنوا أنه خير لهم، بل هو شر لهم في دينهم ودنياهم، وعاجلهم وآجلهم، حيث يجعل ما بخلوا به طوقا في أعناقهم، يعذبون به يوم القيامة[1]، وهذا الوعيد وحده كافيا لهؤلاء البخلاء أن ينتهوا عن بخلهم.

وقد ورد لفظ الشح في القرآن الكريم في سورتي الحشر والتغابن، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر:9] وفي: [سورة التغابن:16]، والمعنى من يقيه الله تعالى حرصه على المنع والبخل وأكل أموال إخوانه ظلما، فأولئك هم الظافرون بما أرادوا[2]، والإنسان الذي يبخل بما في يديه هو البخيل، والذي يأخذ ما ليس له هو الشحيح، وأما الذي يعين على النوائب التي تصيب إخوانه فهو بريء من الشح، وكذلك الذي يقري الضيف، ويؤدي زكاة ماله، فهو بريء من الشح، وإذا وُقي الإنسان شح نفسه فقد فاز وأفلح ونجح، لأنه ما أنفق إلا بعد أن أيقن أن الله -عز وجل- هو الرزاق ذو القوة المتين[3].

ولذلك؛ كان الشح والبخل من أهم الدوافع الأساسية للاكتناز وعدم الإنفاق.

2. **حب الاكتساب والاختزان:** من أعظم الأشياء التي فطر عليها الإنسان؛ حب المال من الذهب والفضة والأنعام والزروع والثمار، وغير ذلك من متاع الدنيا الزائل، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [سورة آل عمران:14]، ما من إنسان على وجه الأرض إلا وقد أودعت فيه الشهوات بما فيها حب المال[4]،

---

(1) ينظر: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان، المصدر السابق، ص140.

(2) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، التحقيق: أحمد جاد، شركة القدس، القاهرة، ط1، (د.ت)، ص1313.

(3) ينظر: محمد راتب النابلسي، المصدر السابق، ج13، ص62.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص276-277.

وفي هذه الآية تسلية للفقراء الذين لا قدرة لهم على هذه الشهوات التي يقدر عليها الأغنياء، وتحذير للمفترين بها، وتزهيد لأهل العقول النيرة بها[1].

وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [سورة الفجر:20]؛ أي تحبون المال حبا كثيرا شديدا[2]؛ فهذه آية صريحة على أن الإنسان يحب المال والاكتساب حبا عظيما، وهذا ما يدعوه إلى اختزانه والمحافظة عليه، وإلى اكتناز أكبر عدد ممكن منه.

لقد بين النبي-ﷺ- في أحاديث كثيرة أن الإنسان لايشبع من جمع المال وحبه؛ فعَنْ عَطَاءٍ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[3]، وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ»[4]، وغير ذلك من الأدلة التي تبيّن لنا مدى حرص الإنسان على جمع المال واختزانه، مع أن ديننا الحنيف حذرنا من ذلك أشد التحذير؛ حتى لا يكون الأمر على حساب الدين، ولذلك ضرب لنا النبي-ﷺ- مثلا عظيما لفساد دين المسلم بسبب حرص المرء على جمع المال والحصول على الشرف في الدنيا، كما في حديث ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه-، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[5]، فأخبر النبي -ﷺ-أن حرص المرء على المال والشرف، وإفساد لدينه، ليس بأقل من إفساد الذئبين الجائعين الضاريين الذين يأتيان في الغنم، وقد غاب عنهما رعاؤها ليلا، فأخذا يأكلان في الغنم ويفترسان فيها، ومعلوم أنه لا ينجو منها شيء؛ من إفساد الذئبين المذكورين والحالة هذه إلا قليل، وهذه إشارة إلى أنه لا يسلم من دين المسلم مع حرصه على المال والشرف في الدنيا إلا

---

(1) ينظر: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص107.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص883.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ، (ج8/ص:92)، برقم:6436، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا، (ج2/ص:725)، برقم:1048.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ، (ج8/ص:90)، برقم:6421.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ، (ج4/ص:588)، برقم:2376، والنسائي في سننه، كِتَابُ الرَّقَائِقِ، (ج10/ص:386)، برقم:11796، والد ارمي في سننه، بَابُ: مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ (ج3/ص:1795)، برقم:2772.

القليل، فهذا المثل العظيم يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال وحب الاكتساب في الدنيا، ولو لم يكن في الحرص عليه إلا تضييع العمر الذي لا قيمة تعد له، لكان ذلك كافيا للاتعاظ والاعتبار[1].

خلاصة هذا العنصر؛ أن من أسباب الاكتناز؛ حب الاكتساب والحرص على جمع المال، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة العاديات:08]؛ فالإنسان يحب المال، مما يجعله يفكر في اكتنازه، فأحيانا يكون عنده مجلس علم فينام، أما عند ما يعد الألوف فلا ينام، بل يمسكها جيدا ويفحصها؛ خوفا أن تكون اثنتين، وإذا كان عنده بيع وشراء ينسى كل شيء بما في ذلك الأكل والطعام، مع أن المال في خدمته، ولكن الإنسان من جهله صار في خدمه المال، وتوهم أنه كل شيء[2]؛ فصار همه جمع المال واكتسابه واختزانه، ولو على حساب امتصاص دماء الآخرين.

3. **دافع حماية الورثة:** ولذلك يترك الإنسان لورثته، خاصة الأبناء، ما يكفيهم من الثروة والمال؛ لإشباع حاجاتهم المتعددة والمتزايدة، وتوفير الكفاية اللازمة لهم ماديا؛ كالمأكل والمشرب والمسكن، حتى لا يكونوا عالة على غيرهم، وهذا واقع نجده في حياتنا اليومية[3].

4. **دافع المعاملات والمضاربة:** ويقصد بدافع المعاملات، رغبة المتعاملين الاقتصاديين في الاحتفاظ بقدر معين من النقود في شكلها السائل، بغية مواجهة نفقاتهم الجارية، ويتعلق هذا الدافع بحاجة كل من القطاع العائلي، وكذلك قطاع الأعمال للنقود لتحقيق المعاملات الجارية أو التجارية في المجتمع، كما يمثل دافع المضاربة من أهم الدوافع للطلب على النقود في النظام الرأسمالي؛ بسبب توقع هبوط الاسعار، وهذا ما يدفع الأفراد، ويحفزهم على الاحتفاظ بالنقود بدلا من استخدامها في شراء الحاجات اليومية[4].

وغير ذلك من العوامل والدوافع الذاتية الذي تجعل الانسان يميل إلى الاكتناز، ويفضله على استخدام الأموال في شراء الحاجيات المختلفة، مع نية شرائها؛ بعد انخفاض أسعارها في المستقبل.

---

(1) ينظر: سعد يوسف أبو عزيز، صحيح وصايا الرسول -ﷺ-، شرح 200 وصية من وصايا الرسول -ﷺ-، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص320.

(2) محمد راتب النابلسي، تفسير النابلسي، المصدر السابق، ج14، ص347.

(3) ينظر: محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، المرجع السابق، ص166.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص167.

الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية

هناك أسباب معينة تدفع الأفراد والمؤسسات المالية، وأحيانا الحكومات لممارسة الاكتناز في حدود ضيقة منها[1]:

1. **الخوف والمخاطرة:** فغالبا ما يكون الاكتناز التماسا للأمان والاستقلال، أو بدافع الحيطة؛ اتقاء للطوارئ، أو لأزمات متوقعة أو ممكنة، فيحبسونها عن التداول والاستثمار.

2. **الجهل بالأوضاع الاستثمارية:** كثير من الأغنياء في المجتمعات المختلفة يحتفظون بكميات من النقود الورقية، دون أن يعرفوا أن ابتلاء الاقتصاد العالمي بالتضخم المستمر، يؤدي إلى تناقص القيمة الحقيقية لمكتنزاتهم، ويكونوا بذلك قد ضيعوا فرصا استثمارية، تحقق لهم عائدا يفوق كثيرا النسبة المتحققة لهم من جراء ارتفاع القيمة الحقيقية للذهب.

3. **الرغبة في اغتنام فرص أرباح أكبر:** من المألوف أن يؤثر بعض الأفراد والمؤسسات تجميد المال وحبسه سائلا؛ رغبة في الحصول على أرباح كبيرة وكثيرة في المستقبل، فيكتنزون استعدادا لاقتناص الفرص الاستثمارية، أو التجارية، التي قد تبرز فجأة، والتي يتطلب العمل فيها جاهزية في رأس المال، أو يكتنزون ترقبا لركود اقتصادي ممكن، حين تهبط أسعار السلع والأصول المالية، الأمر الذي يرفع القيمة الشرائية للمال المكتنز، وعليه فإن من أسباب اكتناز الأموال؛ الرغبة في اغتنام فرص أرباح أكبر، وهو ما يعرف في الدراسات الاقتصادية المعاصرة (بتفضيل السيولة).

خلاصة هذا المطلب؛ للاكتناز دوافع كثيرة ومتنوعة، ينطلق بعضها من رسوخ العادات الاجتماعية، ويتأصل بعضها الآخر في ذات المكتنز نفسه، ولذلك يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمين؛ دوافع ذاتية، ودوافع موضوعية؛ فهناك ما يترسخ في ذات المكتنز نفسه من الصفات القبيحة والأخلاق الرذيلة؛ كصفات الشح والبخل والجشع، وحب الاكتساب والاختزان للذهب والفضة والأنعام والحرث، وترك المال للورثة، ودافع المعاملات والمضاربة، وهناك أسباب أخرى موضوعية، تدفع الأفراد والمؤسسات المالية إلى ممارسته؛ إما بسبب الخوف والمخاطرة، أو بدافع الجهل بالأوضاع الاستثمارية، أو الرغبة في اغتنام فرص أرباح أكثر.

---

[1] ينظر: موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص166 وما بعدها.

المطلب الثاني: الأثار الاقتصادية للاكتناز

للاكتناز آثار ونتائج وخيمة على مستوى الفرد والمجتمع والأسرة، وفي مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ... وغيرها من نواحي الحياة، وسوف أقتصر في هذا المطلب، على بيان بعض الأثار العامة للاكتناز على مستوى النشاط الاقتصادي، وأثر الاكتناز على مستوى النشاط الاقتصادي عند ابن خلدون وغيره، كما في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الأثار العامة للاكتناز على مستوى النشاط الاقتصادي

يجمع الاقتصاديون على مضار الاكتناز بصفة عامة، وكنز النقود بصفة خاصة، إذ نجد أن تخلف الموارد الاقتصادية عن المساهمة في العملية الإنتاجية، وبقاءها في صورة عاطلة، من أهم سمات الاقتصاديات المختلفة، حيث يؤدي تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج، إلى عجز النشاط الإنتاجي من الوصول إلى أفضل مستوياته[1]، وربما يؤدي إلى عدم قيام الأسواق أصلا؛ لأن النشاط الاقتصادي يتولد على الإنفاق بمكوناته الثلاث: الاستهلاكي، والاستثماري، والصدقي -بشقيه الاستهلاكي والاستثماري-، على أساس أن الإنفاق هو في حقيقة الأمر، الناتج الكلي، فبدون إنتاج لا يوجد دخل أو كسب، وبدون كسب لا يوجد إنفاق، وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق، وبالتالي لا يتولد إنتاج، ومن ثم لا تقوم أصلا وجود أسواق، وبالتالي لا يتولد انتاج، ومن ثم لا تقوم أصلا دورة النشاط الاقتصادي[2]، ويقع هذا النشاط من خلال السوق الإسلامية، والتي تقوم على أساس آليات (المنافسة التعاونية) التي تدفع إلى العدل في التعامل، ومن ثم إلى زيادة الإنتاج وتحسين نوعية المنتجات، من خلال المعاوضات المالية العادلة، والمشاركات الاستثمارية الواضحة، وليس على أساس منافسة قطع الرقاب، كما هو الحال في الاحتكار والاكتناز، وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل[3]، فالاكتناز هو الجزء من الدخل الذي لا يستهلك، أي يعطل ولا يعاد استثماره، وإنما يحتفظ به في صورة

---

[1] ينظر: نعمت عبد الله مشهور، الزكاة الأسس الشرعية، والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص251.

[2] ينظر: عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، 1409هـ/1989م، ص81.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص81 وما بعدها.

مستقلة اقتصاديا، ولذلك يعتبر من العقبات التي تعوق تنمية الاقتصاديات المختلفة، وتعرقل انطلاقها في مضمار التنمية، لأنها تعاني من انخفاض مستوى الدخول فيها، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض مستوى الادخار فيها، وبصفة خاصة، بسبب ظاهرة الاكتناز التي تزاحم الادخار في الجزء الضئيل الباقي من الدخل بعد الاستهلاك، ويزيد من صعوبة هذه المشكلة، عدم توجيه المدخرات الضئيلة إلى استثمارات إنتاجية، وإنما يوجه جزءا، يعتد به منها، فيما يسمى بالاستثمارات السلبية -كما تقدم ذلك في فصل التضخم-، وتتمثل في اكتناز الذهب والفضة والمجوهرات، وتشييد المباني الفاخرة، وشراء الأراضي للمضاربة وليس لرفع إنتاجيتها، واكتناز أرصدة العملات الأجنبية، وغير ذلك، فيؤدي ذلك إلى تقليل حركة التدفق الدائري للدخل، مما يولد معدل نمو أقل، عما إذا أطلق المال المكنوز ودفع به إلى التداول، ويطلق البعض من العلماء على أثر الاكتناز، تصلب الشرايين الاقتصادي، و للاكتناز الأثر نفسه في النشاط الاقتصادي، سواء أكان الاكتناز على مستوى الأفراد، أم على المستوى الحكومي[1].

الفرع الثاني: أثر الاكتناز على مستوى النشاط الاقتصادي عند ابن خلدون وغيره

قدم ابن خلدون مفهوم الاكتناز وحبس المال على المستوى الحكومي، وأورد في ذلك نص الكتاب الذي كتبه طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر، لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما، ووصاه بجملة من الوصايا والنصائح والإرشادات، التي يحتاج إليها في دولته وسلطانه، وكان مما كتبه في هذا الكتاب[2]: "بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، وخشيته ومراقبته -عز وجل- ..."، ثم قال بعد وصيته بتقوى الله تعالى وتوحيده، والخوف منه: "وعليك بالاقتصاد بالأمور كلها، فليس شيء أبين نفعا ولا أخص أمنا، ولا أجمع فضلا منه، والقصد داعية إلى الرشد، والرشد دليل على التوفيق، والتوفيق قائد إلى السعادة، وقوام الدين والسنن الهادية بالاقتصاد، فآثره في دنياك كلها ..."، ثم قال عن الاكتناز الذي نحن بصدد الحديث عنه: "ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز البر والتقوى، واستصلاح الرعية، وعمارة بلادهم، والتفقد لأحوالهم

---

[1] ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص251-252.

[2] ينظر: عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون، (ت.808هـ)، مقدمة ابن خلدون، التحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق-سوريا، ط1، 1425هـ/2004م، ج1، ص502-506.

وأمورهم، والإغاثة لملهوفهم"، ثم تحدث عن اكتناز الأموال فقال: "واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم، وكف الأذية عنهم نمت وزكت، وصلحت به العامة، وترتبت بها الولاية، وطاب بها الزمان، واعتُقد فيها العز والمنفعة، فليكن كنز كنائزك، تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله ..."، ثم تحدث عن أمور أخرى لا تعني، ولا تخدم موضوع الدراسة.

اتفقت نظريات الاقتصاد الوضعي الحديثة مع ما ذهب إليه ابن خلدون في مقدمته منذ ستة قرون، فقد توصلت إلى ما يترتب على اكتناز أحد موارد المجتمع من آثار سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي، وعدم وصوله إلى نقطة على منحنى إمكانيات الإنتاج الذي يمثل أقصى استخدام للموارد الإنتاجية المتاحة، كذلك فإن تحول جزء من الدخل الذي لم يستهلك من اكتناز إلى ادخار من أجل الاستثمار، يتطلب وجود حوافز مقنعة لذلك، ويعتبر سعر الفائدة هو الأداة التي تضمن تحقق هذا التوازن الدائم بين كل من الادخار والاستثمار، بحيث يستحيل أن يؤدي الادخار إلى عجز في الطلب الكلي، ويعرقل اطراد تدفقات الدخل والإنتاج، وقد أثبتت هذه الأداة –سعر الفائدة–، فشلها الذريع في ضمان قدرة الاقتصاد التلقائية، على تحويل مالا ينفق من الدخل على سلع الاستهلاك، إلى إنفاق آخر على سلع الاستثمار، وقد ترتب على قصور هذه الأداة ما قاساه الاقتصاد العالمي من آثار الكساد الكبير في أوائل العشرينيات، وأوائل الثلاثينيات من هذا القرن[1].

ذكر كينز الأسباب التي تجعل الناس يفضلون السيولة، بدلا من استثمارها، وحصرها في ثلاثة أسباب، من خلالها يتبين لنا ما يترتب على الاكتناز الذي هو أحد موارد المجتمع من آثار سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي[2].

كما يساهم الاكتناز في انتشار ظاهرة الربا، والتي تعتبر من أهم الأسباب الرئيسية التي تحد من عملية استثمار الأموال؛ لأن صاحب المال في النظام الربوي، يجد فرصة للحصول على نسبة

---

[1] ينظر: نعمت عبد الله مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص253–254.

[2] ينظر: صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة، للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، ص310.

مضمونة من الربح، يأخذها من غير مخاطرة، ومن ثم يبتعد عن توظيف ماله في مشروعات إنتاجية، تقل نسبة الربح فيها عن النسبة المضمونة التي يأخذها من الربا[1].

نتيجة للآثار السابقة حرم الشارع الحكيم الاكتناز لما يفوته على الناس من منفعة تداول الثروة النقدية، فالنقود تعتبر المحرك للنشاط الاقتصادي، وبدونها لا تتم المعاملات، وبتعطيلها تكسد المعاوضات، وحبسها عن الاقتصاد، كحبس الماء عن الزرع، وحبس الهواء عن سائر المخلوقات[2]، وقد فصل الإمام الغزالي -رحمه الله- في بيان الحكمة من تداول الثروة النقدية، وذلك في معرض حديثه عن الشكر لله تعالى، فقال: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث أن كل انسان محتاج إلى أعيان كثيرة، في مطعمه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه"[3]؛ فهذه إشارة منه إلى نعمة النقود، والفائدة من خلقها، مع أنه لا منفعة في أعيانها، فهي لا تؤكل ولا تستعمل للشرب ولا الملبس ولا لباقي الحاجات المختلفة، ولذلك نبه فيما بعد إلى منفعتها باعتبارها قيمة نقدية، تستعمل لتداول الثروة، والحصول على مختلف السلع والخدمات، والحاجات المرغوب فيها، فقال: "... فإذا خلقهما الله تعالى -يعني الذهب والفضة وما يقوم مقامهما- لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما غزيزان في أنفسهما"[4]، ثم تحدث عن الحكمة من تحريم كنزهما وإبطال وظيفتهما، فقال: "من كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز، فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، ولا لعمر خاصة، ... وإنما خلقهما لتتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير ...، ثم ذكر الآية الكريمة:

---

(1) ينظر: المرجع السابق، ص341-342.

(2) ينظر: نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1432هـ/2011م، ص70.

(3) ينظر: محمد أبو أحمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص347.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص347.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة:34]، ثم قال: وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة، فقد كفر النعمة، وكان أسوء حالا ممن كنز.[1]

وعليه؛ فإن الاكتناز يعتبر إحدى العقبات الكبرى للتنمية الاقتصادية، وخاصة في البلدان النامية، لأنه يعطل الثروة النقدية، وفي هذا تضييق على الناس ومخالفة لقصد الشارع الحكيم، ولذلك حرم الاكتناز وتوعد المكتنزين بعذاب أليم.[2]

وهكذا يؤدي إمساك المال والبخل به إلى تدهور النشاط الاقتصادي، وركود الحياة الاقتصادية، إذ أن البخل والتقتير يؤدي إلى نقص في الاستهلاك، وهذا النقص في الاستهلاك يؤدي إلى حدوث الدورة الانكماشية، وعدم تصريف المنتجات، إذ أن رجال الأعمال يهدفون إلى الوصول إلى أكبر ربح ممكن، فيلجؤون إلى زيادة إنتاجهم وخفض التكاليف، وبما أن أجور العمال تشكل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج، فيلجؤون إلى خفضها، وهذا يعني بالضرورة نقص الاستهلاك بالنسبة لهذه الطبقة، وهذا يؤدي بدوره إلى نقص الاستهلاك على المستوى القومي، ونقص الاستهلاك يؤدي إلى عدم قدرة رجال الأعمال على تصريف المنتجات، فيضطر بعضهم إلى الانسحاب من دائرة الإنتاج، والبعض الآخر يخفض من مستوى إنتاجه، وهذا يؤدي إلى حدوث بطالة عمالية، وبسبب ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن، لأن العرض سيكون حينئذ أكبر من الطلب، فيؤدي ذلك إلى تدهور النشاط الاقتصادي وركود الحياة الاقتصادية، وخاصة إذا تحول هذا السلوك إلى اكتناز الأموال وحبسها كليا عن دائرة الفعالية الاقتصادية، فإن لكنز الأموال آثارا سلبية، من ناحية تعطيل الأموال وإخراجها عن الدورة الاقتصادية -كما تقدم-، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عدم استطاعة الطلب الكلي تصفية العرض الكلي، بسبب نقص في الطلب، ومعنى ذلك حدوث اختلال في التوازن الاقتصادي[3].

خلاصة هذا المبحث؛ أن للاكتناز دوافع وأسبابا كثيرة تدفع الإنسان إلى ممارسته، منها ما ينطلق من رسوخ العادات الاجتماعية، ومنها ما يترسخ في ذات المكتنز نفسه من الصفات القبيحة

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ص347-348.

[2] ينظر: نادية حسن محمد العقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص71.

[3] ينظر: باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، المرجع السابق، ص180.

والأخلاق الرذيلة؛ كصفات الشح والبخل والجشع، وحب الاكتساب والاختزان، وترك المال للورثة، وهناك أسباب أخرى موضوعية، تدفع الأفراد والمؤسسات إلى ممارسته إما بسبب الخوف والمخاطرة، أو بدافع الجهل بالأوضاع الاستثمارية، أو الرغبة في اغتنام فرص أرباح أكثر، وقد أثر ذلك كله سلبا؛ على مستوى النشاط الاقتصادي، وأدى إلى ركود الحياة الاقتصادية، وعليه فإن الاكتناز يعتبر إحدى العقبات الكبرى للتنمية الاقتصادية، وخاصة في البلدان النامية، لأنه يعطل الثروة النقدية، وفي هذا تضييق على الناس ومخالفة لقصد الشارع الحكيم، ولذلك حرم الاكتناز وتوعد المكتنزين بعذاب أليم.

المبحث الثالث

إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة الاكتناز

المطلب الأول: إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة الاكتناز

المطلب الثاني: إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة الاكتناز

تمهيد

كما جرت العادة في الفصول السابقة من هذا الباب، إبراز دور القطاع الخيري في علاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية، وذلك في المبحث الأخير منها، وفي هذا المبحث سوف أبين دور القطاع الخيري -بشقيه- في علاج مشكلة الاكتناز، ولذلك تم تقسيمه إلى مطلبين، لأتناول في المطلب الأول إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج هذه المشكلة، وفي المطلب الثاني: أبين فيه إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج المشكلة نفسها.

المطلب الأول: دور القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة الاكتناز

يمكن إبراز دور القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة الاكتناز فيما يلي من الفروع:

الفرع الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة الاكتناز

الزكاة كما هي تطهير للنفس وتزكية لها، فهي أيضا تطهير لمال المزكي ونماء له، وليس القصد منها الانقاص منه، لأنها تؤخذ أصلا من نمائه، ولذلك فهي تنمي المال، حيث تكون حافزا لصاحب المال إلى حسن استغلال ماله، واستثماره، وتنميته؛ حتى لا تأكله الزكاة، ثم إن هذه الأموال التي يتحصل عليها الفقراء تساعد على خلق القوة الشرائية لديهم، وهذا بالطبع سوف ينعكس على الغني نفسه، لأن الزيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية، سوف يؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات، وهذا غالبا ما يتم انتاجها بواسطة وحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء[1]، فضلا عن ذلك، فإن انتقال جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء يحقق وظيفة مهمة من وظائف الأموال، وهي التداول، كما تقدم ذكر ذلك في وظائف النقود، وكما أشار إلى ذلك أبو حامد الغزالي قبل قليل، في قوله: "خلقهما الله تعالى -يعني الذهب والفضة- لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ... من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما"[2]، ولذلك فإن الزكاة تحارب الاكتناز من خلال إجراءين هامين هما[3]:

---

[1] ينظر: سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1406هـ/1986م، ص20.

[2] ينظر: أحمد أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ج4، ص347-348.

[3] ينظر: جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر-الجزائر، (د.ط)، 1435هـ/2014م، ص20.

أولا- اعتبار رأس المال النقدي مالا ناميا بالقوة، سواء نماه صاحبه أو عطله، وفرض الزكاة عليه، **ثانيها**- اعتبار الزكاة على رأس المال وما ينتجه من دخل، ومن شأن هذه الطبيعة، أن تحفز رأس المال؛ للبحث عن مجالات استثمار مجزية تفوق ما يفرض عليه من زكاة، ومن أجل هذا قضت حكمة الزكاة أن تنقص النقود إن أمسكت عن التداول، ولذلك بتغريم صاحبها، عقابا له عن حبسها عن التداول، وحرمان النشاط الاقتصادي من خدماتها، فتكون بذلك محاربة لتكديس الثروة وتعطيلها، أو منعها من الدخول في العملية الإنتاجية.

إن فرض الزكاة كل حول، فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدي، سواء ثمره صاحبه بالفعل أم لا، هو أفضل طريقة للقضاء على حبس النقود واكتنازها، ولهذا جاء في الحديث والآثار، الحث على الاتجار بأموال اليتامى؛ حتى لا تأكلها الزكاة؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»[1].

وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامى -بصفة خاصة-؛ لأن المظنون في الإنسان ألا يهمل ماله، فيدع تنميته واستثماره، بمقتضى الدافع الذاتي؛ وحبه للمال والرغبة في جمعه والإكثار منه، بخلاف اليتامى، فأموالهم في أيدي الأوصياء قد يهملون تثميرها عمدا، أو كسلا وتهاونا، فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال، وحفظا عليها من التناقص والفناء، وإذا كانت نسبة النقود هي: 2,5%، فالواجب أن تكون تنميتها بطريقة تدر ربحا أكثر من هذه النسبة، وهذا من شأنه أن يدفع الاقتصاديين للبحث عن آفاق جديدة للتنمية والتثمير، والبحث عن أفضل الوسائل المشروعة للكسب الحلال، الذي يتسع لإخراج الزكاة، وسد أبواب النفقات الشخصية، والتكاليف العالية، والإسهام في المجالات المختلفة في المجتمع[2].

كما يظهر دور الزكاة في محاربة الاكتناز من خلال أهدافها وآثارها في حياة الفرد، وما تقوم به من معالجة النواحي المختلفة للمكتنزين، ويمكن ذكر بعض ذلك فيما يلي[3]:

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، المرجع السابق، ص55-56.

[3] ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص857-871.

• **الزكاة تطهير من الشح والبخل:** الشح آفة خطيرة على الفرد والمجتمع، تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه، وإلى المال فيكتنزه ويعطله عن أداء وظيفته، وحب الاستئثار به دون غيره من الناس، فتأتي الزكاة لتطهر صاحبها من خبث البخل المهلك، وتحرره من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم.

• **الزكاة تدريب على الانفاق والبذل:** فالزكاة تعمل على تدريب الإنسان على خلق البذل والإعطاء والإنفاق ومحاربة الاكتناز، من خلال التعود على إخراج حق الله تعالى كلما حان وقت الوجوب دون تردد ولا تأخير، فالمسلم الذي يتعود الإنفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة نقوده وماشيته وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول، ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر، فهذا المسلم الذي يتعود على ذلك يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصيلة من صفاته، وخلقا عريقا من أخلاقه، كما يصبح البخل والإمساك والاكتناز صفة مذمومة عنده، لأنه لا خلاف بين علماء التربية والأخلاق، أن للعادة أثرها العميق في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه، ولذلك قيل (العادة طبيعة ثانية)، ومعنى ذلك أن للعادة من القوة والسلطان، ما يقرب من (الطبيعة الأولى) التي ولد عليها الإنسان.

• **الزكاة تخلُّق بأخلاق الله:** الإنسان إذا تطهر من الشح والبخل، واعتاد البذل والإنفاق، ارتقى من حضيض الشح الإنساني، واقترب من آفاق الكمالات الربانية، فإن صفات الحق تبارك وتعالى؛ إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى، والسعي في تحصيل هذه الصفات، بقدر الطاقة البشرية، تخلق بأخلاق الله تعالى، وذلك منتهى كمالات الإنسانية.

• **الزكاة شكر لنعمة الله تعالى:** الزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى، والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه، ومن تمام شكره تعالى؛ امتثال أوامره واجتناب نواهيه والوقوف عند حدوده، والإكثار من النوافل، فلا يكتفي الإنسان بالزكاة المفروضة عليه، وإنما يضيف إليها الإنفاق التطوعي في مختلف المجالات، فيكون بذلك الفعل قد ساهم بطريقة أو بأخرى في محاربة ظاهرة الاكتناز، وحبس الأموال عن التداول.

• **الزكاة علاج للقلب من حب الدنيا والاكتساب والاختزان:** رأينا في المبحث السابق، أن من بين أسباب الاكتناز ودوافعه، حب الاكتساب والاختزان، والزكاة –من وجه آخر–، تنبيه للقلب على واجبه

نحو ربه، ونحو الآخرة، وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا، وحب المال، فإن الاستغراق في حبه، يذهل النفس عن حب الله -عز وجل-، وعن التأهب للآخرة، وإذا تعلم المسلم كيف يدع الدنيا للآخرة، ويبذل المال لله -عز وجل-، ويؤخر هوى نفسه لمصلحة غيره أو حاجته؛ فقد حطم الوهن، وحقق القوة لنفسه، وبالتالي لأمته، فيوفر لهم ما يحتاجون إليه كلما اقتضى الأمر ذلك.

- **الزكاة مجلبة للمحبة:** الزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين سداه المحبة، ولحمته الإخاء والتعاون، فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم وسعيه في جلب الخير لهم، ودفع الضر عنهم، أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة.
- **الزكاة نماء للمال:** فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه المزكي يعود عليه أضعافه، من حيث يدري أو لا يدري، فإذا نظرنا نظرة نفسية، نرى أن الدينار في يد رجل تخفق له القلوب بالحب، وتهتف له الألسنة بالدعاء، وتحوطه الأيدي بالحماية والرعاية، الدينار مع هذا الإنسان أشد قدرة، وأكثر حركة من بضعة دنانير مع غيره، ولعل هذا التفسير الاقتصادي للنماء، هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة سبأ:39]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [سورة البقرة:276]، ولا ننس هنا عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء، بغير ما نعرف من الأسباب، ثم إن الجزء الذي يؤخذ كل حول، زكاة من مال المسلم، يكون حافزا له على تثمير أمواله، وتنمية ثروته، إما بنفسه أو بمشاركة غيره في الاستثمارات المختلفة؛ حتى لا تأكلها الزكاة، وهذا التثمير يعود على رب المال بأضعاف ما أخذ منه.

كما يظهر أيضا دور الزكاة في محاربة الاكتناز من خلال جانبي: الجباية والمصارف على النحو التالي[1]:

- **فمن ناحية الجباية:** تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز، وتقاوم حبس الأموال عن الأدالة، وإدالة الثروة؛ اصطلاح تم استنباطه من الآية القرآنية: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر:07]،

[1] ينظر: نعمت عبد الله المشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص256-262.

ويؤكد ذلك ما نشاهده في الاقتصاديات الوضعية من أضرار تلحقها إدالة الثروة بمستوى النشاط الاقتصادي، فمن ناحيته نجد أن تركز مقادير كبيرة من الثروة بيد أفراد معينين يؤدي إلى ضرورة الاقتراض منهم، وهؤلاء لا يقترضون المتعاملين ما لم يدفعوا جزية أو ضريبة أو نحوها، ومن ناحية أخرى نجد أن إيجاب الزكاة في المال النامي، بالقوة أو بالفعل، ينطوي على محاربة اكتناز النقود، وتجميدها وحبسها، وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية، إذ أن النقود مال نام، حكما وبالقوة، وإيجاب الزكاة فيها، ولو لم يكن لها نماء بالفعل، مدعاة لعدم اكتنازها، إنه مدعاة لتوجيهها للاستثمار والتنمية، ذلك لأن إخراج الزكاة من المال دون العمل تنميته فعلا، يصبح عقابا على الاكتناز، حيث يؤخذ مقدار الزكاة من رأس المال، فيؤدي إلى القضاء عليه في فترة محدودة تقل عن 40 سنة، ومن هنا يكون التنازل عن الأموال المكتنزة، ودفعها إلى مجالات الاستثمار الحلال، هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة، وهذا الذي كان يقوم به الصحابة –رضي الله عنهم–، ويقولون به؛ كعمر بن الخطاب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما–، وغيرهما مما لا يتسع المقام لذكر النماذج على مثل ذلك.

كذلك فإن الزكاة واجبة في كل مال الفرد، سواء أكان تحت يده، أم مودعا لدى غيره، لا يعفي الفرد من أداء حق الزكاة فيه، وفي ذلك حث على عدم الاحتفاظ بأي جزء من الثروة في صورة موارد عاطلة، خشية أن تأكلها الزكاة، ثم إن الزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة أو الثروات المدخرة، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة عوامل الإنتاج المتروكة، دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج، كما نجد في انخفاض النصاب مغزى مهما في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، فهو يعني حث الطاقات الكامنة كلها، حتى الصغيرة منها على الاشتراك في عملية الإنتاج، ومعاقبتها على قصورها عن ذلك من جهة، وهو يتطلب اشتراك أكثرية أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، كما نجد أن الزكاة تحارب الاكتناز، بالقضاء على الأسباب الشخصية التي تدعو إليه –كما تقدم ذكر ذلك في المبحث السابق–؛ كدافع تكوين احتياطي لمواجهة حوادث غير متوقعة، ودافع الاحتراس ضد حوادث متوقعة قد تزيد من الأعباء المختلفة، أو تقلل من الدخل المستقبل؛ مثل الشيخوخة أو تعليم الأطفال أو تزويج الشباب، ففي هذه الحالة تعمل الزكاة على تأمين الأفراد ضد أي حدث يلحق الضرر بهم مستقبلا من خلال سهم الغارمين، والفقراء والمساكين، بالإضافة إلى كفالتها لمن يبلغ سن الشيخوخة،

ويعجز عن إعالة نفسه، فيسقط عنه مانعا الزكاة: القوة والغنى، وكذلك الحال بالنسبة للشباب الذين بلغوا سن الزواج، ولم يقدروا على تكاليفه، فإنه يعطي لهم نصيب من أموال الزكاة؛ لتحصين أنفسهم واستكمال نصف دينهم، كما حدث ذلك في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، عندما أمر من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين الذين يريدون الزواج؟ وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين، وقد قال العلماء: إن من تمام الكفاية، ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذ لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح، بل قال بعضهم: إذا لم تكفه زوجة واحدة زوج اثنتين لأنه من تمام الكفاية[1]، أما دافع الحب الطبيعي للمال والاكتساب والاختزان، هذا تقدم قبل قليل، أن اعتياد المسلم على إخراج زكاة ماله كل سنة، يكسر في نفسه هذا الدافع، ويعمل على تقليله إلى الحد الأدنى، أما دافع حماية الورثة بترك ثروة لهم، فذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الثروة في صورة رأس مال العاطل، إذ أن ذلك يعرضها للتآكل بما يدفع عليها من زكاة، وهي في ذلك تشبه مال اليتيم، فالأولى العمل على تثميرها في وجه من أوجه الاستثمار في المجتمع، وعدم توريثها إليهم في صورة نقد عاطل، أما دافع تحسين المستوى في المستقبل، فإن الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أصول استثمارية، يكفل لها إشباع هذا الدافع أفضل من رأس المال العاطل، فلا تتعرض للتآكل بالزكاة.

- **ومن ناحية المصارف:** نجد أن النصيب الأكبر من مصارف الزكاة يسهم في محاربة الاكتناز، حيث تعطى لمن هم في حاجة مباشرة إليها؛ لمقابلة إنفاق استهلاكي؛ كالفقراء والمساكين، وابن السبيل، وهم فئات ذات ميل حدي للادخار منخفض جدا، يكاد يكون معدوما، فما بال الاتجاه إلى الاكتناز، كما تعطى لتسديد التزام مادي مباشر؛ كالغارمين والرقاب، وفي سبيل الله، وعدد هذه المصارف أكثر من نصف مجموع المصارف الثمانية، أما بقية المصارف من العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، فليس هناك ما يؤكد لجوء هؤلاء إلى اكتناز نصيبهم منها، وكذلك ما يعطى لتحرير الرقاب، هو من إحدى الطرق الهامة إلى كسر اكتناز قوى إنتاجية، وإبعادها عن القوة الإنتاجية للمجتمع، واحتكار فرد أو جماعة لجهودها وإنتاجيتها.

---

[1] ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص568-569.

ومن هنا نلاحظ أن للزكاة دورا فعالا في تحرير طاقة مالية معطلة، تستطيع أن تساهم في تمويل كثير من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، بمختلف أنواعها، كما تساعد على زيادة حركية النشاط الاقتصادي، ورفع درجة فعاليته، مما يؤثر إيجابا على مجريات النشاط الاقتصادي، فيؤدي إلى توسيع قاعدته الإنتاجية، وينتج عن ذلك زيادة في مناصب الشغل، وتحسين القدرة الشرائية، ووفرة في أسواق السلع والخدمات، وانتعاش حقيقي للاقتصاد الوطني؛ نتيجة لترشيد الزكاة لبعض قدراته الإنتاجية المعطلة[1]، بل إن أثر زيادة الادخار يمكن رصده على دافعي الزكاة ومستحقيها على السواء، فدافع الزكاة كما سبق سيكون لديه حافز على استثمار أمواله حتى لا تأكلها الزكاة تدريجيا، والاستثمار يؤدي إلى زيادة الدخل ومن ثم زيادة الادخار، وأما مستحقي الزكاة؛ فتزداد مقدرتهم على الادخار بعد دفع الزكاة لهم، ورفع إنتاجيتهم، وتوليد دخول جديدة لهم غير الزكاة، ولذلك تكون الزكاة من أهم العوامل المشجعة على الادخار في الاقتصاد الإسلامي[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الزكاة لعبت دور كبيرا وفعالا في مواجهة مشكلة الاكتناز، من خلال تعرضها للأموال المكتنزة للهلاك والفناء، مما يجعل أصحابها يدفعونها إلى دائرة التداول، لتشارك في العملية الاقتصادية بمنتهى الفعالية، والقيام بتوظيفها في الاستثمار في مختلف المجالات المتنوعة.

الفرع الثاني: دور الأيمان والنذور والكفارات في علاج مشكله الاكتناز

يظهر دور الأيمان والنذور والكفارات في علاج مشكله الاكتناز جليا؛ من خلال الشروط وبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل، وقد سبق الحديث عن بعضها في الباب الأول من هذه الرسالة، والتي من بينها، وجوب التأكد من إطعام العدد المحدد شرعا في الكفارة، والذي يختلف حسب نوع الكفارة، كما تقدم ذلك في الباب الأول، فلا يجوز باتفاق العلماء أن يكون العدد أقل مما قدر شرعا، وألا تدفع للأغنياء، بل تعطى لمن هم في حاجة مباشرة إليها؛ لمقابلة إنفاق استهلاكي؛ كالفقراء والمساكين، والغارمين، وهم فئات ذات ميل حدي للادخار منخفض جدا، يكاد يكون معدوما، فما بال الاتجاه إلى الاكتناز، وألا يكون المستحقون للكفارة من أقارب المكفر الذي تحرم زكاته عليهم؛ كزوجته

---

[1] ينظر: جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص21-22.

[2] ينظر: باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، المرجع السابق، ص132.

وأولاده ووالديه، لأن نفقتهم واجبة عليهم، فإن هذه الأموال التي تدفع لهؤلاء المستحقين وبهذه الشروط المذكورة، لا يمكن أبدا أن يقوموا باكتنازها، بل تذهب مباشرة إلى الاستهلاك، خاصة إذا قدمت على شكل طعام -كما هو الأصل-، والطعام كما هو معروف لدى الجميع، لا يمكن تخزينه واكتنازه، كما أنها تلزم أصحاب الكفارات إلى إخراج بعض أموالهم المكتنزة إلى دائرة التداول، وهكذا يمكن للأيمان والنذور والكفارات بمختلف أنواعها، أن تساهم -ولو باليسير- في علاج مشكلة الاكتناز.

الفرع الثالث: دور النفقات الواجبة في علاج مشكله الاكتناز

والنفقة هي كل ما يبذل وينتقل من المنفق إلى المنفق عليه، ونوع النفقة يختلف باعتبارات متعددة، وبحسب أسبابها، ويمكن القول بأن بذل كل ماله قيمة مادية يعد نفقة؛ كالأموال النقدية والطعام والشراب والكساء والسكن وغيرها[1]، وقد سبق وأن رأينا في الباب الأول؛ أن النفقات الواجبة تكون على الأصول؛ كالأبوين والأجداد وإن علوا، والفروع، وهم الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، ووجوب الإنفاق عليهم يكون على حسب قدرة المنفق ويساره، ووضعيته الاجتماعية، وأن يكون المنفق عليه فقيرا وعاجزا عن الكسب، أو قادرا عليه، ولكنه لم يصل إلى حد الكفاية، كما تجب النفقة على الزوجة على قدر إمكانه وسعته؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [سورة الطلاق:07]، كما تجب النفقة كذلك على باقي الأقارب الوارثين لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:233]، ولم يحدد الشرع مقدار النفقة لكل جهة من الجهات المذكورة، وإنما ترك ذلك للعرف والعادة، و بحسب ظروف كل إنسان واستطاعته، وبالمقدار الذي يكفي المنفق عليه، لقضاء حوائجه الضرورية، ومن ثم فإنه يستحيل عليه أن يقوم باكتناز ما أنفق عليه، لأنه يصرفه مباشرة لاقتناء ضروريات الحياة، ثم إن المنفق أوجب عليه الشرع أن يخرج من أمواله؛ للإنفاق على هؤلاء الذين تجب النفقة لهم، سواء في صورة أموال نقدية، أو سلع استهلاكية، حتى لا تبقى هذه الأموال مكتنزة عنده، فتكون بذلك النفقات الواجبة قد ساهمت في محاربة ظاهرة الاكتناز بصورة تختلف من شخص لآخر، فأصحاب الدخول الضعيفة، لا يمكنهم أصلا القيام بالاكتناز الأموال، لأنهم ينفقون كل ما يتحصلون عليه على هؤلاء الذين تجب النفقة عليهم لاقتناء ضروريات الحياة، أما أصحاب الدخول المتوسطة، فربما لا تسعهم أموالهم إلا لاقتناء الضروريات وبعض الكماليات، وبالتالي هم كذلك

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص34-35.

لا يمكنهم القيام بالاكتناز، ويبقى عندنا أرباب الأموال، فهؤلاء يمكن للنفقات الواجبة أن تقلل من حدة الاكتناز عندهم، من خلال الإنفاق على أصولهم و فروعهم والورثة من أقاربهم.

خلاصة هذا المطلب؛ يمكن إبراز دور القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة الاكتناز؛ من خلال ما تقوم به الزكاة من فرض جزء من أموال الأغنياء وانتقالها إلى الفقراء؛ لتحقيق مبدأ التداول، وكذلك اعتبار رأس المال النقدي مالا ناميا بالقوة، سواء نماه صاحبه أو عطله، وفرض الزكاة عليه، واعتبار الزكاة على رأس المال وما ينتجه من دخل، ومن شأن هذه الطبيعة، أن تحفز رأس المال؛ للبحث عن مجالات استثمار مجزية تفوق ما يفرض عليه من زكاة، ومن أجل هذا قضت حكمة الزكاة أن تنقص النقود إن أمسكت عن التداول، ولذلك بتغريم صاحبها، عقابا له عن حبسها عن التداول، وحرمان النشاط الاقتصادي من خدماتها، فتكون بذلك محاربة لتكديس الثروة وتعطيلها، أو منعها من الدخول في العملية الإنتاجية، وعليه فإن الزكاة لعبت دور كبيرا وفعالا في مواجهة مشكلة الاكتناز، من خلال تعرضها للأموال المكتنزة للهلاك والفناء، مما يجعل أصحابها يدفعونها إلى دائرة التداول، لتشارك في العملية الاقتصادية بمنتهى الفعالية، والقيام بتوظيفها في الاستثمار في مختلف المجالات المتنوعة، أما دور الأيمان والنذور والكفارات، فيظهر في علاج مشكله الاكتناز جليا؛ من خلال الشروط وبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل؛ فإن هذه الأموال التي تدفع لهؤلاء المستحقين، وبهذه الشروط المذكورة، لا يمكن أبدا أن يقوموا باكتنازها، بل تذهب مباشرة إلى الاستهلاك، خاصة إذا قدمت على شكل طعام -كما هو الأصل-، والطعام كما هو معروف لدى الجميع، لا يمكن تخزينه واكتنازه، أما النفقات الواجبة فقد ساهمت في محاربة ظاهرة الاكتناز بصورة تختلف من شخص لآخر؛ فأصحاب الدخول الضعيفة، لا يمكنهم أصلا القيام بالاكتناز الأموال، لأنهم ينفقون كل ما يتحصلون عليه على هؤلاء الذين تجب النفقة عليهم لاقتناء ضروريات الحياة، أما أصحاب الدخول المتوسطة، فربما لا تسعهم أموالهم إلا لاقتناء الضروريات وبعض الكماليات، وبالتالي هم كذلك لا يمكنهم القيام بالاكتناز، ويبقى عندنا أرباب الأموال، فهؤلاء يمكن للنفقات الواجبة أن تقلل من حدة الاكتناز عندهم، من خلال الإنفاق على أصولهم و فروعهم والورثة من أقاربهم.

المطلب الثاني: دور القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة الاكتناز

يمكن ملاحظة دور القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة الاكتناز من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: دور الأوقاف في علاج مشكلة الاكتناز

إن طبيعة الوقف الإسلامي ومعظم صوره، يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف الدائم في أصله، وشكله العام، سواء كان مباشرا، أم استثماريا، إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، لذلك فإن النظام الإسلامي يجعل من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع، من دائرة المنفعة الشخصية، إلى أنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، برا بالأمة، وإحسانا لأجيالها القادمة[1]، كما يعد موردا اقتصاديا مهما، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث أن مضمونه الاقتصادي؛ لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، ويعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية بما فيها مشكلة الاكتناز[2]؛ فهو يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة الفردية، كما يؤدي إلى التداول، حيث أن من مصلحة الجماعة، أن لا يكون هناك اكتناز وتضخم في ملكية الثروات الاقتصادية الخاصة على مستوى فردي، لأن هذا التضخم يكون على حساب مجموع الناس، ويعمل نظام الوقف على تحقيق هذا المبدأ، حيث يحبس المتمولون وأصحاب الثروات أملاكهم وعقاراتهم وأموالهم للمصالح العامة، ولخدمة التنمية الاجتماعية واستثمار الأموال فيها، لأن الاكتناز وامتلاك الثروات من قبل فئة معينة دون أخرى، يؤدي إلى الاختلال في توازن المجتمع، ثم إن الاشراف على الوقف وإدارته، تعني تدوير الأموال واستثمارها لتحقيق الأرباح، وصرفها حسب الأصول المالية المعهودة[3].

---

[1] ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، المرجع السابق، ص68-71.

[2] ينظر: معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، قسم اقتصاديات التنمية، غزة-فلسطين، 1434هـ/2013م، ص40.

[3] ينظر: محمد علي مصطفى الصُّليبي، "الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد الثاني، العدد الثاني، فلسطين، 2006م، ص51-52.

وقد عمل الإسلام على توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها؛ حتى تكون بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجا؛ يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها، من خلال سياسته المالية، والوقف هو جزء من القطاع الخيري الذي يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله، وذلك لأن الأموال المدخرة عند الاغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريا، يدر بربح على الموقوف عليهم، فإننا بذلك الاستغلال نكون قد وجهنا جزءا من أموالنا إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الطلب، وبالتالي الزيادة في الإنتاج؛ لتلبية رغبات الطالبين، ويسير مع زيادة الإنتاج قلة التكاليف، بالإضافة إلى المنافسة على النوعية، وكذلك على الكمية، هذا التنافس ينتج عند إقامة منشآت تجارية من مصانع، ومستشفيات، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل؛ لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية، مما يترتب على ذلك من تشغيل الأيدي العاملة التي كانت عاطلة، والتي يتحرك المال في يدها، ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة[1]، ويمكن بيان وتوضيح ذلك أكثر فيما يلي[2]:

1. **مساهمة الوقف في التجارة:** لقد كان للوقف أثر ظاهر في ازدهار حركة التجارة بشقيها، والتجارة تقوم بدور هام في تحقيق التوازن بين الإنتاج والطلب المحلي، وقد ساهم الوقف في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية، على النحو التالي:

أ. **أثر الوقف على التجارة الداخلية:** للوقف أثر في عملية التجارة الداخلية، وذلك عن طريق شق الطرقات بين المدن الإسلامية المختلفة، وتزويدها بما تحتاج إليه من مرافق، خاصة توفير المياه الصالحة للشرب للإنسان والحيوان، مما كان لهذه الطرق من الأثر الواضح في رواج النشاط الاقتصادي، وتحقيق عملية التبادل التجاري بين مختلف المناطق القريبة منها والبعيدة، كما ساهم الوقف في رواج الحركة الاقتصادية من خلال التجارة الداخلية؛ عن طريق الاستثمار العقاري في بناء أسواق

---

[1] ينظر: أيمن محمد عمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، دون معلومات النشر، ص27-28.

[2] ينظر: عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م، ص113-123.

تجارية وتأجيرها، خاصة في المدن الرئيسية والشوارع المزدحمة، وهكذا نجد أن الوقف قد ساهم في رواج حركة التجارة الداخلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وازدياد الحركة التجارية يؤدي إلى ازدهار النشاط الاقتصادي، والقضاء على الاكتناز، أو التخفيف من حدته؛ عن طريق تبادل السلع والخدمات، ومن ثم يزداد الطلب على الأيدي العاملة، وبالتالي زيادة الدخول ورواج النشاط الاقتصادي.

ب. **أثر الوقف على التجارة الخارجية:** لقد ساهم الوقف في عملية التجارة الخارجية كذلك؛ عن طريق حفر الآبار وإقامة السبل لشرب الإنسان والحيوان عبر الطرقات العامة، التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي، حيث كانت هذه الآبار كثيرة جدا في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، بالإضافة إلى وقف الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرقات، وإقامة الاستراحات عليها، كما تعتبر الجسور عاملا مهما من العوامل التي تساعد في نشاط الحركة التجارية بين بلدان العالم الإسلامي، وكذلك السفن الموقوفة، فقد ساهمت هي الأخرى في تنشيط الحركة التجارة الخارجية بين مدن العالم الإسلامي[1]، وكذا العالم الخارجي، وذلك عن طريق نقل البضائع المختلفة مقابل أجر يتم الاتفاق عليه، ومن ثم يضاف إلى ريع الوقف، وهكذا يساهم الوقف في زيادة حركة التداول، ومن ثم زيادة الإنتاج وتوليد السلع والخدمات[2]، ومن ثم محاربة الاكتناز بمختلف صوره.

2. **مساهمة الوقف في قيام العديد من الصناعات:** بالنظر إلى الأملاك الوقفية، نجد أنها اشتملت على مصادر الثروة الاقتصادية؛ من أراض زراعية، ومختلف العقارات، والوكالات التجارية المختلفة، إضافة إلى ذلك انتشرت صناعات جديدة في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، مثل صناعة البناء والتشييد، وصناعة الورق، وصناعة التجليد، وصناعة الأدوية، وصناعة الملابس والمنتجات الخشبية والورقية والزجاجية، وصناعة الآلات الطبية والفلكية، وصناعة الأسلحة الحربية، وغيرها كثير، وكل ذلك يحتاج إلى السيولة النقدية؛ لتحقيق أهدافها، وهذا بدوره يساهم في التقليل من حدة الاكتناز، لحاجة هذه المصانع بما فيها من الآلات، إلى الإنفاق عليها.

---

[1] ينظر: عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، عام 1422هـ، ص119.

[2] ينظر: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، المرجع السابق، ص147-148.

3. **مساهمة الوقف في الإنتاج الزراعي:** لقد ساهم الوقف كذلك بشكل كبير في عملية الإنتاج، من خلال الاستثمارات التي مولتها الأموال الوقفية في جانب الإنتاج الزراعي، ومن الأساليب العديدة التي ذكرها الفقهاء، الاستثمار واستغلال الأراضي الزراعية الموقوفة، إجارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها، أوفي زراعة نوع من أنواع المحاصيل بها، أو أن يختار ما يشاء زراعته منها، أو أن يدفع الأرض الزراعية لمن يقوم بزراعتها، على أن يقسم الحاصل بينهما بحسب ما يتفقان في العقد، أو أن يدفع أشجار الوقف مساقاة لمن يتعهدها بالسياقة والإصلاح، ومنها أن يقوم ناظر الوقف بنفسه بزراعة أرض الوقف، إذا رأى تحقق المصلحة في ذلك للوقف، أو الموقوف عليهم، كما يمكن دعم أنشطة فلاحية حديثة؛ كحفر الآبار، واستخراج المياه الصالحة للزراعة، وايجاد المختبرات الزراعية، وعيادات الطب البيطري؛ للمحافظة على الثروة الحيوانية، وزيادة إنتاجها وصيدلياتها، وشراء وتأجير الآلات الزراعية، وإنشاء مكاتب للدراسات والاستشارات الزراعية، وكل ذلك يدفع إلى إخراج جزء من موارد الأوقاف الخيرية إلى التداول؛ مما يؤدي بدوره إلى تحقيق آثار اقتصادية إيجابية للمجتمع الإسلامي، من تحقيق الاكتفاء الزراعي لديها، من منتجات وخدمات علمية وفنية[1]، مع التقليل من حجم الاكتناز المنتشر في مختلف المجتمعات.

4. **مساهمة الوقف في زيادة الطلب الاستهلاكي:** للوقف أثر مباشر على الإنتاج عن طريق زيادة الطلب على السلع والخدمات، ومن أهم العوامل المؤثرة على الطلب، ما يسمى بالدخل مهما كان نوعه؛ من الرواتب والعطايا والهبات، وغيرها، فزيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وخاصة لذوي الدخول المنخفضة، فالوقف يؤثر في الطلب عن طريق زيادة الدخول للفئات المستحقة لريع الوقف، ومن المعلوم أن زيادة الدخل لدى الفقراء والمساكين، وغيرهم من ذوي الحاجات المختلفة، يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الضرورية، وبالتالي زيادة الطلب في المجتمع، وهذا بدوره يساهم في دخول فئة جديدة من المنتجين لمواجهة الطلب على هذه السلع، وزيادة الاستثمارات، ودفع الأموال إلى التداول وعدم حبسها أو اكتنازها، ومما يزيد أثر الوقف في العملية الإنتاجية، أنه يمكن للغني أن يأخذ من هذا الريع في حالة كونه من ذرية الواقف، أو ناظر الوقف، ولذا نجد أن ريع الوقف يسير في اتجاهين:

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص115-117.

4-1. **الاتجاه الأول:** وهو زيادة الطلب الاستهلاكي في المجتمع عن طريق زيادة دخول الفئات الفقيرة، وهؤلاء يستهلكون كل أو غالب دخلهم فلا يبقى لهم مجال للاكتناز.

4-2. **الاتجاه الثاني:** أن بعض مستحقي ريع الوقف من الأغنياء، مما يؤدي إلى زيادة دخولهم، وبطبيعة الحال، فإن هذه الفئة توجه دخلها للادخار والاستهلاك، والجزء المدخر سيتجه إلى الاستثمار؛ لوجود الزكاة في الإسلام التي تساهم في دفع الأموال المدخرة إلى الاستثمار، وبذلك نجد أن الوقف قد أحدث أثرا مباشرا وغير مباشر في زيادة الإنتاج، سواء كان هذا الإنتاج سلعيا، أم خدميا، أم فكريا، وهذا يؤدي إلى زيادة الناتج القومي الإجمالي في الدولة، وزيادة الإنتاج يؤدي إلى زيادة تشغيل الأيدي العاملة في المجتمع، مما يولد دخولا جديدة لهذه الفئات، وهي بدورها تحول كلا أو جزءا من هذا الدخل إلى الاستهلاك والاستثمار، وهذه الزيادة في الاستثمارات والإنتاج والتشغيل، تؤدي إلى الدفع بعملية التنمية إلى الأمام.

خلاصة هذا الفرع؛ أن من أهداف الوقف ومراميه؛ هو تحريك الثروة بما ينفع الناس، مما يكرس استخلاف الإنسان في الأرض بما يعمرها، وينعم بخيرها؛ الإنسان والحيوان والجماد الذي تمثله البيئة[1]، وبتحريك الثروة، وانتفاع المخلوقات منها، يساهم بدور كبير في القضاء على المشكلات الاقتصادية، بما فيها مشكلة الاكتناز.

الفرع الثاني: دور إحياء الموات والاقطاع في علاج مشكلة الاكتناز

تتجلى نظرية التوزيع الإسلامية بوضعها سببا مفسرا للنهي عن الاكتناز ووجوب الزكاة، وذلك لتعلق مصالح الناس في تداول المال المكتنز، وتدفع إلى زيادة الاستثمار وخاصة المشاريع الصغيرة، عندما يعطى الفقير أسباب غناه، كأن يمنح أرضا يزرعها أو يعتاش عليها، سواء أكان ذلك عن طريق الوقف، أو إحياء الموات، أو الإقطاع، المهم أنه يعطى أرضا ليصلحها للزراعة ويعيش منها، فإن هذا يؤدي إلى زيادة دخول الفقراء بعد توزيع الموارد الاقتصادية العامة، وبعد إعادة توزيع الدخل، ومن ثم زيادة الاستهلاك الكلي، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة أكبر في الاستثمار؛ بسبب توظيف هذه الأموال بمختلف أنواعها[2].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص138.

[2] ينظر: نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص280.

كما أن استغلال الأرض الموات، والإقطاع، والقيام بإحيائها واستصلاحها، والاستفادة من غلتها، يعتبر في حد ذاته علاجا قويا لمشكلة اكتناز العقار؛ وذلك بتحويله إلى مال منتج تتداوله الأيدي، وينتفع به صاحبه وغيره، ممن تصل إليه غلة هذه الأراضي المحياة، بعد ما كانت أرضا مواتا معطلة.

الفرع الثالث: دور التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني لعلاج مشكلة الاكتناز:

إن تحقيق نظام التعاون والمواساة الذي فرضه الإسلام، وقرر فيه للفقراء والمساكين والمحرومين والعاجزين عن الكسب، حقا في مال الأغنياء والموسرين، خير طريق لتثبيت دعائم التوازن الاجتماعي على وجه لا يبطل إنتاج الطبقات القادرة على الإنتاج والكسب، وتنمية الثروة القومية، وهو في الوقت نفسه، أقوم سبيل ميسور لتحقيق المودة والتراحم والتضامن بين أبناء الجماعة الواحدة، والقبيلة الواحدة، والوطن الواحد[1]، كما يدفع الأموال المكتنزة إلى دائرة التداول عن طريق هؤلاء المساكين والفقراء، الذين يحولون هذه الأموال المنفقة عليهم، إلى سلع استهلاكية؛ لسد حاجاتهم المختلفة والمتزايدة.

الفرع الرابع: دور الصدقات التطوعية العامة في علاج مشكلة الاكتناز

جاء الإسلام ودعا الناس إلى أن يتحرروا من عبودية الدراهم والدينار، وأن يعملوا على تحريك رأس المال واستثماره وإنفاقه بما ينفع المجتمع، وشدد الحملة على كنز المال وتجميده وتعطيله عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية[2]، ولذلك نجد أن مالك بن نبي؛ يفرق بين مصطلحي الثروة ورأس المال، فالأول يستخدمه الفرد في ميدانه الخاص، مثل عقاره أو ورشته، فالثروة لا تسعى لغايتها كقوة مالية مستقلة، بل لسد حاجات صاحبها المحدودة فحسب، بينما رأس المال لا ينسب إلى صاحبه، فلا يقال: رأس مال فلان"، وإنما فقط "رأس مال"، فهو منفصل عن صاحبها، وله دور متسع، يخرج عن نطاق استعمال الفرد الخاص ومحيطه، إلى محيط ينتقل فيه من بلد إلى آخر، ليخلق حركة ونشاطا، ويوظف الأيدي والعقول أينما حل، وحينما ارتحل، مقيما بذلك شبكة العلاقات الاقتصادية بين البلدان، ويصبح بذلك قوة ممولة يطلق عليها "رأس المال"، ولذلك ينبغي أن لا يبقى في قبضة صاحبه فقط، بل يوجه في

---

[1] ينظر: سعد عبد السلام حبيب، التكافل والتضامن الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص11.

[2] ينظر: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية المعاصرة، دار السلام، القاهرة-مصر، ط1، 1428هـ/2007م، ص166.

خدمة الاقتصاد الإسلامي؛ بتحريكه وتنشيطه، وتوسيع دائرته لتعم الفائدة، لأن همنا الأول أن تصبح كل قطعة مالية متحركة، تخلق العمل والنشاط[1]، ومن ثم يتم القضاء على الاكتناز، أو التقليل من حدته.

خلاصة هذا المطلب؛ جاء الإسلام ودعا الناس إلى تحريك رأس المال واستثماره، و حثهم على إنفاقه بما ينفع المجتمع، وشدد الحملة على كنز المال وتجميده، وتعطيله عن أداء رسالته في هذه الحياة الدنيا، وذلك عن طريق الأوقاف؛ التي من أهدافها ومراميها؛ هو تحريك الثروة بما ينفع الناس، مما يكرس استخلاف الإنسان في الأرض بما يعمرها، وينعم بخيرها؛ الإنسان والحيوان والجماد الذي تمثله البيئة، وبتحريك الثروة، وانتفاع المخلوقات منها، يساهم بدور كبير في القضاء على المشكلات الاقتصادية، بما فيها مشكلة الاكتناز، كما أن استغلال الأرض الموات، والإقطاع، والقيام بإحيائها واستصلاحها، والاستفادة من غلتها، يعتبر في حد ذاته علاجا قويا لمشكلة اكتناز العقار؛ وذلك بتحويله إلى مال منتج تتداوله الأيدي، وينتفع به صاحبه وغيره، ممن تصل إليه غلة هذه الأراضي المحياة، بعد ما كانت أرضا مواتا معطلة، كذلك التكافل الاجتماعي، والصدقات التطوعية العامة تدفع الأموال المكتنزة إلى دائرة التداول؛ عن طريق هؤلاء المساكين والفقراء، الذين يحولون هذه الأموال المنفقة عليهم، إلى سلع استهلاكية؛ لسد حاجاتهم المختلفة والمتزايدة.

خلاصة المبحث؛ أن القطاع الخيري الواجب -بمختلف أنواعه وأشكاله-، لعب دورا كبيرا وفعالا في مواجهة مشكلة الاكتناز، من خلال تعرضه للأموال المكتنزة للهلاك والفناء؛ بسبب وجوب الإنفاق، مما يجعل أصحابها يدفعونها إلى دائرة التداول، لتشارك في العملية الاقتصادية بمنتهى الفعالية، والقيام بتوظيفها في الاستثمار في مختلف المجالات المتنوعة، فإن انتقال جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء وجوبا يحقق وظيفة مهمة من وظائف الأموال، وهي التداول، كما ساهم القطاع الخيري التطوعي كذلك في التقليل من دائرة الاكتناز؛ حيث أن من أهداف الوقف ومراميه؛ هو تحريك الثروة بما ينفع الناس، مما يكرس استخلاف الإنسان في الأرض بما يعمرها، وينعم بخيرها؛ الانسان والحيوان والجماد، وبتحريك الثروة، وانتفاع المخلوقات منها، يكون بذلك قد ساهم بدور كبير في القضاء على المشكلات

---

[1] ينظر: مالك بن نبي، شروط النهضة، الترجمة: عبد الصبور شاهين وعمر كامل مسقاوي، دار الفكر، دمشق-سوريا، (د.ط)، 1406هـ/1986م، ص110-112.

الاقتصادية، بما فيها مشكلة الاكتناز، وكذلك الحال بالنسبة لاستغلال الأرض الموات، والإقطاع، والقيام بإحيائها واستصلاحها، والاستفادة من غلتها، يعتبر في حد ذاته علاجا قويا لمشكلة اكتناز العقار؛ وذلك بتحويله إلى مال منتج تتداوله الأيدي وينتفع به صاحبه وغيره، ممن تصل إليه غلة هذه الأراضي المحياة، بعد ما كانت أرضا مواتا معطلة، والتكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني، يدفع الأموال المكتنزة إلى دائرة التداول؛ عن طريق دفعها لهؤلاء المساكين والفقراء والمحتاجين، الذين يحولون هذه الأموال المنفقة عليهم، إلى سلع استهلاكية؛ لسد حاجاتهم المختلفة والمتزايدة.

في ختام هذا الفصل يمكن تلخيصه بما يلي:

1. من المعاني اللغوية للكنز، الجمع والامتلاء.

2. أثبت البحث أن فقهاء الشريعة، وعلماء الاقتصاد اتفقوا جميعا على أن الاكتناز؛ هو عبارة عن مال مجموع ليس له دور وإسهام في النشاطات المختلفة.

3. المال في الإسلام، وسيلة لاستمرار الحياة البشرية الخاصة والعامة، وليس امتلاك الأشياء غاية، وليست حيازة المال من أجل المال، فبالقدر الذي حث فيه الإسلام على السعي لاكتساب المال، حث أيضا على عدم اكتنازه، وحذر من ذلك أشد التحذير، وتوعد أصحابه بالعذاب الأليم يوم القيامة.

4. إن مآل الاكتناز في المفهوم الشرعي، هو ذاته في المفهوم الاقتصادي، وهو خروج المال عن دائرة النشاط الاقتصادي، مما ينعكس سلبا على فعاليات المجتمع الاقتصادي، فضلا عن الآثار الاجتماعية الناجمة عنه.

5. تشترك بعض الألفاظ بمعان قريبة من مفهوم الاكتناز، مع وجود بعض الفروق الدقيقة التي ذكرها العلماء في هذا الشأن، ومن هذه الألفاظ ذات الصلة؛ الاحتكار والادخار.

6. هناك عدة فروق بين الادخار، والاحتكار؛ **منها:** أن الاحتكار هو حبس السلعة والامتناع عن بيعها؛ انتظارا لغلائها، أما الادخار فهو تخبئة الشيء لوقت حاجة الإنسان لنفسه إليه لا لغيره، وكذلك الاحتكار إنما يكون فيما يضر بالناس حبسه، أما الادخار، فقد يكون فيما هو كذلك، وقد يكون فيما لا يضرهم حبسه، والاحتكار قد يكون مذموما شرعا، وذلك عندما يكون فيه إضرار بالناس وتضييق عليهم، أما الادخار فليس كذلك، بل إنه قد يكون أحيانا عملا حسنا شرعا، أو مطلوبا في بعض الأحوال، كادخار الرجل لأهل بيته قوت سنتهم، وادخار الدولة لحاجات الأمة المستقبلية ما فيه خيرها ومصلحتها.

7. الادخار غير الاكتناز، وتختلف طبيعته عن طبيعة الاكتناز اختلافا كبيرا، فالادخار هو عملية اقتصادية إيجابية ومفيدة؛ لأنه يعتبر المصدر الأولي للاستثمار الذي يتولد منه الدخل الجديد، أما الاكتناز فهو ظاهرة عقيمة اقتصاديا، وسلبية اجتماعيا، والادخار هو الأصل في مبدأ التدفق الاقتصادي، لأنه يصب في أقنية الاستثمار، مما يؤدي إلى نماء في الدخل العام، ولا يخرج عن حلقة التداول، بينما الاكتناز هو تجميد للمدخرات بأسلوب لا يعدوا كونه تراكمات في المخزون، مما يجعل المال بعيدا عن حركة النمو.

8. ينبغي تظافر الجهود لتوجيه المدخرات، لمجالات الاستثمار المتنوعة، ومحاربة الاكتناز والاحتكار، وغيرها من الصور التي تدعو إلى تجميد المال، وتعطيله عن التداول.

9. من المقاصد الشرعية، استثمار أموال الأمة؛ للانتفاع بتداولها، والقضاء على الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

10. الاكتناز ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان، وانتشرت بصورة كبيرة بعد اكتشاف المعادن، واتخاذها كوسيلة للتبادل النقدي.

11. الحكمة من تحريم الاكتناز والاحتكار؛ دفع الضرر عن عامة الناس.

12. للاكتناز دوافع وأسباب كثيرة؛ منها ما ينطلق من رسوخ العادات الاجتماعية، ومنها ما يتصف بها المكتنز نفسه؛ من صفات رذيلة؛ كالشح والبخل، وحب الاكتساب، وترك المال للورثة، وغيرها.

13. لقد لعب القطاع الخيري بنوعيه –الواجب والتطوعي– دورا كبيرا في معالجة مشكلة الاكتناز ودفع الأموال إلى دائرة التداول؛ لتحقيق المنفعة العامة للفرد والمجتمع والأمة، ويظهر ذلك من خلال تعرضه للأموال المكتنزة للهلاك والفناء، مما يجعل أصحابها يدفعونها إلى دائرة التداول، لتشارك في العملية الاقتصادية بمنتهى الفعالية، والقيام بتوظيفها في الاستثمار في مختلف المجالات المتنوعة، بصورة تختلف من شخص لآخر، فأصحاب الدخول الضعيفة، لا يمكنهم أصلا القيام بالاكتناز الأموال، لأنهم ينفقون كل ما يتحصلون عليه من هؤلاء الذين تجب النفقة عليهم؛ لاقتناء ضروريات الحياة، أما أصحاب الدخول المتوسطة، فربما لا تسعهم أموالهم إلا لاقتناء الضروريات وبعض الكماليات، وبالتالي هم كذلك لا يمكنهم القيام بالاكتناز، ويبقى عندنا أرباب الأموال، فهؤلاء يمكن للنفقات الواجبة أن تقلل من حدة

الاكتناز عندهم، من خلال الإنفاق على أصولهم و فروعهم والورثة من أقاربهم، ثم إن من أهداف القاع الخيري التطوعي ومراميه؛ هو تحريك الثروة بما ينفع الناس، مما يكرس استخلاف الإنسان في الأرض بما يعمرها، وينعم بخيرها؛ الإنسان والحيوان والجماد الذي تمثله البيئة، وبتحريك الثروة، وانتفاع المخلوقات منها، يساهم بدور كبير في القضاء على المشكلات الاقتصادية، بما فيها مشكلة الاكتناز، ولذلك جاء الإسلام ودعا الناس إلى أن يتحرروا من عبودية الدراهم والدينار، وأن يعملوا على تحريك رأس المال واستثماره، وحثهم على إنفاقه بما ينفع المجتمع، وشدد الحملة على كنز المال وتجميده، وتعطيله عن أداء رسالته في هذه الحياة الدنيا، وذلك عن طريق الأوقاف، والإقطاع، وإحياء الموات، ومختلف الصدقات التطوعية العامة ...

الفصل الرابع

دور القطاع الخيري في علاج مشكلة الفقر

البحث الأول: مفهوم الفقر وأنواعه

البحث الثاني: أسباب الفقر وآثاره

البحث الثالث: إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة الفقر

تمهيد

لا يزال الحديث عن المشكلات الاقتصادية، ودور القطاع الخيري في علاجها، وبعدما رأينا الدور الفعال الذي لعبه هذا الأخير في علاج كل من؛ مشكلة البطالة والتضخم والاكتناز، سوف نتناول في هذا الفصل دوره في علاج مشكلة الفقر، وهي مشكلة اقتصادية اجتماعية أخذت حظا وافرا من الاهتمام من طرف العلماء والباحثين المتخصصين في هذا المجال، باعتبارها من أكبر مشكلات العصر، التي تهدد العالم كله، وهي في تزايد مستمر، تختلف نسبتها من مجتمع إلى آخر، باختلاف المجتمعات، إلا أن الكل متفقون على ضرورة محاربتها وإيجاد الحلول الممكنة في علاجها أو التخفيف من حجمها، بسبب آثارها المدمرة على المستويات المختلفة، ولذلك سيخصص هذا الفصل؛ لتشخيص هذه المشكلة من الناحية الاقتصادية؛ من خلال تحديد مفهومها وأنواعها، وذلك في المبحث الأول منه، وبيان أسبابها وآثارها، في المبحث الثاني من هذا الفصل، ومن ثمة إسهام القطاع الخيري في علاجها، في المبحث الثالث والأخير منه.

المبحث الأول

مفهوم الفقر وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الفقر

المطلب الثاني: أنواع الفقر

تمهيد

من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها سكان العالم بأجمعه، ما يسمى بمشكلة الفقر، التي تجعل الأفراد والمجتمعات، لا يستطيعون أن يؤمنوا أدنى المستلزمات الضرورية للعيش بكرامة في هذه الحياة الدنيا؛ كالطعام، والماء، والكساء، والإيواء، والعلاج، ... وغير ذلك من ضروريات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وللفقر صور وأنواع عديدة، تختلف باختلاف الزمان والمكان، والظروف والأحوال، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث، وفق مطلبين أساسيين؛ حيث أتناول في المطلب الأول مفهوم الفقر، وفي المطلب الثاني: أبيّن أهم أنواعه، وذلك باختصار شديد.

المطلب الأول: مفهوم الفقر

عرّف الفقر بتعاريف كثيرة؛ تبعا لاختلاف العلماء في تحديد حقيقته ومعناه، وبيان أنواعه، ونظرة كل واحد منهم إليه، كل حسب تخصصه والمجال الذي يدرس فيه، ولذلك سوف أقوم في هذا المطلب بتعريفه لغة في الفرع الأول منه، ثم أذكر التعريف الفقهي له، في الفرع الثاني منه، أما الفرع الثالث من هذا المطلب، فسوف أخصصه للتعريف الاقتصادي للفقر.

الفرع الأول: مفهوم الفقر لغة

الفَقْر والفُقر ضد الغنى، مثل الضَّعْفِ والضُّعْفِ، والفُقر لغة رديئة، والفقْر الحاجة، وفعله الافتقار، والنعت فقير.[1]

يُقال: فَقِرَ يَفْقَرُ من باب تَعِب إذا قل ماله[2]، وقيل الفقير هو الذي له بُلغة من العيش، بخلاف المسكين الذي لا شيء له، وهو مأخوذ من سكن سكونا، وهو الذي ذهبت حركته، وقيل سُمي بذلك لسكونه إلى الناس[3]، وقد اختلف علماء اللغة في أيهما أسوأ حالا من الآخر، فقال الأصمعي: المسكين أحسن حالا من الفقير، وقال يونس: الفقير أحسن حالا من المسكين[4]. ومن معاني الفقير أيضا: المكسورُ فَقَارِ الظهر[5]،

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج10، ص332.

[2] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المصدر السابق، ج2، ص478.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص283.

[4] ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص213.

[5] ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

والذي يتصف بهذه الصفة لا شك أنه يكون ضعيفا وعاجزا عن أداء وظائفه وأعماله على أتم وجه، خلافا للصحيح الذي لم تتكسر فقار ظهره، حيث يكون قويا وقادرا على أداء مهامه على أحسن وجه، ومن ثمة يمكن القول بأن الفقر والفقير في لغة العرب هي: "حالة من المرض والضعف والعجز عن أداء الوظيفة، والعمل المرغوب فيه، مما يؤدي إلى ظهور الحاجة الشديدة، وتفاقم هذه المشكلة".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفقر

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الفقير وبيان حقيقته، وذكروا فروقا بينه وبين المسكين، وأيهما أسوأ حالا من الآخر، انطلاقا مما ورد في شأنهما من شواهد لغوية وآيات قرآنية وأحاديث نبوية، وعمق هذا الخلاف أمران[1]:

أولهما: العطف المشعر بالتغاير في الآية القرآنية التي جمعت بينهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة:60].

يقول الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي: "الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع صنفان متفاوتان: فالفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم"[2]، ولكن في حقيقة الأمر هي مسألة خلافية بين الفقهاء كما سنرى بعد قليل.

ثانيهما: بيان حقيقة المسكين في السنة النبوية؛ حيث وردت أحاديث نبوية عديدة بصيغ مختلفة منها ما يلي:

- عنْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا"[3].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[4].

---

[1] ينظر: عبد السلام الخرشي، فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ص24.

[2] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص318.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى، (لا يسألون الناس إلحافا)، (ج2، ص:124)، برقم:1476.

[4] المصدر نفسه، برقم:1479، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، (ج2، ص:719)، برقم:1039

مع إقرار العلماء بأن الفقر والمسكنة لفظتان يراد بهما جميعا الحاجة وضعف الحال؛ فإن الخلاف في درجة الحاجة هذه عند كل من الفقير والمسكين، وأيهما أسوأ حالا من الآخر؛ ولكل فريق من هؤلاء أدلته من القرآن والسنة، والشواهد اللغوية لا يتسع المجال هنا لأن نستعرض تفاصيلها[1].

سوف نكتفي في هذا العنصر ببيان ما ذكره أصحاب المذاهب الأربعة في تعريفهم للفقير.

أ. **تعريف الحنفية:** عرف الحنفية الفقير بقولهم: "هو من لا يملك نصابا ماليا ليدخل فيه أي دون نصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة"[2]، وعليه فإن الفقير عند الحنفية، هو من يملك دون النصاب من المال النامي، أو يملك قدر نصاب غير نام، مستغرق في حاجته؛ كالبيت الذي يسكن فيه، وآلات الحرفة، وغيرها من الأشياء الضرورية الغير النامية.

ب. **تعريف المالكية:** قال المالكية: "الفقير هو الذي يملك اليسير لا يكفيه لعيشه"[3]، وقالوا أيضا: وهم يفرقون بينه وبين المسكين: "الفقير من له بُلغة لا تكفيه لعيش عامه والمسكين من لا شيء له بالكلية"[4]، وعليه فإن المسكين عند المالكية أسوأ حالا من الفقير؛ لأن المسكين عندهم لا يملك شيئا، بينما الفقير يملك شيئا، لا يكفيه قوت عامه.

ج.**تعريف الشافعية:** عرفه الشافعية بما يلي: "الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته"[5]، والمراد بحاجته –عندهم–؛ ما يكفيه مطعما وملبسا ومسكنا، وغير ذلك مما لا يد منه، على ما يليق بحاله وحال من في نفقته، من غير إسراف ولا تقتير[6].

د. **تعريف الحنابلة:** عرّف الحنابلة الفقير بتعريف يشبه كثيرا تعريف الشافعية؛ فقالوا: "هو من لا يملك مالا، أو يملك شيئا يسيرا، لا تجب عليه الزكاة، ولا تحصل به الكفاية على الدوام؛ من كسب أو

---

(1) ينظر مثلا: عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص351-352.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ج3، ص283-284.

(3) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص143.

(4) أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، المصدر السابق، ج2، ص212.

(5) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج4، ص177.

(6) ينظر: المصدر نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

تجارة أو عقار أو نحو ذلك"[1]. وفي رواية عندهم: "من ملك العروض أو الحبوب، أو السائمة، أو العقار، مما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنيا، وإن ملك نصابا"[2].

من خلال التعاريف الفقهية السابقة للفقير؛ يتبين لنا أن الفقير هو من لا يملك شيئا مطلقا، أو يملك شيئا يسيرا لا يكفيه لعيشه، أو يملك ضروريات الحياة؛ من مسكن ولباس وآلات الحرفة، وغيرها من الأمور الضرورية للعيش في هذه الحياة، لكنه محتاج إلى الإطعام والنفقة عليه.

الفرع الثالث: التعريف الاقتصادي للفقير

تعددت مفاهيم الفقر في الاقتصاد بتعدد وجهات النظر إليه، ومن أهمها ما يلي[3]:

1. **ذهب فريق من علماء الاقتصاد؛** إلى أن الفقر يعني العجز عن إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية؛ من طعام أو شراب أو ملبس أو مسكن، أو غير ذلك مما يحتاج إليه الأفراد والشعوب، وبعبارة أخرى؛ هو ما يعيشه الفرد أو الشعب عند مستوى الكفاف الذي يعتبره بعض الاقتصاديين الكلاسيك مستوى حديا، إذا تجاوزه الفرد أو الشعب أحس بيسر الحياة، وبدأ يفكر في إشباع الحاجات غير الضرورية، وهذا المفهوم يشبه كثرا ما ذكره الفقهاء من أن الفقير هو الذي لا يملك مالا أصلا، أو يملك شيئا يسيرا لا يكفيه لإشباع وسد حاجاته الضرورية.
2. **ذهب فريق آخر من علماء الاقتصاد؛** إلى أن الفقير هو الذي لا يملك شيئا، والشعوب الفقيرة، هي التي يكون أغلبية مواطنيها من المعدمين، ويرتبط هذا الرأي بالفكر السائد إبان العصر الإقطاعي، عندما كان المجتمع ينقسم إلى قسمين: ملاك ومعدمين؛ فالملاك هم الأغنياء الذين يمتلكون معظم وسائل الإنتاج؛ من مال ونقود وسلطان، والمعدمون هم الفقراء الذين لا يملكون شيئا، بل يقومون بخدمة هؤلاء الأشراف والنبلاء وملاك الأرض.

---

[1] ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص523-524.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص523.

[3] ينظر: حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، دون معلومات النشر، 1415هـ/1995م، ص10-14.

3. **ذهب فريق ثالث**؛ إلى أن المعيار المعتمد عليه لمعرفة الفقير هو معيار الدخل، أي انخفاض الدخل إلى مستوى معين، في سنة معينة، يحدده البنك الدولي، فإذا انخفض الدخل إلى ذلك الدخل الذي تم تحديده من قبل البنك الدولي، فهذا يعني وجود الفقر، وإلا فلا.

4. **يرى فريق من علماء الاقتصاد**؛ إلى أن الفقر يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى، ولا يرتبط ذلك بعدم توافر الملكية للفرد، أو الشعب، ولا يعني العيش عند مستوى الكفاف، ولا يعني كذلك قلة الدخل، وإنما يعني إحساس الفرد أو الشعب بأنه يعيش عند مستوى يقل عما يعيش عنده أفراد آخرون، أو شعوب أخرى، في بلاد أخرى، وعليه فإن الفقر –عند هؤلاء–؛ هو مسألة نسبية تختلف من مصر إلى مصر، فالفقير مثلا في الجزائر يختلف عن الفقير في فرنسا، وربما الفقير في ولاية باتنة، يختلف عن الفقير في ولاية أخرى، وربما يختلف من دائرة إلى أخرى، ومن بلدية إلى أخرى في الولاية نفسها، كما أن فقير اليوم (الذي يعيش في عصرنا هذا)، يختلف كثيرا عن فقير العصور الأولى، ولذلك يبدوا أن أصحاب هذا الرأي لا يفرقون بين الفقر والتخلف، إذ يرتكزون على أن وجود تفاوت كبير في الثروة والدخول بين الأفراد داخل المجتمع الواحد، أو بين الشعوب المختلفة على مستوى العالم، يعني وجود مشكلة الفقر؛ لعجز الفرد أو الدولة عن اللحاق في المعيشة بالمستوى الذي يعيش فيه غيرهم، ويمثل أصحاب هذا الرأي بحالة الاقتصاديات الغربية قبل الثورة الصناعية، وكيف كانت أفضل من البلاد الفقيرة الآن، رغم التغيرات التي حدثت في مستويات المعيشة في كل دول العالم، ومع ذلك لم يغير من حقيقة وجود مشكلة الفقر؛ بسبب التفاوت الموجود بين تلك الدول الصناعية والفقيرة، وعليه فإن الفقر مشكلة نسبية تختلف من زمن إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى، ولذلك يمكن القول بأن الفقر هو؛ كلمة تعني أشياء مختلفة لمختلف الناس، وهو حالة لا يكون فيها لدى الناس مداخيل مناسبة، ومن الصعب وضع خط واضح بين الفقراء والأغنياء[1]، ومن التعاريف المختصرة للفقر عند علماء الاقتصاد ما يلي: "هو مستوى الدخل الضروري لتأمين مستوى من الاستهلاك يكفي للعيش"[2]، وقال بعضهم: "هو الحرمان من القدرة البشرية

---

[1] ينظر: بول ساموبلسون ووبليام نوردهاوس ومايكل ماندل، الاقتصاد، ترجمة الطبعة الخامسة عشرة، الترجمة: هشام عبد الله، المراجعة: أسامة الدباغ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط2، 1427هـ/2006م، ص396.

[2] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

على التمتع بالخيارات والفرص الأساسية اللازمة لسعادة الفرد أو الأسرة أو المجتمع"[1]، ومن التعاريف التي كادت أن تجمع الآراء السابقة في بيان مفهوم الفقر في الاقتصاد؛ ما ذكره بعضهم في قوله: "إنه عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية؛ نتيجة عدم توفر الملكية التي يمكن الاستعانة بها في عملية الإنتاج والحصول على عائد، ونتيجة قلة الدخل أو انعدامه بصورة شبه دائمة"[2].

من خلال ما سبق؛ يمكن القول بأن الفقر: "هو عبارة عن حالة اقتصادية واجتماعية يحتاج فيها الفرد أو المجتمع إلى ضروريات الحياة ومتطلباتها؛ ليتمتع بأدنى مستوى من الحياة الكريمة، في الوسط الذي يعيش فيه".

المطلب الثاني: أنواع الفقر

هناك أنواع عديدة للفقر في الاقتصاد، تختلف باختلاف الزمان والمكان، والظروف والأحوال، يمكن بيان بعضها فيما يلي:[3]

الفرع الأول: الفقر النقدي

وهو الذي يفتقر فيه الفقير إلى أضعف دخل كاف، أو إلى القدرة على تحمل نفقات مقابلة، كما يعبر عنه بمعدل الفقر، وعلى الرغم من أن معدل الفقر العالمي قد انخفض إلى النصف منذ عام 2000م، إلا أنه يتطلب جهودا مكثفة؛ لتعزيز الدخل وتخفيف حدة الفقر، وقد بلغ متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي في العالم 16952 دولارا في عام 2017م[4]. والفقر النقدي الذي كان يقاس باستهلاك يومي

---

[1] راي بوش، الفقر والليبرالية الجديدة: الاستمرارية وإعادة الإنتاج في جنوب العالم، الترجمة، إلهام عيداروس ووليد سليم، المركز القومي للترجمة، القاهرة-مصر، ط1، 1436هـ/2015م، ص21.

[2] حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص15.

[3] ينظر: الطيب وكي، الآليات المؤسسة لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 14431-1432هـ/2010-2011م، ص19-20.

[4] ينظر: مكتب تنسيق الكومسيك أبريل 2019م، كلمة مكتب تنسيق الكومسيك عن التخفيف من حدة الفقر، ص01 على الرابط:
omcec.org/ar/wp-content/uploads/2019/04/5-cco-brief-on-poverty-alleviation-ar-04042019.pdf
تاريخ الزيارة: الخميس 29 أكتوبر 2020 الموافق لـ:12 ربيع الأول 1442هـ على الساعة:16:35.

أقل من 1,90 دولارا للفرد، على أساس تعادل القوة الشرائية في عام 2011م، مدرج كأحد أبعاد الفقر، مع أن هذا النوع من الفقر لا يتضمن جميع أشكال الحرمان، فإنه يتضمن قدرة الأسرة على تلبية الاحتياجات الأساسية الضرورية؛ من الغذاء والمسكن والملبس، وغيرها مما يمكن توفيره والحصول عليه[1].

الفرع الثاني: الفقر المطلق

الفقر المطلق هو الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان بدخله الوصول إلى إشباع حاجاته الأساسية؛ كالطعام، والشراب، والمسكن، والملبس، والتعليم، والصحة والنقل، كما يستخدم خبراء الأمم المتحدة في دراساتهم تعبير الفقر المطلق، ويقصدون به وجود قدر معين من الدخل لا يسمح بالحصول على الحد الأدنى من السلع الغذائية التي تلزم الإنسان، من متطلبات الحياة، وإذا كان الحال كذلك، فإن هذا الشعب يعيش في حالة من الفقر المطلق، وينتشر هذا النوع من الفقر في جنوب آسيا، وفي جنوب الصحراء؛ في أفريقيا وفي ريف آسيا وحدها يوجد 75% ممن يعيشون أدنى خط الفقر، وما يسمى بالفقر المطلق، وتشير بعض التقديرات إلى أن عدد سكان العالم الذين يعيشون في حالة الفقر المطلق، يبلغ حوالي بليون مواطن؛ أي أن ربع سكان العالم يعانون من الجوع، واعتلال الصحة، وانخفاض مستويات التعليم والمعيشة[2].

الفرع الثالث: الفقر النسبي والفقر القومي

1. **الفقر النسبي:** يحدد الفقر النسبي وفقا لقواعد يمكن أن تختلف من بلد إلى آخر أو مع مرور الزمن، ويمكن أن تقابل مثلا عتبة فقر محددة، بنصف متوسط دخل الفرد، وهو يعني افتقار الفرد أو الجماعة إلى الموارد بالمقارنة بأفراد المجتمع الأخرى، ذلك أن مستويات الفقر تتفاوت من دولة إلى أخرى، بغض النظر عن فقرها أو غناها أو تقدمها أو تخلفها، بل ويوجد في الدولة الواحدة تفاوت في هذا الأمر؛ حيث يوجد فئات الأولى والثانية في حالة فقر نسبي بالنظر إلى الفئة الأخيرة، بل إن هذه الفئة الأخيرة تكون في حالة فقر بالنسبة إلى مستوى الفئات الغنية في الدول المتقدمة، وفي هذه الدراسة

---

[1] ينظر: دانيال ماهر، "ظواهر الفقر النقدي وكيفية قياسه" (1 من 2)، على الرابط: Jleqt.com/2019/04/14/article-1580186.html تاريخ الزيارة: الخميس 29 أكتوبر 2020م، الموافق لـ:12 ربيع الأول 1442هـ، على الساعة:16:54.

[2] ينظر: حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص69-71.

تنظر إلى الدول الفقيرة التي تحت خط الفقر، وتلك التي فوق خط الفقر، وتكون الدول الأخيرة في حالة فقر نسبي، والأولى في حالة فقر مطلق[1].

2. **الفقر القومي:** يعد الفقر القومي، معيار مقارنة بين الدول المتخلفة.

الفرع الرابع: الفقر المدقع

المراد به الفقير الذي قد لصق بالتراب من الفقر، والدقع: سوء احتمال الفقر[2]، وهو كذلك الخضوع في طلب الحاجة والحرص عليها[3].

يعرف الفقر المدقع من الناحية الاقتصادية بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله إلى الوصول إلى إشباع الحاجة الغذائية، المتمثلة بعدد معين من السعرات الحرارية، التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة[4].

وقد أصبح الفقر المدقع يمثل مشكلة في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء بشكل متزايد، وتعاني منه معظم البلدان الأفريقية، وذلك لأسباب عديدة؛ كاعتمادها الكبير على الصناعات الاستخراجية التي لا تؤثر في مستويات دخل الفقراء إلا بدرجة صغيرة وضئيلة جدا، وانتشار الصراعات، وتعرضها للكوارث الطبيعية؛ كالجفاف ونحوه[5]، وغير ذلك من الأسباب الكثيرة التي ساهمت في وجود وانتشار هذه المشكلة في مثل هذه البلدان المتخلفة، وفي الجزائر نفسها، يشير تقرير أعدته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أن عدد الجزائريين الذين يعيشون تحت خط الفقر قفز إلى 15 مليون، أي نحو 38 في المئة من الجزائريين تدهورت أوضاعهم الاجتماعية، وأصبحوا غير قادرين على اقتناء أساسيات الحياة، وهو ما يعني أن بين كل 3 جزائريين يوجد جزائري يعيش في فقر مدقع خلال هذا العام 2020م، بينما كانت هذه النسبة تمثل 24 في المئة خلال عام 2014م، وفاقمت جائحة كورونا الأزمات الاقتصادية التي تواجه

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص72.

[2] ينظر: ابن منظور لسان العرب، المصدر السابق، ج4، ص437.

[3] ينظر: المصدر نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

[4] ينظر: الطيب وكي، الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص19.

[5] ينظر: مجموعة البنك الدولي، حل معضلة الفقر عرض عام، الفقر والرخاء المشترك 2018، دون معلومات النشر، ص03.

الجزائر، وبخلاف التداعيات الخطيرة التي خلفتها الجائحة العالمية، زادت الخسائر التي تكبدتها سوق النفط منذ مارس (آذار) الماضي من عام 2020م، من الأزمات الخانقة التي تواجه الجزائريين إلى يومنا هذا،[1] وفي إطار مواجهة هذه الأزمة القائمة، أعلنت الحكومة الجزائرية سلسلة من الإجراءات الخاصة بترشيد الإنفاق العام، وضبط الموازنة، إضافة إلى فرض ضرائب جديدة؛ خصوصا على واردات السيارات في إطار زيادة الناتج المحلي الإجمالي للبلاد[2].

هذه أهم التقسيمات المختلفة للفقر، وهناك من يقسمه باعتبارات أخرى منها[3]: بحسب طبيعته إلى (فقر نسبي، وفقر مطلق)، وبحسب فترته الزمنية إلى (فقر مزمن، وفقر عابر)، وبحسب نوع الجنس البشري إلى (فقر ذكوري، وفقر أنثوي)، وبحسب طبيعة المكان، إلى فقر (حضري، وفقر ريفي)، ولكل نوع من هذه الأنواع حقيقته وخصائصه التي تميزه عن غيره.

خلاصة هذا المبحث: عرّف الفقر بتعاريف كثيرة؛ تبعا لاختلاف العلماء في تحديد حقيقته ومعناه، وبيان أنواعه، ونظرة كل واحد منهم إليه، كل حسب تخصصه والمجال الذي يدرس فيه ، ويمكن تعريفه بما يلي:" هو عبارة عن حالة اقتصادية واجتماعية يحتاج فيها الفرد أو المجتمع إلى ضروريات الحياة ومتطلباتها؛ ليتمتع بأدنى مستوى من الحياة الكريمة، في الوسط الذي يعيش فيه"، وقد اتفق العلماء بأن الفقر والمسكنة لفظتان يراد بهما جميعا الحاجة وضعف الحال، إلا أنهم اختلفوا في درجة الحاجة هذه عند كل من الفقير والمسكين، وأيهما أسوأ حالا من الآخر؛ فذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة، إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين، بينما ذهب الشافعية والحنابلة،

---

[1] أعني: إلى غاية كتابة هذه المعلومة في 31 أكتوبر 2020م.

[2] ينظر: خالد المنشاوي، "تهاوي الناتج المحلي يزيد من المعاناة الاقتصادية في ظل الضرائب الجديدة، كورونا يزيد الفقر في الجزائر فكم تراجع دخل الفرد في 2020؟، الأحد 5 يوليو 2020 على الساعة: 15:15 على الموقع:

Independentarania.com/node/13273/2020?

تاريخ الزيارة:2020/10/31م الموافق لـ:14 ربيع الأول 1442هـ على الساعة:14:47.

[3] ينظر: طيب طيبي، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2017/2016م، ص14-17.

إلى أن المسكين أحسن حالا من الفقير، ولكل فريق من هؤلاء أدلته من القرآن والسنة، والشواهد اللغوية لا يتسع المجال هنا لأن نستعرض تفاصيلها، وهناك أنواع عديدة، وتقسيمات مختلفة للفقر في الاقتصاد، تختلف باختلاف الزمان والمكان، والظروف والأحوال؛ مثل الفقر النقدي، والمطلق، والفقر النسبي والقومي، والفقر المدقع، والفقر المزمن، والفقر العابر، وبحسب نوع الجنس البشري إلى (فقر ذكوري، وفقر أنثوي)، وبحسب طبيعة المكان، إلى فقر (حضري، وفقر ريفي)، وغير ذلك من الاعتبارات المختلفة، والمعتمدة في تقسيمه.

المبحث الثاني

أسباب الفقر وآثاره

المطلب الأول: أسباب الفقر

المطلب الثاني: آثار الفقر

تمهيد

يعتبر الفقر من أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها كل المجتمعات بنسب مختلفة ومتفاوتة من مجتمع إلى آخر، -كما تقدم ذلك في الحديث عن أنواعه-، وظهوره يؤدي إلى الكثير من الأمراض والآفات الاجتماعية المختلفة، وقد عدد العلماء جملة من الأسباب التي أدت إلى ظهوره وانتشاره، كما تحدثوا عن الآثار الناجمة عنه، ولذلك سيعالج هذا المبحث أسبابه وآثاره من خلال هذين المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: أسباب الفقر

الفقر أحد الأسرار الكبرى في التاريخ الإنساني، بين رسالات الأنبياء والمصلحين، والفلاسفة والساسة الاقتصاديين، ظل المعادلة الأصعب، والسؤال المحوري، الذي توقف التاريخ عنده، ولم يشفع غالبا بإجابة بليغة، أو وصفة ناجعة، للإجابة عليه من حيث أسبابه ونتائجه وخطورته[1]، ولكن مع ذلك حاول العلماء أن يبحثوا عن أهم أسبابه، فوجدوا أنها كثيرة لا تعد ولا تحصى؛ منها أسباب طبيعية، وأخرى سياسية، وأسباب اقتصادية، وأخرى اجتماعية.

الفرع الأول: الأسباب الطبيعية للفقر

أقصد بالأسباب الطبيعية هنا أمرين؛ الأسباب الناتجة عن طبيعة خلقة الإنسان، والأسباب الناتجة عن طبيعة البيئة.

1. **الأسباب الناتجة عن طبيعة خلقة الإنسان**[2]: فالله تعالى لما خلق الناس جعلهم يتفاوتون في الأقوات والأرزاق والمعيشة، كما جعلهم يتفاوتون في المواهب والقدرات والاستعدادات والإمكانيات؛ فهم يختلفون في الصبر والشجاعة، وفي قوة الهمة والعزيمة، وفي حدة الذكاء وسرعة البديهة، كما يختلفون في القوة البدنية وفي ثبات الأعصاب، وغير ذلك من التفاوت في الصفات النفسية والفكرية والجسدية، التي تعتبر

---

[1] ينظر: جمال الشاعر، مركز دراسات قناة النيل الثقافية، ثقافة الفقراء دراسة في بنية وجذور الثقافة المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1428هـ/2007م، ص07.

[2] ينظر: يواند كوسوما، الفقر والفقراء في ضوء القرآن "دراسية موضوعية حول الفقر أسبابه وعلاجه"، بحث مقدم لاستكمال مطالب الحصول على درجة الماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية، 1434هـ/2013م، ص134 وما بعدها.

من مقومات الشخصية البشرية التي وزعت على الأفراد بدرجات متفاوتة، وهذا التفاوت في القدرات والتكوين، سيؤدي إلى التفاوت في الكسب والإنتاج والتحصيل، لأن الرزق مشروط بالعمل بعد التوكل على الله تعالى، قال تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [سورة الملك:15]؛ أي: هو الذي سخر لكم الأرض وذللها؛ لتدركوا منها ما تعلقت به حاجاتكم، من غرس وبناء وحرث وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة[1]، وهذه الأعمال كلها تختلف من إنسان إلى آخر؛ بسبب أنواع التفاوت الذي سبق الحديث عنه، وهكذا يعتبر التفاوت في القدرات والتكوين، سببا في التفاوت في الكسب والإنتاج والتحصيل، ومن ثمة في درجة الفقر، ثم إن الله –سبحانه وتعالى– خلق الفقراء والأغنياء من باب الاختبار والامتحان، لينظر إلى عباده كيف يعملون، وهل سينجحون في هذا الاختبار أم لا؛ فوجود الفقراء هو امتحان لسماحة الأغنياء، وشكرهم وعدم تعلقهم بالدنيا وملذاتها، كما أن وجود الأغنياء هو امتحان لعفة الفقراء وعزتهم، وصبرهم، ورضاهم بقضاء الله وقدره، فكم من فقير بالمال غني بالنفس، كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [سورة البقرة:273]؛ أي: اجعلوا ما تنفقون لهؤلاء المتعففين المبالغين في التنزه عن الطمع مما في أيدي الناس، يظنهم الجاهل بحقيقة أمرهم وحالهم أغنياء؛ لأنهم لا يسألون الناس شيئا مما في أيديهم،لا سؤال إلحاح ولا سؤال رفق واستعطاف[2].

أحيانا قد يتسبب الإنسان نفسه في وجود الفقر والزيادة من حدته بسبب بعض الأخطاء التي يرتكبها، وهي تنصب على بعض الذنوب والمعاصي؛ كالزنا وأكل المال الحرام ومنع الحقوق، واتباع الشهوات والملذات المحرمة التي تميل إليها النفوس الضعيفة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الأعراف:96]؛ أي: لو أن أهل القرى آمنوا بالله ووحدوه، وامتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه ووقفوا عند حدوده، لفتح الله عليهم من السماء والأرض خيرات حسية؛ كالمطر والنبات والثمار والمواشي، ومعنوية؛ كالعلوم والمعارف وحصول الأمن والسلامة، ولكنهم كذبوا الرسل وأعرضوا عن الحق، فعاقبهم الله بالقحط والجدب وشدة

---

[1] ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص838.

[2] ينظر: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، دار الفكر، ط3، (د.ت)، ج1، ص49-50.

الفقر، وأوجاع المرض الشديد؛ جراء عملهم السيء المكتسب بمشيئتهم[1]، وقال أيضا: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النحل:112]؛ أي: جعل القرية التي هذه حالها، مثلا لكل قوم أنعم الله عليهم، فأبطرتهم النعمة فكفروا وتولوا، فأنزل الله بهم نقمته، وغير حالهم من الأمن والطمأنينة، وعدم الانزعاج والقلق، وسعة الرزق الذي يأتيهم من كل بلد، إلى الجوع والخوف، والقلق والضرر والألم؛ بسبب كفرانهم وجحودهم لهذه النعم[2]، وبسبب مقابلتها بالذنوب والمعاصي؛ لأن كفران النعمة وجحودها في حد ذاتها ذنب ومعصية يستحق التوبة منه؛ فالذنوب والمعاصي، هي سبب زوال النعم، وحلول النقم، وهي سبب لكل شر وبلاء، فمازالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت نقمة إلا بذنب، كما قال علي بن أبي طالب -ﷺ-: "ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة"[3]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى:30]؛ أي ما أصابكم من غم وألم ومكروه، فبسبب جناية كسبتموها عقوبة عليكم، ويعفوا الله تعالى من الذنوب فلا يعاقب عليه، أو عن كثير من الناس، فلا يعاجلهم بالعقوبة[4]، وقال تعالى في سورة أخرى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنفال:35]؛ فأخبر الله تعالى أنه لا يغير نعمه التي أنعم بها على أحد، حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غير، غير عليه، جزاء وفاقا، وما ربك بظلام للعبيد[5].

---

(1) ينظر: محمد بن عبد الكريم الجزائري، توجيهات القرآن العظيم، (د.د)، ط1، 1434هـ/2013م، ج4، ص310.

(2) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، التحقيق: أحمد جاد، شركة القدس، القاهرة، ط1، (د.ت)، ص657-658.

(3) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ:"ابن قيم الجوزية"، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، التحقيق: عمير وعبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، مكتبة العلم، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1996م، ص157.

(4) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المصدر السابق، ص1160.

(5) ينظر: ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، المصدر السابق، ص157.

2. **الأسباب الناتجة عن طبيعة البيئة:** يمكن حصرها في تأثير التصحر، وتأثير الجفاف[1]، وتأثير المناخ، وتأثير الظواهر الطبيعية، كما يلي:

أ. **تأثير التصحر:** برزت كلمة التصحر في أحاديث التنمية الدولية منذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974م قرارين: الأول دعوة عامة لكل الدول بضرورة الاهتمام بظاهرة التصحر، من حيث تقصي ظواهره وأسبابه، وطرق مكافحته، الثاني قرار بعقد مؤتمر دولي وعن التصحر عام 1977م، وبدت كلمة التصحر كبديل لمصطلحات سابقة مثل "زحف الصحراء"[2]، وقد عرِّف التصحر بأنه: "تدهور الأنظمة البيئية البرية في ظل تأثير العامل البشري ... وهي العملية التي تصيب تلك الأنظمة بالتدهور، الذي يمكن تحديده بأنه ذلك التناقص في النباتات الصالحة للإنسان، مع إحلال لتجمعات حيوية أخرى غير مرغوب في وجودها، وحدوث تغير في الحياة النباتية والحيوانية، سواء على المستوى العام أو التفصيلي، فضلا عن تفاقم في تدهور التربة، وزيادة في المخاطر التي تهدد السكنى البشرية[3]، وللتصحر أسباب كثيرة منها أسباب طبيعية، وأخرى بشرية[4]؛ فالطبيعية مثل المناخ والتعرية؛ وهي انحسار الغطاء الترابي أو انجرافه بفعل الرياح أو المياه الجارية، ومن أسبابه كذلك الزحف الصحراوي، تدهور الغطاء النباتي، إما عن طريق التغير في المناخ، أو عن طريق قضاء الحيوان عليه في الرعي، أو عن طريق تكاثر النباتات الضارة التي تنمو على حساب النباتات المفيدة، ... وغيرها، وأما الأسباب البشرية؛ فإما أن تكون اجتماعية ومؤسساتية، أو غيرها من الأسباب التي لا يتسع المجال لذكر تفاصيلها في هذا العنصر.

---

(1) ينظر: طيب طيبي، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، المرجع السابق، ص49.

(2) ينظر: محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر تدهور الأراضي في المناطق الجافة، عالم المعرفة، الكويت-الكويت، (د.ط)، 1398هـ/1978م، ص05.

(3) آلان جرينجر، التصحر التهديد والمجابهة، الترجمة، عاطف معتمد وآمال شاور، المراجعة، يوسف عبد المجيد فايد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة-مصر، ط1، 1423هـ/2002م، ص21.

(4) ينظر: محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي انتهاك الصحراء للأرض عائق في وجه الإنماء العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ط2، 1410هـ/1990م، ص25 وما بعدها.

يؤثر التصحر تأثيرا كبيرا على الحالة الاقتصادية للبلاد التي ينتشر فيها؛ حيث يؤدي إلى خسارة 40 بليون دولار سنويا في المحاصيل الزراعية، وزيادة أسعارها، وفي كل عام يفقد العالم حوالي 691 كيلومتر مربع من الأراضي الزراعية؛ نتيجة التصحر، كما أن ثلث الكرة الأرضية معرضة للتصحر بصفة عامة، هذا ويخلق هذا الأخير جوا ملائما لانتشار حرائق الغابات، وإثارة الرياح، مما يزيد من الضغوط الواقعة على أكثر موارد الأرض أهمية، والمتمثلة في المياه، وحسب التقرير العالمي للطبيعة، فقدت الأرض حوالي 30% من مواردها الطبيعية ما بين عامي 1970م و1995م بسبب التصحر[1]، وهكذا يعد التصحر سببا من الأسباب الأساسية لظهور مشكلة الفقر وانتشاره؛ نتيجة للآثار الناجمة عنه.

ب. **تأثير الجفاف:** والجفاف يختلف مفهومه من إنسان إلى آخر، حسب التخصص والاهتمام، فهو بالنسبة للفلاح؛ يعني نقصا في رطوبة التربة، أما المهندس؛ فيفهمه بأن كميات المياه في الأنهار والبحيرات والسدود أقل من المعدل، أما بالنسبة لرجل الاقتصاد؛ فهو يعني نقصا في موارد المياه لدرجة يتضرر معها الاقتصاد القائم[2]، وترى منظمة الصحة العالمية أن الجفاف، كان هو السبب الرئيسي للوفاة على نطاق العالم بأكمله بالنسبة لنصف ضحايا الكوارث الطبيعية؛ لنقص الغذاء وتفاقم أوضاع سوء التغذية[3]، ومن ثمة ارتفاع معدلات الفقر في المجتمع الذي يعم فيه الجفاف، خاصة إذا استمر لفترة زمنية طويلة.

ج.**تأثير المناخ:** لقد فسر بعض الباحثين فترة الجفاف التي ضربت منطقة "الساحل" بين سنتي 1973/1968م بأنها ناتجة عن تغير في المناخ العام للمنطقة، فقد لاحظوا أن حزام الضغط العالي شبه الاستوائي، قد تحول بضع درجات إلى الجنوب، مما دفع الهواء المنخفض الذي يمنع المطر، إلى التحول نحو منطقة الساحل والسودان، ولذلك فإن توزيع المناطق المناخية الحالية في العالم تفسره دراسات التاريخ الجيولوجي، ويظهر ذلك جليا من أن هناك تغيرات واضحة في كمية وكيفية سقوط

---

[1] ينظر: طيب طيبي، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، المرجع السابق، ص49.

[2] ينظر: أمحمد عياد مقيلي، مخاطر الجفاف والتصحر والظواهر المصاحبة لهما، دار شموع الثقافة، طرابلس-لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص17.

[3] ينظر: طيب طيبي، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، المرجع السابق، ص50.

المطر، وكذلك في معدلات التبخر[1]، مما يدل على أن المناخ له دور مهم في زيادة الفقر أو الغنى في مجتمع من المجتمعات، خاصة المتخلفة التي يمكن لها أن تواجه هذه المشكلة بطريقة أو بأخرى.

د. **تأثير الظواهر الطبيعية:** يتعرض سكان العالم إلى مخاطر طبيعية متباينة، منها ما تعلق بالظروف المناخية؛ كالجفاف وما يرتبط به من تدمير للقواعد الزراعية والرعوية، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بوفرة المياه، وهناك مناطق أخرى تعاني من الظواهر الطبيعية الأخرى؛ كالفيضانات المدمرة، والزلازل والبراكين، والانهيارات الأرضية، والانزلاقات الصخرية الثلجية، وفي كل مكان توجد المخاطر البيولوجية المتمثلة في اجتياح الحشرات والفيروسات؛ كفيروس كورونا -كوفيد 19- الذي تمت الإشارة إليه في الفصول والمباحث السابقة، وغير ذلك من الأمراض والظواهر الطبيعية التي قد تهجم على الإنسان فتكبده أضرارا وخسائر فادحة -مادية ومعنوية-، والتي يمكن تقسيمها إلى أضرار بشرية واقتصادية وبيئية[2].

الفرع الثاني: الأسباب السياسية للفقر

من أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تفقير الدول النامية؛ الحروب الاستعمارية التي وصفها محمد الغزالي بقوله: "حرب تريد طحن أرواحهم وأجسامهم، تريد محق دنياهم وأخراهم، تريد استلال الإيمان من قلوبهم، واستلال العافية من أبدانهم، ..."[3].

الاستعمار هو ظاهرة قديمة لها أصول تاريخية بعيدة، فالاستعمار الحديث الذي يحتضر اليوم، إنما استوى على سوقه في القرن التاسع عشر فقط، أما جذوره فتضرب في أعماق عصر الكشوف الجغرافية؛ منذ القرن السادس عشر وما بعده، وربما وجدت بذوره الأولى قبل ذلك جميعا[4]، وهو يسعى بذلك إلى تحطيم الدول المستعمرة من كل الجوانب، وفي كل المجالات؛ حتى ينهب ثرواتها وخيراتها، وتبقى تابعة له على مدى الدهور، وقد نجح في تحقيق ذلك الأمر؛ حيث أن أكثر دول العالم فقرا، كانت في وقت قريب مستعمرة من الدول الغنية، التي استنزفت ثرواتها وخيراتها، واستغلت واستعبدت شعوبها،

---

[1] ينظر: محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، المرجع السابق، ص26.

[2] ينظر: أمحمد عياد مقيلي، مخاطر الجفاف والتصحر والظواهر المصاحبة لهما، المرجع السابق، ص05-08.

[3] محمد الغزالي، الاستعمار أحقاد وأطماع، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، ط4، 1426هـ/2005م، ص09.

[4] ينظر: جمال حمدان، إستراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الشروق، بيروت-لبنان، القاهرة-مصر، ط1، 1403هـ/1983م، ص08.

كما عملت على تكريس مظاهر التخلف فيها؛ كالأمية والجهل، كما استحوذت على الممتلكات الفردية والأراضي الخصبة، مما أدى إلى تفاقم مشكلة الفقر[1]، وهذا دليل على أن الاستعمار وما قام به من سياسات النهب والاحتلال، من أهم الأسباب الأساسية لوجود الفقر وانتشاره، كذلك من العوامل السياسية المؤثرة أيضا؛ أنظمة الحكم الفاسدة، فغالبا ما تكون السبب المباشر في تفقير المجتمع، وخاصة الطبقات الدنيا والمتوسطة، فالحكم الصالح هو الذي يعزز رفاهية الإنسان ويقوم على حماية حقوق الأغنياء والفقراء على حد سواء، أما الفساد في السلطة وفي الحكم، فإنه يساهم في تعطيل البنية التحية، مما يؤدي إلى تركيز الثروة في فئة معينة على حساب إفقار بقية المجتمع[2]، وقد يؤدي إلى سرقة الحكام للثروات التي وهبها الله تعالى لبني الإنسان كافة، ولشعبهم خاصة، بمختلف أنواع السرقة وصورها[3].

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية للفقر

للفقر أسباب اقتصادية كثيرة، يمكن تلخيص بعضها فيما يلي[4]:

- الخلل في النظام الاقتصادي العالمي؛ حيث يعاني ثلث سكانه من سوء التغذية، علما أنه ينفق كل سنة ما يقارب 950 مليار دولار على إنتاج أسلحة الدمار.

- عدم استغلال الموارد والإمكانات الطبيعية الموجودة، وبذلك لا يمكن للشعوب الفقيرة أن تعتذر لفقرها إذا لم تبحث عن الموارد الاقتصادية الكامنة لديها، وتحويلها إلى مصادر اقتصادية ينتفع بها في الحياة اليومية، حتى تتخلص من دائرة الفقر[5].

---

(1) ينظر: رقية خياري، السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية (الفقر-البطالة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علم الاجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم على الاجتماع، 1434-1435هـ/2013-2014م، ص160.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص160-161.

(3) ينظر: محمد حسيني شيرازي، من أسرار الفقر والحرمان في العالم، مؤسسة المجتبى، دون معلومات النشر، ص11.

(4) ينظر: رقية خياري، السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية (الفقر-البطالة)، المرجع السابق، ص163 وما بعدها، و: ميشيل تشوسودوفيسيكي، عولمة الفقر، الترجمة، محمد مستجير مصطفى، مكتبة الأسرة إنسانيات، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1433هـ/2012م، ص309 وما بعدها.

(5) ينظر: حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص153-154.

- فشل السياسات التنموية التي انتهجتها معظم الدول النامية، خاصة في فترة الإصلاحات التي فرضت عليها من طرف صندوق النقد الدولي في نهاية الثمانينيات، ونهاية التسعينيات التي دفع ضريبتها الفقراء.

- سوء توزيع الدخل والثروات؛ فغياب التوزيع العادي للدخل القومي، يؤدي إلى تركيز الثروة في فئة معينة، وحرمان الجزء الأكبر في المجتمع، ويختلف ذلك من مجتمع إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى[1]؛ وعليه فإن سوء توزيع الدخل والثروات؛ سبب من أسباب تفشي ظاهرة الفقر في تلك المجتمعات، وكذلك سوء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، وبالتالي يصبح الاستهلاك المحلي أكثر من الناتج الداخلي[2]، وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى فتح الطريق أمام الفقر؛ ليفعل فعلته في مجتمع حالته كهذه.

- من الأسباب الاقتصادية للفقر أيضا: ارتفاع نسبة البطالة، خاصة في أوساط الشباب، مما يفرز جملة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة لعدم قدرة الأجهزة الإنتاجية والخدمية على استيعاب العمالة، ومن ثمة يقترن فقر الشعب بوجود حالة من البطالة، وتزداد العلاقة بينهما أكثر؛ كلما ظل الفقراء فترة طويلة بدون عمل[3].

- ظهور الأزمات الاقتصادية في بعض المجتمعات والتي تؤثر سلبا على أفراد المجتمع، والتي تؤدي إلى عدم الاستفادة من الموارد الطبيعية، واستغلالها استغلالا جيدا؛ كالبترول، وغيرها من الثروات الباطنية، التي تساهم في رفع مستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

- مشكلة الديون الخارجية التي تعاني منها الكثير من الدول الفقيرة، خاصة المتخلفة منها، فتسديد الديون وفوائدها، يعمل على استنزاف مداخيل الدولة المدنية، كما يجعلها تابعة للجهة المدانة، وعليه فإن مشكلة الديون تؤدي إلى تعميق ظاهرة الفقر وتوسيع فجواته بين مختلف فئات المجتمع، خاصة ذوات الدخل المتوسط والضعيف.

---

(1) ينظر: حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص162-163.

(2) ينظر: حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، قسم العلوم الاقتصادية، 1434-1435هـ/2013-2014م، ص17.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص18.

- الافتقار إلى الدخل والأصول اللازمة؛ للحصول على الضروريات الأساسية للعيش الكريم في هذه الحياة الدنيا؛ من طعام وشراب ومسكن وعلاج، وغير ذلك من الأشياء التي يحرص عليها الجميع خاصة الفقراء؛ حيث يؤكدون دائما على الدور المحوري للعمل في تحسين أوضاع حياتهم، وثروة البلد في مجموعها، لها أثر كبير في ذلك؛ فكلما زادت البلدان ثراء، تحسن وضع الفقراء في تلك البلدان[1].

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية للفقر

للفقر أسباب اجتماعية عديدة، يمكن تلخيص بعضها فيما يلي[2]:

- النقص في قدرة المؤسسات الاجتماعية؛ سواء الحكومية، أو المنظمات غير الحكومية، في القضاء على الفقر، إضافة إلى الأمية والتعليم والتدريب المهني المتحيز وغير الملائم لمتطلبات سوق العمل، ومن مشكلة الجهل والفقر، انبثقت عنهما أكثر المشاكل الأخرى، كمشكلة التقليد الأعمى للمدنيات المستوردة، ومشكلة التأثر بالحضارات الوافدة التي تتنافى ومبدأ الإسلام[3].

- التحيز ضد المرأة؛ حيث أن تهميش هذه الأخيرة، يعد من أهم العوامل الرئيسية المولدة للفقر، نتيجة تعرضهن للتمييز، وخاصة في المناطق الريفية؛ حيث يؤدي إلى إبعادهن عن السياسات التي تهدف إلى الحد من الفقر، ولذلك كان النبي -ﷺ- يتأثر أشد التأثر لحالة المرأة وما هي عليه من الانحطاط والامتهان وتركها دون أقل اهتمام[4]، واصطلاح الحق السياسي لم يكن معروفا في عصور الإسلام الأولى، ولهذا نجد أن من أباحه للمرأة؛ إنما أدخله ضمن الجهاد أو العمل أو للولاية الخاصة؛ في القضاء أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر[5]، ولكن ينبغي أن نفرق بين حق المرأة في العمل، وبين تسخيرها للعمل؛ فهما أمران يخلط فيهما كثير من الناس، ويحاول بعض الأدعياء أن يزخرف

---

(1) ينظر: حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014، المرجع السابق، ص17.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص19 وما بعدها.

(3) ينظر: عبد الهادي الفضلي، مشكلة الفقر، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط3، 1397هـ/1977م، ط4 (د.ت)، ص17 وما بعدها.

(4) ينظر: أحمد أوجاييف، حقوق المرأة في الإسلام، الترجمة: سليم قبعين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص19.

(5) سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار القلم، الكويت-الكويت، (د.ط)، (د.ت)، ص143.

الثاني بالأول؛ تظليلا للرأي وتسميما للفكر[1]، ولذلك نجد أن الإسلام قد كرم المرأة أحسن تكريم، واهتم بحقوقها أحسن اهتمام، وسمح لها بالعمل النبيل ضمن أسرتها ومجتمعها؛ حتى تكون عنصرا أساسيا وفعالا لبناء الأسرة والمجتمع والدولة، وحتى تساهم في القضاء على بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية؛ بما فيها مشكلة الفقر، بشروط وضوابط معينة[2].

- التعرض للمعاناة من الصدمات المعاكسة المرتبطة بالعجز عن التعامل معها، حيث أن التعرض للمعاناة؛ زميل دائم للحرمان المادي والبشري، نظرا لأوضاع الفقراء وأشباههم، فهم يزرعون أراضي هامشية، وهم يعملون بصورة غير مستقرة في القطاع الرسمي وغير الرسمي، وهم الأكثر تعرضا للأمراض، ...[3].

- النمو السكاني المتزايد؛ حيث يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وبالتالي إلى ضعف قدرات المجتمع الادخارية، ومن ثمة ضعف الاستثمار، ومن ثمة استمرار واقع الفقر والتخلف[4].

- ظهور النظام الطبقي والتمايز بين الطبقات؛ الذي يؤدي إلى عدم وجود مشاركة فعالة بين أفراد المجتمع الواحد، وشعور الفقراء بأنه لا يسمع ولا يلتفت إليهم، ولا وجود لهم في مؤسسات الدولة والمجتمع، مما يؤدي إلى ظهور الجرائم وانتشارها بين الناس[5]، بشكل واسع وكبير؛ كالسرقة والغصب، والقتل والاعتداء على الآخرين؛ بأي شكل من أنواع الاعتداء.

وغير ذلك من العوامل الكثيرة المؤدية إلى الفقر وانتشاره بين فئات المجتمع[6].

خلاصة هذا المطلب؛ أن للفقر أسبابا كثيرة ومتنوعة؛ منها أسباب طبيعية ناتجة عن طبيعة خلقة الإنسان؛ حيث أن الله تعالى جعل الناس يتفاوتون في الأرزاق، أو أن الإنسان ذاته يتسبب في فقره بسبب ارتكابه للذنوب والمعاصي، ومنها أسباب طبيعية ناتجة عن البيئة؛ كالتصحر والجفاف وحدوث الزلازل والبراكين، وغيرها من الكوارث الطبيعية، ومنها أسباب سياسية؛ كالحروب الاستعمارية وما نجم عنها من

---

(1) ينظر: نور الدين عتر، ماذا عن المرأة؟، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، ط11، 1424هـ/2003م، ص144.

(2) ينظرمثلا: محمد بن جميل زينو، تكريم المرأة في الإسلام، دار القاسم، دون معلومات النشر، ص44-45.

(3) طيب طيبي، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، المرجع السابق، ص48.

(4) ينظر: رقية خياري، السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية (الفقر-البطالة)، المرجع السابق، ص165.

(5) ينظر: يوانداكوسوما، الفقر والفقراء في ضوء القرآن "دراسة موضوعية حول الفقر أسبابه وعلاجه"، المرجع السابق، ص140.

(6) ينظر: طيب طيبي، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، المرجع السابق، ص48.

الآثار السلبية على الفرد والمجتمع، مثل الفقر والمجاعات وغيرها، وكذلك أنظمة الحكم الفاسدة وأساليبها التعسفية تجاه أفراد المجتمع، لها الأثر البالغ في زيادة عدد الفقراء كما تقدم، ومنها أسباب اقتصادية؛ كسوء توزيع الدخل والثروات، وعدم استغلال الموارد والإمكانات الطبيعية المختلفة والمتنوعة، وارتفاع نسبة البطالة، وظهور الأزمات الاقتصادية، ومشكلة الديون الخارجية، وتدهور نسبة التبادل التجاري، وغيرها من الأسباب الاقتصادية التي ساهمت في وجود الفقر والفقراء في المجتمع، ومنها أسباب اجتماعية؛ كانتشار الأمية والجهل وتهميش المرأة وعدم مشاركتها في العمل المحترم الذي يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع، وكذلك التزايد السكاني السريع الذي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك وضعف الادخار والاستثمار مما يؤدي إلى استمرار واقع الفقر والتخلف، وكذلك ظهور النظام الطبقي والتمايز بين الطبقات مما يؤيد إلى ظهور الجرائم وانتشارها بين الناس، إضافة إلى ذلك كله عدم وجود قوانين ردعية تحمي العدالة الاجتماعية، وتحارب التمييز بين فئات المجتمع، فهذه الأسباب وغيرها ساهمت، وتساهم في وجود الفقر في المجتمعات المختلفة.

المطلب الثاني: آثار الفقر

يعتبر الفقر من الآفات الاقتصادية والاجتماعية، التي تسبب الكثير من الأمراض والعلل، ويؤدي إلى ظهور وانتشار الجرائم الخلقية، والانحراف السلوكي، على مستوى الأفراد والمجتمعات، وعليه فإن للفقر آثارا عقدية، وأخرى اقتصادية، وآثارا اجتماعية، يمكن تلخيصها فيما يلي من الفروع.

الفرع الأول: الآثار العقدية للفقر

قد يؤدي الفقر إلى الشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون، وللارتياب في عدالة التوزيع الإلهي للأرزاق، خاصة إذا كان الفقير هو الساعي الكادح، والمترف هو المتبطل القاعد، مما يؤدي به إلى الانحراف الخطير؛ فالفقير المحروم الجائع قد يؤدي به الأمر إلى الكفر، كما يدفعه بؤسه وحرمانه إلى الأخلاق الرذيلة والصفات القبيحة؛ كالغش والكذب والسرقة والخيانة بمختلف أنواعها[1]، ليكسب لقمة عيشه، ولو على حساب أخلاقه ومبادئه، بل وحتى على حساب عقيدته، مما يدل على خطورة الفقر، وما يترتب عليه من آثار على مستوى العقيدة والأخلاق والسلوك.

---

[1] ينظر: لينا زياد أحمد الدبك، مشكلة الغذاء وعلاجها "دراسة قرآنية"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، قسم أصول الدين، 1430هـ/2009م، ص17-18.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للفقر

يمكن تناول أهم الآثار الاقتصادية لظاهرة الفقر في النقاط الآتية[1]:

1. **التبعية الاقتصادية:** والمقصود بالتبعية الاقتصادية هو تكيف الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات التابعة، وفقا لاحتياجات ومصالح الدول المتقدمة، سواء أكانت؛ رأسمالية أو شيوعية، على نحو يؤدي إلى أن تصبح عملية صنع القرار السياسي والاقتصادي في خارج البلاد التابعة، أي في المراكز المتبوعة[2]، وللتبعية الاقتصادية أشكال متعددة ومختلفة منها: التبعية التجارية، والمالية، والتبعية الاستعمارية، والتبعية التكنولوجية، والاجتماعية[3].

2. **التضخم:** والتضخم كما مر معنا في الفصول السابقة هو: غلاء الأسعار أكثر من قيمتها الحقيقية؛ لكثرة النقود وضآلة السلع؛ نتيجة لقلة الإنتاج مع ارتفاع معدلات أسعار المعيشة، وقد فصلنا الحديث عنه في فصل مستقل كما تقدم.

3. **عجز الموازنة العامة:** يترتب على قلة الموارد المتاحة لدى الشعوب الفقيرة، وانخفاض حجم الإيرادات العامة التي تحصل عليها الخزانة العامة، للإنفاق على أوجه الدعاية المختلفة؛ الغذائية والصحية والخدمية وغيرها، لأن حصيلة الضرائب المتاحة، لا تشكل إلا موردا ضئيلا للغاية في تمويل الموازنة العامة، ونظرا لارتفاع نسب الإنفاق العام إلى الناتج المحلي الإجمالي، فإن النتيجة المتوقعة لذلك تتمثل في عجز الموازنة العامة[4]، والأسعار المرتفعة لا تحد من طلبات الأغنياء بشكل كبير؛ لأنهم قادرون على اقتناء كل ما يرغبونه، بخلاف الفقراء، فهم يواجهون مزيدا من الضنك، فيتفاقم بذلك الفقر وعدم المساواة، ويؤدي إلى اضطراب اجتماعي، وإلى عدم الاستقرار السياسي[5].

---

(1) ينظر: الطيب وكي، الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص59 وما بعدها.

(2) ينظر: حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص102 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه، ص104.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص185 وما بعدها.

(5) ينظر: محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، الترجمة: محمد زهير السمهوري، المراجعة: محمد أنس الزرقاء، التقديم: محمد سعيد النابلسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان-الأردن، (د.ط)، 1416هـ/1996م، ص416.

وهكذا يعد عجز الميزانية انعكاسا للفقر الحاصل في المجتمع، وأثرا من الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة.

4. **الركود الاقتصادي:** فرق علماء الاقتصاد بين الركود والكساد والانكماش، وذكروا مميزات وأسباب كل نوع منها، وآثارها على الأسعار والإنتاج وعلى الاقتصاد بصفة عامة، لايتسع المجال لاستعراض تفاصيلها[1].

رغم الاقتصار على إيراد هذه الآثار الاقتصادية للفقر، إلا أن هناك آثارا أخرى؛ كتعطيل الطاقات والكفاءات العلمية التي تساهم في التنمية الاقتصادية، والمديونية الخارجية، وعجز ميزان المدفوعات، وتدهور أسعار صرف عملات الدول الفقيرة، وغير ذلك من الآثار الاقتصادية الناجمة عن هذه الظاهرة.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للفقر

للفقر آثار اجتماعية وخيمة على كل المستويات، يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

- انتشار مختلف الأمراض النفسية والعقلية والجسمية؛ حيث يعاني الفقراء من سوء التغذية، وأقصد بذلك نقصها؛ لأن سوء التغذية يشمل جميع الحالات التي تعاني من تغذية غير سليمة، خارجة عن المعايير العلمية لاحتياجات الإنسان الفعلية، من المواد الغذائية، مما يؤدي إلى اعتلال الصحة والمرض، وعليه فإن هذا المفهوم يشمل حالات فرط التغذية، كما يشمل حالات نقص التغذية، وهذه الأخيرة؛ هي الحالات الشائعة والواسعة الانتشار في المجتمعات الفقيرة[2].

- التفكك الأسري والتشتت العائلي وانعدام الاستقرار في البيت، وإهمال الوالدين رعاية أبنائهم، وما ينجر على ذلك من استفحال الجرائم وانتشارها بشكل واسع وسريع.

- زيادة معدلات الجريمة، والأمراض الاجتماعية؛ حيث أوضحت الدراسات الاجتماعية أن المجتمعات الفقيرة تنتشر بها صنوفا وأنواعا من الجرائم والأمراض الاجتماعية؛ مثل الفسق والزنا والإجهاض والانتحار، وجرائم الاعتداء على الممتلكات والأشخاص، ...أكثر من انتشارها في الدول التي تقل فيها نسبة الفقر[3].

---

[1] ينظر: وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص188-189.

[2] ينظر: فيليب عطية، أمراض الفقر، المشكلات الصحية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت-الكويت، (د.ط)، (د.ت)، ص31 وما بعدها، و: يوسف إدريس، فقر الفكر وفكر الفقر، هنداوي، دون معلومات النشر، ص09.

[3] ينظر: حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص195.

- تعاطي المخدرات؛ حيث أوضحت إحدى الدراسات أن أكثر الفئات تعاطيا للمخدرات هم الفقراء ومتوسطو الدخل؛ بسبب الرغبة في نسيان المشاكل المادية أو الحرمان، والحد من الرغبة الجنسية؛ لعدم القدرة على تحمل أعباء الزواج المادية[1].

- انعدام الأمن والاستقرار؛ فمشكلة الفقر لها خطر كبير على أمن المجتمع واستقراره، فالمجتمع الفقير الذي ينتشر فيه الجوع والمرض مجتمع مضطرب وغير مستقر[2]؛ الأمر الذي يجعل أصحابه يهاجرون إلى الأماكن الآمنة والمستقرة.

خلاصة هذا المطلب؛ أن للفقر آثارا على مستوى العقيدة، وعلى مستوى الاقتصاد وعلى مستوى المجتمع؛ فهو مدعاة للشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون، وللارتياب في عدالة التوزيع الإلهي للرزق، وهو الذي جعل بعض السلف يقول: "إذا ذهب الفقر إلى بلد، قال له الكفر خذني معك!!" وقال ذو النون المصري: "أكفر الناس ذو فاقة لا صبر له، وقل في الناس الصابر"[3]، كما أن الفقير المحروم، كثيرا ما يدفعه بؤسه وحرمانه إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم، ولهذا قالوا: صوت المعدة أقوى من صوت الضمير، وشر من هذا؛ أن يؤدي ذلك الحرمان إلى التشكك في القيم الأخلاقية وعدالتها، كما يؤثر في فكر الإنسان؛ فلا يمكنه أن يفكر تفكيرا دقيقا، بل يكون مشتت الفكر، مشغول البال، فلا يكون حكمه سديدا[4]، أما آثاره الاقتصادية؛ فهي كثيرة منها: التبعية الاقتصادية بأشكالها المتعددة، ومنها التضخم وعجز الموازنة العامة، والركود الاقتصادي، وتدهور صرف عملات الدول الفقيرة ...، أما آثاره الاجتماعية؛ فتظهر على مستوى الأفراد والأسر والجماعات، هذا وللفقر آثار سيئة على الصحة العامة، لما يتبعه عادة من سوء التغذية، وسوء التهوية، وسوء السكن، وعلى الصحة النفسية؛ لما يلازمه عادة من الضجر والقلق والسخط وغير ذلك من الأخطار والأضرار[5].

---

(1) ينظر: المرجع السابق، ص210.

(2) ينظر: لينا زياد أحمد الدبك، مشكلة الغذاء وعلاجها "دراسة قرآنية"، المرجع السابق، ص20.

(3) ينظر: يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1406هـ/1985م، ص14.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص15-16.

(5) ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خلاصة هذا المبحث؛ أن للفقر أسبابا كثيرة ومتنوعة؛ منها أسباب طبيعية ناتجة عن طبيعة خلقة الإنسان؛ حيث أن الله تعالى جعل الناس يتفاوتون في الأرزاق، أو أن الإنسان ذاته يتسبب في فقره بسبب ارتكابه للذنوب والمعاصي، ومنها أسباب طبيعية ناتجة عن البيئة؛ كالتصحر والجفاف وحدوث الزلازل والبراكين، وغيرها من الكوارث الطبيعية، ومنها أسباب سياسية؛ كالحروب الاستعمارية وما نجم عنها من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع، مثل الفقر والمجاعات وغيرها، وكذلك أنظمة الحكم الفاسدة وأساليبها التعسفية تجاه أفراد المجتمع، لها الأثر البالغ في زيادة عدد الفقراء كما تقدم، ومنها أسباب اقتصادية؛ كسوء توزيع الدخل والثروات، وعدم استغلال الموارد والإمكانات الطبيعية المختلفة والمتنوعة، وارتفاع نسبة البطالة، وظهور الأزمات الاقتصادية، ومشكلة الديون الخارجية، وتدهور نسبة التبادل التجاري، وغيرها من الأسباب الاقتصادية التي ساهمت في وجود الفقر والفقراء في المجتمع، ومنها أسباب اجتماعية؛ كانتشار الأمية والجهل وتهميش المرأة وعدم مشاركتها في العمل المحترم الذي يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع، وكذلك التزايد السكاني السريع الذي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك وضعف الادخار والاستثمار، مما يؤدي إلى استمرار واقع الفقر والتخلف، وكذلك ظهور النظام الطبقي والتمايز بين الطبقات، وله آثار على مستوى العقيدة، وعلى مستوى الاقتصاد وعلى مستوى المجتمع؛ فالفقر مدعاة للشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون، وللارتياب في عدالة التوزيع الإلهي للرزق، ومن آثاره الاقتصادية؛ التبعية الاقتصادية بأشكالها المتعددة؛ كالتبعية التجارية والمالية والاستعمارية والتكنولوجية والاجتماعية، ومنها التضخم وعجز الموازنة العامة، والركود الاقتصادي، وتعطيل الطاقات والكفاءات البشرية، والمديونية الخارجية، وتدهور صرف عملات الدول الفقيرة، أما آثاره الاجتماعية، فتظهر على مستوى الأفراد والأسر والجماعات؛ فهو يعرض الأفراد إلى الإصابة بالأمراض النفسية والعقلية والجسمية، كما يؤثر على الأسرة من نواح عديدة؛ على تكوينها، وعلى استقرارها، وعلى استمرارها، وعلى تماسكها، ويؤثر كذلك على أمن البلاد واستقرارها، كما تقدم ذكره.

المبحث الثالث

إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة الفقر

المطلب الأول: إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة الفقر

المطلب الثاني: إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة الفقر

تمهيد

إن الناظر بعين الإنصاف والتجرد عن الهوى في حالنا وواقعنا، يحس بالحزن الشديد؛ عندما يرى أو يسمع عن أناس في مناطق مختلفة في العالم، لا يجد أهلها قوت يومها أو ليلها، أو أن يجد شبابا من الرجال والنساء تخطوا الثلاثين سنة من عمرهم دون أن يتزوجوا؛ لا لسبب إلا لفقرهم وعدم قدرتهم على تكاليف الزواج ومسؤولية الأسرة، ولذلك يأتي هذا القطاع الخيري -لما يملكه من موارد مختلفة- ليرفع هذا الحزن، وليحد من هذه الأزمة، وليحاصر هذه الظاهرة التي نغصت حياة الأبرياء في أرجاء العالم.

من هنا سأحاول في هذا المبحث طرح بعض المقترحات الخيرية المتبعة في القطاع الخيري لعلاج هذه المشكلة من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة الفقر

يظهر هذا الدور جليا وواضحا، من خلال ما سبق ذكره وبيانه في الباب الأول من أنواع القطاع الخيري الواجب على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر

هناك من يقول إن قانون (سبينها ميلاند) الصادر في إنجلترا سنة 1757م هو أول قانون يعالج الفقر، ولكن في حقيقة الأمر فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة النبوية لمعالجة الفقر، ومساعدة المحتاجين في المجتمع الإسلامي[1]. وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية"[2].

يمكن إبراز هذا الدور من خلال جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الفريضة؛ كمشروعيتها وعقوبة مانعيها، والأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارفها.

---

[1] ينظر: وحيد معيوف عبد محمد، الغنى والفقر في القرآن الكريم وآثاره على الفرد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن الكريم، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، 1438هـ/2017م، ص127.

[2] يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة-مصر، ط1، 14212هـ/2001م، ص21.

1. **مشروعيتها وعقوبة مانعيها:** سبق القول في الباب الأول من هذه الرسالة بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الأساسية، بأدلة من القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة، وهي واجبة على كل من ملك نصابا، وحال عليه الحول في الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، وكذلك في كل ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح والتكسب؛ كالعقارات والحيوانات، ووسائل النقل التي أعدت للتجارة، والموادالغذائية، وغير ذلك مما اصطلح عليه الفقهاء بعروض التجارة، كما تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت نصابا؛ وهو خمسة أوسق كما تقدم، كما تجب في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم من الضأن والمعز بالشروط المتقدمة في الباب الأول، وقد فرضها الله -تبارك وتعالى-؛ تطهيرا لنفوس الأغنياء من الشح والبخل والتكبر، وتطهيرا لنفوس الفقراء من الحقد والحسد والغش والكره والسرقة، وإشاعة للمودة والمحبة والترابط والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد، وتنمية روح التعاون بينهم، وتفريج هم المهمومين وتنفيس كرب المكروبين، وقضاء دين المدينين وحوائج المحتاجين، وهي سبب لحلول الخير ونزول البركة وتنمية المال حسا ومعنى، ووقاية من الآفات المختلفة، ولو بذل الناس كلهم -في مشارق الأرض ومغاربها- زكاة أموالهم، لقضي على مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، بما فيها مشكلة الفقر التي نحن بصدد الحديث عنها، ولقضي على ظاهرة التسول المنتشرة بصورة كبيرة وواسعة في كل مكان، ولأجل ذلك وردت نصوص من القرآن والسنة، فيها ما فيها من التهديد والوعيد الشديد، لكل من تهاون في أدائها أو أنكر وجوبها كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:180]. قال بعض العلماء في تفسير هذه الآية الكريمة؛ أن الله تعالى عمم البخل في الإنفاق، ليشمل كل أنواع الأموال زكاة كانت أم صدقة[1]، وغير ذلك مما منحهم الله وأحسن إليهم به، وأمرهم ببذله، فبخلوا بذلك وأمسكوه، وسوف يجعل ما بخلوا به طوقا في أعناقهم يعذبون به[2]، كما سيأتي بيان ذلك في حديث النبي -ﷺ-، وهذا كله دليل على خطورة عدم الإنفاق على الفقراء والمساكين،

---

[1] ينظر: محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر-الجزائر، (د.ط)، 1437هـ/2015م، ج3، ص12.

[2] ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص141.

وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تبين عقوبة مانع الزكاة، كالحديث الذي حفظناه أيام كنا صغارا؛ لكثرة تردده بين الخطباء والوعاظ؛ وهو حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-: قَالَ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوِّقُهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»[1]. ولم يقف الإسلام عن حد الوعيد بالعقاب الأخروي، بل هدد بالعقوبة الدنيوية على كل من قصر في هذا الحق، وامتنع عن أداء هذا الواجب، وقد ضرب الله تبارك وتعالى لنا بعض الأمثلة على ذلك؛ منها الآيات الواردة في سورة القلم، قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَٰٓئِمُونَ ...﴾ [سورة القلم:17-33]، في هذه الآيات الكريمة يقص علينا الله -تبارك وتعالى- قصة رجل كان في اليمن له بستان، فيه من كل الثمرات والخيرات، وكان هذا العبد الصالح يؤدي حق الله تعالى للفقراء والمساكين، عند حصاد المحاصيل وقِطاف الثمار، حتى تعوَّد الفقراء والمساكين على ذلك ردحا من الزمن، ثم ما لبث أن توفي هذا العبد الصالح، وورثه أولاد عدة، ولكنهم لم يسيروا على خطا والدهم في إعطاء حق الله للفقراء والمساكين؛ حيث اجتمعوا ليلا وقرروا أن يقطفوا ثمارهم دون أن يشعروا بهم أحد، وأقسموا ألا يعطوا شيئا للفقراء، بل يبيعونها ويقبضون أثمانها، ولا يتركون شيئا للمساكين، ولم يقولوا حتى إن شاء الله، ولما ناموا جميعا نزل على البستان عذاب ليلا فأتلفها وأبادها، فلما استيقظوا مبكرين وعزموا على ما اتفقوا عليه ليلا، رأوها خاوية محترقة على الوصف الذي ذكره الله في الآيات السابقة الذكر، فصعقوا، واعترفوا بذنبهم وخطئهم، ولكن بعدما فات الأوان، ووقع العذاب على حديقتهم[2]، وهذه عبرة لكل من منع حق الله تعالى من الزكاة الواجبة، ولذلك ينبغي على كل من أتاه الله مالا أن يخرج حق الله فيه من الزكاة المفروضة، وأن يتفقد الفقراء والمساكين، ويتلمس حاجات المعوزين والمنكوبين، ويؤوي المشردين.

من خلال ما سبق؛ من مشروعية الزكاة ووجوبها، وبيان الحكمة من مشروعيتها، وعقوبة مانعها، يتبين لنا دورها الفعال في القضاء على المشكلات الاقتصادية بما فيها الفقر.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر، (ج10/ص:22)، برقم:5729، واللفظ له، وأصله في البخاري بلفظ [من آتاه] بدل [من آتاه الله ما لا ...]، (ج10/ص:386)، برقم:11796 [مكررا]، وعند مسلم بلفظ [ولا من صاحب مال ...]، (ج2/ص:685)، برقم:988 [مكررا].

(2) ينظر: محمد راتب النابلسي، تفسير النابلسي، المصدر السابق، ج13، ص330 وما بعدها.

2. **الأموال الزكوية:** بعد البحث والمراجعة في كثير من أمهات الكتب الفقهية على اختلاف المذاهب فيها، وما تبعها من بحوث وقضايا فقهية معاصرة، أمكن التأكد من أن أنواع هذه الأموال -في الجملة- تبلغ ثلاثة عشرة نوعا، وكلها تساهم في مكافحة آفة الفقر وما يتولد عنها[1]، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وهي[2]:

القسم الأول: المعتبر منها عند الجمهور: وهي ستة أصناف: النقدان والحرث والماشية وعروض التجارة والمعادن وزكاة الفطر، وفي هذا يقول الإمام القرافي -رحمه الله-: "ومتعلقاتها في الشرع ستة: النقدان والماشية والحرث والتجارة والمعادن والفطر"[3]، وقد تقدم الحديث عن بعض الأحكام المتعلقة بهذه الأصناف الستة في الباب الأول من هذه الدراسة.

القسم الثاني: المختلف فيها: وهي أربعة: الركاز والعسل، والمستخرج من البحر، والمستغلات.

- **الركاز:** وهو عند الحنفية يطلق على كل مال مركوز تحت الأرض، أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق، ولذلك فهو يشمل المعادن والكنوز على تفصيل ذكروه في هذا الشأن[4]، وعند المالكية هو عبارة عن أموال جعلت في الأرض، وفيه الخمس قياسا على الغنيمة، وقال بعضهم إن أصيب بعمل أو بغير عمل فهو ركاز، وإن أصيب بكلفة أو بمال فليس بركاز، بل له حكم المعدن لأجل الكلفة[5]، وعند الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما، كيقوت وزبرجد ونحاس وحديد وغيرها؛ فمن استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره، وفي قول الخمس، وفي قول إن حصل بتعب؛ كطحن أو حفر أو معالجة، فربع عشره، وإلا فخمسه، ويشترط فيهما النصاب لا الحول[6]، وعند الحنابلة: الركاز الذي فيه الخمس؛ وهو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه؛ من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والآنية وغير ذلك[7].

---

(1) ينظر: عبد السلام الخرشي، فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص219.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص219 وما بعدها.

(3) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص07.

(4) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ج3، ص255 وما بعدها.

(5) ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص67.

(6) ينظر: شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج2، ص135 وما بعدها.

(7) ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص585.

• **العسل:** ذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2]، إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة وفيه العشر، وقال الحنفية ولو وجد في الجبل؛ كالثمر فيه، ولا يطرح أجر العمال ونفقة البقر قبل العشر[3]، في حين ذهب المالكية[4]، والشافعية [5]، إلى أن العسل لا زكاة فيه، وفي القديم عند الشافعية تجب الزكاة في العسل، سواء كان نحله مملوكا، أم أخذ من الأمكنة المباحة[6].

• **المستخرج من البحر:** ذهب جمهور العلماء من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، وإحدى الروايتين عن أحمد[10]، إلى أن المستخرج من البحر؛ كاللؤلؤ والعنبر والمرجان، وغيرها من الجواهر المستخرجة من البحر، لا شيء فيها من زكاة أو خمس، وفي الوقت نفسه رويت رواية أخرى عن الإمام أحمد[11]، وهو قول أبي يوسف[12]، إلى وجوب الزكاة فيها، لأنه يشبه الخارج من معدن البر، ولأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر، واللؤلؤ أشرف ما يوجد في البحر، فيعتبر بأشرف ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة.

---

(1) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت.666)، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنفية النعمان، التحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1417هـ/1997م، ج1 ص129.

(2) ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص577.

(3) ينظر: محمد بن أبي بن عبد القادر الرازي، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المصدر السابق، ص129.

(4) ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص75.

(5) ينظر: عبد الرحمان بن محمد حافظ، خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، التحقيق: عبد الرؤوف علي، دار المنار، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1414هـ-1994م، ص42.

(6) ينظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج2، ص11.

(7) ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، المصدر السابق، ج1، ص122.

(8) ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص59.

(9) ينظر: شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، المصدر السابق، ج2، ص134.

(10) ينظر: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص620.

(11) ينظر: المصدر نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

(12) ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، المصدر السابق، ج1، ص122.

• **المستغلات:** وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها؛ كالعمارات التي تتخذ للكراء، والمصانع التي تعد للإنتاج، ووسائل النقل المختلفة التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة، وما ينتج ويباع نتاجه مثل: الحيوانات التي تتخذ للكسب فيها؛ ببيع لبنها أو صوفها أو غير ذلك، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين المضيقين والموسعين في إيجاب الزكاة فيها؛ فأما الذين يميلون إلى التضييق في الأموال الزكوية؛ فيقولون: إن الرسول -ﷺ- حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، وهذا الذي سار عليه فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، والأمصار، وعليه فمن قبض من إيرادها شيئا، وبقي حتى حال الحول ففيه زكاة النقود بشروطها المتقدمة في الباب الأول من هذه الدراسة، وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمله فلا شيء عليه، وإلى هذا القول ذهب ابن حزم الظاهري، وأيده الإمام الشوكاني، وصديق حسن خان وغيرهم، وأما المتوسعون في الأموال الزكوية؛ فيقررون وجوبها في الأشياء المذكورة، وهو رأي بعض المالكية والحنابلة، ومن المعاصرين: أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمان حسن، وهو الذي رجحه يوسف القرضاوي، واستدلوا على ذلك بأدلة كثرة، لا يتسع المجال هنا لأن نستعرض تفاصيلها، وكيفية زكاتها[1].

القسم الثالث: المستجدة: وهي ثلاثة أنواع: كسب العمل والمهن الحرة، الشركات والأسهم، السندات والودائع والأموال المحرمة ونحوها، وقد تحدث العلماء عن حقيقتها وأنواعها، وبينوا كيفية إخراج الزكاة منها في تفاصيل دقيقة وأقوال عديدة، لايتسع المجال لذكرها[2].

---

[1] ينظر مثلا: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1، ص458 وما بعدها.

[2] ينظر مثلا: عبد السلام الخرشي، فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص228-229، و: حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة، لجنة زكاة القدس، القدس-فلسطين، ط1، 1428هـ/2007م، ص52 وما بعدها، و: عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص173 وما بعدها، و: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1، ص521 وما بعدها، و: أحمد بن محمد الخليلي، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/2003م، ص82 وما بعدها، و: يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص868.

خلاصة القول في هذه المسألة؛ أن كثرة الأموال الزكوية وتنوعها يوقفنا على حجم إيرادات القطاع الخيري الواجب، ودورها في علاج مشكلة الفقر.

3. **مصارف الزكاة:** وهم أهل الزكاة، ومن العلماء من يعبر عنها بأصناف أهل الزكاة، ومنهم من يقول: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول: مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد[1]، ولقد تم تناول المصارف بشيء من التفصيل في الباب الأول في فصل القطاع الخيري الواجب، وهم ثمانية: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وقد حدد الله تعالى هذه المصارف حتى لا تخضع توزيع حصيلة الزكاة للاجتهادات الشخصية، أو للأهواء الخاصة، فتحصل فئة قليلة من الناس على جزء كبير من أموال الزكاة، في الوقت الذي شملت من أجلها، وهي القضاء على الفقر والعوز والحرمان[2]، ومن التطبيقات المعاصرة لمصرف الفقراء والمساكين ما يلي[3]:

- صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء.
- صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين.
- صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء.
- صرف الزكاة لتزويج الفقراء.
- صرف الزكاة لعلاج الفقراء.

وغير ذلك من التطبيقات المعاصرة لمصرف الفقراء والمساكين، والتي ما دلت على شيء إنما تدل على سعة مجالات القطاع الخيري بما فيه الزكاة الواجبة، ودورها في علاج مشكلة الفقر وتغطية نفقات الفقرآء واحتياجاتهم بمختلف أشكالها وأنواعها.

---

(1) ينظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ص 04.

(2) ينظر: خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1420هـ/1999م، ص128.

(3) ينظر: عبد الله منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص359-367.

مما يدل على دور الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر كذلك، ما ذكره الفقهاء من مسألتي؛ قدر الغني المانع من أخذ الزكاة، ومقدار ما يعطاه الفقير والمسكين، لا يمكن استعراض تفاصيلها الدقيقة وأقوال الفقهاء وأدلتهم فيها[1].

خلاصة هذا العنصر؛ أن فريضة الزكاة ووجوبها على كل من ملك نصابا وحال عليه الحول في النقدين وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، وكذلك في كل ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح والتكسب، والحرث، والماشية، والفطر، وفي الركاز، والعسل، والمستخرجات من البحر، والمستغلات، وكسب العمل والمهن الحرة، والشركات، والأسهم والسندات، واستثمار أموال الزكاة، وما ذكره الفقهاء في هذه المسألة الأخيرة من أقوال[2]، وصرفها على الفقراء والمساكين، وما يحتاجون إليه من طعام وشراب وكساء، وحفر الآبار، أو شراء بيت يأويهم من الحر والقر، أو تزويجهن أو علاجهم، أو تعليمهم، لكفيل على حل مشكلة الفقر في المجتمع والقضاء عليها، بل ويصبح الفقير بسببها غنيا ومزكيا ونافعا للأمة.

وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي: والزكاة ليست موردا هينا أو ضئيلا. إنها العشر أو نصف العشر من الحاصلات الزراعية؛ من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات -على أرجح الأقوال-، ثم تحدث بعد ذلك عن زكاة المستغلات التي تدر دخلا منتظما، وتكون رؤوس أموال كبيرة لعدد من الناس، وكذلك المنتجات الحيوانية في عصرنا، كمنتجات دودة القز، ومزارع الدواجن، وأبقار الألبان، ونحوها قياسا على زكاة العسل، كما أوجب بعض الصحابة والتابعين الزكاة في الخيل المعدة للنماء، وهو مذهب أبي حنيفة، ثم بعد ذلك تحدث عن زكاة الفطر، والتي من مقاصدها، إكرام الفقراء وإشعارهم برعاية المجتمع المسلم وإخوته في يوم العيد، وإشراكهم في مسراته[3]، وقد فصلنا الحديث عنها في الباب الأول في القطاع الخيري الواجب.

---

[1] ينظر مثلا: المرجع السابق، ص341-357.

[2] ينظر مثلا: المرجع نفسه، ص465 وما بعدها، و: خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص539 وما بعدها.

[3] ينظر: يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق، ص66 وما بعدها.

مما يدفع إلى التفاؤل أكثر على أن الزكاة قادرة على علاج مشكلة الفقر؛ تلك الشروط التي وضعها الفقهاء في استحقاق الزكاة، كاشتراط بعضهم ألا يكون له مال يبلغ النصاب ويفيض عن حاجاته الضرورية هو، ومن يعولهم من أفراد أسرته، وأن لا يكون له دخل أو كسب أو حق في نفقة أو إيراد، يقوم بكفايته مع من يعولهم من أفراد أسرته، وأن يكون من إحدى فئات الأيتام واللقطاء، أو الأرامل والمطلقات، أو الشيوخ، أو المرضى، أو المصابين في حوادث مختلفة؛ عادية أو مهنية، أو أن يكون من المعاقين، أو العاجزين عجزا كليا، أو جزئيا أو مؤقتا، أو أن يكون من المسجونين وأفراد أسرهم، أو المفقودين، أو الغائبين، أو الأسرى، أو العاطلين، أو العاملين الذين لا يكفيهم دخلهم للنفقة على أنفسهم وذويهم، أو غير ذلك ممن يدخلون في زمرة الفقراء والمساكين لسبب أو لآخر[1].

الفرع الثاني: دور الإيمان والنذور والكفارات في علاج مشكلة الفقر

من موارد القطاع الخيري لصالح الفقراء والمساكين؛ ما أوجبه الله تعالى على المسلمين من النذور التي ينذرها المسلم لله تعالى لصالح الفقراء والخيرات، أو كفارات بمناسبة ارتكاب تقصير أو خطأ في عبادة ما، أو سلوك ما، مثل ما أوجبه على من حلف على يمين أن يفعل شيئا أو لا يفعل، ثم لم يف بما حلف عليه، فيحنث في يمينه، ويكفر عن ذلك؛ بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة على التفصيل الذي سبق ذكره في الباب الأول في فصل القطاع الخيري الواجب، ومن ذلك أيضا كفارة الظهار، ومن جامع زوجته في نهار رمضان، وكذلك من أفطر لمرض مزمن أو لشيخوخة، أو المرأة لحمل أو رضاع[2]، إلى غير ذلك من الكفارات التي تعرفنا عليها في الباب الأول من هذا البحث. ولقد كان بمقدور الله تعالى أن يعفو عن المذنبين بدون كفارة يفعلها هذا العبد المسكين، ولكنها شرعت لأغراض وحكم كثيرة؛ كتزكية النفس، وتطهير القلب، والمحافظة على النظام الذي تقوم عليه الجماعة، وحماية مصالح الأمة من أن يتهددها مستهزئ أو عابث، كما تعتبر فرصة لإطعام المساكين، ومواساتهم، والعطف عليهم، والنظر في أحوالهم[3]،

---

[1] ينظر: عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، 1409هـ/1989م، ص234-235.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص107-108.

[3] ينظر: رجاء بن عابد الطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص52.

وتحقيق التكافل الاجتماعي، والتعاون بين أفراد المجتمع بغرض الإطعام لسد احتياجات المحتاجين، والفقراء والمساكين، كما تعد جزءا من الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والقطاع الخيري بصفة خاصة، ضمن التدابير اللازمة لعلاج مشكلة الفقر، وتحقيق مبدأ الحرية والكرامة للإنسان، والتشوق والتطلع إلى تحريره من الرق والعبودية، وذلك بجعل عتق الرقاب خصلة من خصال الكفارات[1].

والكفارات لا تعطى لأي شخص، أو لكل من هب ودب، دون النظر إلى حاله، وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية، بل هناك شروط اشترطها الفقهاء في الكفارة، وفيمن تعطى إليه، منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما اختلفوا فيه، وعلى رأسها المسكنة والفقر، فلا بد أن يكون المعطى له مسكينا أو فقيرا، لأنهما بحاجة إليها وإلى الصدقات، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى عدم إعطائها لغني مطلقا، وعليه فلا يجزئ دفعها إلى الأصناف الأخرى الواردة في آية الصدقات؛ كالمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل وغيرهم[2].

كما قال بعض العلماء لا حرج في دفعها للجهات الخيرية الموثوقة؛ لتتولى صرفها في مصارفها، وكالة عمن وجبت عليهم، حسب التوجيه الفقهي لذلك، وحسب نوع الكفارة، فقد يتم دفعها لستين مسكينا أو لعشرة مساكين[3]، مثلما تقدم في الباب الأول، وقد تحول مصادر تمويل الكفارات والنذور إلى مشاريع إفطار الصائم، إذا كان الذين يتناولون طعام الإفطار على ما يسمى عوائد الرحمان؛ من الفقراء والمساكين المسلمين، بشرط أن يكونوا ضمن العدد المطلوب للكفارة، وضمن المستحقين لهم شرعا[4].

---

(1) ينظر: عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الكفارات أحكام وضوابط، فهرست مكتبة الكويت الوطنية، الكويت-الكويت، ط1، 1439هـ/2018م، ص15-16.

(2) ينظر: محمد عبد القادر أبو فارس، كتاب الأيمان والنذور، المرجع السابق، ص94.

(3) ينظر: محمودة محمود الرحمن محمد الكريم، الجهات الخيرية الإسلامية ودورها في المجتمع (دراسة فقهية تأصيلية نقدية) دورة قطر أنموذجا، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 1438هـ/2017م، ص79.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص79-80.

خلاصة هذا العنصر؛ أن الأيمان والكفارات شرعت تكفيرا للذنب، وسترا له، ونفعا للفقراء والمساكين؛ بتوفير ما يحتاجون إليه من الاحتياجات الضرورية؛ كالطعام واللباس والمال، وغير ذلك مما يحتاج إليه الفقير في هذه الحياة الدنيا؛ ليسد جوعته ويستر عورته، ويعيش عيشة هنيئة كريمة، مما يدل على أن الكفارات بمختلف أنواعها –وكذلك النذور–، لهما دور مهم لا يستهان به في علاج مشكلة الفقر.

الفرع الثالث: دور النفقات الواجبة في علاج مشكلة الفقر

تقدم في الباب الأول –في مبحث القطاع الخيري الواجب– أن الإسلام ألزم الزوج بالنفقة على زوجته وأولاده، فيجب عليه أن يوفر لزوجته ما تحتاج إليه من النفقة والسكن والطعام والماء في حدود قدرته وإمكاناته المادية والمالية، كما يجب عليه أن ينفق على أولاده –ذكورا وإناثا–؛ ليوفر لهم ما يحتاجون إليه من متطلبات الحياة وضرورياتها، على قدر وسعه وطاقته، وله في ذلك الأجر والثواب إذا احتسب هذا العمل لله تبارك وتعالى، ويعتبر الإخلال بالنفقة الواجبة مع القدرة عليها والتقصير في ذلك، من أعظم الذنوب التي يحاسب عليها العبد يوم القيامة، وإذا قام كل واحد بهذا الواجب على أحسن وجه، فلا شك أن نسبة الفقراء في المجتمع، ستكون قليلة جدا في هذا المجتمع؛ الذي هو عبارة عن مجموعة من الأسر والعائلات التي يعولها الزوج والأب.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "هذا وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الزوج يجبر على نفقة زوجه، والوالد يجبر على نفقة ولده الصغير والأنثى، والابن يجبر على نفقة أبويه، واختلفوا بعد ذلك في بقية فروع الأقرباء، ومبلغ سلطة القاضي في إجبار القريب لينفق على قريبه، وإن أوجبوا عليه صلته وبره دينا بالإجماع[1]، وهكذا عمل الإسلام على إنقاذهم من مخالب الفقر والحاجة، وإغنائهم عن ذل السؤال، بورود نصوص من القرآن والسنة تدل على أن للقريب على قريبه حقا أكثر من غيره من الناس، ومن هذه الحقوق؛ إعالته والنفقة عليه عند عجزه، وإذا كان القريب قد يرث قريبه –بعد موته–، فمن العدل أن ينفق عليه –عند عجزه– فيغرم، تطبيقا للقاعدة الفقهية: الغرم بالغنم[2]

---

[1] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق، ص57.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص55 وما بعدها.

أي من انتفع بشيء واستفاد منه يجب أن يتحمل ضرره، فإذا كان القريب يستفيد من مال التركة وينتفع به بعد موت المورث، عليه أن ينفق عليه في حياته قبل وفاته.

خلاصة هذا العنصر، أن من مصادر القطاع الخيري الواجب التي تساهم في علاج مشكلة الفقر؛ ما أوجبه الشرع على الأقارب الموسرين لكفالة أقاربهم المعسرين، وبشروط معينة تطرقنا إلى بعضها في الباب الأول من هذه الرسالة، وهذه النفقة حق ثابت يحرسه الإيمان من جهة، وضمير المجتمع من جهة ثانية، كما يحرسه قانون الشرع من جهة أخرى، ومن حق الفقير المعسر، أن يشكو قريبه الموسر إلى المحكمة الشرعية، فتلزم الغني بالنفقة على قريبه الفقير[1].

خلاصة هذا المطلب؛ أن القطاع الخيري الواجب بما يحمله من موارد وروافد أساسية ومهمة؛ كالزكاة، والأيمان والنذور، ومختلف الكفارات والنفقات الواجبة، له دور كبير في علاج مشكلة الفقر، ويظهر ذلك جليا من خلال وجوبها وفرضيتها وعقوبة ومانعها، وعدم تطبيقها في أرض الواقع، ومن خلال وعائها وأنواعها، وصرفها للمستحقين، حيث لا تبرأ الذمة ولا تكون مقبولة إلا إذا وصلت إلى المستحقين؛ من الفقراء والمحتاجين بالنسبة للزكاة والكفارات والأيمان والنذور، وإلى الأقارب بالنسبة للنفقات الواجبة؛ ليتمكن من القضاء على مشكلة الفقر، أو حصرها وتضييق الخناق عليها.

المطلب الثاني: إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة الفقر

يمكن لهذا القطاع أيضا أن يساهم في علاج ظاهرة الفقر من خلال الأوقاف وإحياء الموات والإقطاع، والتكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني، والصدقات التطوعية العامة، وغير ذلك من الموارد الهامة في القطاع الخيري التطوعي.

الفرع الأول: دور الأوقاف في علاج مشكلة الفقر

من مصادر تمويل القطاع الخيري التطوعي؛ ما يسمى بالوقف الخيري، الذي يعتبر صدقة جارية، يدوم عليها نفعها للفقراء والمساكين، ويستمر ثوابها للإنسان الواقف، في حياته وبعد مماته، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، الذي ذكرناه أكثر من مرة، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-"قَالَ:

---

[1] يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص108.

إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ"[1]، وقد تعرفنا في الباب الأول؛ في فصل القطاع الخيري التطوعي على حقيقته، وبيان مشروعيته، وأهم أنواعه، وغير ذلك من الأمور المتعلقة به.

مما يدل على دور هذا القطاع في علاج مشكلة الفقر؛ ما قام به الخيرون عبر العصور؛ حيث لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقفوا عليها جزءا من أموالهم، حتى وقفوا على من يزور المرضى في مستشفياتهم ويؤنسهم، ومن يكسر صحنه من الخدم ليأخذ بدله، حتى لا يؤنبه سيده أو سيدته، وأصبح الفقراء والمساكين والمحرومون يجدون من "تكاياها" ما يقيهم الجوع والعري، ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض والأوصاب، ومن "سُبُلها، ورُبُطها"، ما يعينهم على تحمل الأسفار وقطع المفاوز والقفار، وأوقاف شتى؛ لليتامى واللقطاء، والعميان، والمقعدين، وسائر العجزة، وذوي العاهات من المحتاجين[2]، ولقد قيل أن أول وقف كان في الإسلام؛ وقف عمر بن الخطاب -ﷺ- الذي جعل ريعه موزعا بين جهات البر وذوي القربى، ثم تتابع الصحابة بعد ذلك في وقف أموالهم، ولما دخل الإسلام الشام ومصر وشمال أفريقيا، وغيرها أخذ أهل هذه البلاد يقفون بعض أموالهم للفقراء والمساكين[3].

كما أن الوقف شرع ليكون عنصر أمان واطمئنان للواقف والموقوف عليه، ومصدر تمويل دائم لجهات النفع العام؛ لضمان استمرار هذه الجهات في أداء رسالتها، دون أن تتعرض لمخاطر التوقف لنقص التمويل، أو تأخر الاعتمادات المالية من الدولة، حيث يمكن للواقف أن يشترط لنفسه منفعة الوقف طيلة حياته، حتى يستفيد منها في شيخوخته، خاصة إذا كان فقيرا وليس هناك من يعوله، كما يمكنه أن يقف على صغاره بعض أو كل ما له، فيقطع بذلك أي تصرف ناقل للملكية فيه، ويحتفظ لهم ولذريتهم بهذا المال، كما شرع الوقف ليكون أيضا عنصر أمان الموقوف عليه، إن كان معيَّنا؛ حيث يضمن مصدرا دوريا للدخل من ريع الوقف، يتمكن من خلاله رسم خططه وبرامجه المستقبلية[4]. وهكذا يكون الوقف قد أسهم في توفير

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص112-113.

[3] ينظر: زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص469.

[4] ينظر: عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، المرجع السابق، ص55.

التمويل اللازم للفقراء، ودعم التكافل والتأمين التعاوني بين أفراد المجتمع[1]، وذلك لأن من بين أهدافه النبيلة؛ ما يتولد لدى الواقف من مشاعر حب الخير للناس والمجتمع، ولذلك يوقف أمواله على الفقراء والمساكين وعلى ذريته؛ حرصا منه على أقاربه وعائلته، وضمانا لمستقبلهم، وحماية لهم من الحاجة والعوز والفقر، كما يهدف إلى مساعدة الفقراء والمساكين وتقديم العون لهم؛ نقدا، أو عينا، كما تتمثل برعاية الأيتام وإقامة بيوت ومدارس لهم، وتشمل هذه الرعاية؛ الناحية المعاشية، والناحية التعليمية، والناحية الصحية ببناء المستشفيات؛ لعلاج مختلف الأمراض مجانا[2]، مما يجعله قطاعا متميزا عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، حيث يخرج الأموال من دائرة المنفعة الشخصية، ومن دائرة القرار الحكومي، إلى تقديم الخدمة الاجتماعية العامة مجانا، برا بالأمة، وإحسانا لأجيالها القادمة[3]، خاصة الفقراء منهم والمساكين؛ الذين لا يمكنهم تحقيق ذلك بالمقابل المادي، فينتفعون بهذه الأشياء بشكل دائم ومستمر، لأن الصدقات الفانية المخصصة للاحتياجات الآنية تنقضي، وقد تقل في وقت من الأوقات؛ بسبب هيمنة الشح والأنانية، أو لطروء جوائح وكوارث طبيعية، وكذلك الزكوات، فهي، ولو أنها ذات استمرارية وتجدد، فقد تكون في بعض السنين ضئيلة القدر؛ نتيجة اتساع دائرة الفقر، أما الأموال الوقفية، فإنها تبقى دائمة العطاء، تؤدي وظيفتها لفائدة مستحقيها خاصة من الفقراء والمساكين، والفئات المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة[4]، لمواجهة مشكلة الفقر وما يتبعها من تحديات على مستوى العالم، وتحقيق المستوى المعيشي والاجتماعي والإنساني اللائق لهؤلاء المحرومين، خاصة وأن أغراضه ليست قاصرة على تقديم العون المادي فقط للفقراء والمساكين، بل تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة؛ كدور العلم والملاجئ والمشافي، وغير ذلك مما سبق ذكره من المرافق العامة لفائدة هؤلاء المستحقين[5]؛ وعليه فإن الوقف عمل خيري إحساني، يُقصد به الرفق

---

(1) ينظر: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، المرجع السابق، ص148.

(2) ينظر: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص83 وما بعدها.

(3) ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، المرجع السابق، ص70-71.

(4) ينظر: أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، المرجع السابق، ص21.

(5) ينظر: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ/2001م، ص51، و: سليمان بن جاسم بن عبد الكريم الجاسم، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص16 وما بعدها.

بالناس، والتوسعة عليهم، وتفريج كرباتهم، وسد خلة المحتاجين، وإعانة الضعفاء منهم، ويساهم في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية، والاقتصادية، والصحية، والأمنية، وتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل في المجتمع[1]، وعلاج مختلف القضايا ومشكلات العصر، كمشكلة الأرامل والمطلقات، اللائي يعشن في حالة بائسة ووضعية اقتصادية مزرية، حتى لا يقعن في براثن الدعارة، فكان من المناسب في مثل هذه الأحوال إنشاء أوقاف في مختلف المدن والمناطق بخصوص هذه الأرامل والمطلقات البائسة الفقيرة، وتحميهن من الوقوع في شبكة الدعارة[2]، وصونا لماء وجههن، وحفظا لكرامتهن[3]. إضافة إلى صور وقفية جديدة في الأعيان والحقوق والمنافع، ساهمت بشكل كبير لعلاج مشكلة الفقر، لا يتسع المجال لذكرها هنا[4].

خلاصة هذا العنصر، أن الوقف في بداية ظهوره كان عبارة عن مؤسسة اجتماعية تقدم خدمات عظيمة للفقراء والمساكين، والعجزة والضعفاء، والأيتام في المجتمع الإسلامي، بتقديم الرعاية اللازمة لهم، وتعويضهم عن فقرهم وحرمناهم لكل من يعيش داخل المجتمع الإسلامي؛ من المسلمين وغيرهم، ثم تطورت بعد ذلك مؤسسة الوقف لتضم الجوانب الروحية والعلمية والثقافية والأمنية في المجتمع[5]، وباعتباره عملا من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم، فإنه يهدف إلى تحقيق أهداف كثيرة يمكن تلخيصها في هدفين؛ عام، وخاص، أما الهدف العام فيتمثل فيما أوجبه الله تعالى على المسلمين من التعاون والتكافل والتراحم، ويمتاز عن غيره من أعمال البر بالديمومة، التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة

---

(1) ينظر: الناجي لمين، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط2، 1435هـ/2014م، ص38، و: عبد الرحمان بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، أموال الوقف ومصرفه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1428هـ/2007م، ص67 وما بعدها.

(2) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، ص06.

(3) ينظر: السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط-المغرب (د.ط)، 1417هـ/1996م، ج1، ص31.

(4) ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، المرجع السابق، ص178 وما بعدها.

(5) ينظر: جمعة محمود الزريقي، مباحث في الوقف الإسلامي، دراسات في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي، دار الكتب الوطنية بنغازي، طرابلس-ليبيا، (د.ط)، 1428هـ/2007م، ص28.

حياتها واستمرارها، ويضمن لكثير من طبقات الأمة الفقراء لقمة العيش، أما الأهداف الخاصة للوقف؛ فتتمثل في الدوافع الدينية والغريزية، والواقعية والعائلية والاجتماعية[1]، كما جاء بالمصالح الثلاث؛ الضرورية، والحاجية، والتحسينية، لا يتسع المجال لأن نستعرض تفاصيلها الدقيقة في هذا البحث[2].

الفرع الثاني: دور إحياء الموات والإقطاع في علاج مشكلة الفقر

يظهر هذا الدور؛ من خلال العمل على إحياء الأرض الموات، وما يتحصل عليه من الإقطاع، والعمل بصفة عامة هو السلاح الأول لمحاربة الفقر، وهو السبب الأول في جلب الثروة، وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان، وأمره أن يعمرها[3]. وقد أعطى الإسلام للإنسان الحرية التامة لاختيار ما يريده من الأعمال التي تؤهله له كفايته وخبرته وميوله، ما لم يكن إثما أو محرما، أو يترتب من ورائه ضرر؛ لشخصه أو للمجتمع، مهما كان نوع هذا الضرر؛ ماديا أو معنويا، حتى يدر هذا العمل على صاحبه غلة أو ربحا، أو أجرا يمكنه من إشباع حاجاته الأساسية، وتحقيق كفايته وكفاية من يعولهم من أسرته وأقاربه[4]، وعندما نتتبع أدوار أنظمة العمل والعمال عبر التاريخ البشري، نجد أن الإسلام هو المبدأ الأول الذي سبق إلى معرفة قيمة العمل، ومكانة العامل في المجتمع، وإلى تذكير الناس بأن العمل هو منبع الثروة وسند المجتمع، وبأن العمال والمزارعين، هم الطاقات الأولى والعظمى للحياة الاقتصادية، والمورد الضخم للدولة في رفع المستوى المعيشي لأبنائها[5]، ومن ثمة القضاء على مشكلة الفقر، الذي يعتبر الكسل وعدم العمل أحد أسبابها الرئيسية في انتشارها في المجتمع، خاصة وأن الشعوب الفقيرة أدركت أن القوى الكبيرة المتقدمة لا تعبأ ولا تهتم إلا بمصالحها الشخصية؛ الاقتصادية والسياسية، وإن كان ذلك على حساب بقية الشعوب، وهو

---

(1) ينظر: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-مصر، ط1، 1428هـ/2007م، ص53-54.

(2) ينظر: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتمويل الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة-قطر، ط1، 1434هـ/2013م، ص98 وما بعدها.

(3) ينظر: يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق، ص39.

(4) ينظر: المرجع نسفه، الصفحة نفسها.

(5) ينظر: عبد الهادي الفضيلي، مشكلة الفقر، المرجع السابق، ص36.

ما يعني أن التعايش الاقتصادي العادل بين الأقوياء والضعفاء ما يزال حلما بعيد المنال[1]، الأمر الذي جعل هؤلاء الفقراء يهتمون بإحياء أرض الموات والإقطاع باعتبارها نوعا من أنواع التعمير في الأرض، وذلك بالعمل على تهيئة الأرض وإعدادها لعملية الإنتاج، وذلك بتنقيتها وحرثها وزرعها وغرسها، وغير ذلك من الأساليب الداخلة في عملية الإحياء، كما سبق بيانه في الباب الأول من هذا البحث في فصل القطاع الخيري التطوعي، وكذلك الأمر بالنسبة للإقطاع؛ حيث تخصص الدولة جزءا من الأرض أو الموارد الطبيعية لإنسان قادر على العمل، وله الرغبة في ذلك حتى يرفع الغبن عن نفسه وأسرته، وهكذا بإحياء أرض الموات والانتفاع بالإقطاع، وحسن استغلالهما في درِّ الأرباح والمنافع، يمكن التخلص من ظاهرة الفقر، أو التقليل من نسبتها.

الفرع الثالث: دور التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني في علاج مشكلة الفقر

يظهر دور التكافل الاجتماعي في علاج هذه المشكلة من خلال أهم معانيه السامية والتي من بينها ما يلي[2]:

- يقصد بالتكافل الاجتماعي؛ أن يكون أداء الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير.

- التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه، أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها؛ حتى لا ينهار البناء عليه وعلى غيره.

- التكافل الاجتماعي يكون بدفع الضرر عن الضعفاء، وبسد خلل العاجزين وحاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل.

- التكافل الاجتماعي؛ يكون بالالتفاف إلى الفقراء والضعفاء واليتامى؛ بالاهتمام بهم وتعهدهم؛ ليكونوا لبنات قوية في بناء الجماعة.

- من أعظم دعائم الأسرة، التعاون بين أفرادها وآحادها، وأوضح هذا التعاون أن يعين الغني فيها الفقير العاجز[3].

---

[1] ينظر: حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص241.

[2] ينظر: محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط1991م، ص07.

[3] ينظر: المرجع نسفه، ص60.

كما يظهر دور التكافل الاجتماعي في القضاء على مشكلة العصر؛ بما فيها مشكلة الفقر؛ من خلال سعة مجالاته وتنوعها، وقد سبق بيانها في الباب الأول من هذه الرسالة، في فصل القطاع الخيري التطوعي[1]. وما قيل في التكافل الاجتماعي يمكن قوله في التأمين التعاوني؛ لاشتراكهما في المبادئ والأهداف؛ فكلاهما قائم على أساس التبرع والتعاون، وكلاهما يهدف إلى تقديم خدمات جليلة لأفراد المجتمع، دون الرغبة في الحصول على الربح أو المقابل المادي الدنيوي المحسوس.

يتميز التأمين التعاوني في أن رأسمال الشركة، والمتمثل في الأقساط المدفوعة من المؤمنين يكون ملكا للجميع، ولا يؤول إلى أصحاب الشركة، مثل ما هو الحال في التأمين التجاري، كما أن مؤسساته تتبع إجراءات وسياسات قائمة على أسس تعاونية وتكافلية، حيث يدفع كل شخص يرغب في التأمين قسطا محددا، ويتم استثمار الأموال الناتجة عن الأقساط في أعمال تدر أرباحا، يستفيد منها المؤمنون، يتم توزيعها سنويا[2]، مما يدل على أن التكافل الاجتماعي، والتأمين التعاوني، قد ساهموا بشكل معتبر في تغطية نفقات الفقراء والمساكين والإحسان إليهم، ودفع الضرر عن المتضررين، وسد حاجات العاجزين.

الفرع الرابع: دور الصدقات التطوعية العامة في علاج مشكلة الفقر

أقصد بالصدقات التطوعية العامة؛ كل ما يقدمه الإنسان من مال أو متاع أو مأكل أو ملبس أو مشرب، للفقراء والمساكين على سبيل النفقة عليهم، أو سداد ديونهم، أو القرض الحسن، أو غير ذلك من وجوه البر، كما تقدم ذلك في الباب الأول في فصل القطاع الخيري التطوعي، وهذه الصدقات التطوعية العامة لها دوافع كثيرة، وعلى رأسها التقرب إلى الله تعالى، ثم الإحسان إلى هذه الطبقة الهشة الضعيفة في المجتمع، وهي من أفضل الأعمال الخيرية التطوعية التي تزين المجتمع المسلم، وتصل بين أطرافه، وتوطد العلاقات بين أفراده، وتساهم في علاج المشكلات الاقتصادية للأسرة المسلمة، وتقلل من ظاهرة انتشار الفقر في المجتمع، وتطهر القلوب من الحقد والحسد والغل والكراهية، وعدم التفكر في ارتكاب الجرائم المختلفة؛ كالسرقة والقتل والاعتداء، وفعل المحظورات، كما أنها

---

[1] ينظر: عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص176 وما بعدها.

[2] ينظر: الطيب وكي، الآليات المؤسسة لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص186 وما بعدها.

تزرع بين أفراد المجتمع الواحد روح المودة والمحبة والتعاون والتلاحم، وغير ذلك مما يدل على فضل الصدقات التطوعية، ودورها في علاج المشكلات الاقتصادية بما فيها مشكلة الفقر.

خلاصة هذا المطلب؛ أن القطاع الخيري التطوعي بما يملكه من موارد خيرية تطوعية معتبرة؛ كالأوقاف وإحياء الموات والإقطاع، والتكافل الاجتماعي والتأمين، والصدقات المختلفة العامة، له دور كبير وفعال في علاج مشكلة الفقر، ويظهر ذلك جليا من خلال ما يقدمونه من خدمات مختلفة ومتنوعة للفقراء والمساكين، والعجزة والمعوزين، كما يظهر ذلك أيضا من خلال تحقيق جملة من المعاني السامية؛ كالتكافل والتكاتف والتراحم والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد، والمؤمن -كما يقال- ضعيف بنفسه، قوي بإخوته.

خلاصة هذا المبحث؛ أن القطاع الخيري بنوعيه -الواجب والتطوعي-، قد ساهم بشكل كبير في علاج مشكلة الفقر، من خلال ما فرضه الشرع من الزكاة للفقراء والمساكين، وما ألزمه من الكفارات والأيمان والنذور لفائدة هؤلاء المحتاجين، وما أوجبه من النفقات على الأقارب، وما حث عليه من الأعمال الخيرية التطوعية؛ كالأوقاف، والحرص على العمل؛ كإحياء أرض الموات، وتحقيق التكافل الاجتماعي بمظاهره المتنوعة، والإكثار من الصدقات التطوعية العامة بمختلف أنواعها وأشكالها.

في نهاية هذا الفصل يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1. اتفق العلماء بأن الفقر والمسكنة لفظتان يراد بهما الحاجة وضعف الحال.

2. ذكر علماء الاقتصاد أنواعا عديدة للفقر، كالفقر النقدي، والفقر المطلق، والفقر النسبي، والفقر المدقع، والفقر القومي، وغير ذلك من الأنواع التي تختلف باختلاف طبيعته، وبحسب فترته الزمنية أو المكانية، وبحسب نوع الجنس البشري.

3. للفقر أسباب عديدة تختلف نسبتها باختلاف المجتمعات، منها أسباب تعود إلى طبيعة الإنسان وتفاوتهم في المواهب والقدرات والأرزاق، أو يكون بسبب ما يرتكبه الناس من الذنوب والمعاصي، ومنها أسباب تعود إلى طبيعة البيئة؛ كتأثير التصحر، والجفاف، وتأثير المناخ، وتأثير الظواهر الطبيعية المختلفة؛ كالزلازل والبراكين والفيضانات، ومنها أسباب سياسية؛ كالحروب الاستعمارية، وأنظمة الحكم الفاسدة، ومنها أسباب اقتصادية؛ كسوء توزيع الدخل والثروات، وعدم حسن استغلال الموارد والإمكانات الطبيعية المختلفة.

4. للفقر آثار عقدية، وأخرى اقتصادية، وآثار اجتماعية، تظهر نتائجها على الأفراد والأسر والمجتمعات.

5. لقد أدى القطاع الخير بنوعيه -الواجب والتطوعي- دورا كبيرا وهاما في علاج مشكلة الفقر والتقليل من حدته.

خلاصة الباب:

لقد ساهم القطاع الخيري -بنوعيه- مساهمة فعالة في علاج المشكلات الاقتصادية والتقليل من حدتها؛ كمشكلة البطالة، والتضخم، والاكتناز، والفقر.

أ. **مساهمة القطاع الخيري في علاج مشكلة البطالة:** للقطاع الخيري دور مهم في حل مشكلة البطالة بمختلف أنواعها وأشكالها؛ من خلال رفع مستوى إنتاجية العمل عن طريق توفير متطلبات الغذاء والكساء والمسكن، وتوفير برامج التدريب والتعليم وإعادة التأهيل لأفراد قوة العمل، مما يزيد من قدرتهم على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة، ومن خلال تشجيع الاستثمار في مختلف المجالات، مما يؤدي ذلك إلى فتح أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل، وخلق القوة الشرائية، كما تختص الزكاة باعتبارها جزءا من القطاع الخيري الواجب وسيلة لتوفير فرص العمل، من خلال تشغيل العاملين الذين يقومون بوظيفة جمعها، وإنفاق حصيلتها، كما تساهم في الاحتفاظ بمستوى العاملين في الاقتصاد الوطني، من خلال مصرف الغارمين؛ حيث يعوضون خسائر في أعمالهم بشروط معينة، كما يصرف من سهم الرقاب لفككاك أسرى المسلمين؛ لتصبح طبقة شغالة منتجة في المجتمع، بعدما كانت عاطلة بسبب الأسر، كما أن التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني يوفران للعملية الإنتاجية الموارد التمويلية اللازمة، من خلال كفالة من يتعطلون عن العمل وتوفير رؤوس الأموال المالية والإنتاجية.

ب.**مساهمة القطاع الخيري في علاج مشكلة التضخم:** لقد ساهم القطاع الخيري في علاج مشكلة التضخم مساهمة فعالة ظهرت آثارها في أرض الواقع، وفي كل المجتمعات التي تتعامل بهذا النوع من القطاع؛ حيث يوفر السيولة النقدية، إما بصورة منتظمة مثلما هو الحال في الزكاة التي تكون مع بداية كل حول قمري، وإما بصورة غير منتظمة كباقي أنواع القطاع الخيري بنوعيه -الواجب والتطوعي-، حيث يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات لعمليات الإصدار النقدي، كما يساهم القطاع الخيري في امتصاص الطلب الكلي الذي يتكون من الإنفاق الحكومي، والإنفاق الاستهلاكي،

والاستثماري، وبما أن حصيلته تدفع لمصارف معينة، فهو غير مسؤول عن تمويل الإنفاق الحكومي المُسبب للتضخم، ولهذا فهو يساهم في ترشيده، كما أنه يساهم في ترشيد الاستهلاك الخاص، لكون المستحقين له نسبة ضئيلة في المجتمع، كما يقتصرون على الأشياء الضرورية فقط، إضافة إلى ذلك كله، فإنه يهدف إلى زيادة العرض عن طريق تحفيز الادخار الموجه للاستثمار، ومحاربة الاكتناز، كما يهدف إلى توسيع قاعدة التملك، وتحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء مالكين، كما يوفر مناخ الاستقرار اللازم للعملية التنموية، من خلال رفع أقساط التأمينات الاجتماعية بمستوى النشاط الاقتصادي، أثناء فترات الكساد وكبحها لجماح التضخم، أثناء فترات الازدهار الاقتصادي.

ج. **مساهمة القطاع الخيري في علاج مشكلة الاكتناز:** لعب القطاع الخيري دورا كبيرا وفعالا في مواجهة الاكتناز، من خلال تعرض القطاع الخيري الواجب للأموال المكتنزة للهلاك والفناء، الأمر الذي يجعل أصحابها يدفعونها إلى دائرة التداول، لتشارك في العملية الاقتصادية بصورة قوية ومفيدة، عن طريق توظيفها للاستثمار في مختلف المجالات المتنوعة، كما أن طبيعة القطاع الخيري التطوعي في معظم صوره وأنواعه تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة؛ حيث أن مضمونه الاقتصادي لا يعني تجميد رأس المال والثروة، وحبسها عن التداول والانتفاع بها، بل يعتبر مصدرا اقتصاديا، يهدف إلى توليد دخل مستمر لتحقيق النمو ومعالجة المشكلات الاقتصادية بما فيها مشكلة الاكتناز.

د. **مساهمة القطاع الخيري في علاج مشكلة الفقر:** ويظهر هذا الدور جليا من خلال ما فرضه الشرع من الزكاة للفقراء والمساكين، ومن خلال ما ألزمه من الكفارات والأيمان والنذور لفائدة هؤلاء المحتاجين، وما أوجبه من النفقات على الأقارب، وما حث عليه من الأعمال الخيرية التطوعية؛ كالأوقاف، والحرص على العمل؛ كإحياء أرض الموات، وتحقيق التكافل الاجتماعي بمظاهره المتنوعة، والإكثار من الصدقات التطوعية العامة بمختلف أنواعها وأشكالها.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام التَّامان الأكملان، على نبينا محمد عليه أفضل الصلوات والتسليمات، وبعد:

بعد خوض غمار هذه الرحلة الطويلة، والسياحة الممتعة، في البحث والتنقيب حول موضوع: "القطاع الخيري ودوره في علاج المشكلات الاقتصادية"، يمكن التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

1. للقطاع الخيري تسميات كثيرة منها: القطاع المستقل، القطاع التطوعي، القطاع الثالث، القطاع غير الربحي، ومنهم من يسميه بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وغير ذلك من التسميات المتعددة بتعدد المجتمعات واختلاف عاداتهم وتقاليدهم وظروف معيشتهم.

2. يمكن تعريف القطاع الخيري بأنه: "كل نشاط اجتماعي خيري، أو جهد بدني أو فكري، يقوم به الأفراد أو الجماعات طوعا، أو إجبارا في بعض الحالات؛ لتوفير الخدمات المختلفة للآخرين، دون تحقيق ربح مادي أو مصلحة دنيوية دنيئة".

3. عرف القطاع الخيري منذ القديم، قبل بعثة محمد -ﷺ-، بل مع بداية الإنسان في تاريخه؛ لميول النفس البشرية -بفطرتها السليمة- إلى البذل والعطاء بكافة أشكاله وأنواعه.

4. للقطاع الخيري في الإسلام خصائص، تميزه عن غيره من الأعمال الخيرية في المجتمعات الأخرى؛ باعتباره جزءا من عقيدة المؤمن، ومن رسالة الإسلام العالمية؛ كالشمول، والتنوع، والاستمرار، والإخلاص، وقوة الحوافز.

5. القطاع الخيري يحتوي على أعمال خيرية فردية معظمها ارتجالية، وأخرى مؤسسية، منظمة ومقيدة بلوائح وتعليمات خاصة، يلتزم أفرادها بقوانين المؤسسة، ويسعون إلى تحقيق أهدافها.

6. هناك فروق بين المصطلحات المتقاربة؛ مثل: الفرق بين العمل الخيري الفردي والعمل الخيري المؤسسي، وبين الكفارة والفدية، وبين إحياء الموات والإقطاع، وبين القرض الحسن والإعارة، وبين الهبة والوصية وصدقة التطوع والهدية، وبين القطاع الخيري الواجب والقطاع الخيري التطوعي، وبين الاكتناز والاحتكار والادخار، ...، وغيرها.

7. يمكن تقسيم القطاع الخيري بأشكاله المختلفة إلى قطاع خيري واجب، وآخر تطوعي، وكلاهما يسمى قطاعا خيريا؛ نظرا لما يقدمانه من الخير والمنفعة للآخرين، والمساهمة في تلبية احتياجات المجتمع، دون الرغبة في تحقيق الأرباح والمنافع الخاصة.

8. القطاع الخيري لا يقتصر على الإعانات المادية فقط، بل له صور كثيرة، وأشكال متعددة، وألوان مختلفة؛ منها ما هو مادي، ومنها ما هو معنوي، ومنها ما هو فردي، ومنها ما هو جماعي، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو تطوع.

9. المشكلة الاقتصادية التي تواجه الإنسان وتعتريه في حياته اليومية، يمكن تحليلها في عنصرين أساسين هما: تعدد الحاجات الإنسانية، وندرة الموارد الاقتصادية ومحدوديتها، بالنسبة للاحتياجات المختلفة.

10. المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات المختلفة، كثيرة منها: مشكلة البطالة، ومشكلة التضخم، ومشكلة الاكتناز، ومشكلة الفقر.

11. القطاع الخيري –بصفة عامة– قطاع مستقل بذاته، ينافس بقية القطاعات الاقتصادية في مجال التنمية، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

12. القطاع الخيري يواكب التطورات التي يشهدها العالم اليوم في مختلف المجالات.

13. القطاع الخيري في الإسلام ليس له مثيل في التشريعات الوضعية القديمة والمعاصرة، وهو كفيل للحد أو التقليل من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤرق المجتمعات برمتها.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات

1. أوصي بضرورة اهمام الدولة بالطبقة الضعيفة؛ كالفقراء والمساكين والمحتاجين.

2. أوصي بضرورة تقديم الدعم الحكومي، والتشجيع المادي والمعنوي للقطاع الخيري؛ للارتقاء به أكثر، وتمكينه من علاج المشكلات المختلفة التي تؤرق المجتمع.

3. أوصي بضرورة التنسيق بين القطاع الخيري، والقطاع العام، وكذلك الخاص، في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية؛ لتجنب التكرار، وتحقيق مبدأ العدالة والشفافية في المجتمع، وللاستفادة من بعضها البعض.

4. دعوة الباحثين لدراسة ما تبقى من المشكلات الاقتصادية؛ كمشكلة الكساد، والكوارث، والديون، ...، وغيرها من المشكلات الاقتصادية التي لم يتسع المجال لدراستها في هذا البحث.

5. دعوة الباحثين والمختصين إلى ضرورة الاهتمام بالقطاع الخيري، وبيان دوره في علاج المشكلات الاجتماعية والثقافية والسياسية، وغيرها من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في العالم كله بدرجات متفاوتة.

6. أقترح بيان الأدوار الريادية التي لعبها، ويلعبها القطاع الخيري في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبر وسائل الإعلام الحديثة؛ لتشجيع أهل الخير، والمساهمة بقوة في فعله، والانضمام تحت لوائه.

7. أقترح القيام بدورات تدريبية تطبيقية عن القطاع الخيري؛ كالزكاة والوقف والعمل الخيري الفردي والمؤسسي؛ لتأهيل من يعملون في هذه القطاعات، وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن نافع

I. الكتب:

1. إبراهيم البيجوري، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، التحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 1420هـ/1990م، ج1.

2. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، (ت.884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1423هـ/2003م، ج3.

3. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار: مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، إدارة البحوث لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي–الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ/2011م.

4. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، التحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د. ط) (د. ت)، ج1.

5. إبراهيم موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، التحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، عمان–الأردن، ط1، 1436هـ/2015م، ص13.

6. ابن القيم الجوزية، زاد المهاجر الرسالة التابوكية، التحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت).

7. ابن القيم، التفسير القيم للإمام ابن القيم، التحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1398هـ/1978م.

8. ابن الهمام الحنفي، شرح القدير للعاجز الفقير، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة–مصر، ط1، 1316هـ، ج4.

9. ابن حزم، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1350هـ/1931م، ج7، ج8.

10. ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر–الجزائر، ط2، 1435هـ/2014م، ج2، ج3.

11. ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، التحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ج1.

12. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، التحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

13. ابن شهاب الدين الرملي، (ت.1004هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، ج4، ج7.

14. ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، التقديم: محمد بكر إسماعيل، دار علم الكتب، الرياض–السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، ج3، ج5.

15. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، التعليق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1431هـ/2010م، ج5.

16. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التحقيق: سعيد أحمد أعراب، (د.ط)، 1404هـ/1984م، ج14.

17. ابن عبد البر، التمهيد والاستذكار، ابن العربي، القبس، موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد السند حسن يمامة، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة–مصر، ط1، 1426هـ/2005م، ج12.

18. ابن قدامة المقدسي، الكافي، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1، 1418هـ/1997م، ج5، ج6.

19. ابن قدامة المقدسي، المقنع والشرح الكبير، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1، 1416هـ/1996م، ج23.

20. ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، التحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، القاهرة –مصر، ج8.

21. ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ج9.

22. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، التقديم: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج1.

23. ابن قدامة، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، التحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1423هـ/2003م.

24. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، التحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت–لبنان، 1393هـ/1973م، ج4.

25. ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، التحقيق، محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1393هـ/1973م، ج2.

26. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، التحقيق: أبو إسحاق الحويني، اختصره، حكمت بن بشير بن ياسين، أشرف على طبعه، سعد الصميل، دار ابن الجوزي، (د.ط)، (د.ت)، ج3.

27. ابن منظور، لسان العرب، التحقيق: ياسر سليمان أبو شادي مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة–مصر، ج1، ج3، ج4، ج7، ج8، ج9، ج11، ج12، ج15.

28. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، (ت.476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، التحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

29. أبو البركات سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، ج4.

30. أبو الحسن الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م، ج3.

31. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، التقديم، علي على لقم، اعتنى به، أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، ج9.

32. أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، (ت.405هـ)، الأحكام السلطانية، التحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت).

33. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت.450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج3.

34. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت.450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، التحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، التقديم، محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1414هـ/1994م، ج3، ج11، ج15.

35. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب الدين والدنيا، دار المنهاج، بيروت–لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.

36. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت.261هـ)، صحيح مسلم، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

37. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت.728هـ)، مجموع الفتاوى، التحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، (د.ب)، ط3، 1426هـ/2005م، ج8.

38. أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي، الإناقة في الصدقة والضيافة إكرام الضيف وفضل الصدقات، التحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت).

39. أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت.774هـ)، تفسير القرآن العظيم، التحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ج5.

40. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، دار التقوى، القاهرة–مصر، ط1، 1420هـ/1999م، ج7.

41. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، التحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1402هـ/1982م، ج1، ج3.

42. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ: "الراغب الأصفهاني"، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، كتاب الخاء، مادة (خير)، ج1.

43. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت.502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، التحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق–سوريا، ط4، 1430هـ/2009م.

44. أبو القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، المحرر في فقه الإمام الشافعي، التحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار السلام، القاهرة–مصر، ط1، 1434هـ/2013م، ج3.

45. أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت.378هـ)، التفريع، التحقيق: بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1408هـ/1987م، ج1، ج2.

46. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1433هـ/2012م.

47. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، التحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج1.

48. أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي تأملات في النظام السياسي، دون معلومات النشر، 1399هـ/1977م.

49. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (ت.494هـ)، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، (د.ب)، (د.ط)، 1332هـ/1914م، ج6.

50. أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، التعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، ج2.

51. أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت).

52. أبو بكر جابر الجزائري المدرس بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، نداءات الرحمان لأهل الإيمان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط4، 1422هـ/2001م.

53. أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير، دار الحديث، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1427هـ/2006م، ج1، ج2، ج3.

54.أبو بكر عبد الله بن محمد (ت.311هـ)، مصنف بن أبي شيبة، التحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، طبعة مكتبة الرشيد، الرياض، 1409هـ.

55. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا(ت.281هـ)، الإخلاص والنية، التحقيق: إياد خالد الطباع، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دبي، ط1، (د.ت)،

56. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت.543هـ)، أحكام القرآن، التحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي وإسماعيل محمد الشنديدي، دار الحديث، القاهر–مصر، (د.ط)، 1432هـ/2011م، ج2.

57. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت.321هـ)، شرح معاني الآثار، التحقيق: محمد زهري النجار، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.

58. أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، التحقيق: علي معوض، عادل العبد الموجود، دار الأرقم من الأرقم، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج1.

59. أبو ذر القلموني، كلمات القرآن من كتاب أيسر التفاسير للجزائري، مكتبة التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج1.

60. أبو زرعة، تحرير الفتاوى على "التنبيه" و"المنهاج" و"الحاوي" المسمى النكت على المختصرات الثلاث، التحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/2011م، ج2.

61. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، التحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق–سوريا، 1408هـ/1988م.

62. أبو زكرياء محي الدين النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، التحقيق: محمد نجيب بن المطيعي، مكتبة الإرشاد، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج8.

63. أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1433هـ/2012م.

64. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، غياث الحاج أحمد، مؤسسة الرسالة، دمشق–سوريا، ط1، 1434هـ/2013م، ج9.

65. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، التحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1413هـ/1993م.

66. أبو عبد الله محمد الخرشي، علي العدوي، شرح الخرشي علي مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة–مصر، ط2، 1317هـ/1900م، ج4، ج5، ج6.

67. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، التحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، (د.ط)، (د.ت)، (د.ب).

68. أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت.405هـ)، المستدرك على الصحيحين، التحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1995م.

69. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت.954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، التحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض–المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، ج7.

70. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب، (ت.954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، التحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، ج3.

71. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، التحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1416هـ/1995م ج5.

72. أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني (ت.257هـ) سنن ابن ماجة، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ت) طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

73. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، التحقيق: محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر، ط1، 1430هـ/2009م.

74. أبو علي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت.458هـ)، الأحكام السلطانية، التحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1421هـ/2000م.

75. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت.279هـ)، سنن الترمذي، التحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د.ت)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

76. أبو قاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1433هـ/2012م.

77. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت.516هـ)، تفسير البغوي، (معالم التنزيل)، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط2، 1435هـ/2014م.

78. أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قُتيبة الدينوريِّ، (ت.276هـ)، كتاب عيون الأخبار، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج1.

79. أبو محمد عبد الله محمد بن إسماعيل (ت.256هـ)، الأدب المفرد، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3 دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، 1409هـ/1989م.

80. أبو محمد عبد الله محمد بن إسماعيل (ت.256هـ)، صحيح البخاري، التحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت–لبنان، 1407هـ/1987م.

81. أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، التحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1425–1426هـ/2005م، ج2.

82. أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت.456هـ)، المحلى بالآثار، التحقيق: عبد الغفار سليمان البندراي، دار الكتاب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1425هـ/2003م، ج4، ج6، ج7.

83. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت.620هـ)، المغني، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ/1986م، ج4، ج13.

84. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، التحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط4، 1407هـ/1987م، ج2.

85. أبو يحيى زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو العباس الرملي، حاشية شيخ الشيوخ، التحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1428-1429هـ/2008م، ج3، ج5، ج6.

86. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة، (ت.182هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1399هـ/1979م.

87. أحمد الدردير، محمد عرفة الدسوقي، محمد عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، (د.ت)، ج2.

88. أحمد أوجاييف، حقوق المرأة في الإسلام، الترجمة: سليم قبعين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت).

89. أحمد بن الحسين بن علي (ت.458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، التحقيق: محمد عبد القادر عطا، (د.ت)، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

90. أحمد بن تيمية، (ت.728هـ)، مجموعة الفتاوى، التحقيق: خيري سعيد، التقديم: حسين العفاني، المراجعة: إسماعيل عبد الجواد عبد الغني وإبراهيم أحمد محمد وإيهاب عبد الحميد، المكتبة التوفيقية، الأزهر-مصر، ط5، 1436هـ/2015م، المجلد14، ج28.

91. أحمد بن تيمية، أمراض القلب وشفاؤها، المطبعة السلفية-القاهرة، ط2، 1399هـ/ 1979م، ج1.

92. أحمد بن شعيب بن دينار (ت.303هـ)، سنن النسائي، التحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، طبعته مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب-سورية، 1406هـ/1986م.

93. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، التحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ج2.

94. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الضبط والتصحيح، عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج1.

95.أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، (ت.395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، التحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، ج1.

96.أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت.395هـ)، معجم مقاييس اللغة، التحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة: 1399هـ/1979م، ج2، ج3.

97.أحمد بن محمد أحمد كليب، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان–الأردن، ط1، 1430هـ/2010م.

98.أحمد بن محمد الخليلي، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/2003م.

99. أحمد بن محمد الغماري الحسني، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، التحقيق: نظام بن محمد صالح يعقوبي، (د.ط)، (د.ت).

100.أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت.1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش، حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي، دار المعارف (د.ط)، (د.ت)، ج1، ج4.

101. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، (ت.770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، التحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة–مصر، ط2، (د.ت)، ج1، ج2.

102.أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، (ت.770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، التحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة–مصر، ط2، (د.ت)، ج2.

103.أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط1، 1420هـ/1999م.

104. أحمد حويتي وعبد المنعم بدرود مباشير نوديالو، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في العالم الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1419هـ/1998م.

105. أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1378هـ/1959م، ج3.

106. أحمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، مختصر تفسير القرآن الكريم، أعده، أنور الباز، دار الوفاء، القاهرة–مصر، ط2، 1426هـ/2005م، ج3.

107. أحمد عيسى بك، تاريخ البيمار ستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، ط1، 1401هـ/1981م.

108. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة–مصر، ط1، 1429هـ/2008م.

109. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر، ط1، 1428هـ/2007م.

110. أحمد محمد مندور وأحمد رمضان نعمة الله، المشكلات الاقتصادية للموارد والبيئة، جامعة الإسكندرية، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1415هـ/1995م.

111. أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، دار الفكر، ط3، (د.ت)، ج1.

112. إرشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، المؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، جامعه أم القرى، الرياض–المملكة العربية السعودية.

113. أسامة دويدار، النظم الاقتصادية دراسة تحليلية، دون معلومات النشر.

114. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، عمان–الأردن، ط1، 1433هـ/2012م.

115. إسماعيل حقي الخلوتي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج7.

116. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية (عربي/إنجليزي)، دون معلومات النشر.

117. إسماعيل علي محمد، خصائص الإسلام الذي ندعو إليه، دار الكلمة، القاهرة–مصر، ط1، 1434هـ/2013م.

118. إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمارات وتنمية الموارد الوقفية، إشراف، محمد بلتاجي حسن، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، الكويت–الكويت، ط1، 1421هـ/2001م.

119. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط6، 1415هـ/1994م، ج1.

120. آكي أوليكانين، المجاعة البيضاء، الترجمة: خالد مكاوي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1437هـ/2016م.

121. آلان جرينجر، التصحر التهديد والمجابهة، الترجمة، عاطف معتمد وآمال شاور، المراجعة، يوسف عبد المجيد فايد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة–مصر، ط1، 1423هـ/2002م.

122. الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، إشراف، زهير الشاويش، ط3، 1412هـ/1991م، ج2.

123. الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوحي، المدونة الكبرى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مقدمات ابن الرشد، دار الفكر، بيروت–لنان، ط1، 1425–1426هـ/2005م، ج6.

124. أمحمد عياد مقيلي، مخاطر الجفاف والتصحر والظواهر المصاحبة لهما، دار شموع الثقافة، طرابلس–لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

125. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، التعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج1.

126. أنطون الجميِّل: الجوع والمجاعات، هنداوي، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1433هـ/2012م.

127. أيمن محمد عمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، دون معلومات النشر.

128. باسم أحمد عامر نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، دار النفائس، عمان–الأردن، ط1، 1430هـ/2010م.

129. برهان الدين أبو حسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت.593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت.1303هـ)، التحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان–باكستان، ط1، 1417هـ/1997م، ج6، ج7.

130. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة، رقم: (38) التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة: 18 و1413/10/22هـ المواقف لـ:10 و1993/04/14م، التحرير: منذر قحف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

131. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017م التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018م.

132. بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة، أحمد بن حنبل، التحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت).

133. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، التحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، (د.ط)، 1429هـ/2008م، ج8.

134. بول ساموبلسون ووبليام نوردهاوس ومايكل ماندل، الاقتصاد، ترجمة الطبعة الخامسة عشرة، الترجمة: هشام عبد الله، المراجعة: أسامة الدباغ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط2، 1427هـ/2006مـ.

135. تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت.845هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، التحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، (د.ب)، ط1، 1427هـ/2007م.

136. التواتي بن التواتي الجزائري، الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، دار الحكمة، الجزائر–الجزائر، ط1، 1437هـ/2016م، ج5، ج20.

137. جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، التحقيق: جمال محمود مصطفى، دار الفجر للتراث، القاهرة–مصر، ط2، 1432هـ/2010م.

138. جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، التحقيق: أحمد بن علي، حمدي صبح، دار الحديث، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1424هـ/2003م، ج9.

139. جمال الشاعر، مركز دراسات قناة النيل الثقافية، ثقافة الفقراء دراسة في بنية وجذور الثقافة المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1428هـ/2007مـ.

140. جمال حسن أحمد عيسى السراحنة، مشكلة البطالة وعلا جهاد دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، المراجعة والتقديم، أحمد خليل جمعة، التحقيق: يوسف علي بديوي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

141. جمال حمدان، إستراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الشروق، بيروت–لبنان، القاهرة–مصر، ط1، 1403هـ/1983م.

142. جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر–الجزائر، (د.ط)، 1435هـ/2014م.

143. جمعة محمود الزريقي، مباحث في الوقف الإسلامي، دراسات في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي، دار الكتب الوطنية بنغازي، طرابلس–ليبيا، (د.ط)، 1428هـ/2007م.

144. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1402هـ/1982م، ج1.

145. جوزيف نيد هام، موجز تاريخ العلم والحضارة في الصين، الترجمة، محمد غريب جودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، 1415هـ/1995م.

146. جون شتاينبك، عناقيد الغضب، الترجمة: سعد زهران، دار الشروق، القاهرة–مصر، ط1، 1429هـ/2008م.

147. حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت).

148. حافظ أحمد عجاج الكرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، دار السلام، القاهرة–مصر، ط2، 1428هـ/2007م.

149. حافظ بن محمد عبد الله الحكمي، مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة، مطابع الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الرياض–المملكة العربية السعودية، طبعة 1406هـ/1986م.

150. حامد أحمد الطاهر، صحيح الأحاديث القدسية، دار الفجر، القاهرة–مصر، ط2، 1434هـ/2013م.

151. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت –لبنان، ط3، 1426هـ/2005م، ج3.

152.حسام الدين بن موسى عفانة، المفصل في أحكام العقيقة، جامعة القدس، القدس–فلسطين، 1424هـ/2003م.

153.حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة، لجنة زكاة القدس، القدس–فلسطين، ط1، 1428هـ/2007م.

154.حسن محمد الرفاعي، عقود استثمار الأراضي الزراعية بين الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

155.حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، دون معلومات النشر، 1415هـ/1995م.

156.خالد أحمد سليمان شبكة، التضخم وأثره على الدين دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 1429هـ/2008م.

157.خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دون معلومات النشر.

158.خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتمويل الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة–قطر، ط1، 1434هـ/2013م.

159.خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، 1420هـ/1999م.

160.الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت.170هـ)، كتاب العين، التحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دون معلومات النشر.

161.الدردير، الشرح الكبير، (د.ط)، (د.ت)، ج2.

162.راغب السرجاني، رحماء بينهم قصة التكافل والإغاثة في الحضارة الإسلامية، الإشراف، داليا محمد إبراهيم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، ط1، 1431هـ/2010م.

163.راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسة إقراء للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر، ط1، 1430هـ/2009م.

164. راي بوش، الفقر والليبرالية الجديدة: الاستمرارية وإعادة الإنتاج في جنوب العالم، الترجمة، إلهام عيداروس ووليد سليم، المركز القومي للترجمة، القاهرة–مصر، ط1، 1436هـ/2015م.

165.رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ/2008م.

166.رفيق يونس المصري، الخطر والتأمين هل التأمين التجاري جائز شرعا، دار القلم، دمشق–سوريا، ط1، 1422هـ/2001م.

167.رفيق يونس المصري، فشل الأسواق المالية البورصات، دار المكتبي، دمشق–سوريا، ط1، 1427هـ/2007م.

168. رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر المشكلات الرأسمالية العصرية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب–الكويت، صدرت السلسلة في يناير 1978م بإشراف أحمد مشاري العدواني، 1923–1990م.

169.الزركشي، المنثور في القواعد، التحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه، عبد الستار أبو غدة، دار الكويت للصحافة، الكويت–الكويت، ط2، 1405هـ/1985م، ج3.

170.زكريا مهران، التاريخ يفسر التضخم والتقلص، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1433هـ/2012 م.

171. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة–مصر، ط1، 1313هـ/1895م، ج3.

172.زينب صالح الأشوح، الاطراد والبيئة ومداواة البطالة، دون معلومات النشر.

173.سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار القلم، الكويت–الكويت، (د.ط)، (د.ت).

174.سامر مظهر قنطجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي، دار إحياء للنشر الرقمي، (د.ب)، الإصدار الإلكتروني الأول، 1434هـ/كانون الأول 2013م.

175.السرخسي، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج8، ج27.

176.سعد عبد السلام حبيب، التكافل والتضامن الاجتماعي في الإسلام، كتب إسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد الثاني والثلاثون، القاهرة–مصر، السنة الثالثة، 1383هـ/1963م.

177.سعد يوسف أبو عزيز، صحيح وصايا الرسول –ﷺ–، شرح 200 وصية من وصايا الرسول –ﷺ–، المكتبة التوفيقية، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج3.

178.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، (د.ط)، (د.ب)، ط1، 1432هـ/2011م.

179.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صدقة التطوع في الإسلام مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع في ضوء الكتاب والسنة، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياضي، (د.ط)، (د.ت).

180.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).

181.السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط–المغرب (د.ط)، 1417هـ/1996م.

182.سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط2، 1425هـ/2004م.

183.سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1406هـ/1986م.

184.سليمان بن الأشعث الأزدي (ت.275هـ)، السنن، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د، ت) المكتبة العصرية، صيدا–بيروت.

185.سليمان بن جاسم بن عبد الكريم الجاسم، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ/2012م.

186. سليمان بن صالح الخراشي، كيف سقطت الدولة العثمانية، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/2000م.

187. سليمان بن عبد الله بن محمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

188. سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.ب)، ط2، 1425هـ/2004م.

189. السيد حامد حسن المحمد، المدير العام للشركة التعاونية للتأمين الخرطوم–السودان، التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (د.ت).

190. السيد سابق، خصائص الشريعة الإسلامية ومميزتها، الفتح للإعلام العربي، ط1، 1409هـ/1988م.

191. شارلز شيفر وهوارد ميلمان، مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها، الترجمة، نسيمة داود ونزيه حمدي، الجامعة الأردنية، عمان–الأردن، ط1، 1409هـ/1989م.

192. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، الشرق المسلم، الشرق الأقصى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة–مصر، ط1، 1418هـ/1997م، ط2، 1421هـ/2001م.

193. شلدون واتس، الأوبئة والتاريخ والمرض والقوة والإمبريالية، الترجمة: أحمد محمود، عبد الجواد، المراجعة: عماد صبحي، المركز القومي للترجمة، القاهرة–مصر، ط1، 1431هـ/2010م.

194. شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، التحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الرياض–المملكة العربية السعودية السعودية، ط3، 1430هـ/2009م.

195. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، التحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، التقديم: محمد بكر اسماعيل، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط3، 1425هـ/2004م، ج2.

196. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، التحقيق: سامي بن العربي، التقديم: عبد الله السعد، سعد الشثري، دار الفضيلة، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/2000م، ج1.

197. الشيخ طه الولي، المساجد في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط1، 1409هـ/1988م.

198. صالح بن عبد الرحمن الأطرم، الوصية بيانها وأبرز أحكامها، (د.د)، (د.ب)، ط1، 1408هـ/1988م.

199. صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة، للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ/2001م.

200. صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، إمام دار التنزيل، التحقيق: الحاج الطيب المندر الهوزالي، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1429هـ/2008م، ج2،

201. صبحي إبراهيم الصالح، دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملايين، ط1، 1379هـ/1960م.

202. طارق عبد الرؤوف عامر، أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط2، 1436هـ/2015م.

203. طاهر حمدي كنعان، الدولة واقتصاد السوق قراءات في السياسات الخصخصة وتجاربها العالمية والعربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت–لبنان، ط1، 1437هـ/2016م.

204. عادل عبد الغفار، متعلمون ولكن عاطلون عن العمل، معضلة الشباب المصري، مركز يروكنجز الدوحة، الدوحة–قطر، (د.ط)، 1437هـ/2016م.

205. عارضة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، ضبط وترقيم: صدقي جميل العطار، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ر.ط)، 1425هـ/2005م.

206. عائض القرني، التفسير الميسر، العبيكان، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ/2010م.

207. عبد الحميد بن باديس، تفسير ابن باديس أو مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، التحقيق: أبو عبد الرحمان محمود، دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، الجزائر–الجزائر، ط1، 1431هـ/2009م.

208. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن عماد العكري الحنبلي، (ت.1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، التحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق–سوريا، بيروت–لبنان، ط1، 1406هـ/1986م، ج1.

209. عبد الرحمان الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، التحقيق: عمار الطالبي، عالم المعرفة، الجزائر–الجزائر، طبعة خاصة، 1432هـ/2011م، ج1، ج3.

210. عبد الرحمان الكواكبي، أم القرى، دار الرائد العربي، بيروت–لبنان، 1402هـ/1982م.

211. عبد الرحمان بن إبراهيم الضحيان، النظم الإسلامية، وحاجة البشرية إليها، النموذج السعودي، دار المأثر، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2002م.

212. عبد الرحمان بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، أموال الوقف ومصرفه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1428هـ/2007م.

213. عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون، (ت.808هـ)، مقدمة ابن خلدون، التحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق–سوريا، ط1، 1425هـ/2004م، ج1.

214. عبد الرحمان بن محمد حافظ، خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، التحقيق: عبد الرؤوف علي، دار المنار، أبو ظبي–الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1414هـ/1994م.

215. عبد الرحمان بن ناصر البراك، شرح رسالة كلمة الإخلاص لابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى، اعتنى به ياسر بن سعد بن بدر العسكر، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1435هـ/2014م.

216. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، التقديم، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، محمد بن صالح العثيمين، التحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

217. عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، معارج التفكر ودقائق التدبر، تفسير تدبري للقرآن الكريم بحسب ترتيب النزول وفق منهج كتاب (قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله –عز وجل–)، دار القلم، دمشق–سوريا، ط2، 1436هـ/2015م، ج2، ج13.

218. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بالأفندي، (ت.1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (ت.956هـ)، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلا والحصكفي، (ت.1088هـ)، التحقيق: خليل عمران المنصود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج3.

219. عبد الرحمن فهمي محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، دار القلم، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1384هـ/1964م.

220. عبد الرحيم بن زين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، التحقيق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج2.

221. عبد الرزاق سعيد بلعباس، مفهوم القطاع الثالث والإشكالات المعرفية التي تعتريه في ضوء التجربتين الأنجلوساكسونية والأوروبية، ورشة عمل، اقتصاديات العمل الخيري، 1438هـ/2017م.

222. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الكفارات أحكام وضوابط، فهرست مكتبة الكويت الوطنية، الكويت–الكويت، ط1، 1439هـ/2018م.

223. عبد الرؤوف ابن المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف، التحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة–مصر، ط1، 1410هـ/1990م.

224. عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي، أو التعاوني)، أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، دون معلومات النشر.

225. عبد السلام الخرشي، فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.

226. عبد السلام ياسين، الإحسان، مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، (د.ب)، ط1، 1418هـ/1998م.

227. عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، (د.ب)، (د.ط)، 1418هـ/1997م.

228. عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم "الكتاب" الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد، القدوري، البغدادي، المتوفي في عام 428 من الهجرة، التحقيق: محمد بن محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج2.

229. عبد القادر دحدوح، مخطوط دفتر أوقاف مدينة قسنطينة القرن 10–11هـ/16–17م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الجزائر قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015م، الجزائر–الجزائر، ط1، 1437هـ/2015م.

230. عبد الكريم حامدي، جمع فقه الإمام، محمد الغزالي، عبادات–عادات–معاملات، دار الهدى، الجزائر–الجزائر، (د.ط) (د.ت).

231. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، عام 1422هـ.

232. عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، القاهرة–مصر، ط1، 1427هـ/2006م.

233. عبد الله السلومي وعبد المحسن الجار الله الخرافي وناظم محمد سلطان المسباح وعيسى صوفان القدومي ووليد عبد الوهاب الحداد، القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مركز ابن خلدون للدراسات الاستراتيجية، ط1، 1438هـ/2017م.

234.عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، التعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ج5.

235.عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، التحقيق: أحمد جاد، شركة القدس، القاهرة، ط1، (د.ت).

236.عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ابن نجيم المصري الحنفي، الشرح "البحر الرائق"، ابن عابدين، الحواشي المسمات منحة الخالق على البحر الرائق، التحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ج4.

237.عبد الله بن عبد الرحمن (ت.255هـ)، سنن الدارمي، التحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

238.عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، مؤسسه الرسالة، دمشق–سوريا، ط3، 1431هـ/2010م.

239.عبد الله بن محمود الموصلي، (ت.683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، التحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1426هـ/2005م، ج1، ج4، ج5.

240.عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ /2008م.

241.عبد المالك بن محمد بن إسماعيل أبو المنصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، التحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/2002م.

242.عبد المحسن عايض القحطاني ونورة الهاجري، اقتصاديات القطاع الثالث وواقع المجتمع مقدمات ونموذج القطاع الثالث اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية، ورقة مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين، جمعية التربية الإسلامية مملكة البحرين.

243. عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، التحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/2007م، ج18.

244. عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الأموية، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.

245. عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الأندلسية، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

246. عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الراشدة، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط2، 1427هـ/2006م.

247. عبد الهادي الفضلي، مشكلة الفقر، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط3، 1397هـ/1977م، ط4 (د.ت).

248. عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الكويت–الكويت، ط1، 1432هـ/2011م.

249. عبيد بو داود، الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين، (ق.13/15م) دراسة تاريخية في حجم الانتشار والأدوار، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الجزائر، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية، ط1، 1436هـ/2015م.

250. عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، ط1، 1409هـ/1989م.

251. عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم –ﷺ–، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط4، (د.ت)، ج1.

252. عزت قناوى ونيرة سليمان، مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي، دار العلم والنشر، القاهرة–مصر، 1425هـ/2004م.

253. عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1418هـ/1998م.

254. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط2، 1432هـ/2011م.

255.علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت.587هـ)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، ج2، ج5، ج6، ج7، ج8، ج10.

256.علاء الدين السمرقندي، (ت.539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1405هـ/1984م، ج3.

257.علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة–قطر، (د.ط)، 1418هـ/1998م.

258.علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، التقديم: علي علي لقم، اعتنى به، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ج5.

259. علي بن عمر (ت.385هـ)، سنن الدار قطني، التحقيق، السيد عبد الله هاشم يماني المدني، فؤاد عبد الباقي، (د.ر.ط)، طبعة دار المعرفة بيروت، لبنان، 1386هـ/1966م.

260.علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (ت.816هـ)، معجم التعريفات، قاموس المصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة، التحقيق: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت).

261.علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية: الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ/2012م.

262.علي عبد الستار علي حسين، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الأردن ط1، 1432هـ/2011م.

263.علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، جامعة دمشق، دمشق–سوريا، (د.ط)، 1432هـ/2011م.

264.علي محمد الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، شركة الأمل للتجهيزات الفنية، (د.ب)، ط1، 1421هـ/2001م.

265. علي محمد الصلابي، السيرة النبوية دروس وعبر، دار الغد الجديد، القاهرة-مصر، ط1، 1436هـ/2015م.

266. علي محمد الصلابي، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، ج1.

267. عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت-الكويت، ط1، 1402هـ/1982م.

268. عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1430هـ/2010م.

269. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به، قاسم محمد النووي، دار المنهاج، (د.ط)، (د.ت)، ج3.

270. عمرو الضحاك الشيباني (ت.287هـ) السنة، التحقيق: الشيخ ناصر الدين الألباني، ط1، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.

271. عياض اليحصبي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، (د.ط)، (د.ت)، ج3.

272. عيسى الحسن، الدولة العباسية تكامل البناء الحضاري، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1430هـ/2009م.

273. عيسى صوفان القدومي، أسس ومهارات العمل التطوعي دليل عملي ومنهج تطبيقي، (د.د)، الكويت-الكويت، ط1، 1434هـ/2013م.

274. عيسى صوفان القدومي، أسس ومهارات العمل التطوعي: دليل علمي ومنهج تطبيقي، جمعية إحياء التراث الإسلامي لجنة العالم العربي، الكويت-الكويت، ط1، 1433هـ/2013م.

275. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، (د.د)، (د.ب)، ط1، 1398هـ/1978م.

276. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، ط2، 1429هـ/2008م.

277. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، المجلد06، ج11، المجلد08، ج16، المجلد13، ج25، المجلد14، ج27، المجلد15، ج30، المجلد 16، ج32.

278. فلاح جبر، عمارة المسجد دراسة معمارية وقانونية للمسجد في الجزائر –مدينة وهران نموذجا–، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الجزائر، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015م، الجزائر–الجزائر، (د.ط)، 1437هـ/2015م.

279. فيصل محمود الشواورة، مبادئ إدارة الأعمال مفاهيم نظرية وتطبيقات، دون معلومات النشر.

280. فيكتور مرجان، ترجمة نور الدين خليل، تاريخ النقود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1413هـ/1993م.

281. فيليب عطية، أمراض الفقر، المشكلات الصحية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت–الكويت، (د.ط)، (د.ت).

282. قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ويليه، أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي، الشروط والوثائق، التحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

283. القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي (ت.458هـ)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التحقيق: محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دار البخاري، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).

284. قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، كتاب ناشرون، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1432هـ/2011م.

285. القرافي، الذخيرة، التحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1994م، ج3، ج6.

286. القرافي، شرح تنقيح الفصول من علم الأصول، التحقيق: سعيد بن صالح بن عفيف، (د.ط)، (د.ت).

287. كاملة الفرخ وعبد الجابر تيم، مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، 1420هـ/1999م.

288. كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، دمشق–سوريا، (د.ط)، 1413–1414هـ/1993–1994م.

289. لويس معلوف، المنجد الكبير في اللغة، دار المشرق، بيروت–لبنان، ط1، 1436هـ/2015م.

290. مالك بن أنس الأصبحي (ت.179هـ)، الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ر.ط)، طبعة دار إحياء التراث العربي، جمهورية مصر العربية.

291. مالك بن نبي، شروط النهضة، الترجمة: عبد الصبور شاهين وعمر كامل مسقاوي، دار الفكر، دمشق–سوريا، (د.ط)، 1406هـ/1986م.

292. مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

293. مجموعة البنك الدولي، حل معضلة الفقر عرض عام، الفقر والرخاء المشترك 2018، دون معلومات النشر.

294. مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ/2009م.

295. مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ/1999م، ج20.

296. مجموعة من المؤلفين، أحمد فؤاد باشا، السيد عمر، جمال قطب، طه جابر العلواني، عبد الرحمن النقيب، نادية مصطفى، المؤسسة في الإسلام تاريخا وتأصيلا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1433هـ/2012م.

297. مجموعة من المؤلفين، معجم المصطلحات العلوم الشرعية، فهرسة مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط2، 1439هـ/2017م، ج1، ج2.

298. مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج2.

299. محمد أبو أحمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج4.

300. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، ط1991م.

301. محمد أبو زهرة، المرجع في السيرة النبوية خاتم النبيين، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1433هـ/2012م، ج1.

302. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1430هـ/2009م.

303. محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الكلية السياسة والممارسة، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء–اليمن، ط1، 1433هـ/2012م.

304. محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء–اليمن، ط1، 1430هـ/2009م.

305. محمد أديب كلكل، أحكام الأضحية والعقيقة والتذكية، أحكام فقهية صادرة عن المذهب الشافعي وبقية المذاهب الأربعة، دون معلومات النشر.

306. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الحديث، القاهرة–مصر، 1426هـ/2006م، ج3، ج4.

307. محمد الحضري بك، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت).

308. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس–تونس، (د.ط)، (د.ت)، المجلد05، ج10، المجلد12، ج29، المجلد12، ج30، المجلد02، ج3، المجلد01، ج2.

309. محمد الغزالي، الاستعمار أحقاد وأطماع، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة–مصر، ط4، 1426هـ/2005م.

310. محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، نهضة مصر، القاهرة–مصر، ط3، 1426هـ/2005م.

311. محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، التحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1434هـ/2013م، ج10، ج14، ج20.

312. محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، ويليه حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين أفندي وتقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار لعبد القادر الرافعي، دار عالم الكتب، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط خاصة، 1423هـ/2003م، ج3، ج6.

313. محمد بلتاجي، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، الدار السلام، القاهرة–مصر، ط1، 1428هـ/2007م.

314. محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر–الجزائر، (د.ط)، 1437هـ/2015م، ج3.

315. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء الدواء، التحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة–مصر، ط1، 1417هـ/1996م.

316. محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ: "ابن قيم الجوزية"، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، التحقيق: عمير وعبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة–مصر، مكتبة العلم، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1996م.

317. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت.751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، التحقيق: محمد حامد الفقي، الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط2، 1393هـ/1973م.

318. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت.666هـ)، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنفية النعمان، التحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1417هـ/1997م، ج1.

319. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1406هـ/1986م.

320. محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، التحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، ج10.

321. محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، التحقيق: محي الدين العتيبي، دار اليوسف، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت).

322. محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي، (ت.520هـ)، المرجع في الفتوى مع الدليل من البيان والتحصيل، (مرجع شامل في فتاوى الإمام مالك بن أنس وأصحابه وأتباع مذهبه مدعمة بالدليل الشرعي والتوجيه الديني والتعليل والترجيح)، جمعه وهذبه وخرج نصوصه ووضع فهارسه، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1438هـ/2017م، ج3.

323. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ/2001م.

324. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، التصحيح، محمد زهري النجار، مكتبه الكليات الأزهرية، القاهرة–مصر، ط1، 1381هـ/1961م، ج7.

325. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني(ت.1182هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى اليابي الحلبي، (د.ب)، ط4، 1379هـ/1960م، ج3، ج4.

326. محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، التحقيق، محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1406هـ/1986م.

327. محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، اعتنى به، محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ج3، ج4، ج5، ج6.

328. محمد بن حبان (ت.354هـ)، صحيح ابن حبان، التحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.

329. محمد بن شاكر الشريف، إدارة الدولة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1434هـ/2013م.

330. محمد بن صالح العثيمين وآخرون، زاد المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام الحافظ الفقيه النووي، التحقيق: وتخريج الأحاديث، الحافظ ابن حجر والهثيمي والشيخان الألباني والأرناؤوط، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة–مصر، ط1، 1425هـ/2004م، ج1.

331. محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، التعليق، الإمام النووي، ابن دقيق العيد، ابن باز، عبد الرحمان السعدي، صالح فوزان الفوزان، دار التقوى، القاهرة–مصر، ط1، 1434هـ/2012م، ج3.

332. محمد بن عبد الكريم الجزائري، توجيهات القرآن العظيم، (د.د)، ط1، 1434هـ/2013م، ج4.

333. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (ت.543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، التعليق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، قدم له، يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، ج4.

334. محمد بن عبد الله أل حسين، الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، دار أضواء السلف، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج2.

335. محمد بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي –البابرتي– سعيد أفندي، (ت.861هـ)، شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، مكتبة عبد الواحد بك الطوبي وأخيه، القاهرة–مصر، ط1، 1316هـ/1899م، ج4.

336. محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه الحنفي، التحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.

337. محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، (ت.930هـ)، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار –ﷺ–، وعلى أله وصحبه المصطفين الأخيار، التحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط4، 1436هـ/2015م.

338. محمد بن محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، دراسة مجردة جمعت بين أصالة القديم وجدة الحديث، دار القلم، دمشق–سوريا، ط2، 1412هـ/1992م.

339. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت.817هـ)، القاموس المحيط، التحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.

340. محمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة–مصر، (د.ط)، 1414هـ/1994م.

341. محمد حسيني شيرازي، من أسرار الفقر والحرمان في العالم، مؤسسة المجتبى، دون معلومات النشر.

342. محمد خليفة صديق، البطالة تشخيص أزمة ... ومحاولة علاج ... رؤية تأصيلية، مع إشارة للحالة السودانية، دون معلومات النشر.

343. محمد راتب النابلسي، تفسير النابلسي تدبر آيات الله في النفس والكون والحياة، مؤسسة الفرسان، عمان–الأردن، ط1، 1438هـ/2017م، ج2، ج5، ج8، ج12، ج13، ج14.

344. محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي انتهاك الصحراء للأرض عائق في وجه الإنماء العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ط2، 1410هـ/1990م.

345. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ضبطه لغويا، حامد صادق قنيبي، وضع مصطلحاته، قطب مصطفى سائر، عربي إنجليزي، دار النفائس، بيروت لبنان، ط1، 1416هـ/1996م.

346. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة النهضة المصرفية، القاهرة–مصر، ط2، 1373هـ/1953م.

347. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق–سوريا، (د.ط)، 1416 هـ/1996م.

348. محمد سعيد غازي، المجاعة الكبرى، سلسلة ساعات من التاريخ، دار العلوم العربية للنشر والإعلام، القاهرة–مصر، ط1، 1436هـ/2015م.

349. محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان–الأردن، ط1، 1418هـ/1998م، ج1.

350. محمد سليمان عبد الله الأشقر، المجلى في الفقه الحنبلي، دار القلم، دمشق–سوريا، ط1، 1419هـ/1998م، ج2.

351. محمد سهيل طقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، دار النفائس، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

352. محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر تدهور الأراضي في المناطق الجافة، عالم المعرفة، الكويت–الكويت، (د.ط)، 1398هـ/1978م.

353. محمد عبد القادر أبو فارس، كتاب الأيمان والنذور، دار الأرقم، عمان–الأردن، ط1، 1399هـ/1979م.

354. محمد عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة رؤية مستقبلية، التقديم، أكمل الدين إحسان أوغلى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ/2010م.

355. محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان مع ملحق: عمل المرأة، دون معلومات النشر، ج1.

356. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم، جامع بين المأثور والمعقول مستمد من أوثق كتب التفسير الطبري، الكشاف، القرطبي، الألوسي، ابن كثير، البحر المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)، ج2.

357. محمد عليش، شرح منح الجيل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1، 1404هـ/1984م، ج8.

358. محمد عمارة، التراث والمستقبل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر، ط1، 1433/2012م.

359. محمد عمارة، المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر، ط1، 1431هـ/2010م.

360. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، دار السلام، القاهرة–مصر، ط1، 1430هـ/2009م.

361. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، الترجمة: محمد زهير السمهوري، المراجعة: محمد أنس الزرقاء، التقديم: محمد سعيد النابلسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان–الأردن، (د.ط)، 1416هـ/1996م.

362. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

363. محمد متولي الشعراوي، تفسير وخواطر الإمام محمد متولي الشعراوي، دار الإسلام للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ج10.

364. محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة، قطر، (د.ط)، (د.ت).

365. محمد هشام جبر، إدارة الخطر والتأمين، جامعة بيرزيت، رام الله–فلسطين، القدس–فلسطين، (د.ط)، 1433هـ/2012م.

366. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك الوطنية، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1423هـ/2000م.

367. محمود المظفر، إحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة، (د.ط)، (د.ب)، 1392هـ/1972م.

368. محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، التحقيق: المولَوى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط2، 1411هـ/1990م، ج11.

369. محمود حمودة ومصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسه الوراق، عمان–الأردن، ط2، 1420هـ/1999م.

370. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج11.

371. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التقديم رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ج2، ج3، ج24.

372. مرزوق بن هياس الزهراني، حقوق المرأة في ضوء القرآن والسنة، دراسة عصرية موثقة، المدينة المنورة، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1428هـ/2007م.

373. المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م.

374. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق–سوريا، ط1، 1413هـ/1992م، ج3، ج8.

375. مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1430هـ/2010م.

376. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

377. مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، حسن الشطي، تجريد زوائد الغاية والشرح، المكتب الاسلامي، دمشق سوريا، ط1، 1381هـ/1961م.

378. المملكة العربية السعودية هيئة السوق المالية، دليل المصطلحات الاستثمارية، برج الفيصلية، الرياض–المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).

379. منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، 1432هـ/2011م.

380. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط1، 1421هـ/2000م.

381. منصور بن يونس البهوتي، إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى، حاشية علي منتهى الإرادات، التحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت–لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، ج1.

382. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، ج3.

383. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1403هـ/1983م، ج6.

384. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د.ب)، ط1، 1421هـ/2000م، ج4.

385. موجوبا ولو أولو فونكي أوكومي وسارة غاريد وبينريل، عمالة الشباب والتنمية المستدامة في شمال إفريقيا، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، أديس أبابا-إثيوبيا، ط1، 1441هـ/2020م.

386. المؤسسة العامة، للتعليم الفني والتدريب المهني، موظف استقبال الحقيبة الثانية التنظيم وأساليب العمل، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).

387. موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، إهداء لمكتبتنا العربية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ/1993م.

388. موسى الحسيني المازندراني، تاريخ النقود الإسلامية، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط3، 1408هـ/1988م.

389. موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت.968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، الرياض-السعودية، (د.ط)، 1319هـ/1901م، ج3.

390. موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ج3، ج4، ج5، ج6.

391. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت.620هـ)، الكافي، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، (د.ب)، ط1، 1417هـ/1997م، ج3.

392. ميشيل تشوسودوفيسيكي، عولمة الفقر، الترجمة، محمد مستجير مصطفى، مكتبة الأسرة إنسانيات، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1433هـ/2012م.

393. الناجي لمين، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط2، 1435هـ/2014م.

394. نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1432هـ/2011م.

395. ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الوقفية، دار ابن الجوزي، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ/2008م.

396. ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف، مدخل في علم الاقتصاد، دار الهدى، عمان–الأردن، ط2 1423هـ/2002م.

397. نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، التقديم، علي محمد الصوا، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، 1432هـ/2011م.

398. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار العلم، دمشق–سوريا، ط1، 1429هـ/2008م.

399. نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، التحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الأرياني ويوسف محمد بن عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ج3.

400. نظام حسن بن منصور الأوز جندي فخر الدين، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتوى الهندية، (د.د)، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ج5.

401. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، سلسلة الرسائل الجامعية2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط1، 1413هـ/1993م.

402. نور الدين عتر، ماذا عن المرأة؟، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، بيروت–لبنان، ط11، 1424هـ/2003م.

403. هايل عبد المولى طشطوش، المشكلة الاقتصادية بين التوصيف والحل من منظور اقتصادي إسلامي، بحث مقدم لمنتدى الاقتصاد الإسلامي بدبي، 2015م.

404. الهبري المجاوي، واحة الوعظ والاعتبار من كلام العزيز الغفار، التحقيق: المختار بن عامر، الجمع والعناية، محمد توفيق المجاوي، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، (د.ط)، 1432هـ/2011م، ج2.

405. هيلاري بايندر–أفيليس، دليل المنظمات غير الحكومية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، دون معلومات النشر.

406. ودان بوغفالة، الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني دراسة تحليلية في الوثائق الوقفية لمدينتي المدية وملیانة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الجزائر، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية، ط1، 1436هـ/2015م، في جزئين.

407. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ط1، 1433هـ/2012م، ج2، ج6، ج33، ج41، ج42، ج44.

408. وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد الأسباب والحلول، وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، 1432هـ/2011م.

409. وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أسباب الركود الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد، دار النفائس، عمان–الأردن، ط1، 1430هـ/2010م.

410. ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، نشأة الحضارة، التقديم، محي الدين صابر، الترجمة زكي نجيب محمود، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)، ج1.

411. وهبة الزحيلي، محمد عدنان سالم، محمد بسام رشدي الزين، محمد وهبي سليمان، الموسوعة القرآنية الميسرة، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط11، 1435هـ/2014م.

412. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط1، 1431هـ/2010م، ج11.

413. ياسر أبو خزيم، صدقة لأرواح المسلمين" أسرار ثواب الصدقة الجارية ولطائف أجور الخدمة الهائلة في بلوغ درجات الجنة العالية وتحصيل المكاسب الفاخرة في الدار الآخرة"، عشوائيات زهراء العمرانية، (د.ط)، (د.ب)، 1436هـ/2015م.

414. ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية المنعقد في رحاب جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م.

415. يوسف إدريس، فقر الفكر وفكر الفقر، هنداوي، دون معلومات النشر.

416. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة–مصر، ط2، 2008م.

417. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط2، 1404هـ/1983م.

418. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها: دار الشروق، القاهرة–مصر، ط1، 1442هـ/2001م.

419. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط2، 1393هـ/1973م، ج1.

420. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط18، 1409هـ/1988م، ج2.

421. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة: 1406هـ/1985م.

II. مذكرات التخرج:

422. حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005–2014م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، قسم العلوم الاقتصادية، 1434–1435هـ/2013–2014م.

423. رقية خياري، السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية (الفقر–البطالة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علم الاجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم على الاجتماع، 1434–1435هـ/2013–2014م.

424. طيب طيبي، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2016–2017م.

425. الطيب وكي، الآليات المؤسسة لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر–باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 14431–1432هـ/2010–2011م.

426. عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م.

427. فاتن علي منصور، البطالة وأثرها على التنمية الاجتماعية (دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية)، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في السكان والتنمية، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، قسم الإحصاء والبرمجة، اختصاص السكان والتنمية، سوريا، 1435هـ/2014م.

428. قيندرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري–قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، الجزائر، 2009–2010م.

429. لينا زياد أحمد الدبك، مشكلة الغذاء وعلاجها "دراسة قرآنية"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، قسم أصول الدين، 1430هـ/2009م.

430. محمد بن حسن بن سعد الفقار الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لدراسات العليا الشرعية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1990م.

431. محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة العقيد الحاج لخضر–باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع اقتصاد إسلامي، الجزائر–الجزائر، 1428–1429هـ/2007–2008م.

432. محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 1435–1436هـ/2014–2015م.

433. محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظر المشاركين في قوة العمل (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات

الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، قسم اقتصاديات التنمية، القدس، 1436هـ/2014م.

434. محمودة محمود الرحمن محمد الكريم، الجهات الخيرية الإسلامية ودورها في المجتمع (دراسة فقهية تأصيلية نقدية) دورة قطر أنموذجا، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 1438هـ/2017م.

435. معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية.

436. وجدي جميلة، السياسة النقدية وسياسة استهداف التضخم دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة: 2014/1990م، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص اقتصاد إسلامي، الجزائر، 2016م.

437. وحيد معيوف عبد محمد، الغنى والفقر في القرآن الكريم وآثاره على الفرد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن الكريم، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، 1438هـ/2017م.

438. وليد ناجي الحيالي، دراسة بحثية حول البطالة مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية الإدارة والاقتصاد.

439. وهابي كلثوم، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح الجمعيات نموذجا دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المنظمات، تحت إشراف أونيس عبد المجيد، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010-2011م.

440. يواند كوسوما، الفقر والفقراء في ضوء القرآن "دراسية موضوعية حول الفقر أسبابه وعلاجه"، بحث مقدم لاستكمال مطالب الحصول على درجة الماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية، 1434هـ/2013م.

III. المجلات:

441. سليم مجلخ، "محددات البطالة في الجزائر: دراسة تطبيقية"، مجلة جامعة الشارقة دورية علمية محكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة ملتقى الحضارات، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 1437هـ/2016م.

442. قاسم الحموري، "أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة اليرموك إربد، الأردن-عمان، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 1995هـ.

443. محمد علي مصطفى الصُّليبي، "الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد الثاني، العدد الثاني، فلسطين، 2006م.

444. المرسي السيد حجازي، "الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، السنة السابعة عشر، العدد الثاني، 1425هـ/2004م.

445. المنتدى الإسلامي، المشكلة الاقتصادية وعلاجها، مجلة البيان (238 عددا)، العدد:83.

IV. المواقع الإلكترونية:

446. دانيال ماهر، "ظواهر الفقر النقدي وكيفية قياسه" (1 من 2)، على الرابط:

Jleqt.com/2019/04/14/article-1580186.html

تاريخ الزيارة: الخميس 29 أكتوبر 2020م، الموافق لـ: 12 ربيع الأول 1442هـ، على الساعة: 16:54.

447. محمد بشار كبارة، الاكتناز، الموسوعة العربية:

arab enctclopedia arab-ency.com.sy/detail/141

تاريخ الزيارة: 2020/07/16م، الموافق لـ: 25 ذو القعدة 1441هـ، التوقيت: 18:34.

448. مكتب تنسيق الكومسيك أبريل 2019م، كلمة مكتب تنسيق الكومسيك عن التخفيف من حدة الفقر، على الرابط: omcec.org/ar/wp-content/uploads/2019/04/5-cco-brief-on-poverty-alleviation-ar-04042019.pdf

تاريخ الزيارة: الخميس 29 أكتوبر 2020 الموافق لـ: 12 ربيع الأول 1442هـ على الساعة: 16:35.

449. منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد 19): سؤال وجواب، الموقع الإلكتروني: http://www.Who.int/ar/emergencies/diseases/nove/coronavirus_2019/advice_for_public/9_a_coronaviruses

تاريخ الزيارة: 05 جويلية 2020م الموافق لـ: 14 ذو القعدة 1441هـ، التوقيت: 11:09 صباحا.

450. المرسال، مفهوم الاحتكار في الاقتصاد وتأثيره على الأسواق، كتابة hadeer said، آخر تحديث: 27 ديسمبر 2017، على الساعة: 01:25، almrsal.com/post/580367، تاريخ الزيارة: 2020/07/18م، الموافق لـ:27 ذي القعدة 1441، التوقيت: 07:15.

451. عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، دون معلومات النشر، الإصدار الأول، www.abdullahelwan.net.

452. خالد المنشاوي، "تهاوي الناتج المحلي يزيد من المعاناة الاقتصادية في ظل الضرائب الجديدة، كورونا يزيد الفقر في الجزائر فكم تراجع دخل الفرد في 2020؟، الأحد 5 يوليو 2020 على الساعة: 15:15 على الموقع: Independentarania.com/node/13273/2020?

تاريخ الزيارة: 2020/10/31م الموافق لـ: 14 ربيع الأول 1442هـ على الساعة: 14:47.

الفهارس

فهرس آيات القرآن الكريم

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الموضوعات

فهرس

آيات القرآن الكريم

الرقم	نص الآية أو طرفها	السورة	رقمها	الصفحة
01	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	البقرة	43	128
02	﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ...﴾	البقرة	83	83
03	﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ ...﴾	البقرة	110	65، 128
04	﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا ...﴾	البقرة	128	108
05	﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ ...﴾	البقرة	134	108
06	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ...﴾	البقرة	143	108
07	﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ...﴾	البقرة	148	23
08	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ...﴾	البقرة	172	54
09	﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ...﴾	البقرة	177	65
10	﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ...﴾	البقرة	184	65
11	﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ ...﴾	البقرة	196	164
12	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾	البقرة	213	109
13	﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ ...﴾	البقرة	214	37
14	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ...﴾	البقرة	215	51
15	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا ...﴾	البقرة	233	170، 381
16	﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا ...﴾	البقرة	245	218
17	﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ ...﴾	البقرة	273	408
18	﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ...﴾	البقرة	276	377
19	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ ...﴾	آل عمران	92	119
20	﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ...﴾	آل عمران	103	105
21	﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ...﴾	آل عمران	104	109
22	﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ...﴾	آل عمران	110	109
23	﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُم...﴾	آل عمران	180	363
24	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾	النساء	05	353
25	﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾	النساء	11	223
26	﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ...﴾	النساء	36	84
27	﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾	النساء	41	109
28	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا ...﴾	النساء	92	167، 168
29	﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ ...﴾	النساء	125	131
30	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	المائدة	01	149

31	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ...﴾	المائدة	02	104، 205، 222
32	﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا ...﴾	المائدة	32	57
33	﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾	المائدة	48	109
34	﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾	المائدة	55	128
35	﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ﴾	المائدة	66	110
36	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ...﴾	المائدة	89	82، 143، 148، 155، 156
37	﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾	الأنعام	141	98، 135
38	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	الأنعام	152	83
39	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ...﴾	الأعراف	26	54
40	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ...﴾	الأعراف	31	54
41	﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ ...﴾	الأعراف	50	80
42	﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمۡ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٦٢﴾	الأعراف	62	90
43	﴿فَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحۡتُ ...﴾	الأعراف	93	90-91
44	﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ...﴾	الأعراف	96	306، 408
45	﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ﴾	الأعراف	164	110
46	﴿وَمِمَّنۡ خَلَقۡنَآ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ﴾	الأعراف	181	110
47	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا ...﴾	الأنفال	35	409
48	﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ...﴾	الأنفال	46	105
49	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا ...﴾	الأنفال	53	303
50	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ ...﴾	الأنفال	70	96
51	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ ...﴾	التوبة	34-35	129، 342، 348
52	﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ...﴾	التوبة	34	346، 352، 371
53	﴿إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴾	التوبة	40	89
54	﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ ...﴾	التوبة	54	132
55	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ ...﴾	التوبة	60	58، 126، 397
56	﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾	هود	07	130
57	﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ﴾	يوسف	45	110

58	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٍ ...﴾	الرعد	11	303
59	﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ ...﴾	إبراهيم	26-24	89
60	﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٣﴾	الحجر	93-92	50
61	﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗا ...﴾	النحل	69	56 ،55
62	﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا ...﴾	النحل	112	409 ،304
63	﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	النحل	120	110
64	﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	النحل	120	111-110
65	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ...﴾	الإسراء	24-23	94
66	﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ...﴾	الإسراء	36	51
67	﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ...﴾	الإسراء	70	92
68	﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ ...﴾	الكهف	07	93
69	﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا﴾	مريم	07	93
70	﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ ...﴾	طه	32-29	206
71	﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ ...﴾	الأنبياء	90	23
72	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ ...﴾	الحج	34	111
73	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا ...﴾	النور	38-36	86
74	﴿وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ﴾	النور	41	22
75	﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾	النور	61	94
76	﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ...﴾	النور	62	111
77	﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورٗا﴾	الفرقان	23	131
78	﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ ...﴾	النمل	19	90
79	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ﴾	القصص	23	111
80	﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ...﴾	القصص	27	276
81	﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢ وَلَقَدۡ ...﴾	العنكبوت	3-2	305
82	﴿فَكُلّٗا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗا وَمِنۡهُم مَّنۡ ...﴾	العنكبوت	40	304
83	﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ...﴾	الروم	41	309
84	﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ...﴾	سبأ	11-10	276-275
85	﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ ...﴾	سبأ	39	67
86	﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ﴾	فاطر	24	111
87	﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ ...﴾	فاطر	32	23
88	﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾	فصلت	7-6	347

89	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى ...﴾	فصلت	33	91
90	﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾	الشورى	30	304، 409
91	﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ ...﴾	محمد	15	80
92	﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	ق	18	50
93	﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾	الذاريات	26	86
94	﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ...﴾	الواقعة	70-68	81
95	﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ...﴾	المجادلة	02	166
96	﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ﴾	المجادلة	04	166
97	﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾	الحشر	07	377
98	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ ...﴾	الحشر	09	65، 363
99	﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن ...﴾	الممتحنة	08	97
100	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ...﴾	الجمعة	10	54، 275
101	﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾	المنافقون	10	73
102	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا ...﴾	التغابن	16	342
103	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ...﴾	الطلاق	06	170
104	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ...﴾	الطلاق	07	58، 381
105	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	التحريم	01	143
106	﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ ...﴾	الملك	15	55
107	﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ ...﴾	الملك	15	408
108	﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ...﴾	القلم	33-17	425
109	﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا ...﴾	الحاقة	34-30	78
110	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾	المدثر	44-42	83
111	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ...﴾	المدثر	45-44	133
112	﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	المدثر	38	227
113	﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾	الإنسان	07	150
114	﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	الإنسان	08	77
115	﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾	الأعلى	17	66
116	﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾	الفجر	18-17	78
117	﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾	الفجر	18	83
118	﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	الفجر	20	364
119	﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ ...﴾	الليل	11-8	342

120	﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾	العلق	01	56
121	﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ...﴾	البينة	05	131
122	﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾	الزلزلة	08-07	50، 66، 67
123	﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ﴾	العاديات	08	365
124	﴿ ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾	التكاثر	08	51
125	﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ ...﴾	قريش	4-3	88
126	﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ ...﴾	الماعون	3-1	78
127	﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾	الماعون	07	220
128	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾	الكوثر	02	225

فهرس الأحاديث

النبوية الشريفة

الرقم	نص الحديث النبوي الشريف أو طرفه	راوي الحديث	رقمه	الصفحة
1	«... فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: ...»	البخاري	07	34
2	«كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، ...»	البخاري	2989	36
		مسلم	1009	
3	«أَبْشِرُوا آلَ عَمَّارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ ...»	الحاكم في المستدرك	5666	37
		الطبراني في المعجم الأوسط	1508	37
4	«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ ... »	الترمذي في سننه	1943	52
		البخاري في صحيحه	6014	
		مسلم في صحيحه	2625	
5	«لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ...»	البخاري	2463	52
		مسلم في صحيحه	1009	
6	«... مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ ...»	أحمد في مسنده	1754	52
		ابن حبان في صحيحه	1412	
		الحاكم في المستدرك	2485	
7	«مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَ»	أبو داود في كتاب الجهاد	2675	53
		البخاري	382	
8	«الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، ... »	ابن ماجة في سننه	2472	54
		أبو داود في سننه	3377	
		أحمد في مسنده	23082	
09	«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ ...»	البخاري	1471	55
10	«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ ...»	البخاري	2072	55
11	«نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، ...»	البخاري في الأدب المفرد	291	55
12	«الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ ...»	البيهقي في شعب الإيمان	10637	56
13	«إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ ...»	الطبراني في المعجم الكبير	11079	57
		البيهقي في شعب الإيمان	7274	57
14	«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»	ابن ماجة في سننه	1792	59
		الدار قطني في سننه	1894	
15	«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ ...»	ابن ماجة في كتاب الزكاة	1827	60
		أبو داود في كتاب الجهاد	1609	
		الحاكم في المستدرك	1488	
16	«صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ ...»	أبو داود في سننه	1619	60
17	«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ ...»	مسلم في كتاب الزكاة	995	60

18	«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ...»	البخاري في كتاب الأدب	6019	61
		مسلم في صحيحه	14	
19	«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي ...»	الطحاوي	2814	61
		الطبراني في المعجم الأوسط	8384	
20	«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»	البخاري	6021	62
		مسلم في صحيحه	1005	
21	«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، ...»	البخاري	1445	62
		مسلم في صحيحه	1008	
22	«كُلُّ سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا ...»	البخاري	2891	62
		مسلم في صحيحه	1009	
23	«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»	مسلم في صحيحه	1893	62
24	«مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»	أبو داود في سننه	4681	64
		ابن أبي شيبة في مصنفه	34730	
25	«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ...»	البخاري في صحيحه	6373	64
		مسلم في صحيحه	1628	
26	«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»	مسلم في صحيحه	2965	64
27	«لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ ...»	مسلم في صحيحه	129	66
28	«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ...»	البخاري في صحيحه	2320	66
		مسلم في صحيحه	1553	
29	«لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ ...»	مسلم في صحيحه	2626	66
30	«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ ...»	البخاري في صحيحه	1442	67
		مسلم في صحيحه	1010	
31	«كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-...»	البخاري في صحيحه	4953	80
		مسلم في صحيحه	160	
32	«سقي الماء»	النسائي في سننه	6458	81
		الطبراني في المعجم الكبير	5379	
		البيهقي	3107	
33	«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ ...»	البخاري	2672	81
34	«فَإِنَّهُ قَرِحَ وَجْهُهُ وَعَالَجَهُ بِأَنْواعِ الْمُعَالَجَةِ ...»	البيهقي	3109	82
35	«مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي ...»	الترمذي	2484	82
		البيهقي	7805	
		الطبراني	12591	

36	«السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ...»	البخاري	6007	83
37	«أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ...»	البخاري	5304	84
38	«وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ...»	البخاري	6016	85-84
		مسلم	46	
39	«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ...»	الترمذي	1943	85
40	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى ...»	مسلم	45	85
41	«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، ...»	مسلم	671	86
42	«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ...»	البخاري	450	87
		مسلم	533	
43	«مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ...»	الترمذي	807	87
		أحمد	17033	
		الدارمي	1744	
		ابن ماجه	1746	
44	«اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ ...»	ابن ماجه	1610	87
		أبو داود	3132	
45	«اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ ...»	ابن ماجه	1610	87
46	«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ...»	الترمذي	1956	88
		ابن حبان	529	
47	«مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»	البخاري	4663	89
		مسلم	2381	
48	«أن مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ: إِطْعَامَ الطَّعَامِ ...»	الطبراني	158	89
		البيهقي	644	
49	«أن العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، ...»	البخاري	6478	89
		مسلم	2988	
50	«مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»	الترمذي	1954	90
		أبو داود	4811	
51	«كَانَ رَسُولُ اللَّه -ﷺ-: يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ... »	البخاري	2585	90
52	«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ ... »	البخاري	216	90
53	«الدِّينُ النَّصِيحَةُ: قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: ...»	مسلم	55	91
54	«إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلَاثٍ...»	الترمذي	1376	91
		النسائي	3651	
55	«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القرآن وَعَلَّمَهُ»	البخاري	5027	91

56	«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»	البخاري	1240	92
		مسلم	2162	
57	«أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»	البخاري	2451	94
		مسلم	2030	
58	«كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ -ﷺ-»	مسلم	381	94
59	«... مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، ...»	أحمد	1875	94
60	«مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ ...»	الترمذي	2022	95
		الطبراني	5903	
61	«إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ...»	أبو داود	4843	95
62	«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»	الترمذي	4843	95
63	«أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ أُقَدِّمَ الْأَكَابِرَ»	البرزار	934	95
64	«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ	البخاري	705	96
		مسلم	465	
65	«فَحُجِّي عَنْهُ»	مسلم	1314	96
66	«لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ ...»	البخاري	3008	97
67	«أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، ...»	البخاري	3162	97
68	«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ»	ابن حبان	5628	98
69	«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا ...»	مسلم	1926	98
70	«دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا،...»	البخاري	3318	98
		مسلم	2619	
71	«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،...»	الترمذي	1409	98
		ابن ماجه	3170	
		أبو داوجد	2815	
72	«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ ...»	مسلم	35	99
73	«إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، ...»	البخاري	7408	99
74	«أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ...»	أحمد	23145	106
75	«... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ...»	النسائي	2485	128
		أبو داود	1584	
		الدارقطني	2058	
76	«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا ...»	البخاري	25	128
		مسلم	22	
77	«وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا ...»	البخاري	1456	128

78	«... مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا، ...»	الدارمي	1719	129
		أبو داود	1575	
		النسائي	2444	
79	«... وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ ...»	البيهقي	3043	129
80	«مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ...»	البخاري	1403	129
81	«مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، ...»	مسلم	987	129
82	«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ ...»	مسلم	2985	132
83	«... وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي ...»	البخاري	2379	133-134
		مسلم	1543	
84	«الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»	أبو داود	3926	134
85	«كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ ...»	البخاري	1454	134
86	«لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ ...»	أبو عبيد في كتاب الأموال	1113	134
87	«... وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»	البخاري	1499	135
89	«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»	ابن ماجه	1792	135
		الدارقطني	1894	
90	«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- صَدَقَةَ الفِطْرِ...»	البخاري	1512	137
91	«أَمَرَنَا النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ ...»	أحمد	15477	137
		النسائي	2297	
92	«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ...»	البخاري	01	138
93	«صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ...»	أبو داود	1619	139
94	«أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»	البخاري	3836	42
		مسلم	1646	
95	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ ...»	النسائي	3432	144
		ابن خزيمة	1003	
96	«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: ...»	أحمد	4581	144
		الدارمي	2387	
97	«تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ،...»	الحاكم	2801	145
		ابن حبان	7219	
		ابن ماجه	2043	
98	«الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»	البخاري	2087	147
		مسلم	1606	
99	«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ...»	البخاري	2356	147
		مسلم	138	

100	«الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، ...»	البخاري	6675	147
101	«... لاَ وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ»	البخاري	6663	148
102	«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، ...»	البخاري	6700	150
103	«إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»	البخاري	6608	150
		مسلم	1639	
104	«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ ...»	الترمذي	1423	151
		الدارمي	2343	
		ابن ماجه	2041	
		أبو داود	4401	
105	«كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»	الترمذي	2499	154
		الدارمي	2769	
		ابن ماجه	4251	
106	«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، ...»	البخاري	6710	159
		مسلم	1111	
107	«أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ ...»	مسلم	1111	159-160
108	«لَقَدْ كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...»	الحاكم	2859	165
109	«... يُعْتِقُ رَقَبَةً ...»	أبو داود	2214	166
110	«... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، ...»	مسلم	1218	170
111	«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا ...»	أبو داود	2142	170
		النسائي	9126	
112	«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»	مسلم	2142	173
113	«إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا ...»	الطبراني	6835	173
114	«مَا تَرَكَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلاَّ بَغْلَتَهُ ...»	البخاري	748	181
115	«مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ ...»	الترمذي	3703	181
116	«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»	البخاري	2737	181
117	«مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا...»	أحمد	8866	187
118	«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ مِنْهَا -يَعْنِي ...»	أحمد	14271	193
119	«مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»	البخاري	2335	193
120	«مَنْ حَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»	أحمد	15088	195
121	«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ ...»	البخاري	3198	195
		مسلم	1610	
122	«عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ...»	البيهقي	11785	200

123	«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى ...»	مسلم	1728	204
124	«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، ...»	مسلم	2586	206
125	«إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ ...»	البخاري	481	206
		مسلم	2585	
126	«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ ...»	مسلم	2699	207
127	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ ...»	مسلم	2664	209
128	«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي ...»	البخاري	300	210
		الترمذي	2346	
		ابن ماجه	4141	
129	«اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، ... فَقَالَ: أَعْطِهِ ...»	مسلم	1600	218
130	«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ...»	ابن ماجه	2430	218
131	«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ...»	ابن ماجه	2431	218
132	«...الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ...»	أحمد	22294	220
		أبو داود	2870	
133	«مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»	البخاري	2431	220
134	«تَهَادُوا تَحَابُّوا»	البخاري	594	222
135	«لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، ...»	البخاري	2568	222
136	«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ...»	البخاري	2738	223
		مسلم	1627	
137	«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ ...»	أبو داود	2838	227
		الترمذي	2832	
		النسائي	4220	
138	«اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»	الطبراني	4152	269
		مالك في الموطأ	12	
139	«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»	أبو داود	1634	272
		الترمذي	652	
		النسائي	2389	
140	«لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟»	ابن ماجه	2198	276-277
		أبو داود	1641	
141	«إِنَّ شَرَّ الرُّعَاةِ الْحُطَمَةُ»	البيهقي	1093	283

142	«إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، ...»	الترمذي	1314	293
		أحمد	1457	
		أبو داود	3451	
		ابن ماجه	2200	
143	«تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا ...»	البخاري	1402	345
144	«فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، ...»	الحاكم	1402	346
		البيهقي	7598	
145	مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، ...»	البخاري	1404	346
146	«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، ...»	مسلم	988	349
147	«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»	مسلم	1605	356
148	«لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ...»	البخاري	6436	364
		مسلم	1048	
149	«يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ،...»	البخاري	6421	364
150	«مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا ...»	الترمذي	2376	364
		النسائي	11796	
		الدارمي	2772	
151	«لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ ...»	البخاري	1476	397
152	«إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ اللَّهُ ...»	أحمد	5729	425
		مسلم	988	
		البخاري	11796	

فهرس الوضوعات

الموضوعات	الصفحة
الواجهة	
البسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ–ي
إشكالية البحث	ب
أولا: أهمية البحث	ب
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع	ب
ثالثا: أهداف البحث	ج
رابعا: الدراسات السابقة	د
خامسا: منهج البحث	ح
سادسا: خطة البحث	ح
سابعا: المشكلات والصعوبات	ي
الباب الأول: حقيقة القطاع الخيري	
تمهيد	17
الفصل الأول: مفهوم القطاع الخيري، تاريخه وخصائصه	
تمهيد	19
المبحث الأول: مفهوم القطاع الخيري	
تمهيد	21
المطلب الأول: تعريف القطاع لغة واصطلاحا	21
الفرع الأول: تعريف القطاع لغة	21
الفرع الثاني: تعريف القطاع اصطلاحا	22
المطلب الثاني: تعريف الخير لغة واصطلاحا	23
الفرع الأول: تعريف الخير لغة	23
الفرع الثاني: تعريف الخير اصطلاحا	24
المطلب الثالث: تعريف القطاع الخيري	25
الفرع الأول: تعريف القطاع الثالث	25
الفرع الثاني: تعريف القطاع الخيري	26
المبحث الثاني: تاريخ القطاع الخيري في الإسلام	
تمهيد	29
المطلب الأول: قصة القطاع الخيري في الحضارات السابقة	29
الفرع الأول: القطاع الخيري في مختلف الحضارات السابقة	30

1. القطاع الخيري في الحضارة اليونانية	30
2. القطاع الخيري في الحضارة الهندية	31
3. القطاع الخيري في الحضارة الفارسية	31
4. القطاع الخيري في الحضارة الرومانية	31
5. القطاع الخيري في الحضارة المصرية القديمة	32
6. القطاع الخيري في الحضارة الصينية	32
الفرع الثاني: القطاع الخيري عند العرب قديما قبل بعثة النبي -ﷺ-	33
1. حب الحرية وإباؤهم للضيم والذل	33
2. الذكاء والفطنة والشجاعة	34
3. الكرم والجود والسخاء	34
4. المروءة والنجدة والشهامة	34
5. الوفاء بالعهود وحبهم للصراحة والوضوح والصدق في القول والعمل	34
6. حماية الجار وإجارة المستجير والعفو عند المقدرة	35
7. الصبر على المكاره وقوة الاحتمال والقناعة والرضا باليسير	35
المطلب الثاني: القطاع الخيري في عهد النبي -ﷺ- والخلفاء الراشدين	36
الفرع الأول: القطاع الخيري في عهد النبي -ﷺ-	36
الفرع الثاني: القطاع الخيري في عهد الخلفاء الراشدين	39
المطلب الثالث: القطاع الخيري عبر مراحل التاريخ الإسلامي	41
الفرع الأول: القطاع الخيري في الخلافة الأموية (41-132هـ)	41
الفرع الثاني: القطاع الخيري في الخلافة العباسية (132-656هـ)	42
الفرع الثالث: القطاع الخيري في الدولة الإسلامية بالأندلس ومصر	44
الفرع الرابع: القطاع الخيري في الخلافة العثمانية	44
الفرع الخامس: القطاع الخيري في العصر الحديث والمعاصر	45
المبحث الثالث: خصائص القطاع الخيري في الإسلام	
تمهيد	49
المطلب الأول: خاصية الشمول	49
الفرع الأول: حقيقة الشمول في الشريعة الإسلامية	49
1. تعريف الشمول لغة	49
2. مفهوم الشمول اصطلاحا	49
الفرع الثاني: شمولية القطاع الخيري في الإسلام	51
المطلب الثاني: خاصية التنوع	53
الفرع الأول: تنوع القطاع الخيري من حيث حاجات الناس إليه	54
1. حاجات مادية	54

2. حاجات معنوية	56
الفرع الثاني: تنوع القطاع الخيري من حيث المستحقون له	57
1. الحاجات الفردية	57
2. الحاجات الأسرية	58
3. الحاجات المجتمعية	58
الفرع الثالث: تنوع القطاع الخيري من حيث بقاء عينه	58
الفرع الرابع: تنوع القطاع الخيري من حيث أشكاله وصوره	59
المطلب الثالث: خاصية الاستمرار	59
الفرع الأول: القطاع الخيري الذي هو عبارة عن فريضة دورية	59
الفرع الثاني: القطاع الخيري الذي هو عبارة عن فريضة غير دورية	60
الفرع الثالث: القطاع الخيري الذي هو عبارة عن تطوع مطلق	61
المطلب الرابع: الإخلاص وقوة الحوافز في فعل الخير	63
الفرع الأول: الخلوص للخير	63
الفرع الثاني: قوة الحوافز	65
1. دوافع دينية	65
2. الدوافع الشخصية	66
3. الدوافع الاجتماعية	67
4. الدوافع الدنيوية والأخروية	67
الفصل الثاني: القطاع الخيري بين الفردية والمؤسسية	
تمهيد	71
المبحث الأول: العمل الخيري الفردي	
تمهيد	73
المطلب الأول: مفهوم العمل التطوعي الفردي وأمثلته	73
الفرع الأول: مفهوم العمل التطوعي الفردي	73
1. العمل في اللغة	74
2. العمل في الاصطلاح	74
3. التطوع في اللغة	74
4. التطوع في الاصطلاح	74
5. العمل التطوعي الفردي	74
الفرع الثاني: أمثلة عن العمل التطوعي الفردي	75
1. العمل الخيري الواجب	76
2. العمل الخيري التطوعي	76
3. العمل الخيري المادي	76

4. العمل الخيري المعنوي	76
5. العمل الخيري في حق الإنسان	76
6. العمل الخيري في حق الحيوان	76
7. العمل الخيري في حق الجماد	76
8. العمل الخيري في حق الصغار والضعفاء	76
9. العمل الخيري في حق الأسرى والعبيد	76
10. العمل الخيري في حق الكفار والمشركين	76
المطلب الثاني: فضل الأعمال الخيرية المادية والمعنوية	77
الفرع الأول: فضل الأعمال الخيرية المادية	77
1. إطعام الجائع وسقاية العطشان وكسوة العريان (الطعام والشراب والكسوة)	77
2. رعاية الأرملة والمسكين وكافل اليتيم	83
3. الإحسان إلى الجيران و قرى الضيف	84
4. بناء المساجد والمستشفيات وتفطير الصائم	86
5. صنع الطعام لأهل الميت	87
الفرع الثاني: فضل الأعمال الخيرية المعنوية	88
1. إدخال الفرحة والسرور على قلوب المحزونين	88
2. إرشاد الضال وتأمين الخائف	88
3. الكلمة الطيبة والابتسامة في الوجه وشكر فاعل الخير	89
4. بذل النصيحة وتعليم الجاهل	90
5. عيادة المريض ومواساة من له عزيز	92
المطلب الثالث: فضل الأعمال الخيرية في حق الإنسان والحيوان والجماد	92
الفرع الأول: العمل الخيري في حق الإنسان	92
1. العمل الخيري في حق الصغار والضعفاء	93
2. العمل الخيري في حق الأسرى والعبيد والكفار والمشركين	96
الفرع الثاني: العمل الخيري في حق الحيوان	97
الفرع الثالث: العمل الخيري في حق الجماد	98
المبحث الثاني: العمل الخيري المؤسسي	
تمهيد	101
المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري المؤسسي ومميزاته	101
الفرع الأول: تعريف العمل الخيري المؤسسي	101
الفرع الثاني: خصائص ومميزات العمل الخيري المؤسسي	102
1. تحديد المهمة	102
2. المسؤولية المالية	102

3. الحكم الرشيد	103
4. دراسة النتائج	103
5. التجانس	103
6. القدرة على التكيف	103
الفرع الثالث: الفرق بين العمل الخيري الفردي والعمل الخيري المؤسسي	103
1. الفرق بين العمل الفردي والمؤسسي من حيث الثبات والتغير	104
2. الفرق بين العمل الفردي والمؤسسي من حيث مجال العمل	104
3. الفرق بين العمل الفردي والمؤسسي من حيث التطور	104
4. الفرق بين العمل الفردي والمؤسسي من حيث التنظيم الإداري	104
5. الفرق بين العمل الفردي والمؤسسي من حيث مصادر تمويله	104
المطلب الثاني: نماذج من المؤسسات الخيرية عبر التاريخ الإسلامي	106
الفرع الأول: مؤسسة الإسلام	107
الفرع الثاني: مؤسسة الأسرة، القبيلة، الأمة وأهل الحل والعقد	107
1. مؤسسة الأسرة	107
2. مؤسسة القبيلة	108
3. مؤسسة الأمة	108
4. مؤسسة أهل الحل والعقد	112
الفرع الثالث: مؤسسة المسجد، الحسبة، المدارس والمعاهد العلمية والمكتبات الخاصة والعامة	112
1. مؤسسة المسجد	112
2. مؤسسة الحسبة	113
3. مؤسسة المدارس والمعاهد العلمية	113
4. مؤسسة المكتبات الخاصة والعامة	115
الفرع الرابع: مؤسسة الصحة	117
الفرع الخامس: مؤسسة الزكاة والأوقاف	118
1. مؤسسة الزكاة	118
2. مؤسسة الأوقاف	119
الفصل الثالث: القطاع الخيري الواجب	
تمهيد	123
المبحث الأول: الزكاة في الإسلام	
تمهيد	125
المطلب الأول: مفهوم الزكاة وحكمها في الإسلام	125
الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا	125
1. تعريف الزكاة لغة	125

2. تعريف الزكاة اصطلاحا	126
الفرع الثاني: حكم الزكاة ومنزلتها في الإسلام	127
المطلب الثاني: شروط الزكاة في الإسلام	130
الفرع الأول: شروط الصحة	130
1. الإخلاص	130
2. الصواب	131
الفرع الثاني: شروط الوجوب	132
1. الإسلام	132
2. الحرية	133
3. ملك النصاب ملكا تاما	134
4. دوران الحول على المال	135
المطلب الثالث: زكاة الفطر في الإسلام	136
الفرع الأول: مفهوم زكاة الفطر وحكمها في الإسلام	136
1. الفطر	136
2. زكاة الفطر	136
3. حكم زكاة الفطر	136
الفرع الثاني: شروط وجوبها	137
1. الإسلام	137
2. النية	138
3. القدرة عليها	138
4. دخول وقت الوجوب	138
الفرع الثالث: مقدار زكاة الفطر في الإسلام	138
الفرع الرابع: حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة	139
المبحث الثاني: الأيمان والنذور في الإسلام	
تمهيد	142
المطلب الأول: تعريف الأيمان ومشروعيتها وشروط انعقادها	142
الفرع الأول: تعريف الأيمان ومشروعيتها	143
1. تعريف الأيمان	143
2. مشروعيتها	143
الفرع الثاني: شروط انعقاد الأيمان	143
الشرط الأول: أن يكون الحالف مكلفا	144
الشرط الثاني: أن يكون الحلف بذات الله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته	144
الشرط الثالث: أن تكون اليمين خالية من الاستثناء	144

الشرط الرابع: أن تكون اليمين منعقدة	145
الشرط الخامس: أن يحلف مختارا	145
الشرط السادس: الحنث في يمينه	145
الشرط السابع: عدم الفصل بين القسم وجوابه	145
المطلب الثاني: أقسام الأيمان:	146
الفرع الأول: أقسام اليمين من حيث حكمها	146
الحكم الاول: الحلف الواجب	146
الحكم الثاني: الحلف المندوب	146
الحكم الثالث: الحلف المباح	146
الحكم الرابع: الحلف المكروه	146
الحكم الخامس: الحلف المحرم	147
الفرع الثاني: أقسام اليمين من حيث وجوب الكفارة	147
القسم الأول: اليمين الغموس	147
القسم الثاني: اليمين اللغو	148
القسم الثالث: اليمين المنعقدة	148
الفرع الثالث: أقسام اليمين من حيث الوفاء بها	148
القسم الأول: ما يجب فيها الوفاء والبر	148
القسم الثاني: ما يجب فيه الحنث	149
القسم الثالث: الحنث فيه خير من البر بالقسم	149
المطلب الثالث: النذور وأحكامها في الإسلام	149
الفرع الأول: تعريف النذر ومشروعيته	149
1. تعريف النذر	149
2. حكمه	149
الفرع الثاني: أركان النذر وشروطه	150
1. الصيغة	150
2. الشخص الملتزم	150
3. الشيء الملتزَم	151
الفرع الثالث: أنواع النذر وأقسامه	151
المبحث الثالث: الكفارات والنفقات الواجبة في الإسلام	
تمهيد	154
المطلب الأول: كفارة اليمين	154
الفرع الأول: تعريف كفارة اليمين ومشروعيتها	154
1. تعريف الكفارة لغة	155

2. تعريف الكفارة اصطلاحا	155
3. تعريف كفارة اليمين	155
4. مشروعيتها	155
الفرع الثاني: أنواع كفارة اليمين	155
1. الإطعام	156
2. الكسوة	157
3. تحرير الرقبة	157
4. الصوم	158
المطلب الثاني: كفارة انتهاك حرمة رمضان	158
الفرع الأول: موجب الكفارة في رمضان	158
الفرع الثاني: أنواع الكفارة لمن انتهك حرمة رمضان	160
1. عتق الرقبة	160
2. الصيام	160
3. الإطعام	161
الفرع الثالث: الفرق بين الكفارة والفدية	162
المطلب الثالث: كفارات الحج والظهار	163
الفرع الأول: كفارات الحج	163
الفرع الثاني: كفارة الظهار وأنواعها	165
1. تعريف الظهار	165
2. حكم الظهار	166
3. أنواع كفارة الظهار	166
المطلب الرابع: كفارة القتل	167
الفرع الأول: أقسام القتل وحقيقتها	167
1. القتل العمدي	167
2. القتل شبه العمدي	167
3. القتل الخطأ	167
الفرع الثاني: أنواع كفارة القتل الخطأ	168
1. عتق رقبة مؤمنة	168
2. الصيام	168
المطلب الخامس: النفقات الواجبة في الإسلام	169
الفرع الأول: مفهوم النفقة	169
1. النفقة في اللغة	169
2. النفقة في الاصطلاح	169

الفرع الثاني: أسباب وجوب النفقة	170
1. النكاح	170
2. القرابة	171
3. الملك	172
الفصل الرابع: القطاع الخيري التطوعي في الإسلام	
تمهيد	177
المبحث الأول: قطاع الأوقاف	
تمهيد	179
المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته، شروطه وأقسامه	179
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف	179
1. التعريف اللغوي للوقف	179
2. التعريف الاصطلاحي للوقف	179
الفرع الثاني: حكم الوقف ومشروعيته	180
الفرع الثالث: أنواع الوقف وأقسامه	182
1. الوقف الخيري	182
2. الوقف الذري	183
3. الوقف المنقطع الابتداء	183
4. الوقف المنقطع الآخر	183
5. الوقف المنقطع الوسط	183
6. الوقف المنقطع الطرفين الصحيح الوسط	183
المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه	183
الفرع الأول: الواقف وشروطه	183
1. العقل والبلوغ والرشد	184
2. الاختيار والحرية	184
الفرع الثاني: الموقوف عليه	184
الفرع الثالث: العين الموقوفة	186
أولا- وقف العقار	186
ثانيا- وقف المنقول	186
ثالثا- وقف المنفعة	187
رابعا- وقف المشاع	188
الفرع الرابع: الصيغة	188
المبحث الثاني: إحياء الموات والإقطاع	
تمهيد	190

المطلب الأول: إحياء الموات ومشروعيته	190
الفرع الأول: تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحا	191
1. تعريف الإحياء لغة	191
2. تعريف الإحياء اصطلاحا	191
3. تعريف الموات لغة	191
4. تعريف الموات اصطلاحا	191
5. تعريف إحياء الموات اصطلاحا	191
الفرع الثاني: مشروعية إحياء الموات	193
المطلب الثاني: صور الإحياء وشروطه	193
الفرع الأول: صور الإحياء	194
الفرع الثاني: شروط إحياء الموات	195
1. ألا تكون الأرض مملوكة	195
2. ألا يكون الموات حريما للعامر	196
3. تجرد الموات من الحقوق المثقل بها	196
4. إذن الحاكم	196
5. انتفاء القرب من العامر	196
6. إحياء الذمي	197
7. القصد الخاص	197
8. أن تكون الأرض الموات في بلاد الإسلام	198
المطلب الثالث: الإقطاع ومشروعيته وشروطه وأنواعه	198
الفرع الأول: تعريف الإقطاع لغة واصطلاح	199
1. تعريف الاقطاع لغة	199
2. الإقطاع اصطلاحا	199
الفرع الثاني: مشروعية الإقطاع وشروطه في الإسلام	199
1. مشروعية الإقطاع	199
2. شروط الإقطاع	200
الفرع الثالث: أنواع الإقطاع	201
المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني	
تمهيد	204
المطلب الاول: التكافل الاجتماعي ومشروعيته	204
الفرع الأول: تعريف التكافل الاجتماعي لغة واصطلاحا	205
1. تعريف التكافل لغة	205
2. تعريف التكافل اصطلاحا	205

الفرع الثاني: مشروعيه التكافل الاجتماعي	205
المطلب الثاني: فضل الإسلام في السبق إلى التكافل الاجتماعي ومجالاته	206
الفرع الأول: فضل الاسلام في السبق إلى التكافل الاجتماعي	207
الفرع الثاني: الإطار العام للتكافل الاجتماعي ومجالاته	208
1. الإطار العام للتكافل	208
2. مجالات التكافل الاجتماعي وأنواعه	211
المطلب الثالث: التأمين التعاوني	212
الفرع الأول: تعريف التأمين وتاريخه وأنواعه وحكمه	212
1. تعريف التأمين لغة	212
2. تعريف التأمين اصطلاحا	212
3. تاريخ التأمين	212
4. أنواع التأمين وحكمه	212
الفرع الثاني: التأمين التعاوني ومشروعيته والألفاظ ذات الصلة به	213
1. تعريف التأمين التعاوني	213
2. حكم التأمين التعاوني ومشروعيته	213
3. الألفاظ ذات الصلة بالتأمين التعاوني	214
الفرع الثالث: نشأة التأمين التعاوني الإسلامي ومبادؤه	214
1. نشأته	214
2. مبادئ التأمين التعاوني الإسلامي	214
المبحث الرابع: الصدقات العامة التطوعية	
تمهيد	217
المطلب الاول: التكافل الاجتماعي ومشروعيته	217
1. تعريف القرض لغة	217
2. تعريف الحسن لغة	217
3. تعريف القرض الحسن لغة	217
4. تعريف القرض الحسن اصطلاحا	217
5. مشروعية القرض الحسن	218
الفرع الثاني: أركان القرض الحسن وشروطه	218
الفرع الرابع: العارية وما يتعلق بها من أحكام	219
1. تعريف العارية ومشروعيتها	219
2. أركان العارية وشروطها	220
الفرع الرابع: الفرق بين القرض والعارية	221
المطلب الثاني: الهبات والوصايا	221

الفرع الأول: الهبة ومشروعيتها	222
1. تعريف الهبة لغة	222
2. تعريف الهبة اصطلاحا	222
3. مشروعية الهبة	222
الفرع الثاني: أركان الهبة وشروطها	222
الفرع الثالث: الوصية ومشروعيتها	223
1. تعريف الوصية لغة	223
2. تعريف الوصية اصطلاحا	223
3. مشروعية الوصية	223
الفرع الرابع: أركان الوصية وشروطها	224
الفرع الخامس: أهم الفروق بين الألفاظ ذات الصلة	224
المطلب الثالث: الأضحية والعقيقة واللقطة في الإسلام	225
الفرع الأول: الأضحية ومشروعيتها	225
1. الأضحية لغة	225
2. الأضحية اصطلاحا	225
3. مشروعيه الأضحية	225
الفرع الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية عند أصحاب المذاهب الأربعة	226
1. بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية عند الحنفية	226
2. بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية عند المالكية	226
3. بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية عند الشافعية	226
4. بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية عند الحنابلة	227
الفرع الثالث: العقيقة ومشروعيتها	227
1. تعريف العقيقة لغة	227
2. تعريف العقيقة اصطلاحا	227
3. مشروعية العقيقة	227
الفرع الرابع: اللقطة وما يتعلق بها من أحكام	228
1. تعريف اللقطة لغة	228
2. تعريف اللقطة اصطلاحا	228
3. بعض الأحكام الشرعية المتعلقة باللقطة في الإسلام	229
الباب الثاني: دور القطاع الخيري في علاج المشكلات الاقتصادية	
تمهيد	232
1. مفهوم المشكلات الاقتصادية	232
2. أسباب ومميزات المشكلات الاقتصادية	233

أ. تعدد الحاجات الإنسانية Unlimitedneeds	234
ب. ندرة الموارد Limitedresoutces	235
الفصل الأول: دور القطاع الخيري في علاج مشكلة البطالة	
تمهيد	237
المبحث الأول: مفهوم البطالة وأنواعها	
تمهيد	239
المطلب الأول: تعريف البطالة	239
الفرع الأول: تعريف البطالة لغة	239
الفرع الثاني: تعريف البطالة اصطلاحا	239
المطلب الثاني: أنواع البطالة	241
الفرع الأول: البطالة من حيث إرادة العاطل	241
1. البطالة الاختيارية	241
2. البطالة الإجبارية	241
الفرع الثاني: البطالة من حيث الظهور والخفاء	241
1. البطالة السافرة	241
2. البطالة المقنعة	241
الفرع الثالث: البطالة من حيث توقيتها	242
1. البطالة الدورية	242
2. البطالة الموسمية	242
3. البطلة الجزئية	242
الفرع الرابع: البطالة من حيث تأثير السوق	242
1. البطالة الاحتكاكية	242
2. البطالة الهيكلية	243
3. البطالة التكنولوجيا	243
الفرع الخامس: البطالة من حيث استمرارها	243
1. البطالة المزمنة	243
2. البطالة المستمرة	243
3. البطالة العارضة	243
الفرع السادس: البطالة من حيث طبيعة العاطل	244
1. بطالة المتعلمين	244
2. بطالة المشردين	244
3. بطالة المهاجرين	244
المبحث الثاني: أسباب البطالة ونظرياتها	

تمهيد	247
المطلب الأول: أسباب البطالة في الدول النامية	248
الفرع الأول: النمو السكاني، الممارسات والسلوكيات الاجتماعية السيئة	248
1. النمو السكاني	248
2. الممارسات والسلوكيات الاجتماعية السيئة	248
الفرع الثاني: سوء إدارة الدولة، ومرورها بأزمات سياسية واقتصادية	248
1. سوء إدارة الدولة	248
2. مرور البلاد بأزمات وتغيرات سياسية واقتصادية	249
الفرع الثالث: تشغيل صغار السن، وسن التقاعد المبكر	249
1. تشغيل صغار السن	249
2. سن التقاعد	250
الفرع الرابع: خروج المرأة إلى مجال العمل، والاستعانة بالأيدي العاملة الأجنبية	250
1. خروج المرأة إلى مجال العمل	250
2. الاستعانة بالأيدي العاملة الأجنبية	250
الفرع الخامس: المديونية الخارجية للبلدان النامية	250
المطلب الثاني: أسباب البطالة في الدول المتقدمة	251
الفرع الأول: التغيير الذي حدث في هيكل قوة العمل	251
الفرع الثاني: تأثير سياسات الرفاه الاجتماعي	252
الفرع الثالث: تزايد البطالة الاحتكاكية	252
الفرع الرابع: تأثير قوة نقابات العمال وجمود الأجور	252
الفرع الخامس: التقدم التكنولوجي، وعوامل أخرى	252
1. التقدم التكنولوجي	252
2. عوامل أخرى	253
المطلب الثالث: النظريات المفسرة للبطالة	253
الفرع الأول: نظرة المدرسة الكلاسيكية للبطالة	253
الفرع الثاني: تفسير البطالة عند النيوكلاسيك	254
الفرع الثالث: تفسير البطالة في المدرسة الكنزية	254
الفرع الرابع: النظرية النقدية	255
الفرع الخامس: النظريات الحديثة للبطالة	255
المبحث الثالث: آثار البطالة	
تمهيد	257
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للبطالة ومستوياتها	257
الفرع الأول: الأثار الاقتصادية السيئة للبطالة	257

الفرع الثاني: مستويات الخسارة الاقتصادية بسبب البطالة	259
أ. على مستوى الفرد المتعطل	259
ب. على مستوى أسرة المتعطل	259
ج. على مستوى المجتمع المحلي	260
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للبطالة	260
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية السيئة للبطالة	260
الفرع الثاني: مستويات الخسارة الاجتماعية بسبب البطالة	262
أ. على مستوى الفرد المتعطل	262
ب. على مستوى أسرة المتعطل	262
ج. على مستوى التنمية الاجتماعية	263
المطلب الثالث: الآثار السياسية والأمنية، والصحة النفسية للبطالة	263
الفرع الأول: الأثار السياسية والأمنية للبطالة	263
الفرع الثاني: الآثار الصحية والنفسية للبطالة	264
المبحث الرابع: إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة البطالة	
تمهيد	267
المطلب الأول: إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة البطالة	267
الفرع الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة	267
1. مساهمة الزكاة في حل مشاكل البطالة	267
2. مساهمة الزكاة في زيادة الحافز الاستثماري	269
3. مساهمة الزكاة في زيادة التشغيل وخلق مناصب الشغل	271
4. مساهمة الزكاة في علاج مشكلة البطالة من خلال المصارف الثمانية	271
5. مساهمة الزكاة في خلق مناصب العمل	274
الفرع الثاني: دور النفقات الواجبة في علاج مشكله البطالة:	275
المطلب الثاني: إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة البطالة	278
الفرع الأول: دور الوقف في علاج مشكلة البطالة	278
أولا- التعليم والتدريب والتأهيل (مراكز التدريب والتأهيل الوقفية)	280
ثانيا- وقف المضاربة ودوره في توفير فرص العمل	281
ثالثا- صندوق وقف المضاربة	281
الفرع الثاني: دور إحياء الموات والإقطاع في علاج مشكلة البطالة	281
الفرع الثالث: دور التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني في علاج مشكلة البطالة	282
الفرع الرابع: دور القرض الحسن في علاج مشكله البطالة	283
الفصل الثاني: دور القطاع الخيري في علاج مشكلة التضخم	
تمهيد	288

المبحث الأول: مفهوم التضخم وتاريخه وأنواعه	
تمهيد	290
المطلب الأول: مفهوم التضخم وتاريخه	290
الفرع الأول: مفهوم التضخم لغة واصطلاحا	290
1. تعريف التضخم لغة	290
2. تعريف التضخم اصطلاحا	290
الفرع الثاني: تاريخ التضخم	291
المطلب الثاني: أنواع التضخم	295
الفرع الأول: أنواع التضخم من حيث قوته	295
1. التضخم الجامح	295
2. التضخم الزاحف أو التدريجي أو المتسلق	295
الفرع الثاني: أنواع التضخم من حيث تدخل الدولة به	296
1. التضخم المكبوت (المقيد)	296
2. التضخم الطليق	297
الفرع الثالث: أنواع التضخم من حيث المنشأ	297
1. التضخم في ظل قاعدة الذهب	297
2. التضخم الدائم	297
الفرع الرابع: أنواع التضخم من حيث القطاعات الاقتصادية	298
1. التضخم السلعي	298
2. التضخم الربحي	298
3. التضخم الرأسمالي	298
4. التضخم الدخلي	298
5. التضخم الأجري	298
6. التضخم الإنفاقي	298
المبحث الثاني: أسباب التضخم	
تمهيد	301
المطلب الأول: الأسباب الطبيعية للتضخم	301
الفرع الأول: القحط والوباء	301
1. مفهوم القحط والوباء	302
2. أسباب القحط والوباء	302
3. آثار القحط	307
الفرع الثاني: الكوارث الكونية	308
المطلب الثاني: الأسباب البشرية للتضخم	308

الفرع الأول: الحروب والنفقات العسكرية، والعجز في الموازنة العامة	309
1. الحروب والنفقات العسكرية	309
2. العجز في الموازنة العامة	309
الفرع الثاني: الممارسات الاقتصادية اللاأخلاقية، الربا، البورصة، الضرائب	310
1. الممارسات الاقتصادية اللاأخلاقية	310
2. الربا والفوائد المتزايدة	310
3. البورصة	310
4. الضرائب المتزايدة	310
الفرع الثالث: البطالة، التضخم المستورد	311
1. البطالة	311
2. التضخم المستورد	311
الفرع الرابع: تخلف الخطط الاقتصادية، زيادة كمية النقود ونفقات الإنتاج	311
1. تخلف الخطط الاقتصادية	311
2. زيادة كمية الأوراق النقدية	311
3. الارتفاع التلقائي في نفقات الإنتاج	311
المبحث الثالث: آثار التضخم	
تمهيد	313
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتضخم	313
الفرع الأول: آثار التضخم على الأسعار، تدني كفاءة العملة والأرصدة النقدية	313
1. آثار التضخم على الأسعار	313
2. أثر التضخم على تدني كفاءة العملة	314
3. أثر التضخم على الأرصدة النقدية	315
الفرع الثاني: أثر التضخم على الإنتاج، والأجور وإعادة توزيع الثروة	315
1. أثر التضخم على الإنتاج	315
2. أثر التضخم على الأجور	315
3. أثر التضخم في إعادة توزيع الثروة	316
الفرع الثالث: أثر التضخم في انتشار البطالة	317
الفرع الرابع: أثر التضخم في اختلال العلاقات التعاقدية	317
الفرع الخامس: أثر التضخم على النمو الاقتصادي، وتدني كفاءة الاقتصاد القومي	317
1. أثر التضخم على النمو الاقتصادي	317
2. أثر التضخم في تدني كفاءة الاقتصاد القومي	317
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للتضخم	318
الفرع الأول: أثر التضخم في التمايز الاجتماعي، وانهيار الوضع الاجتماعي للمثقفين	318

1. أثر التضخم في التمايز الاجتماعي	318
2. أثر التضخم في انهيار الوضع الاجتماعي للمثقفين	319
الفرع الثاني: أثر التضخم في انتشار الترف الاستهلاكي	319
الفرع الثالث: أثر التضخم على الآخرة، والأخلاق وفي انتشار الأفكار المغلوطة	320
1. أثر التضخم على الآخرة	320
2. أثر التضخم على الأخلاق	320
3. أثر التضخم في نشر الأفكار المغلوطة	321
الفرع الرابع: أثر التضخم في تدهور العمل المنتج وتزايد العمل التجاري	321
الفرع الخامس: أثر التضخم في الاضطرابات السياسية	321
المبحث الرابع: إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة التضخم	
تمهيد	324
المطلب الأول: إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة التضخم	324
الفرع الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم	324
1. توفير السيولة النقدية	324
2. امتصاص الطلب الكلي	325
3. زيادة العرض	326
4. زيادة مرونة المنتجات الصناعية	326
5. إعادة توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية	326
6. توجيه استثمارات الزكاة جهة السلع المطلوبة محليا	327
7. تعجيل وتأخير الزكاة لتحقيق استقرار الأسعار	327
8. تخصيص صرف الزكاة ببعض الأصناف لمعالجة التضخم النقدي	328
9. دور الزكاة في علاج مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش	330
الفرع الثاني: دور الأيمان والنذور والكفارات والنفقات الواجبة في علاج التضخم	330
المطلب الثاني: إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة التضخم	331
الفرع الأول: دور الأوقاف في علاج مشكلة التضخم	332
1. الآثار المالية للوقف	332
2. الآثار الاقتصادية للوقف	334
الفرع الثاني: دور التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني في علاج مشكلة التضخم	337
الفرع الثالث: دور الصدقات العامة والقرض الحسن واللقطة في معالجة مشكلة التضخم	338
الفصل الثالث: دور القطاع الخيري في علاج مشكلة الاكتناز	
تمهيد	342
المبحث الأول: مفهوم الاكتناز وتاريخه والألفاظ ذات الصلة	
تمهيد	344

المطلب الأول: مفهوم الاكتناز وتاريخه	344
الفرع الأول: مفهوم الاكتناز لغة واصطلاحا	344
أولا- تعريف الكنز لغة	344
ثانيا- تعريف الكنز اصطلاحا	345
1. معنى الكنز في الشريعة الإسلامية	345
2. معنى الاكتناز في الدراسات الاقتصادية	350
الفرع الثاني: تاريخ الاكتناز	351
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاكتناز	353
الفرع الأول: الاحتكار وصوره	353
1. تعريف الاحتكار لغة	354
2. تعريف الاحتكار اصطلاحا	354
3. تعريف الاحتكار من الناحية الاقتصادية	356
4. حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية	356
5. صور الاحتكار ودورها في وقوع الخسارة	357
6. الحكمة من تحريم الاحتكار	358
الفرع الثاني: الادخار وأنواعه	359
1. تعريف الادخار لغة	359
2. تعريف الادخار اصطلاحا	359
3. الفرق بينه وبين الاحتكار	359
4. الفرق بينه وبين الاكتناز	359
5. أنواع الادخار	360
المبحث الثاني: دوافع الاكتناز وآثاره الاقتصادية	
تمهيد	362
المطلب الأول: دوافع الاكتناز	362
الفرع الأول: الدوافع الذاتية للاكتناز	362
1. الشح والبخل	362
2. حب الاكتساب والاختزان	363
3. دافع حماية الورثة	365
4. دافع المعاملات والمضاربة	365
الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية	366
1. الخوف والمخاطرة	366
2. الجهل بالأوضاع الاستثمارية	366
3. الرغبة في اغتنام فرص أرباح أكبر	366

المطلب الثاني: الأثار الاقتصادية للاكتناز	367
الفرع الأول: الأثار العامة للاكتناز على مستوى النشاط الاقتصادي	367
الفرع الثاني: أثر الاكتناز على مستوى النشاط الاقتصادي عند ابن خلدون وغيره	368
المبحث الثالث: إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة الاكتناز	
تمهيد	374
المطلب الأول: دور القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة الاكتناز	374
الفرع الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة الاكتناز	374
الفرع الثاني: دور الأيمان والنذور والكفارات في علاج مشكله الاكتناز	380
الفرع الثالث: دور النفقات الواجبة في علاج مشكله الاكتناز	381
المطلب الثاني: دور القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة الاكتناز	383
الفرع الأول: دور الأوقاف في علاج مشكلة الاكتناز	383
1. مساهمة الوقف في التجارة	384
2. مساهمة الوقف في قيام العديد من الصناعات	385
3. مساهمة الوقف في الإنتاج الزراعي	386
4. مساهمة الوقف في زيادة الطلب الاستهلاكي	386
الفرع الثاني: دور إحياء الموات والاقطاع في علاج مشكلة الاكتناز	387
الفرع الثالث: دور التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني لعلاج مشكلة الاكتناز	388
الفرع الرابع: دور الصدقات التطوعية العامة في علاج مشكلة الاكتناز	388
الفصل الرابع: دور القطاع الخيري في علاج مشكلة الفقر	
تمهيد	394
المبحث الأول: مفهوم الفقر وأنواعه	
تمهيد	396
المطلب الأول: مفهوم الفقر	396
الفرع الأول: مفهوم الفقر لغة	396
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفقر	397
الفرع الثالث: التعريف الاقتصادي للفقير	399
المطلب الثاني: أنواع الفقر	401
الفرع الأول: الفقر النقدي	401
الفرع الثاني: الفقر المطلق	402
الفرع الثالث: الفقر النسبي والفقر القومي	402
الفرع الرابع: الفقر المدقع	403
المبحث الثاني: أسباب الفقر وآثاره	
تمهيد	407

المطلب الأول: أسباب الفقر	407
الفرع الأول: الأسباب الطبيعية للفقر	407
1. الأسباب الناتجة عن طبيعة خلقة الإنسان	407
2. الأسباب الناتجة عن طبيعة البيئة	410
الفرع الثاني: الأسباب السياسية للفقر	412
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية للفقر	413
الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية للفقر	415
المطلب الثاني: آثار الفقر	417
الفرع الأول: الآثار العقدية للفقر	417
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للفقر	418
1. التبعية الاقتصادية	418
2. التضخم	418
3. عجز الموازنة العامة	418
4. الركود الاقتصادي	419
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للفقر	419
المبحث الثالث: إسهام القطاع الخيري في علاج مشكلة الفقر	
تمهيد	423
المطلب الأول: إسهام القطاع الخيري الواجب في علاج مشكلة الفقر	423
الفرع الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر	423
1. مشروعيتها وعقوبة مانعيها	424
2. الأموال الزكوية	426
3. مصارف الزكاة	429
الفرع الثاني: دور الإيمان والنذور والكفارات في علاج مشكلة الفقر	431
الفرع الثالث: دور النفقات الواجبة في علاج مشكلة الفقر	433
المطلب الثاني: إسهام القطاع الخيري التطوعي في علاج مشكلة الفقر	434
الفرع الأول: دور الأوقاف في علاج مشكلة الفقر	434
الفرع الثاني: دور إحياء الموات والإقطاع في علاج مشكلة الفقر	438
الفرع الثالث: دور التكافل الاجتماعي والتأمين التعاوني في علاج مشكلة الفقر	439
الفرع الرابع: دور الصدقات التطوعية العامة في علاج مشكلة الفقر	440
خلاصة الباب	442
أ. مساهمة القطاع الخيري في علاج مشكلة البطالة	442
ب. مساهمة القطاع الخيري في علاج مشكلة التضخم	442
ج. مساهمة القطاع الخيري في علاج مشكلة الاكتناز	443

د. مساهمة القطاع الخيري في علاج مشكلة الفقر	443
خاتمة	
أولا: النتائج	445
ثانيا: التوصيات والاقتراحات	446
قائمة المصادر والمراجع	
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم	
I. الكتب	488-449
مذكرات التخرج	490-488
المجلات	491
المواقع الإلكترونية	492-491
الفهارس العلمية	
فهرس الآيات القرآنية	499-495
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	508-501
فهرس الموضوعات	531-510
الملخص	

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع: "القطاع الخيري ودوره في علاج المشكلات الاقتصادية"، لما له من أهمية كبيرة في علاج أهم هذه المشكلات التي يتخبط فيها المجتمع، ولذا خصصت هذه الدراسة لبيان أهم الأدوار الأساسية التي لعبها القطاع الخيري في سبيل تحقيق ذلك.

انطلقت هذه الرسالة من مقدمة؛ وكانت هذه أهم النقاط المتعلقة بها، وبابين؛ فكان الباب الأول بعنوان "حقيقة القطاع الخيري"؛ حيث تم التعرف على ماهيته، وصوره وأشكاله، وأهم الأنواع التي يمكن أن تندرج تحته، وكان الباب الثاني بعنوان: "دور القطاع الخيري في علاج المشكلات الاقتصادية"، حيث تم التعرف على أهم الأدوار التي لعبها القطاع الخيري بنوعيه –الواجب والتطوعي – في علاج مشكلة البطالة، والتضخم، والاكتناز، والفقر.

وختمت هذه الدراسة بخاتمة؛ تضم أهم النتائج والتوصيات؛ حيث كان أبرز هذه النتائج، أن القطاع الخيري –بنوعيه– له دور كبير في علاج المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع، وكان من أبرز التوصيات لهذا البحث؛ دعوة الباحثين إلى دراسة ما تبقى من المشكلات الاقتصادية؛ كمشكلة الكساد، والكوارث، والديون، وغيرها من المشكلات الاقتصادية التي لم يتسع لي المجال لدراستها، كما أوصي الباحثين بضرورة الاهتمام بالقطاع الخيري، وبيان دوره في علاج المشكلات الاجتماعية.

Résumé

Cette étude traite du sujet : « Le secteur caritatif et son rôle dans la résolution des problèmes économiques », en raison de sa grande importance dans le traitement des problèmes les plus importants qui se heurtent à la société. Par conséquent, cette étude a été consacrée à expliquer les rôles joués par le secteur caritatif pour y parvenir.

Ce message est parti d'une introduction; Ce sont les points les plus importants qui y sont liés, et deux chapitres; Le premier chapitre était intitulé «La vérité du secteur caritatif»; Là où il a été identifié ce que c'est, ses images et ses formes, et les types les plus importants qui peuvent y être rattachés, et le

deuxième chapitre était intitulé: "Le rôle du secteur caritatif dans le traitement des problèmes économiques", où les rôles les plus importants ont joué par le secteur caritatif, dans ses deux types de devoir et de volontariat, ont été identifiés dans le traitement du problème du chômage, de l'inflation, de la thésaurisation et de la pauvreté.

Cette étude s'est conclue par une conclusion ; Il comprend les conclusions et recommandations les plus importantes ; Le plus important de ces résultats était que le secteur caritatif – des deux types – a un grand rôle dans le traitement des problèmes économiques dont souffre la société, et l'une des recommandations les plus importantes pour cette recherche était ; Inviter les chercheurs à étudier les problèmes économiques restants. Comme le problème de la récession, des catastrophes, des dettes et autres problèmes économiques que je n'ai pas eu l'occasion d'étudier, comme je l'ai recommandé aux chercheurs, la nécessité de prêter attention au secteur caritatif, et de clarifier son rôle dans le traitement des problèmes sociaux.

Summary

This study deals with the topic: “The charitable sector and its role in solving economic problems”, because of its great importance in treating the most important of these problems that stumble into society. Therefore, this study was devoted to explaining the most important basic roles that the charitable sector played in achieving this.

This message started from an introduction; These were the most important points related to it, and two chapters; The first chapter was entitled "The Truth of the Charitable Sector"; Where it was identified what it is, its images and forms, and the most important types that can fall under it, and the second chapter was entitled: "The role of the charitable sector in treating economic problems", where the most important roles played by the charitable sector, in its two types of duty

and volunteerism, were identified in treating the problem of unemployment, Inflation, hoarding, and poverty.

This study was concluded with a conclusion; It includes the most important findings and recommendations; The most prominent of these results was that the charitable sector – of both types – has a great role in solving the economic problems that society suffers from, and one of the most prominent recommendations of this research was; Inviting researchers to study the remaining economic problems. Such as the problem of recession, disasters, debt, and other economic problems that I could not afford to study. I also recommend researchers to pay attention to the charitable sector, and to explain its role in treating social problems.